التعليق على سنن أبي داود

الشيخ
عبد العزيز الطريفي
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

الجزء الأول

جمعه بفضل الله مجموعة من الطلبة

التعليق على سنن أبي داود

عبد العزيز الطريفي

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التعليق على سنن أبي داود

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد:

إنعام الله تعالى علينا بنعمة الوحي

فإن الله سبحانه وتعالى قد امتن على هذه الأمة بهذا الوحي العظيم الذي أنزله على رسوله صلى الله عليه وسلم كتاباً وسنة، وكما لا يخفى، فإن الوحي الذي أنزله الله جل وعلا على رسوله على نوعين:

الأول: القرآن وهو كلام الله سبحانه وتعالى، منه لفظه ومنه معناه.

والثاني: السنة، وهي من الله سبحانه وتعالى معنى، ومن رسول الله صلى الله عليه وسلم لفظاً.

والوحي من الله سبحانه وتعالى، ورسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هو مبلغ عن ربه جل وعلا، والله جل وعلا قد خاطب رسوله وسماه مبلغاً؛ مما يدل على أهمية هذا الوحي والاحتراز فيه من أن يدخل فيه ما ليس منه، وذلك حماية لهذا الوحي، وحماية لهذا الدين وهذه النعمة التي أنعم الله عز وجل بها على أمة الإسلام، ويكفي أن الله سبحانه وتعالى قد ذكر هذه النعمة، وهذا الدين، وهذا الوحي، وسماه نعمة وفضلاً من الله سبحانه وتعالى، كما في قوله جل وعلا :الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا]المائدة:3.[

فالنعمة التي امتن الله عز وجل بها على هذه الأمة إنما هي نعمة الإسلام، وكذلك يسميها الله عز وجل: الفضل، ويسميها: الرحمة، كما في قول الله جل وعلا :قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ]يونس:58[.

الله سبحانه وتعالى امتن علينا بهذه النعمة العظيمة، ونحن بحاجة إلى تدبرها وتأملها، والعمل بها.

وثمة وقفات يسيرة قبل الولوج في هذا الكتاب والمقدمة فيه، نتكلم على مهمات:

العناية بالسنة نظراً وقراءة وتدبراً

أول هذه المهمات: ما يتعلق بأهمية السنة والعناية بها، وذلك نظراً وتدبراً وقراءةً، فإنها وحي؛ ولهذا جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام كما في المسند وغيره من حديث أنس بن مالك وغيره: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :نضر الله امرأً سمع مقالتي فوعاها فبلغها، فرب مبلغ أوعى من سامع، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه (، فالله جل وعلا قد جعل الناس على مراتب من جهة إدراكهم ووعيهم، فبين النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أن سماع سنة النبي صلى الله عليه وسلم وتدبرها على النحو المستطاع من أمور التعبد، بل دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحبها بالنظارة.

والمجالس التي تعقد لسماع حديث النبي عليه الصلاة والسلام على نوعين:

النوع الأول: مجلس يهذ فيه كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم هذاً، وكأن المقصود من ذلك خروج هذه الحروف من الشفتين، بحيث إن الإنسان يخرجها على أي نسق وعلى أي وجه تخرج إلى المسامع، فيغفل الغافل ويتكلم المتكلم من غير تدبرٍ ومن غير نظر إلى مواضع الكلام ومعانيه، فهذا من الأمور التي ينهى عنها؛ وذلك لما يتعارض مع الإجلال والمقصد الذي أنزلت عليه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

النوع الثاني: مجلس فيه تلاوة السنة مع شيء من التدبر والتأمل وفهم معانيها، فهذا من أعظم العبادات والقربات عند الله سبحانه وتعالى، والسنة موصوفة بالتلاوة كالقرآن، وجاء ذلك عن غير واحدٍ من العلماء كما نص عليه الإمام الشافعي رحمه الله وابن حزم الأندلسي وغيرهم من العلماء، أن سنة النبي عليه الصلاة والسلام موصوفة بالتلاوة، وإذا كان الإنسان يتعبد لله عز وجل بقراءة القرآن والنظر فيه وهو أشرف مقاماً وأعلى منزلة وأعظم أجراً عند الله عز وجل لمن تلاه، فإن سنة النبي صلى الله عليه وسلم من جهة العمل بها تكون تبعاً للقرآن، فإذا جاء التفاضل بينهما فالسنة تكون في المفضول من باب أولى.

ومعلوم أن القرآن هو كلام الله سبحانه وتعالى، وصفة من صفاته، والسنة وحي الله، ووحي الله جل وعلا يدخل فيه الكتاب ويدخل فيه السنة، والسنة نزل بها جبريل على رسول الله صلى الله عليه وسلم كما نزل بالقرآن، كما قال ذلك غير واحدٍ من العلماء، بل هو ظاهر القرآن كما في قول الله جل وعلا :وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى *إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى]النجم:3-4[.

تنوع الفوائد عند دراسة السنة النبوية وتعدد الأجور في ذلك

ومن المهمات أيضاً: أن الإنسان في نظره وتدبره لهذه الأحاديث يفتح له ما يفتح من الأجور، ويفتح له من استنباط المعاني واستخراجها، فإن السنة الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هي عقود وجواهر منثورة، ولكن لها نظم، وهذا النظم إذا ضبطه الإنسان فقد أحكم ضبط الشريعة، والشريعة المنثورة ليس للإنسان أن يأخذها كيفما اتفق، فثمة عام وخاص ومطلق ومقيد، وثمة ناسخ ومنسوخ، وثمة ما هو مراتب من جهة الوجوب، ينبغي للإنسان أن يعرف هذا الانتظام حتى يسلم له العقد.

ولهذا نقول: إن القرآن الذي بين أيدينا والسنة التي بين أيدينا هي موجودة عند أهل البدع، ولكنهم ضلوا، وهذا الضلال إنما هو بعدم ضبط ذلك العقد على وجهه الذي أنزله الله سبحانه وتعالى، فأخذوا العمومات على إطلاقها، وربما أخذوا التخصيص وأبطلوا ما عداه، وأخذوا

التقييد الذي جاء على وجهه، وجعلوا هذا الوجه هو الفرد في هذا الباب وألغوا ما عداه، فوقعوا في شيء من البدع والضلال.

ولهذا نقول: إن الإنسان في نظره للسنة يعرف نظامها ونسقها وإحكامها، فالله سبحانه وتعالى أنزل كتابه وأحكمه على نوعين: النوع الأول: من جهة ترتيبه وانتظامه الموضعي. وأما النوع الثاني فهو: من جهة معانيه، فالله سبحانه وتعالى أحكمها، وإحكامها يعرف بالنظر إلى هذه المعاني وجمعها من كلام الله سبحانه وتعالى؛ فيجد الإنسان أن المعنى في ذلك متحد؛ ولهذا يحرص الإنسان في نظره في سنة النبي عليه الصلاة والسلام على الجمع بين المتفرقات، والتفريق بين المجتمعات، وكذلك التأليف بين النصوص المتشابهة، وكذلك ينظر فيما يمر عليه من الأحاديث مما يستنبطه، ويعرضه على باقي النصوص في ذلك، وكذلك عليه معرفة الصحيح من الضعيف.

فالإنسان الذي يعرف حديثاً عن النبي عليه الصلاة والسلام ضعيفا ًويبين ضعفه، فهو بذلك يكون قد نقى شيئا ًمنسوباً لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وكأنه قد أزال قذىً على ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذلك أن الوحي أعظم من أن ينسب شيء من الباطل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقله؛ ولهذا يحتسب الإنسان في هذه النظرات وهذه اللحظات أن الله عز وجل يعطيه نظارة لقلبه ووجهه، وكذلك نظارة له عنده سبحانه وتعالى بالفلاح والنجاة الفوز عند الله سبحانه وتعالى في مستقر رحمته.

الإخلاص لله سبحانه وتعالى عند تعلم سنة نبيه الكريم

وثمة أمر يجب التنبيه له وهو ما يتعلق بالنية والأعمال القلبية، فإن من الأمور المهمة: التنبيه على الإخلاص لله سبحانه وتعالى، وخاصة في أعظم سبيل يوصل إلى الله، وهو حبله الذي قال الله جل وعلا :وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا [آل عمران:103]، فحبل الله كتابه وعهده وميثاقه، كما قال ذلك عبد الله بن مسعود وغيره من المفسرين.

ولهذا إذا لم يخلص الإنسان في أعظم شيء امتن الله عز وجل به على هذه الأمة، فإنه قد ضيع الأمانة وخاب في سعيه، فكان عقابه عند الله عز وجل شديداً؛ ولهذا بيّن النبي صلى الله عليه وسلم كما جاء في الصحيح من حديث سليمان بن يسار عن أبي هريرة في أول الثلاثة الذين تسعر بهم النار، وذكر منهم النبي عليه الصلاة والسلام: العالم والقارئ الذي تعلم العلم وقرأ القرآن ليقال: قارئ، ثم يؤمر به فيسحب ويلقى في النار.

هذا إشارة على خطورة مثل هذا الأمر؛ لأنك أتيت إلى شيء وتمعنت فيه وأولى أن تتبعه، فنكصت عنه على عقبيك فكنت أحوج إلى العقوبة ممن كان بعيداً؛ لأنك خبرت الوحي فنظرت فيه، وتأملت وتدبرت معانيه، ثم أعرضت عما فيه، فأنت به أبصر، وأشد إعراضاً؛ فالعقوبة عليك أعظم؛ ولهذا ثمة قاعدة وهي مقتضى عدل الله سبحانه وتعالى: أن الإنسان كلما كان بالحق أبصر ثم تركه كانت العقوبة عليه أشد؛ ولو استوى مع غيره من جهة العمل في الظاهر، فالله سبحانه وتعالى يعامل الإنسان بباطنه، ويعامله أيضاً بظاهره، فالله سبحانه وتعالى يؤاخذ الإنسان بما ظهر وبما بطن من أمره علماً ومعرفة وإدراكاً.

ولهذا أوصي إخواني بالإخلاص لله سبحانه وتعالى، والتجرد من أي شائبة تقع في القلب من الهوى والسمعة والرياء والعجب وغير ذلك، فهذه من أعظم مداخل الشيطان التي تحرف الإنسان من الثواب العظيم إلى العقاب العظيم، وما يرجو الإنسان من مدح الناس وثنائهم عليه في مقابل ذم الله واحتقاره وازدرائه له، وما يفعل الإنسان بازدراء الناس وسبهم وشتمهم له إذا كان الله عز وجل قد رضي عنه وأحبه؛ ولهذا ينبغي للإنسان أن يطلب ما عند الله، وكلما كان الإنسان صادقاً مع الله في قلبه، ومتوكلاً عليه سبحانه وتعالى في قوله وفعله، فإن الله عز وجل يكون له أكثر تسديداً ومحبة وولاية وكفاية.

ولهذا الوصية بالمراجعة في الأمور القلبية قدر الوسع والإمكان، وتصحيح شوائب النية التي لا يخلو منها إنسان، وذلك لحرص الشيطان أن يهجم على قلب الإنسان من أول ثغرة يوجد له مدخل فيه، فيقوم بحرف نية الإنسان؛ لهذا يجدد الإنسان نيته بالاستغفار والتوبة والتوكل

على الله، وعمل شيء من عمل السر مما يفعله علانية ليطهر ويزكي عمل العلانية، فإن ذلك أزكى وأقوم له عند الله سبحانه وتعالى.

التعريف بأبي داود وبكتابه السنن

وفي هذه المجالس نبدأ بإذن الله عز وجل بالقراءة والتعليق على سنن أبي داود ، وكتاب السنن لـأبي داود عليه رحمة الله هو كتاب من أطهر وأشرف وأشمل كتب السنة، جمع فيه المصنف رحمه الله أحكام الدين مما يتعلق بالأصول والفروع وغير ذلك، وما يتعلق بالفتن والملاحم وغيرها مما يكون من أمور الأخبار.

مصنف هذا الكتاب هو إمام جليل علم معروف مشتهر عند أهل العلم، وعند العامة أيضاً، وهو سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو بن عامر الأزدي السجستاني، وهو من أئمة السنة، عاش عمره كله في القرن الثالث فولد في عام مائتين واثنين، وتوفي في عام مائتين وخمسة وسبعون، وتتلمذ على الأئمة من أهل الدراية والمعرفة من أئمة النقد كالإمام أحمد عليه رحمة الله، واختص بالأخذ عنه أيضاً، ونفسه في العلل قريب من نفس الإمام أحمد عليه رحمة الله، وهو من الأئمة البصيرين بالرجال ومعرفة المتون، ومعرفة الأحكام، فهو إمام في الفقه وإمام في التفسير، وإمام في العلل والنقد، وإمام في معرفة الرجال وبلدانهم؛ وذلك لارتحاله، فإنه ارتحل إلى بلدان الإسلام، وأخص ذلك معاقل الوحي ومواضعه ومنازله: مكة والمدينة، وارتحل أيضاً إلى العراق والشام، وارتحل إلى خراسان وغيرها من بلدان الإسلام، وأخذ عن شيوخها، وتتلمذ على حفاظها، وتتلمذ عليه أيضاً جملة من الحفاظ، فقد أخذ عنه الإمام الترمذي رحمه الله و النسائي جملة من الأحاديث ورووا عنه، وله جلالة عند أهل زمنه، وأُخذت أقواله في أبواب الرجال كما في سؤالات الآجري له، وله مصنفات عديدة أشهرها هذه السنن، وهو الذي سنقوم بقراءته، وكذلك التعليق عليه في عدة مجالس بإذن الله تعالى، وهو أشهر مصنفاته.

وقد امتاز هذا الكتاب بأنه جامع لما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أحكام الدين، واعتبر المصنف بأحكام الدين المعنى العام الشامل للأصول والفروع، وما يتعلق كذلك بأشراط الساعة وأمور الأخبار، وفضائل الرجال والبلدان والأعمال وغير ذلك، فهذه من الخصائص التي امتاز بها هذا الكتاب.

كذلك علو إسناده بالنسبة للزمن الذي عاش فيه المصنف رحمه الله، وكذلك عنايته المصنف في أبواب العلل، فنفسه يظهر في التعليل كثيراً عقب الأحاديث، ومن جمع أقوال المصنف وآرائه التي يذكرها، وفي إيراد الطرق في غيرها، ككتابه المراسيل، وكذلك فيما يتكلم به في الرجال سواء ما ينقله الآجري عنه أو غيره من الأئمة، فنجد أن هذا الإمام هو إمام جليل يصاف أو يقارب الأئمة الكبار كـأحمد وأبي زرعة وأبي حاتم وغيرهم، وإن كان دونهم من جهة التفرغ للكلام في هذا الباب، فلهم أبواب في التصنيف في هذا الباب، إلا أنه دوّن شيئاً من ذلك في بعض المصنفات، ككتاب التفرد له.

وأعظم كتابين لهذا الإمام هو كتاب السنن، والثاني: كتاب المراسيل، ومنهم من يلحقه في آخر السنن، ومنهم من يجعله مفرداً، فالدمج بين هذين الكتابين لمعرفة نفس المؤلف -رحمه الله- من الأمور المهمة التي ينبغي لطالب العلم أن يعرفها، فربما أخرج في كتابه الحديث مسنداً، وأخرجه مرسلاً في كتابه المراسيل، وكأنه يريد بذلك إعلال المتصل الموصول إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمرسل، وكذلك فإن نفسه في الكلام على الرواة ظاهر كما في كتابه السنن هنا.

وهذا الكتاب كغيره من كتب السنن له روايات متعددة، وحدث به المصنف رحمه الله في مجالس، وأخذ عنه جماعة من الرواة.

رواة كتاب سنن أبي داود

كان لـأبي داود جملة من الرواة الذين رووا كتاب السنن عنه، ومن هؤلاء الرواة :أبو بكر محمد بن بكر بن محمد بن داسة وهو آخر من عرض عليه كتابه السنن، ونسخته وروايته هي أشمل وأوسع هذه الروايات، وكذلك منها رواية اللؤلؤي عليه رحمة الله، ورواية الأعرابي، ورواية الرملي، ورواية أبي الحسن بن العبد ، فهذه الروايات هي أشهر الروايات وعليها المدار عند المتأخرين ممن صنف في هذا الباب ودون في كتاب الأطراف.

وثمة أحاديث لـأبي داود رحمه الله في كتابه السنن ليست في شيء من الروايات، وربما تكون في روايات مفقودة، وقد عرفت قديماً، وحفظت وضبطت هذه الأحاديث، وهذه الأحاديث ليست موجودة في شيء من المطبوع فيما بين أيدينا من نسخ السنن، ولكنها موجودة هنا وهناك، وسنبين هذه الأحاديث بإذن الله عز وجل في موضعها، وسنذكرها للإخوة بإذن الله تعالى؛ ولهذا نجد في بعض المصنفات ممن ينسب أحاديث لـأبي داود وهي ليست في السنن، فلا يستعجل بنفيها عن السنن؛ لأنها ربما تكون في رواية من الروايات المندثرة، ولكن هذه الأحاديث هي أحاديث قليلة.

ميزة التعليل للأحاديث عند أبي داود

ومن ميزة كتاب السنن لأبي داود أنه يعل الأحاديث بشيء من النفس، ويغلب عليه جانب الإعلال بالتفرد في اختصاص البلدان؛ ولهذا كثيراً ما يقول: هذا حديث خراساني، وهذا حديث عراقي، وهذا حديث بصري.. وغير ذلك، وأبو داود رحمه الله بصير بحديث العراقيين، وخاصة البغداديين والبصريين؛ وذلك لطول إقامته في هذين البلدين، فأطال فيهما البقاء متأخراً، فكان بصيراً بأحاديث أهل البلد؛ ولهذا يعل كثيراً بذلك.

ولهذا ينبغي أن نعلم أن كلام العلماء عليهم رحمة الله على حديث من الأحاديث: أن هذا الحديث تفرد به البلد كذا.. والبلد كذا، أنه ليس وصفاً مجرداً ليس له مغزى، بل إنه يريد بذلك الإعلال، فأبو داود رحمه الله مع بصره بأحاديث العراقيين بصير بأحاديث الخراسانيين، وبصير بحديث المدنيين والمكيين؛ ولهذا نجد أن له عناية ومعرفة بفقه الأئمة، فقه مالك و الشافعي و الثوري والإمام أحمد عليهم رحمة الله، وبصير بذلك، وهو لقربه للعراق على معرفة بفقه أهل الرأي.

مذهب أبي داود الفقهي

تنازع الأئمة في مذهب أبي داود الفقهي الذي يميل إليه: هل هو يميل إلى الشافعي أكثر مما يميل إلى الإمام أحمد عليه رحمة الله؟

أبو داود بصير بالمذهبين، بصير بأقوال أحمد وبصير بأقوال الشافعي ، إلا أنه بأقوال الإمام أحمد أبصر، ويتنازعه أتباع هذه المذاهب، الحنابلة يقولون: إنه يميل إلى مذهب الإمام أحمد ، والشافعية يقولون: يميل إلى مذهب الإمام الشافعي رحمه الله؛ ولهذا نجد أن البيهقي اهتم بسنن أبي داود اهتماماً بالغاً، فأتى البيهقي رحمه الله في كتابه السنن فنثر فيه سنن أبي داود من رواية أبي بكر بن داسة ؛ ولهذا إذا أخرجنا الأحاديث التي يذكرها البيهقي في كتابه السنن فإننا نكون قد أخرجنا منها سنن أبي داود وغيرها من بقية السنن، فإن ما يتفرد به البيهقي عليه رحمة الله شيء ليس بالأكثر مما أخرج منه، فإنه يخرج بوسائط.

فأولاً: فقه أبي داود رحمه الله يبين بترتيبه للأحاديث.

وثانياً: يبين فقهه بتراجمه على الأبواب، فله تراجم نفيسة وهي بيان لآرائه.

وثالثاً: بترتيبه للأبواب، فتارة يقدم الباب العام، ثم يورد الباب الخاص في ذلك.

ورابعاً: ببيان العلل، فإنه ربما يعل حديثاً من الأحاديث في باب، وكأنه يريد أن ينفي أن ثمة شيئاً في هذا الباب صحيح.

شرط أبي داود في كتابه السنن وما سكت عنه

أبو داود رحمه الله لم يشترط الصحة في كتابه السنن، وإنما اشترط المعنى العام وهو الاحتجاج، ولكن قد يخرج الحديث الضعيف، وقد بيّن هذا في رسالته إلى أهل مكة، فقال: فما كان فيه وهن شديد بينته، وهذا يعني: أن ما كان فيه ضعف ليس بشديد فإنه ربما لا يبينه.

إذاً :أبو داود لا يلتزم ببيان الحديث الذي فيه وهن أو ضعف ولكنه ليس بشديد؛ ولهذا نقول: إنما سكت عنه أبو داود ولم يبينه فالأصل أنه ليس بشديد الضعف، ولكنه قد يكون ضعيفاً؛ ولهذا التزم أبو داود كما في كتابه الرسالة: أن السنة التي تأتي عن النبي عليه الصلاة والسلام ولم يذكرها في كتابه السنن فليعلم أن هذا الحديث متروك، وهذا بحسب ما وقف عليه أبو داود ، فالإحاطة والكمال في ذلك ليس لأحد.

ولهذا نقول: إن الأحاديث التي يسكت عنها أبو داود عليه رحمة الله ينبغي أن ننظر إليها من جهات:

الجهة الأولى: أن نتتبع الروايات التي جاءت عن أبي داود، فننظر فربما ذكر عنه حكم في رواية ولم يذكر في الرواية الأخرى، فنظن أنه سكت عنه.

الجهة الثانية: أن ينظر في طريقة أبي داود رحمه الله في ترتيبه، فربما أورد حديثاً وهو يريد بذلك إعلاله.

الجهة الثالثة: أن العلة ربما تكون ظاهرة بينة فيدعها كعلة الإرسال فإنها من العلل الظاهرة التي لا تقوم همم أئمة النقد على بيانها لظهورها بالنسبة لهم، وكذلك من درج على الأخذ عنهم.

وما سكت عنه أبو داود فهو صالح، معنى كلمة (صالح) عند أبي داود :أنه داخل تحت دائرة الاحتجاج إما بنفسه أو بغيره، فهو إما أن يكون صالحاً بنفسه أو صالحاً بغيره، ولكنه لا يكون عند أبي داود ليس بصالح بنفسه ولا بغيره، وهو الحديث الموضوع والمطروح.

منزلة سنن أبي داود بين كتب السنة

أما منزلة كتاب سنن أبي داود و أبو داود رحمه الله من جهة منزلته هناك من الأئمة من يقدمه على السنن الأربعة، ويجعله في الصدارة بعد الصحيحين، ولكن نقول: إن التفضيل بين السنن الأربعة من جميع الوجوه فيه نظر، إلا أن العلماء يتفقون على أن سنن ابن ماجه هي آخر السنن، وأما بالنسبة لبقية السنن وهي السنن الثلاثة: سنن أبي داود وسنن الترمذي وسنن النسائي ، فثمة اعتبارات مختلفة في ذلك:

فمن جهة الفقهيات والنقول عن الأئمة: فإن نفس الترمذي في تلك الجهة قوية بحيث لا يقدم عليه أحد. ومن جهة النظر إلى نقاوة الرجال وجلالة الطبقة: فإننا ننظر إلى أبي داود رحمه الله، فإن أبا داود هو شيخ الترمذي و النسائي ، وهو المصدر المتقدم في هذا الباب.

وكذلك فإن طبقة شيوخه بمجموعهم أقوى وأتم وأحذق وأبصر مع اشتراكهم ببعض الأئمة في هذا الباب. ومن جهة العلل والنفس والتوسع والدقة في هذا الباب؛ فإننا نجد أن النسائي رحمه الله وخاصة في سننه الكبرى له نفس في هذا لا يدانيه في ذلك أحد، وهو في شرطه آكد من جهة الرجال.

وكذلك بالنسبة لإيراد الموقوفات والمرفوعات: فإن الترمذي له عناية في هذا الباب في إيراد ما في الباب بخلاف غيره، فإنهم يوردون ذلك تبعاً.

والكلام على سنن أبي داود وبعض فضائله ومناقبه، ومناهجه ترد علينا بإذن الله عز وجل في أثناء قراءة هذا الكتاب.

من فضائل الإسلام ومميزاته أنه شامل لجوانب الحياة كافة، ومن ذلك أن قضاء الحاجة اشتمل على جملة آداب بعضها واجب وبعضها مندوب، ومن هذه الآداب: البعد عند قضاء الحاجة، وما يقوله المسلم عند دخول الخلاء، وألا يستقبل القبلة.. وغيرها.

رواية الشيخ سنن أبي داود بإسناده

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين أما بعد :

فأخبركم إجازة محمد بن عبد الله الصومالي، ويحيى بن عثمان المدرس كلاهما عن سليمان بن عبد الرحمن الحمدان عن أحمد الله الدهلوي الهندي عن نذير حسين، قال: أخبرنا محمد إسحاق الدهلوي سماعاً لجميعه، قال: أخبرنا عبد العزيز بن أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي إجازة إن لم يكن سماعاً عن والده سماعاً لأغلبه، قال: أخبرنا أبو طاهر محمد بن إبراهيم الكوراني الكردي عن أبيه عن أحمد بن محمد المدني عن .. محمد بن أحمد بن حمزة الرمي عن زكريا الأنصاري (ح) وعن أبي طاهر، قال: أخبرنا الحسن العجيمي، قال: أخبرنا البابلي سماعاً لغالبه وإجازة لباقيه عن سالم السنهوري، قال: أخبرنا النجم الغيطي، قال: أخبرنا زكريا الأنصاري بجميعه إلا يسير .. فإجازة عن ابن الفرات عبد الرحيم بن محمد عن أبي حفص عمرو بن الحسن المراغي عن فخر بن البخاري علي بن أحمد عن أبي حفص عمرو بن محمد بن طبرزد البغدادي، قال: أنبأنا الشيخان أبو الوليد إبراهيم بن محمد بن مصون الفرخي، وأبو الفتح المفلح بن أحمد بن محمد الدوني سماعاً عليهما ملفقاً، قالا: أنبأنا بها الحافظ أبو بكر بن أحمد بن علي ثابت الخطيب البغدادي، قال: أنبأنا أبو عمرو القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي، قال: أنبأنا أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي، قال: أنبأنا بها أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد الأزدي السجستاني رحمنا الله وإياهم جميعاً، قال: [كتاب الطهارة].

كتاب الطهارة

باب التخلي عند قضاء الحاجة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب التخلي عند قضاء الحاجة

حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي، قال: حدثنا عبد العزيز -يعني :ابن محمد- عن محمد -يعني :ابن عمرو -عن أبي سلمة عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ذهب المذهب أبعد)

حدثنا مسدد بن مسرهد، قال: حدثنا عيسى بن يونس، قال: أخبرنا إسماعيل بن عبد الملك عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله) :أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد.

باب الرجل يتبوأ لبوله

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الرجل يتبوأ لبوله]

حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد، قال: أخبرنا أبو التياح، قال: حدثني شيخ، قال :)لما قدم عبد الله بن عباس البصرة، فكان يحدث عن أبي موسى، فكتب عبد الله إلى أبي موسى يسأله عن أشياء، فكتب إليه أبو موسى :إني كنت مع رسول الله صلى الله عليه

وسلم ذات يوم فأراد أن يبول، فأتى دمثاً في أصل جدار فبال، ثم قال صلى الله عليه وسلم: إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله موضعاً .] (

الأصل في ذلك: أن الإنسان يبتعد عن رؤية الناس في حال قضاء الحاجة، ويشدد في ذلك عند البراز والغائط، أما بالنسبة للبول فإنه أهون؛ ولهذا نقول: إنه جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام الابتعاد وهذا هو الأصل، وجاء عن النبي عليه الصلاة والسلام القرب في البول، وأما في الغائط فلم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام القرب إلا في طلب الحجارة، حينما طلب الحجارة وهو على الغائط عليه الصلاة والسلام، أو كان ذلك عارضاً ممن يأتيه بلا قصد كمن جاءه وهو يبول عليه الصلاة والسلام فسلم عليه.

وحديث أبي موسى فيه جهالة.

باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء

حدثنا مسدد بن مسرهد، قال: حدثنا حماد بن زيد، و عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال) :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء، قال: عن حماد، قال: اللهم إني أعوذ بك .(وقال: عن عبد الوارث قال) :أعوذ بالله من الخُبُث والخبائث .(

حدثنا الحسن بن عمرو -يعني :السدوسي -قال: أخبرنا وكيع عن شعبة عن عبد العزيز هو :ابن صهيب عن أنس بهذا الحديث، قال) :اللهم إني أعوذ بك .(وقال شعبة : وقال مرة) :أعوذ بالله .(

حدثنا عمرو بن مرزوق، قال: أخبرنا شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن زيد بن أرقم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال) :إن هذه الحُشُوش محتضرة، فإذا أتى أحدكم الخلاء فليقل: أعوذ بالله من الخُبُث والخبائث .] (

وهذا في كل شيء نجس، كلما كان أنجس وأقذر فهو أقرب إلى الشيطان، وكذلك في الأبدان، كلما كان الإنسان أطهر فإنه أبعد عن الشيطان، وإذا كان أنجس فإن الشيطان أقرب إليه.

والنجاسة على معنيين: المعنى الحسي والمعنوي.

باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة

حدثنا مسدد بن مسرهد، قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال) :قيل له: لقد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة، قال: أجل، لقد نهانا صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، وألا نستنجي باليمين، وألا يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار، أو نستنجي برجيع أو عظم .(

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، قال: حدثنا ابن المبارك عن محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم، فإذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستطب بيمينه، وكان يأمر بثلاثة أحجار، وينهى عن الروث والرِّمة .] (

مقام النبوة أعظم، ومع ذلك قال) :إنما أنا لكم بمنزلة الوالد (، والمراد بذلك أمور:

منها: أن مثل هذه المواضع وهذه الأشياء تتعلق بالأبوين، ويستحى من إظهارها، فأراد النبي عليه الصلاة والسلام تلطيفاً للنفوس وتقريباً أنه بمنزلة الوالد، وإلا فمقام النبوة من جهة

الأصل أعظم وأشرف من أي لقب، ولكن النبي عليه الصلاة والسلام لما كانت مثل هذه الأمور إنما تخص الإنسان بتربية أهله ووالديه له أراد أن يبين ذلك الأمر. وفي هذا تلطف النبي عليه الصلاة والسلام وتودده لأصحابه، واحترام نفوسهم ومشاعرهم ألا يأتي ببيان حكم من خصائصهم إلا بمقدمة تبين رحمته وشفقته وقربه منه؛ ولهذا إذا أراد الإنسان أن يخاطب أحداً من الناس بشيء خاص فيقول له: أنا كالأخ لك وكالوالد؛ لأن فتح أمثال هذه الأمور ربما تنفر الإنسان، وربما يقول الإنسان ما سبب صلة الناس بهذا الشيء؟ وما علاقة فلان بمثل هذا القول؟ فإذا لطف الأمر بقوله: أنا بمنزلة الوالد، أو بمنزلة الأخ، أو بمنزلة الصديق.. أو غير ذلك، وكان بعيداً عنه ونحو ذلك، فهذا يلطف القلب ويرققه لقبول الحق، وهذا أسلوب نبوي من النبي عليه الصلاة والسلام، فمع علو منزلة النبي صلى الله عليه وسلم ومقامه إلا أنه فعله، فرسول الله صلى الله عليه وسلم قدوة في التدخل في خصائص الناس وتعليمهم من الأشياء التي ربما يتحفظون عن ذكرها إلا بشي من المقدمة.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسدد بن مسرهد، قال: حدثنا سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب رواية، قال) :إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول، ولكن شرقوا أو غربوا، فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فكنا ننحرف عنها ونستغفر الله .(

حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا وهيب، قال: حدثنا عمرو بن يحيى عن أبي زيد عن معقل بن أبي معقل الأسدي، قال) :نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلتين ببول أو غائط .(قال أبو داود :وأبو زيد هو مولى بني ثعلبة.[

وأبو زيد لا يعرف، قال هنا :المديني.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، قال: حدثنا صفوان بن عيسى عن الحسن بن ذكوان عن مروان الأصفر، قال) :رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة، ثم جلس يبول إليها، فقلت: يا أبا عبد الرحمن !أليس قد نهي عن هذا؟ قال: بلى إنما نهي عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس .[(

باب الرخصة في ذلك

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الرخصة في ذلك

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر، قال) :لقد ارتقيت على ظهر البيت فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته .(

حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا وهب بن جرير، حدثنا أبي، قال: سمعت محمد بن إسحاق يحدث عن أبان بن صالح عن مجاهد عن جابر بن عبد الله، قال) :نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة ببول، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها .] (

وهذا الحديث صحيح، وإن ضعفه ابن عبد البر وابن حزم؛ لأن فيه أبان، فابن حزم يرى أنه مجهول، ويضعفه ابن عبد البر رحمه الله، وهذا الحديث صحيح، صححه جماعة كالبخاري وابن خزيمة وغيره، وبه نعلم أن بعض الأئمة ربما يجهل الراوي ويحكم عليه بالجهالة وغيره يعرفه، وربما لبعد بلد ابن حزم عن معاقل الوحي والرواية قد جهل بعض الرواة، وربما خلط بعضهم ببعض وهو يسير.

باب كيف التكشف عند الحاجة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب كيف التكشف عند الحاجة

حدثنا زهير بن حرب، قال: حدثنا وكيع عن الأعمش عن رجل عن ابن عمر رضي الله عنهما) :أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد حاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض .(قال أبو داود :رواه عبد السلام بن حرب عن الأعمش عن أنس بن مالك، وهو ضعيف.]

باب كراهية الكلام عند الحاجة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب كراهية الكلام عند الحاجة

حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، قال: حدثنا ابن مهدي، قال: حدثنا عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن عياض، قال: حدثني أبو سعيد، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) :لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان، فإن الله عز وجل يمقت على ذلك .(قال أبو داود : هذا لم يسنده إلا عكرمة بن عمار].

باب أيرد السلام وهو يبول

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب أيرد السلام وهو يبول

حدثنا عثمان، وأبو بكر ابنا أبي شيبة، قالا: حدثنا عمر بن سعد عن سفيان عن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر، قال) :مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه .(قال أبو داود :وروي عن ابن عمر وغيره) :أن النبي صلى الله عليه وسلم تيمم ثم رد على الرجل السلام]. (

الكلام عند قضاء الحاجة يكره، وتشتد الكراهة إذا كان بذكر فيه اسم الله سبحانه وتعالى، فينهى عن ذلك؛ ولهذا نقول: إن ذكر الله عز وجل في الخلاء على حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون في الخلاء وهو على غير حال قضاء الحاجة، فهذا يكره.

والحالة الثانية: أن يكون في حال قضاء الحاجة وهذا يحرم بذكر الله، ويكره بغير ذكر الله ولا يحرم.

قال: [حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا عبد الأعلى، قال: حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن حضين بن المنذر أبي ساسان عن المهاجر بن قنفذ :)أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضأ، ثم اعتذر إليه فقال: إني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهر، أو قال: على طهارة .] (

وفي هذا أيضاً: الاعتذار من النبي عليه الصلاة والسلام لمن سلم عليه ولم يرد عليه، ولو كان ذلك بعد وقت.

وفيه أيضاً: أن الإنسان إذا لم يتمكن من السلام كأن سلم عليه وهو في صلاة فإذا قضاها فإنه يرد السلام بعد ذلك. كذلك في أصل الاعتذار فإنه في حال عدم علم الإنسان بالعذر فعليه أن يبين له العذر.

وقد يؤخذ من هذا: أن النبي عليه الصلاة والسلام لم ينه عن السلام عليه، ولكنه بيّن عذره، وكذلك بالنسبة للمصلي: هل الإنسان يسلم عليه؟ نقول: يسلم عليه؛ لأن في هذا نوعاً من التسكين والتطمين بأن الذي أتى لا يخوف ولا يوجل منه، كذلك في قضاء الحاجة يسلم عليه، ويعذر في عدم رده، وفي الصلاة يسلم ويعذر في عدم رده، فإذا تمكن رده أو اعتذر.

باب في الرجل يذكر الله تعالى على غير طهر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الرجل يذكر الله تعالى على غير طهر

حدثنا محمد بن العلاء، قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن أبيه عن خالد بن سلمة -يعني :الفأفاء- عن البهي عن عروة عن عائشة قالت) :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله عز وجل على كل أحيانه .] (

باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء

حدثنا نصر بن علي عن أبي علي الحنفي عن همام عن ابن جريج عن الزهري عن أنس، قال) :كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء وضع خاتمه .(قال أبو داود : هذا حديث منكر، وإنما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس قال) :إن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتماً من ورق ثم ألقاه .(والوهم فيه من همام ولم يروه إلا همام .]

وسائر الأئمة على إعلاله، فقد أعله النسائي والدارقطني وابن حبان وابن رجب وغيرهم.

باب الاستبراء من البول

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الاستبراء من البول

حدثنا زهير بن حرب، وهناد، قالا: حدثنا وكيع، قال: حدثنا الأعمش، قال: سمعت مجاهداً يحدث عن طاوس عن ابن عباس، قال) :مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبرين، فقال: إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير: أما هذا فكان لا يستنزه من البول، وأما هذا فكان يمشي بالنميمة، ثم دعا بعسيب رطب فشقه باثنين، ثم غرس على هذا واحداً، وعلى هذا واحداً، وقال: لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا .(قال هناد) :يستتر (مكان (يستنزه.(

حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال) :كان لا يستتر من بوله .(وقال أبو معاوية :)يستنزه .(

حدثنا مسدد، قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد، قال: حدثنا الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن حسنة، قال) :انطلقت أنا وعمرو بن العاص إلى النبي صلى الله عليه وسلم فخرج ومعه درقة ثم استتر بها، ثم بال، فقلنا: انظروا إليه يبول كما تبول المرأة، فسمع ذلك، فقال: ألم تعلموا ما لقي صاحب بني إسرائيل؟ كانوا إذا أصابهم البول قطعوا ما أصابه البول منهم فنهاهم فعذب في قبره .(قال أبو داود :قال منصور :عن أبي وائل عن أبي موسى في هذا الحديث قال) :جلد أحدهم (، وقال عاصم :عن أبي وائل عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :جسد أحدهم ( ].

باب البول قائماً

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب البول قائماً

حدثنا حفص بن عمر، ومسلم بن إبراهيم، قالا: حدثنا شعبة.

(ح) وحدثنا مسدد، حدثنا أبو عوانة، وهذا لفظ حفص عن سليمان عن أبي وائل عن حذيفة، قال) :أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال قائماً، ثم دعا بماء فمسح على خفيه .(قال أبو داود :قال مسدد قال) :فذهبت أتباعد فدعاني حتى كنت عند عقبه .](

باب في الرجل يبول بالليل في الإناء ثم يضعه عنده

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الرجل يبول بالليل في الإناء ثم يضعه عنده

حدثنا محمد بن عيسى، قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج عن حكيمة بنت أميمة بنت رقيقة عن أمها أنها قالت) :كان للنبي صلى الله عليه وسلم قدح من عيدان تحت سريره يبول فيه بالليل ( ].

باب المواضع التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البول فيها

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب المواضع التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البول فيها

حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :اتقوا اللاعِنَين قالوا: وما اللاعنان يا رسول الله؟! قال: الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلهم .] (

والمراد بهذا: الأشياء التي تتسبب بلعن الإنسان، (اتقوا اللاعنين) أو (اتقوا الملاعن الثلاثة) التي تتسبب بأن يلعن الإنسان إذا فعلها.

قال: [حدثنا إسحاق بن سويد الرملي، وعمر بن الخطاب أبو حفص وحديثه أتم: أن سعيد بن الحكم حدثهم، قال: أخبرنا نافع بن يزيد، قال: حدثني حيوة بن شريح :أن أبا سعيد الحميري حدثه عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :اتقوا الملاعن الثلاثة: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل .] (

باب في البول في المستحم

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في البول في المستحم

حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، و الحسن بن علي، قالا: حدثنا عبد الرزاق، قال أحمد : حدثنا معمر، قال: أخبرني أشعث، وقال الحسن :عن أشعث بن عبد الله عن الحسن عن عبد الله بن مغفل، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يغتسل فيه (، قال أحمد) :ثم يتوضأ فيه فإن عامة الوسواس منه .(

حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا زهير عن داود بن عبد الله عن حميد الحميري -وهو :ابن عبد الرحمن -قال) :لقيت رجلاً صحب النبي صلى الله عليه وسلم كما صحبه أبو هريرة، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمتشط أحدنا كل يوم، أو يبول في مغتسله ( ].

في هذا أنه ينبغي للإنسان أن يبتعد عن المواضع التي تجلب له الوسواس، فإذا بال في مغتسله ثم توضأ فإنه يغلب، أو ترد عليه خطرات من الشيطان أنه ربما وصل إليك شيء من هذا البول، فهذه تجلب الوسواس، فيبتعد الإنسان عن أسباب الوسوسة، وهي مواضع النجاسة من باب الاحتياط حتى لا يدخل الشيطان عليه.

باب النهي عن البول في الجحر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب النهي عن البول في الجحر

حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، قال: حدثنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي عن قتادة عن عبد الله بن سرجس) :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يبال في الجحر .(قالوا لقتادة :ما يكره من البول في الجحر؟ قال: كان يقال: إنها مساكن الجن.]

وقتادة لم يسمع من سرجس قاله الإمام أحمد رحمه الله، وابن المديني يثبت السماع.

باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء

حدثنا عمرو بن محمد الناقد، قال: حدثنا هاشم بن القاسم، قال: حدثنا إسرائيل عن يوسف بن أبي بردة عن أبيه، قال: حدثتني عائشة) :أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج من الغائط قال: غفرانك .] (

وهذا أصح شيء جاء في دعاء أو ذكر الخروج من الخلاء، وبعض العلماء يعله بالتفرد أي: إنه تفرد بروايته، إسرائيل عن يوسف، وقد أعله بذلك الدارقطني رحمه الله كما في كتاب الأفراد، و أبو الفرج ابن الجوزي، والصواب أنه جيد.

باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء

حدثنا مسلم بن إبراهيم، وموسى بن إسماعيل، قالا: حدثنا أبان، قال: حدثنا يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه، وإذا أتى الخلاء فلا يتمسح بيمينه، وإذا شرب فلا يشرب نفساً واحداً .(

حدثنا محمد بن آدم بن سليمان المصيصي، قال: حدثنا ابن أبي زائدة، قال: حدثني أبو أيوب - يعني :الأفريقي -عن عاصم عن المسيب بن رافع، ومعبد عن حارثة بن وهب الخزاعي، قال: حدثتني حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) :أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه، ويجعل شماله لما سوى ذلك .(

حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، قال: حدثني عيسى بن يونس عن ابن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم عن عائشة، قالت) :كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه، وكانت يده اليسرى لخلائه، وما كان من أذى .(

حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع، قال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه.]

باب الاستتار في الخلاء

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الاستتار في الخلاء

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، قال: أخبرنا عيسى بن يونس عن ثور عن الحصين الحبراني عن أبي سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال) :من اكتحل فليوتر، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج، ومن استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج، ومن أكل فما تخلل فليلفظ، وما لاك بلسانه فليبتلع، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج، ومن أتى الغائط فليستتر، فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيباً من رمل فليستدبره، فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج .(قال أبو داود : رواه أبو عاصم عن ثور، قال حصين الحميري :ورواه عبد الملك بن الصباح عن ثور فقال :أبو سعيد الخير .]

وحصين الحميري لا يعرف، وبه يعل الحديث.

باب ما ينهى عنه أن يستنجى به

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب ما ينهى عنه أن يستنجى به

حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني، قال: حدثنا المفضل -يعني :ابن فضالة المصري -عن عياش بن عباس القتباني :أن شييم بن بيتان أخبره عن شيبان القتباني، قال: إن مسلمة بن مخلد استعمل رويفع بن ثابت على أسفل الأرض، قال شيبان :فسرنا معه من كوم شريك إلى علقماء، أو من علقماء إلى كوم شريك -يريد علقام- فقال رويفع) :إن كان

أحدنا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأخذ نِضو أخيه على أن له النصف مما يغنم، ولنا النصف، فإن كان أحدنا ليطير له النصل والريش، وللآخر القدح. ثم قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا رويفع !لعل الحياة ستطول بك بعدي، فأخبر الناس أنه من عقد لحيته، أو تقلد وتراً، أو استنجى برجيع دابة أو عظم فإن محمداً صلى الله عليه وسلم منه بريء).

حدثنا يزيد بن خالد، قال: حدثنا مفضل عن عياش :أن شييم بن بيتان قال: أنه أخبره بهذا الحديث أيضاً عن أبي سالم الجيشاني عن عبد الله بن عمرو يذكر ذلك وهو معه مرابط بحصن باب أليون. قال أبو داود :حصن أليون بالفسطاط على جبل. قال أبو داود :وهو شيبان بن أمية يكنى :أبا حذيفة.

حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا زكريا بن إسحاق، قال: حدثنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول) :نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتمسح بعظم أو بعر).

حدثنا حيوة بن شريح الحمصي، قال: حدثنا ابن عياش عن يحيى بن أبي عمرو الشيباني عن عبد الله بن الديلمي عن عبد الله بن مسعود قال) :قدم وفد الجن على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا: يا محمد! انه أمتك أن يستنجوا بعظم أو روثة أو حُممة؛ فإن الله تعالى جعل لنا فيها رزقاً، قال: فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك .[(

باب الاستنجاء بالحجارة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الاستنجاء بالحجارة

حدثنا سعيد بن منصور، وقتيبة بن سعيد، قالا: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم عن مسلم بن قرط عن عروة عن عائشة :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :)إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن، فإنها تجزئ عنه .(

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، قال: حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن عمرو بن خزيمة عن عمارة بن خزيمة عن خزيمة بن ثابت، قال) :سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاستطابة، فقال: بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع .(قال أبو داود :كذا رواه أبو أسامة وابن نمير عن هشام .[

باب في الاستبراء

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الاستبراء

حدثنا قتيبة بن سعيد، وخلف بن هشام المقرئ، قالا: حدثنا عبد الله بن يحيى التوأم.

(ح) وحدثنا عمرو بن عون، قال: أخبرنا أبو يعقوب التوأم عن عبد الله بن أبي مليكة عن أمه عن عائشة، قالت) :بال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقام عمر خلفه بكوز من ماء، فقال: ما هذا يا عمر؟! فقال: ماء تتوضأ به، قال: ما أمرت كلما بلت أن أتوضأ، ولو فعلت لكانت سنة .[(

باب في الاستنجاء بالماء

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الاستنجاء بالماء

حدثنا وهب بن بقية عن خالد -يعني :الواسطي -عن خالد -يعني :الحذاء -عن عطاء بن أبي ميمونة عن أنس بن مالك) :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل حائطاً، ومعه غلام

معه ميضأة، وهو أصغرنا فوضعها عند السدرة، فقضى حاجته، فخرج علينا وقد استنجى بالماء).

حدثنا محمد بن العلاء، قال: أخبرنا معاوية بن هشام عن يونس بن الحارث عن إبراهيم بن أبي ميمونة عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :نزلت هذه الآية في أهل قباء :فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا [التوبة:108] قال: كانوا يستنجون بالماء، فنزلت فيهم هذه الآية .])

وتحديد النبي عليه الصلاة والسلام الاستطابة بثلاثة أحجار، لا يعني ذلك عدم الزيادة، فلو زاد الإنسان فلا حرج عليه، وإذا احتاج إلى الزيادة فيجب عليه، فليس تحديد ذلك بثلاثة أحجار هو الحد الأعلى، ولكن الأدنى في ذلك يجزئ، فإذا استجمر بحجر واحد يقوم مقام الثلاثة كالذي له ثلاثة أطراف فإن هذا يجزئ عنه كذلك. ولم يثبت خبر عن النبي عليه الصلاة والسلام في الجمع بين الاستنجاء والاستجمار -يعني: بين الحجارة والماء- والأحاديث الواردة عن النبي عليه الصلاة والسلام في ذلك كلها ضعيفة، وأشهر وأصح ما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام في مسائل الاستنجاء والاستطابة هو بالحجارة، وكذلك عن الصحابة عليهم رضوان الله، جاء عنهم مسألة الماء، وأما عن النبي عليه الصلاة والسلام فالنصوص في ذلك محتملة وليست بصريحة.

باب الرجل يدلك يده بالأرض إذا استنجى

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الرجل يدلك يده بالأرض إذا استنجى

حدثنا إبراهيم بن خالد، قال: حدثنا أسود بن عامر، قال: حدثنا شريك وهذا لفظه.

(ح) وحدثنا محمد بن عبد الله -يعني :المخرمي -قال: حدثنا وكيع عن شريك عن إبراهيم بن جرير عن أبي زرعة عن أبي هريرة، قال) :كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتى

الخلاء أتيته بماء في تور أو ركوة فاستنجى .(قال أبو داود :في حديث وكيع) :ثم مسح يده على الأرض، ثم أتيته بإناء آخر فتوضأ .(قال أبو داود :وحديث الأسود بن عامر أتم.]

باب السواك

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب السواك

حدثنا قتيبة بن سعيد عن سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة يرفعه، قال :)لولا أن أشق على المؤمنين لأمرتهم بتأخير العشاء وبالسواك عند كل صلاة .(

حدثنا إبراهيم بن موسى، قال: أخبرنا عيسى بن يونس، حدثنا محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن زيد بن خالد الجهني، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) :لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة .(قال أبو سلمة :فرأيت زيداً يجلس في المسجد وإن السواك من أذنه موضع القلم من أذن الكاتب، فكلما قام إلى الصلاة استاك.

حدثنا محمد بن عوف الطائي، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، قال: قلت) :أرأيت توضؤ ابن عمر لكل صلاة طاهراً وغير طاهر، عم ذاك؟ فقال: حدثتنيه أسماء بنت زيد بن الخطاب :أن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر حدثها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالوضوء لكل صلاة طاهراً وغير طاهر، فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك لكل صلاة، فكان ابن عمر يرى أن به قوة، فكان لا يدع الوضوء لكل صلاة .(قال أبو داود :إبراهيم بن سعد رواه عن محمد بن إسحاق عن عبيد الله بن عبد الله .]

الوضوء لكل صلاة سنة ومستحب وليس بواجب، ومنهم من قال بوجوبه، وهذا مروي عن سعيد بن المسيب رواه أبو داود الطيالسي في كتابه المسند بإسناد صحيح عنه، ولعله رجع عنه، والله أعلم، ولكن إجماع السلف على أنه سنة، وهذا ظاهر الأدلة.

باب كيف يستاك

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب كيف يستاك؟

حدثنا مسدد وسليمان بن داود العتكي، قالا: حدثنا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن أبي بردة عن أبيه قال مسدد :قال) :أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله، فرأيته يستاك على لسانه .(قال أبو داود :وقال سليمان :قال) :دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يستاك، وقد وضع السواك على طرف لسانه، وهو يقول: أُه أُه. يعني: يتهوع). قال أبو داود :قال مسدد :فكان حديثاً طويلاً اختصرته.]

باب في الرجل يستاك بسواك غيره

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الرجل يستاك بسواك غيره

حدثنا محمد بن عيسى، قال: حدثنا عنبسة بن عبد الواحد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، قالت) :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستن وعنده رجلان، أحدهما أكبر من الآخر، فأوحى الله إليه في فضل السواك، (أنْ كبرِّ) أعط السواك أكبرهما).

قال أحمد -هو :ابن حزم -قال لنا أبو سعيد -هو :ابن الأعرابي -هذا مما تفرد به أهل المدينة].

وهذا فيه تفضيل الكبير في العطية وفي الضيافة والإكرام والإدخال والهبة والحديث والسلام، فالبداءة تكون بالأكبر، وهذا في سائر الناس وفي الأبناء والإخوة أولى.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، قال: حدثنا عيسى بن يونس عن مسعر عن المقدام بن شريح عن أبيه، قال: قلت لعائشة) :بأي شيء كان يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك .] (

باب غسل السواك

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب غسل السواك

حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، حدثنا عنبسة بن سعيد الكوفي الحاسب، قال: حدثتني كثير عن عائشة أنها قالت) :كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يستاك فيعطيني السواك لأغسله، فأبدأ به فأستاك، ثم أغسله وأدفعه إليه .] (

باب السواك من الفطرة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب السواك من الفطرة

حدثنا يحيى بن معين، قال: حدثنا وكيع عن زكريا بن أبي زائدة عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن ابن الزبير عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، والاستنشاق بالماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء. يعني: الاستنجاء بالماء .(قال زكريا :قال مصعب :ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة.]

وهذا الحديث مع أنه في مسلم وظاهر إيراد مسلم له أنه يصح مرفوعاً، إلا أن الإمام أحمد ينكره.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا موسى بن إسماعيل، وداود بن شبيب، قالا: حدثنا حماد عن علي بن زيد عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر، قال موسى :عن أبيه، وقال داود :عن عمار بن ياسر :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :إن من الفطرة: المضمضة والاستنشاق (، فذكر نحوه ولم يذكر إعفاء اللحية، وزاد) :والختان (، قال :)والانتضاح .(ولم يذكر انتقاص الماء، يعني: الاستنجاء.

قال أبو داود :وروي نحوه عن ابن عباس، وقال) :خمس كلها في الرأس (، وذكر فيها الفرق، ولم يذكر إعفاء اللحية.

قال أبو داود :وروي نحو حديث حماد عن طلق بن حبيب ومجاهد وعن بكر بن عبد الله المزني قولهم، ولم يذكروا إعفاء اللحية.

وفي حديث محمد بن عبد الله بن أبي مريم عن أبي سلمة عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه) :وإعفاء اللحية .(وعن إبراهيم النخعي نحوه، وذكر) :إعفاء اللحية، والختان .[(

باب السواك لمن قام من الليل

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب السواك لمن قام من الليل

حدثنا محمد بن كثير، قال: أخبرنا سفيان عن منصور وحصين عن أبي وائل عن حذيفة :)أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك .(

حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا بهز بن حكيم عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة) :أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوضع له وضوءه وسواكه، فإذا قام من الليل تخلى ثم استاك .(

حدثنا محمد بن كثير، حدثنا همام عن علي بن زيد عن أم محمد عن عائشة) :أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ إلا تسوك قبل أن يتوضأ .] (

السواك في سنة النبي عليه الصلاة والسلام للأسنان واللسان، وليس للأسنان فحسب، والأدلة ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يشوص فاه أسناناً ولساناً، وهذا معاني ما ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن عيسى، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا حصين عن حبيب بن أبي ثابت عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن جده عبد الله بن عباس قال) :بت ليلة عند النبي صلى الله عليه وسلم، فلما استيقظ من منامه أتى طهوره فأخذ سواكه فاستاك ثم تلا هذه الآيات :إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الأَلْبَابِ [آل عمران:190] حتى قارب أن يختم السورة أو ختمها، ثم توضأ فأتى مصلاه فصلى ركعتين، ثم رجع إلى فراشه فنام ما شاء الله، ثم استيقظ ففعل مثل ذلك، ثم رجع إلى فراشه فنام ثم استيقظ ففعل مثل ذلك كل ذلك يستاك ويصلي ركعتين ثم أوتر .(

قال أبو داود :رواه ابن فضيل عن حصين قال) :فتسوك وتوضأ وهو يقول :إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ [آل عمران:190] حتى ختم السورة .] (

الوضوء شرط لصحة الصلاة فلا تصح بدونه، ولأن آلته هي الماء فقد بينت السنة الكثير من الأحكام المتعلقة بطهارة الماء ونجاسته وأنواعه، منها: ماء البئر، والبول في الماء الراكد، وآسار الحيوانات.. وغيرها.

باب فرض الوضوء

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب فرض الوضوء

حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا شعبة عن قتادة عن أبي المليح عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال) :لا يقبل الله عز وجل صدقة من غلول، ولا صلاة بغير طهور .(

حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :لا يقبل الله تعالى جل ذكره صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ .(

حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم .] (

لفظ: (جل ذكره) الوارد في هذا الحديث ونحوه مثل: (عليه السلام) هذه الألفاظ كثير منها تكون من صياغة النساخ؛ ولهذا تتغير من نسخة إلى نسخة، ولا تجري على نسق واحد، ويظهر أن هذا من إدراج الرواة والله أعلم.

وكأن المصنف رحمه الله في قوله) :لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ (وتعقيب هذا الحديث بحديث علي بن أبي طالب) :تحريمها التكبير وتحليلها التسليم (أنه يرى أنما يكون من عمل من جنس الصلاة ليس فيه تكبير ولا تسليم أنه لا تجب فيه الطهارة، كسجود التلاوة، وغيره من السجدات التي ليس فيها تكبير فلا يشترط لها وضوء، ولعله عقبه بهذا الحديث يريد مثل هذا المعنى، والله أعلم.

باب الرجل يجدد الوضوء من غير حدث

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الرجل يجدد الوضوء من غير حدث

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، قال: حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ.

(ح) وحدثنا مسدد، قال: حدثنا عيسى بن يونس، قالا: حدثنا عبد الرحمن بن زياد -قال أبو داود :وأنا لحديث ابن يحيى أتقن- عن غطيف، وقال محمد :عن أبي غطيف الهذلي، قال :)كنت عند عبد الله بن عمر فلما نودي بالظهر توضأ فصلى، فلما نودي بالعصر توضأ، فقلت له، فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من توضأ على طهر كتب الله له عشر حسنات .(قال أبو داود :وهذا حديث مسدد وهو أتم.]

وتفرد به عبد الرحمن بن زياد الأفريقي وهو ضعيف.

باب ما ينجس الماء

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن العلاء، وعثمان بن أبي شيبة، و الحسن بن علي وغيرهم، قالوا: حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه، قال) :سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع؟ فقال صلى الله عليه وسلم: إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث .(

قال أبو داود :وهذا لفظ ابن العلاء، وقال عثمان والحسن بن علي :عن محمد بن عباد بن جعفر.

قال أبو داود :وهو الصواب.

حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد.

(ح) وحدثنا أبو كامل، قال: حدثنا يزيد -يعني :ابن زريع -عن محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر، قال أبو كامل :ابن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه) :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء يكون في الفلاة؟ (فذكر معناه.

حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد، أخبرنا عاصم بن المنذر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، قال: حدثني أبي: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :إذا كان الماء قلتين فإنه لا ينجس .(قال أبو داود :حماد بن زيد وقفه عن عاصم .]

وحديث القلتين يصححه ابن معين وأحمد والشافعي وغيرهم من الأئمة، وهناك من يعله كـابن عبد البر رحمه الله.

باب ما جاء في بئر بضاعة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب ما جاء في بئر بضاعة

حدثنا محمد بن العلاء، والحسن بن علي، ومحمد بن سليمان الأنباري، قالوا: حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج عن أبي سعيد الخدري) :أنه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يطرح فيها الحيض ولحم الكلاب والنتن؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الماء طهور لا ينجسه شيء .(قال أبو داود :وقال بعضهم :عبد الرحمن بن رافع.

حدثنا أحمد بن أبي شعيب، و عبد العزيز بن يحيى الحرانيان، قالا: حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن سليط بن أيوب عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع الأنصاري ثم العدوي عن أبي سعيد الخدري، قال) :سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهو يقال له: إنه يستقى لك من بئر بضاعة، وهي بئر يلقى فيها لحوم الكلاب والمحايض وعذر الناس؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الماء طهور لا ينجسه شيء .(

قال أبو داود :وسمعت قتيبة بن سعيد قال: سألت قيم بئر بضاعة عن عمقها؟ قال: أكثر ما يكون فيها الماء إلى العانة، قلت: فإذا نقص؟ قال: دون العورة.

قال أبو داود :وقدرت أنا بئر بضاعة بردائي مددته عليها، ثم ذرعته فإذا عرضها ستة أذرع، وسألت الذي فتح لي باب البستان فأدخلني إليه: هل غير بناؤها عما كانت عليه؟ قال: لا، ورأيت فيها ماءً متغير اللون.]

وهذا من عناية المصنف ـرحمه اللهـ بتتبع المسائل الفقهية وتنزيلها وفهم ما كانت عليه في زمن النبي عليه الصلاة والسلام حتى يخرج عليها المسائل التابعة لها؛ ولهذا قاسها وذرعها وسأل عن تغير حالها بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وحديث بئر بضاعة قد صححه جماعة من الأئمة كـابن معين والإمام أحمد رحمه الله، وقد نقل أبو الفرج ابن الجوزي عن الدارقطني أنه قال في هذا الحديث: غير ثابت، وهذا النقل وهم، فـالدارقطني إنما قال هذا على رواية من الروايات ولا يريد أصل الحديث، ويبعد مثل الدارقطني إعلال مثل هذا الحديث مع سلامة إسناده.

باب الماء لا يجنب

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الماء لا يُجنب

حدثنا مسدد، قال: حدثنا أبو الأحوص، قال: حدثنا سماك عن عكرمة عن ابن عباس، قال :)اغتسل بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليتوضأ منها أو يغتسل، فقالت له: يا رسول الله، إني كنت جنباً؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الماء لا يُجنب .] (

أعله الإمام أحمد رحمه الله بالإرسال حديث غير سماك عن عكرمة مرسلاً، وسماك يصله.

باب البول في الماء الراكد

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب البول في الماء الراكد

حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا زائدة في حديث هشام عن محمد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه).

حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى عن محمد بن عجلان، قال: سمعت أبي يحدث عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من الجنابة .] (

باب الوضوء من سؤر الكلب

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الوضوء بسؤر الكلب

حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا زائدة في حديث هشام عن محمد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرار، أولاهن بتراب .(قال أبو داود :وكذلك قال أيوب وحبيب بن الشهيد عن محمد.

حدثنا مسدد، قال: حدثنا المعتمر بن سليمان.

(ح) وحدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا حماد بن زيد جميعاً عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة بمعناه ولم يرفعاه، وزاد (:وإذا ولغ الهر غسل مرة).

حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبان العطار، قال: حدثنا قتادة :أن محمد بن سيرين حدثه عن أبي هريرة :أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال) :إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات، السابعة بالتراب .[(

السابعة غير محفوظة، خالف فيها أبان العطار الثقات، فيرويه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة على خلافه، ولا يذكر السابعة، فذكر السابعة بالتراب غير محفوظة في الحديث.

وأما حديث أبي هريرة في الأمر بغسل سؤر الهرة فالصواب أنه موقوف، ولا يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام مرفوعاً أنه أمر بغسل سؤر الهرة، وإنما هو موقوف على أبي هريرة.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [قال أبو داود :وأما أبو صالح وأبو رزين والأعرج وثابت الأحنف وهمام بن منبه وأبو السدي عبد الرحمن رووه عن أبي هريرة ولم يذكروا التراب.

حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة، قال: حدثنا أبو التياح عن مطرف عن ابن مغفل) :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب، ثم قال: ما لهم ولها، فرخص في كلب الصيد، وفي كلب الغنم، وقال: إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرار، والثامنة عفروه بالتراب .(قال أبو داود :وهكذا قال ابن مغفل .[

باب سؤر الهرة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب سؤر الهرة

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة) :أن أبا قتادة دخل فسكبت له وضوءاً، فجاءت هرة فشربت منه فأصغى لها الإناء حتى شربت،

قالت كبشة :فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟! فقلت: نعم، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات .] (

ورغم جهالة المرأتين وهما :حميدة وكبشة إلا أن العلماء يصححون هذا الحديث باعتبار أنه من بيت واحد، والأصل في النساء الستر، وهما يرويان في تسلسل عن أبي قتادة عليه رضوان الله، وهو من أهل البيت، والمسألة تتعلق بهما، وهذه قرائن ترفع الجهالة، وتدعو إلى القبول، وتجبر التفرد.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عبد الله بن مسلمة، قال: حدثنا عبد العزيز عن داود بن صالح بن دينار التمار عن أمه) :أن مولاتها أرسلتها بهريسة إلى عائشة رضي الله عنها فوجدتها تصلي، فأشارت إلي: أن ضعيها، فجاءت هرة، فأكلت منها، فلما انصرفت أكلت من حيث أكلت الهرة، فقالت: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بفضلها .] (

وقد تقدم مراراً أنه يجوز للإنسان أن يشير إلى المصلي وأن يتكلم معه عند الحاجة، ولا حرج على المصلي أن يشير من غير كلام إذا احتاج، وقد جاء هذا في حديث عائشة كما في صلاة الكسوف.

باب الوضوء بفضل وضوء المرأة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الوضوء بفضل وضوء المرأة

قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى عن سفيان، قال: حدثني منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة، قالت) :كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد ونحن جنبان .)

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، قال: حدثنا وكيع عن أسامة بن زيد عن ابن خربوذ عن أم صبية الجهنية، قالت) :اختلفت يدي ويد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوضوء من إناء واحد .(

حدثنا مسدد، حدثنا حماد عن أيوب عن نافع.

(ح) وحدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر، قال) :كان الرجال والنساء يتوضئون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم (، قال مسدد) :من الإناء الواحد جميعاً .(

حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى عن عبيد الله، قال: حدثني نافع عن عبد الله بن عمر، قال :)كنا نتوضأ نحن والنساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد، ونغتسل ندلي فيه أيدينا .[(

ويستدل بعض أهل الشبهات بحديث أم صبية الأول في مسألة جلوس الرجال مع النساء، واختلاطهن، فهذا خطأ، فأم صبية أمة، والإماء لا يأخذن أحكام الحرائر بالاتفاق في هذا الباب، ولا في أمر الحجاب، وكذلك الموالي العبيد من الرجال. وكذلك في حديث عبد الله بن عمر) :يتوضئون في زمان النبي عليه الصلاة والسلام من الإناء الواحد جميعاً (، ولا يتوضئون في وقت واحد، وفرق بين المسألتين، هو يريد أن يبين أنهم يتوضئون من إناء واحد، ولا يلزم من ذلك أن يكون في وقت واحد؛ لأن الاحتجاج هنا هو احتجاج بطهورية الماء وأن هذا الإناء توضأ به فلان وفلان، فلان ربما في الصباح وهذا في المساء لكنه واحد، يعني: أنه لم يفرغ ويؤتى بماء جديد، وهذه الشبهة ضعيفة ولا يعول عليها.

والقاعدة دائماً: أن الإنسان الذي في قلبه مرض ينظر في النص يجد في النص ما يوافق مرضه؛ ولهذا يقول الله جل وعلا في كتابه العظيم :فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ [آل عمران:7]، يعني: إن الزيغ وجد قبل النظر، والقرآن لا يغرس المرض والشبهة، فإذا وجد المرض من قبل ثم نظر، وجد الإنسان ما يهواه لمرضه، ثم أيضاً في

قوله :فَيَتَّبِعُونَ [آل عمران:7]، التتبع أن الإنسان عندما يأتي شيء ما فيتجاوزه ثم يقفز إلى غيره، الذي لا يريده لا ينظر إليه، ثم يتجاوز إلى غيره كصنيع أهل الأهواء.

باب النهي عن ذلك

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب النهي عن ذلك

قال: حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا زهير عن داود بن عبد الله.

(ح) وحدثنا مسدد، حدثنا أبو عوانة عن داود بن عبد الله عن حميد الحميري، قال: لقيت رجلاً صحب النبي صلى الله عليه وسلم أربع سنين كما صحبه أبو هريرة، قال) :نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل المرأة بفضل الرجل، أو يغتسل الرجل بفضل المرأة (، زاد مسدد) :وليغترفا جميعاً .] (

وعامة الأئمة على تصحيح مثل هذا الحديث، وأن جهالة الصحابي لا تضر، وبعض المحدثين وأهل الكلام يعلون بجهالة الصحابي، كابن حزم الأندلسي و أبي إسحاق الإسفراييني وأيضاً للبيهقي رحمه الله شيء من القول بهذا في سننه.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا ابن بشار، قال: حدثنا أبو داود -يعني :الطيالسي - حدثنا شعبة عن عاصم عن أبي حاجب عن الحكم بن عمرو، قال لنا أبو داود :وهو الأقرع :)أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة .] (

وهذا الحديث أعله البخاري والترمذي ولا يثبت.

ورد في السنة من أحكام المياه الوضوء بماء البحر وهو حديث: هو الطهور ماؤه الحل ميتته، وقد تلقاه الأئمة بالقبول، كما ورد بيان المقدار المجزئ من الماء في الوضوء، والنهي عن الإسراف في استعمال الماء، مع وجوب إسباغ الوضوء.

باب الوضوء بماء البحر

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الوضوء بماء البحر

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة من آل ابن الأزرق: أن المغيرة بن أبي بردة -وهو من بني عبد الدار- أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول :)سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هو الطهور ماؤه الحل ميتته .])

هذا الحديث صحيح، ولو كان في إسناده شيء من ستر بعض رواته، إلا أن الأئمة تلقوه بالقبول، وشهرة متنه تغني عن إسناده، وسائر الأئمة على قبوله؛ ولهذا أخرجه الإمام مالك رحمه الله في كتابه الموطأ بل صدر به كتابه.

باب الوضوء بالنبيذ

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الوضوء بالنبيذ

حدثنا هناد، وسليمان بن داود العتكي، قالا: حدثنا شريك عن أبي فزارة عن أبي زيد عن عبد الله بن مسعود) :أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الجن: ما في إداوتك؟ قال: نبيذ، قال: تمرة طيبة وماء طهور .(قال أبو داود :وقال :سليمان بن داود :عن أبي زيد أو زيد كذا قال شريك ولم يذكر هناد ليلة الجن.]

وهذا الحديث ضعيف، تفرد به أبو زيد وهو مجهول، وقد أعل هذا الحديث الإمام أحمد والبخاري وأبو زرعة وغيرهم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب عن داود عن عامر عن علقمة، قال: قلت لعبد الله بن مسعود) :من كان منكم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن؟ فقال: ما كان معه منا أحد .(

حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن، حدثنا بشر بن منصور عن ابن جريج عن عطاء :أنه كره الوضوء باللبن والنبيذ، وقال: إن التيمم أعجب إلي منه.

حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن -يعني :ابن مهدي -قال: حدثنا أبو خلدة، قال: سألت أبا العالية عن رجل أصابته جنابة وليس عنده ماء وعنده نبيذ، أيغتسل به؟ قال: لا.]

وهذا من أبي داود رحمه الله يريد إعلال المرفوع بالمقطوع، وهو أثر عطاء، وهذا من نفس العلل عند بعض الأئمة عليهم رحمة الله: أنهم يعلون الحديث المرفوع بأثر مقطوع يخالفه؛ ولهذا جاء بأثر عطاء الذي يخالف الحديث المرفوع في ذلك، وهو (تمرة طيبة وماء طهور)، جاء بكراهة عطاء ليعله.

وهذا عند الأئمة عليهم رحمة الله نَفَس ضيق لا يستعملونه دائماً، فهم يستعملونه مع كبار العلياء -والعلياء من فقهاء المدينة ومكة- وذلك لأنهم في معاقل الوحي وأعلم الناس به، بخلاف الآفاقيين، والآفاقيون العلماء يعلون بهم إذا كان لهم رواية في ذات الحديث، يعلون المرفوع بالمقطوع والموقوف بالمقطوع، والمرفوع يعلونه بالموقوف.

باب أيصلي الرجل وهو حاقن

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب أيصلي الرجل وهو حاقن؟

حدثنا أحمد بن يونس، قال حدثنا زهير، قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الأرقم) :أنه خرج حاجاً أو معتمراً ومعه الناس، وهو يؤمهم، فلما كان ذات يوم أقام الصلاة -صلاة الصبح- ثم قال: ليتقدم أحدكم وذهب الخلاء، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: إذا أراد أحدكم أن يذهب الخلاء وقامت الصلاة، فليبدأ بالخلاء (، قال أبو داود : روى وهيب بن خالد و شعيب بن إسحاق و أبو ضمرة هذا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه عن رجل حدثه عن عبد الله بن أرقم، والأكثر الذين رووه عن هشام قالوا كما قال زهير .

حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، وحدثنا مسدد، و محمد بن عيسى المعنى، قالوا: حدثنا يحيى بن سعيد عن أبي حزرة، حدثنا عبد الله بن محمد -قال ابن عيسى في حديثه :ابن أبي بكر، ثم اتفقوا- أخو القاسم بن محمد، قال) :كنا عند عائشة فجيء بطعامها، فقام القاسم يصلي، فقالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يصلى بحضرة الطعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان .] (

وفي حديث عبد الله بن أرقم أنه لا ينبغي للإمام أن يثقل على الجماعة لشغل عرض له، وهنا أناب غيره ليذهب ليتوضأ، وهذا وإن كان الوقت يسيراً أن يقضيه الإنسان، إلا أن الرفق بالجماعة أولى.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن عيسى، قال: حدثنا ابن عياش عن حبيب بن صالح عن يزيد بن شريح الحضرمي عن أبي حي المؤذن عن ثوبان، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :ثلاث لا يحل لأحد أن يفعلهن: لا يؤم رجل قوماً فيخص نفسه بالدعاء دونهم، فإن فعل فقد خانهم، ولا ينظر في قعر بيت قبل أن يستأذن، فإن فعل فقد دخل، ولا يصلي وهو حقن حتى يتخفف .] (

هذا الحديث فيه يزيد وكذلك شيخه فيهما جهالة، وفي قوله: (يؤم رجل قوماً فيخص نفسه بالدعاء دونهم فإن فعل فقد خانهم) لأنهم لهم حق، والمراد بذلك في القنوت، لا يدع الدعاء للناس؛ لأنهم استأمنوه وقدموه، وهذا ضرب من ضروب الولاية، فكيف بما هو أعظم من

ذلك، إذا ولي الإنسان على المال فاستأثر بالمال لنفسه، فكان له ولاية مالية أو سيادة أو غير ذلك، فهذا أعظم في باب الخيانة.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمود بن خالد السلمي، قال: حدثنا أحمد بن علي، قال: حدثنا ثور عن يزيد بن شريح الحضرمي عن أبي حي المؤذن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلي وهو حقن حتى يتخفف .(ثم ساق نحوه على هذا اللفظ، قال) :ولا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤم قوماً إلا بإذنهم، ولا يختص نفسه بدعوة دونهم، فإن فعل فقد خانهم .(قال أبو داود : هذا من سنن أهل الشام لم يشركهم فيها أحد.]

لأبي داود رحمه الله كتاب اسمه التفرد، يعني: تفرد أهل البلدان، وجمع فيه هذه الأشياء وغيرها.

باب ما يجزئ من الماء في الوضوء

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب ما يجزئ من الماء في الوضوء

حدثنا محمد بن كثير، حدثنا همام عن قتادة عن صفية بنت شيبة عن عائشة) :أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد .(قال أبو داود :رواه أبان عن قتادة، قال: سمعت صفية.

حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا يزيد بن أبي زياد عن سالم بن أبي الجعد عن جابر، قال) :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد .(

حدثنا ابن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة عن حبيب الأنصاري، قال: سمعت عباد بن تميم عن جدته وهي أم عمارة) :أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فأتي بإناء فيه ماء قدر ثلثي المد .(

حدثنا محمد بن الصباح البزاز، قال: حدثنا شريك عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن جبر عن أنس، قال) :كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بإناء يسع رطلين ويغتسل بالصاع .(قال أبو داود :ورواه شعبة، قال: حدثني عبد الله بن عبد الله بن جبر، قال: سمعت أنساً إلا أنه قال) :يتوضأ بمكوك .(ولم يذكر رطلين. قال أبو داود:

ورواه يحيى بن آدم عن شريك قال: عن ابن جبر بن عتيك .]

وشريك النخعي وهم في هذا الحديث، فالنبي عليه الصلاة والسلام كان يتوضأ بمكوك، ويغتسل بخمسة، وهذا ثابت في مسلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [قال أبو داود :ورواه سفيان عن عبد الله بن عيسى، قال: حدثني جبر بن عبد الله.

قال أبو داود :وسمعت أحمد بن حنبل يقول: الصاع خمسة أرطال، وهو صاع ابن أبي ذئب، وهو صاع النبي صلى الله عليه وسلم.]

باب الإسراف في الماء

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الإسراف في الماء

حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد، قال: حدثنا سعيد الجريري عن أبي نعامة : أن عبد الله بن مغفل سمع ابنه يقول) :اللهم إني أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة إذا

دخلتها، فقال: أي بني! سل الله الجنة، وتعوذ به من النار، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء .] (

يعني: أن الإنسان لا يأتي بتفاصيل لم ترد في الشريعة، فإذا دخل الجنة أعطي ما احتاج إليه منها، فيسأل الله عز وجل دخوله، ويستعيذ بالله من النار فإنه إن نجاه الله من النار نجاه منها جميعاً، فإذا دخل الجنة وفقه الله عز وجل لما يشاء منها رحمة ولطفاً، فإذا سأل الله عز وجل فيسأل ما دل عليه الدليل كالفردوس الأعلى من الجنة، ومرافقة النبي عليه الصلاة والسلام وصحبه الأولياء والصديقين والشهداء، وغير ذلك مما دل على وصفه ومكانه الدليل، وما عدا ذلك فيجمل.

باب في إسباغ الوضوء

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في إسباغ الوضوء

حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى عن سفيان، قال: حدثنا منصور عن هلال بن يساف عن أبي يحيى عن عبد الله بن عمرو) :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى قوماً وأعقابهم تلوح، فقال: ويل للأعقاب من النار، أسبغوا الوضوء .] (

باب الوضوء في آنية الصفر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الوضوء في آنية الصفر

حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد، قال: أخبرني صاحب لي عن هشام بن عروة : أن عائشة قالت) :كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم في تور من شَبَه .(

حدثنا محمد بن العلاء :أن إسحاق بن منصور حدثهم عن حماد بن سلمة عن رجل عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه.

حدثنا الحسن بن علي، قال: حدثنا أبو الوليد، وسهل بن حماد، قالا: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد، قال) :جاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرجنا له ماءً في تور من صفر فتوضأ .[(

بينت السنة أحكام الوضوء، والتي منها: التسمية، والتثليث، والمضمضة والاستنشاق، والاستنثار، وتخليل اللحية والمسح على العمامة، وغسل الرجلين، وقد وردت هذه الصفات في أحاديث تشملها جميعا أو تقتصر على بعضها.

باب في التسمية على الوضوء

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في التسمية على الوضوء

حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن موسى عن يعقوب بن سلمة عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه .[(

يقول البخاري رحمه الله: لا يعرف لسلمة سماع من أبي هريرة ، ولا ليعقوب سماع من أبيه، ولا يصح في هذا الباب عن النبي عليه الصلاة والسلام شيء، كما قال في ذلك أبو حاتم والإمام أحمد رحمهم الله.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، قال: حدثنا ابن وهب عن الدراوردي، قال: وذكر ربيعة :أن تفسير حديث النبي صلى الله عليه وسلم) :لا

وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه (أنه الذي يتوضأ ويغتسل ولا ينوي وضوءاً للصلاة ولا غسلاً للجنابة.]

باب في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها

حدثنا مسدد، قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي رزين وأبي صالح عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :إذا قام أحدكم من الليل، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات، فإنه لا يدري أين باتت يده .(

حدثنا مسدد، قال: حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم -يعني بهذا الحديث- قال: مرتين أو ثلاثاً ولم يذكر أبا رزين .

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، و محمد بن سلمة المرادي، قالا: حدثنا ابن وهب عن معاوية بن صالح عن أبي مريم، قال: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) :إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده، أو أين كانت تطوف يده .] (

باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا الحسن بن علي الحلواني، قال: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن حمران بن أبان مولى عثمان بن عفان، قال) :رأيت عثمان بن عفان توضأ فأفرغ على يديه ثلاثاً فغسلهما، ثم تمضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثاً، وغسل يده

اليمنى إلى المرفق ثلاثاً، ثم اليسرى مثل ذلك، ثم مسح رأسه، ثم غسل قدمه اليمنى ثلاثاً، ثم اليسرى مثل ذلك، ثم قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مثل وضوئي هذا، ثم قال: من توضأ مثل وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غفر الله له ما تقدم من ذنبه .(

حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا الضحاك بن مخلد، قال: حدثنا عبد الرحمن بن وردان، قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال: حدثني حمران، قال) :رأيت عثمان بن عفان توضأ (، فذكر نحوه، ولم يذكر المضمضة والاستنثار، وقال فيه) :ومسح رأسه ثلاثاً، ثم غسل رجليه ثلاثاً، ثم قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ هكذا، وقال: من توضأ دون هذا كفاه .(ولم يذكر أمر الصلاة.

حدثنا محمد بن داود الإسكندراني، قال: حدثنا زياد بن يونس، قال: حدثني سعيد بن زياد المؤذن عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي، قال: سئل ابن أبي مليكة عن الوضوء، فقال :)رأيت عثمان بن عفان سئل عن الوضوء فدعا بماء، فأتي بميضأة فأصغاها على يده اليمنى، ثم أدخلها في الماء فتمضمض ثلاثاً، واستنثر ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يده اليمنى ثلاثاً، وغسل يده اليسرى ثلاثاً، ثم أدخل يده فأخذ ماءً فمسح برأسه وأذنيه، فغسل بطونهما وظهورهما مرة واحدة، ثم غسل رجليه، ثم قال: أين السائلون عن الوضوء؟ هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ .(

قال أبو داود :أحاديث عثمان رضي الله عنه الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة، فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثاً، وقالوا فيها: ومسح رأسه ولم يذكروا عدداً كما ذكروا في غيره].

ولم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه مسح رأسه أكثر من واحدة؛ ولهذا تنكب ذكر العدد في حديث عثمان البخاري ومسلم في صحيحيهما، ولا يصح ذلك عن النبي عليه الصلاة والسلام، وكذلك لا يثبت في حديث عثمان بن عفان عليه رضوان الله ذكر الأذنين في المسح،

ومسح الأذنين ليس بواجب على الأصح من أقوال المتأخرين، والذي يظهر أنه قول عامة السلف، وأن من ترك مسح الأذنين متعمداً فليس عليه شيء.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا إبراهيم بن موسى، قال: أخبرنا عيسى بن يونس، قال: حدثنا عبيد الله -يعني :ابن أبي زياد -عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبي علقمة :)أن عثمان دعا بماء فتوضأ، فأفرغ بيده اليمنى على اليسرى، ثم غسلهما إلى الكوعين. قال: ثم مضمض واستنشق ثلاثاً، وذكر الوضوء ثلاثاً. قال: ومسح برأسه، ثم غسل رجليه. وقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مثل ما رأيتموني توضأت (، ثم ساق نحو حديث الزهري وأتم.

حدثنا هارون بن عبد الله، قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا إسرائيل عن عامر بن شقيق بن جمرة عن شقيق بن سلمة، قال) :رأيت عثمان بن عفان غسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح رأسه ثلاثاً، ثم قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا .(قال أبو داود : رواه وكيع، عن إسرائيل قال: توضأ ثلاثاً فقط.

حدثنا مسدد، قال: حدثنا أبو عوانة عن خالد بن علقمة عن عبد خير، قال) :أتانا علي وقد صلى فدعا بطهور، فقلنا: ما يصنع بالطهور وقد صلى؟ ما يريد إلا ليعلمنا، فأتي بإناء فيه ماء وطست، فأفرغ من الإناء على يمينه، فغسل يديه ثلاثاً، ثم تمضمض واستنثر ثلاثاً، فمضمض ونثر من الكف الذي يأخذ فيه، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يده اليمنى ثلاثاً، وغسل يده الشمال ثلاثاً، ثم جعل يده في الإناء فمسح برأسه مرة واحدة، ثم غسل رجله اليمنى ثلاثاً، ورجله الشمال ثلاثاً، ثم قال: من سره أن يعلم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو هذا .] (

وهذا يدل على الاستحباب في التيامن في الوضوء فيبدأ في أعضائه باليمين، ولكن لو بدأ بالشمال قبل اليمين لصح ذلك، روي هذا عن عبد الله بن مسعود وعلي بن أبي طالب عليهم رضوان الله، أنه لا حرج على الإنسان أن يغسل اليسرى قبل اليمنى، لكنه خلاف السنة، فالأولى أن يبدأ باليمنى قبل اليسرى.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا الحسن بن علي الحلواني، حدثنا الحسين بن علي الجعفي عن زائدة، قال: حدثنا خالد بن علقمة الهمداني عن عبد خير، قال) :صلى علي رضي الله عنه الغداة، ثم دخل الرحبة فدعا بماء فأتاه الغلام بإناء فيه ماء وطست، قال: فأخذ الإناء بيده اليمنى، فأفرغ على يده اليسرى، وغسل كفيه ثلاثاً، ثم أدخل يده اليمنى في الإناء فمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً (، ثم ساق قريباً من حديث أبي عوانة، قال) :ثم مسح رأسه مقدمه ومؤخره مرة .(ثم ساق الحديث نحوه.

حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، قال: سمعت مالك بن عرفطة، قال: سمعت عبد خير، قال) :رأيت علياً عليه السلام أتي بكرسي فقعد عليه، ثم أتي بكوز من ماء فغسل يديه ثلاثاً، ثم تمضمض مع الاستنشاق بماء واحد (، وذكر الحديث.

حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا ربيعة الكناني عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش) :أنه سمع علياً رضي الله عنه وسئل عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم (فذكر الحديث، وقال) :ومسح على رأسه حتى لما يقطر، وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم .(

حدثنا زياد بن أيوب الطوسي، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، قال: حدثنا فطر عن أبي فروة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال) :رأيت علياً رضي الله عنه توضأ، فغسل وجهه ثلاثاً، وغسل ذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه واحدة، ثم قال: هكذا توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم .(

حدثنا مسدد، و أبو توبة، قالا: حدثنا أبو الأحوص.

(ح) وحدثنا عمرو بن عون، قال: أخبرنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي حية، قال :)رأيت علياً رضي الله عنه توضأ فذكر وضوءه كله ثلاثاً ثلاثاً، قال: ثم مسح رأسه، ثم غسل رجليه إلى الكعبين، ثم قال: إنما أحببت أن أريكم طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم .(

حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني، حدثنا محمد -يعني :ابن سلمة -عن محمد بن إسحاق عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن عبيد الله الخولاني عن ابن عباس، قال :)دخل عليّ علي يعني :ابن أبي طالب وقد أهراق الماء فدعا بوضوء، فأتيناه بتور فيه ماء حتى وضعناه بين يديه، فقال: يا ابن عباس !ألا أريك كيف كان يتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قلت: بلى، قال: فأصغى الإناء على يده فغسلها، ثم أدخل يده اليمنى فأفرغ بها على الأخرى، ثم غسل كفيه، ثم تمضمض واستنثر، ثم أدخل يديه في الإناء جميعاً، فأخذ بهما حفنة من ماء فضرب بها على وجهه، ثم ألقم إبهاميه ما أقبل من أذنيه، ثم الثانية، ثم الثالثة مثل ذلك، ثم أخذ بكفه اليمنى قبضة من ماء، فصبها على ناصيته فتركها تستن على وجهه، ثم غسل ذراعيه إلى المرفقين ثلاثاً ثلاثاً، ثم مسح رأسه وظهور أذنيه، ثم أدخل يديه جميعاً فأخذ حفنة من ماء فضرب بها على رجله، وفيها النعل ففتلها بها، ثم الأخرى مثل ذلك. قال: قلت: وفي النعلين؟ قال: وفي النعلين، قال: قلت: وفي النعلين؟ قال: وفي النعلين، قال: قلت: وفي النعلين؟ قال: وفي النعلين).

قال أبو داود :وحديث ابن جريج عن شيبة يشبه حديث علي؛ لأنه قال فيه حجاج عن ابن جريج) :ومسح برأسه مرة واحدة .(وقال فيه ابن وهب عن ابن جريج) :ومسح برأسه ثلاثاً .(

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه: أنه قال لـعبد الله بن زيد بن عاصم وهو جد عمرو بن يحيى المازني) :هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ؟ فقال عبد الله بن زيد :نعم، فدعا بوضوء فأفرغ على يديه فغسل يديه، ثم تمضمض واستنثر ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه .(

حدثنا مسدد، قال: حدثنا خالد عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن عبد الله بن زيد بن عاصم بهذا الحديث، أنه قال) :فمضمض واستنشق من كف واحدة، يفعل ذلك ثلاثاً (، ثم ذكر نحوه.

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث :أن حبان بن واسع حدثه: أن أباه حدثه: أنه سمع عبد الله بن زيد بن عاصم المازني يذكرك) :أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر وضوءه، وقال: ومسح رأسه بماء غير فضل يديه، وغسل رجليه حتى أنقاهما .(

حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، قال: حدثنا أبو المغيرة، قال: حدثنا حريز، قال: حدثني عبد الرحمن بن ميسرة الحضرمي، قال: سمعت المقدام بن معدي الكندي، قال) :أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاثاً، ثم تمضمض واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ثم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما .(

حدثنا محمود بن خالد، ويعقوب بن كعب الأنطاكي لفظه، قالا: حدثنا الوليد بن مسلم عن حريز بن عثمان عن عبد الرحمن بن ميسرة عن المقدام بن معدي كرب، قال) :رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ، فلما بلغ مسح رأسه، وضع كفيه على مقدم رأسه، فأمرهما حتى بلغ القفا، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه (، قال محمود :قال: أخبرني حريز.

حدثنا محمود بن خالد، وهشام بن خالد المعنى، قالا: حدثنا الوليد بهذا الإسناد، قال) :ومسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما (، زاد هشام) :وأدخل أصابعه في صماخ أذنيه .(

حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا عبد الله بن العلاء، قال: حدثنا أبو الأزهر المغيرة بن فروة، ويزيد بن أبي مالك) :أن معاوية توضأ للناس كما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ، فلما بلغ رأسه غرف غرفة من ماء، فتلقاها بشماله حتى وضعها على وسط رأسه حتى قطر الماء أو كاد يقطر، ثم مسح من مقدمه إلى مؤخره، ومن مؤخره إلى مقدمه .(

حدثنا محمود بن خالد، قال: حدثنا الوليد بهذا الإسناد، قال) :فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، وغسل رجليه بغير عدد .(

حدثنا مسدد، قال: حدثنا بشر بن المفضل، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء أنها قالت) :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينا فحدثتنا أنه قال: اسكبي لي وضوءاً، فذكرت وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالت فيه: فغسل كفيه ثلاثاً، ووضأ وجهه ثلاثاً ومضمض واستنشق مرة، ووضأ يديه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه مرتين يبدأ بمؤخر رأسه، ثم بمقدمه وبأذنيه كلتيهما ظهورهما وبطونهما، ووضأ رجليه ثلاثاً ثلاثاً .(قال أبو داود :وهذا معنى حديث مسدد.

حدثنا إسحاق بن إسماعيل، قال: حدثنا سفيان عن ابن عقيل بهذا الحديث يغير بعض معاني بشر، قال فيه) :وتمضمض واستنثر ثلاثاً .(

حدثنا قتيبة، ويزيد بن خالد الهمداني، قالا: حدثنا الليث عن ابن عجلان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء) :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ عندها فمسح الرأس كله من قرن الشعر، كل ناحية لمنصب الشعر، لا يحرك الشعر عن هيئته .(

حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا بكر -يعني :ابن مضر -عن ابن عجلان عن عبد الله بن محمد بن عقيل :أن ربيع بنت معوذ بن عفراء أخبرته قالت) :رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ قالت: فمسح رأسه ومسح ما أقبل منه وما أدبر، وصدغيه وأذنيه مرة واحدة .(

حدثنا مسدد، قال: حدثنا عبد الله بن داود عن سفيان بن سعيد عن ابن عقيل عن الربيع :)أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه من فضل ماء كان في يده .(

حدثنا إبراهيم بن سعيد، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا الحسن بن صالح عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ) :أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فأدخل إصبعيه في جحري أذنيه .(

حدثنا محمد بن عيسى، ومسدد، قالا: حدثنا عبد الوارث عن ليث عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده، قال) :رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح رأسه مرة واحدة حتى بلغ القَذَال وهو أول القفا (، وقال مسدد) :مسح رأسه من مقدمه إلى مؤخره حتى أخرج يديه من تحت أذنيه .(قال مسدد :فحدثت به يحيى فأنكره.

قال أبو داود :سمعت أحمد يقول: إن ابن عيينة زعموا أنه كان ينكره، ويقول: أيش هذا طلحة عن أبيه عن جده؟.[

وهذا الحديث مسلسل بالعلل في رواية الليث، في حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده ولا يصح.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [قال: حدثنا الحسن بن علي، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا عباد بن منصور عن عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس) :رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ـفذكر الحديث كله ثلاثاً ثلاثاًـ قال: ومسح برأسه وأذنيه مسحة واحدة .(

حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد.

(ح) وحدثنا مسدد، وقتيبة عن حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة، وذكر وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قال) :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح المأقين، قال: وقال: الأذنان من الرأس (، قال سليمان بن حرب :يقولها أبو أمامة، قال قتيبة :قال حماد :لا أدري هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم أو من أبي أمامة ـ يعني: قصة الأذنين ـ. قال قتيبة :عن سنان أبي ربيعة.

قال أبو داود :وهو ابن ربيعة، كنيته :أبو ربيعة .]

حديث) :الأذنان من الرأس (لا يصح مرفوعاً، والصواب فيه الوقف، وأما حديث عباد بن منصور السابق: فكل ما يرويه عباد بن منصور عن عكرمة بن خالد هو يرويه من حديث إبراهيم عن إبراهيم بن أبي يحيى عن داود بن الحصين عن عكرمة ، ويدلسه، وحديثه مناكير، كما يقول ذلك ابن حبان وغيره.

باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً

حدثنا مسدد، قال: حدثنا أبو عوانة عن موسى بن أبي عائشة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) :أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله! كيف الطهور؟ فدعا بماء في إناء فغسل كفيه ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً، ثم مسح برأسه فأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه، ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه، وبالسباحتين باطن أذنيه، ثم غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم -أو ظلم وأساء.] (-

هنا قال: (هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا أو نقص)، وذكر النقصان غير محفوظ في حديث عمرو بن شعيب .

باب الوضوء مرتين

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الوضوء مرتين

حدثنا محمد بن العلاء، قال: حدثنا زيد -يعني :ابن الحباب-، قال: حدثنا عبد الرحمن بن ثوبان، قال: حدثنا عبد الله بن الفضل الهاشمي عن الأعرج عن أبي هريرة) :أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين .(

حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا هشام بن سعد، قال: حدثنا زيد عن عطاء بن يسار، قال: قال لنا ابن عباس) :أتحبون أن أريكم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ؟ فدعا بإناء فيه ماء فاغترف غرفة بيده اليمنى فتمضمض واستنشق، ثم أخذ أخرى فجمع بها يديه، ثم غسل وجهه، ثم أخذ أخرى فغسل بها يده اليمنى، ثم أخذ أخرى فغسل بها يده اليسرى، ثم قبض قبضة من الماء، ثم نفض يده، ثم مسح بها رأسه وأذنيه، ثم قبض قبضة أخرى من الماء فرش على رجله اليمنى وفيها النعل، ثم مسحها بيديه، يد فوق القدم ويد تحت النعل، ثم صنع باليسرى مثل ذلك .[(

باب الوضوء مرة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الوضوء مرة

حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى عن سفيان، قال: حدثني زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس، قال) :ألا أخبركم بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فتوضأ مرة مرة .[(

باب في الفرق بين المضمضة والاستنشاق

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الفرق بين المضمضة والاستنشاق

حدثنا حميد بن مسعدة، قال: حدثنا معتمر، قال: سمعت ليثاً يذكر عن طلحة عن أبيه عن جده، قال) :دخلت -يعني: على النبي صلى الله عليه وسلم- وهو يتوضأ، والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره، فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق .] (

باب في الاستنثار

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الاستنثار

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماءً ثم لينثر .(

حدثنا إبراهيم بن موسى، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن قارظ عن أبي غطفان عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :استنثروا مرتين بالغتين أو ثلاثاً .(

حدثنا قتيبة بن سعيد في آخرين، قالوا: حدثنا يحيى بن سليم عن إسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه لقيط بن صبرة، قال) :كنت وافد بني المنتفق -أو في وفد بني المنتفق- إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نصادفه في منزله، وصادفنا عائشة أم المؤمنين، قال: فأمرت لنا بخزيرة فصنعت لنا، قال: وأتينا بقناع -ولم يقل قتيبة :القناع، والقناع: الطبق فيه تمر- ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: هل أصبتم شيئاً أو أمر لكم بشيء؟ قال: قلنا: نعم يا رسول الله! قال: فبينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوس، إذ دفع الراعي غنمه إلى المراح ومعه سخلة تيعر، فقال: ما ولدت يا فلان؟! قال: بهمة. قال: فاذبح لنا مكانها شاة، ثم قال: لا تحسِبن -ولم يقل: لا تحسَبن- أنّا من أجلك ذبحناها، لنا غنم مائة لا نريد أن تزيد، فإذا ولد الراعي بهمة، ذبحنا مكانها شاة. قال: قلت: يا رسول الله! إن لي امرأة وإن في لسانها شيئاً -يعني: البذاء- قال: فطلقها إذاً. قال: قلت: يا رسول الله! إن لها صحبة، ولي

منها ولد. قال: فمرها يقول: عظها فإن يك فيها خير فستفعل، ولا تضرب ظعينتك كضربك أميتك. فقلت: يا رسول الله! أخبرني عن الوضوء. قال: أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً).

حدثنا عقبة بن مكرم، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا ابن جريج، قال: حدثني إسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه وافد بني المنتفق) :أنه أتى عائشة فذكر معناه. قال: فلم ينشب أن جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقلع أي: يتكفأ (، وقال: عصيدة، مكان: خزيرة.

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، قال: حدثنا أبو عاصم، قال: حدثنا ابن جريج بهذا الحديث، قال فيه) :إذا توضأت فمضمض]. (

وذكر المضمضة غير محفوظ الأمر فيها في حديث لقيط بن صبرة ، وفيه الإسباغ في الوضوء، قال) :أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق).

باب تخليل اللحية

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب تخليل اللحية

حدثنا أبو توبة -يعني :الربيع بن نافع -قال: حدثنا أبو المليح عن الوليد بن زوران عن أنس بن مالك) :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته، وقال: هكذا أمرني ربي عز وجل).قال أبو داود :والوليد بن زوران روى عنه حجاج بن حجاج و أبو المليح الرقي].

ولا يصح هذا الحديث، وكذلك سائر الأحاديث التي جاءت عن النبي عليه الصلاة والسلام مرفوعة في تخليل اللحية، كلها معلولة، والثابت في هذا عن عبد الله بن عمر، وقال بعدم صحة شيء في هذا الباب: الإمام أحمد و أبو حاتم.

باب المسح على العمامة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب المسح على العمامة

حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن ثور بن يزيد عن راشد بن سعد عن ثوبان، قال (:بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فأصابهم البرد، فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين)].

وهذا كذلك معلول، أعله أحمد وأبو حاتم؛ لأن راشداً لم يسمع من ثوبان.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثني معاوية بن صالح عن عبد العزيز بن مسلم عن أبي معقل عن أنس بن مالك، قال :)رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة قِطرية، فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة .[(

وأبو معقل مجهول.

باب غسل الرجلين

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب غسل الرجلين

حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا ابن لهيعة عن يزيد بن عمرو عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن المستورد بن شداد قال (:رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ يدلك أصابع رجليه بخنصره .[(

ولم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام في ذلك أصابع القدم شيء، جاء فيه العموم في حديث لقيط بن صبرة) :وخلل بين الأصابع (، وهذا عام في اليدين والأقدام، أما الأقدام فجاء فيها حديث المستورد هذا، وفيه عبد الله بن لهيعة، وجاء من غير وجه ولا يصح عن المستورد عن النبي عليه الصلاة والسلام.

والحمد لله رب العالمين.

من مظاهر يسر وسماحة الإسلام أن شرع الله سبحانه المسح على الخفين للمقيم يوماً وليلة وللمسافر ثلاثة أيام بلياليها رفعاً للحرج، ودفعاً للمشقة، كما جعل للوضوء نواقض يبطل بها الوضوء، ولم يتفق أهل العلم عليها جميعاً، ومن هذه النواقض: الوضوء من مس الذكر، ومن أكل لحم الإبل، والنوم وغيرها.

باب المسح على الخفين

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب المسح على الخفين

حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب، قال: حدثني عباد بن زياد :أن عروة بن المغيرة بن شعبة أخبره: أنه سمع أباه المغيرة يقول) :عدل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا معه في غزوة تبوك قبل الفجر، فعدلت معه، فأناخ النبي صلى الله عليه وسلم فتبرز، ثم جاء فسكبت على يده من الإداوة، فغسل كفيه، ثم غسل وجهه، ثم حسر عن ذراعيه، فضاق كُمَّا جبته، فأدخل يديه فأخرجهما من تحت الجبة، فغسلهما إلى المرفق، ومسح برأسه، ثم توضأ على خفيه، ثم ركب، فأقبلنا نسير حتى نجد الناس في الصلاة قد قدموا عبد الرحمن بن عوف، فصلى بهم حين كان وقت الصلاة، ووجدنا عبد الرحمن وقد ركع بهم ركعة من صلاة الفجر، فقام رسول

الله صلى الله عليه وسلم، فصف مع المسلمين فصلى وراء عبد الرحمن بن عوف الركعة الثانية، ثم سلم عبد الرحمن، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاته ففزع المسلمون فأكثروا التسبيح؛ لأنهم سبقوا النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة، فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال لهم: قد أصبتم -أو قد أحسنتم.(-

حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى -يعني :ابن سعيد.-

(ح) وحدثنا مسدد، قال: حدثنا المعتمر عن التيمي، قال: حدثنا بكر عن الحسن عن ابن المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة) :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح ناصيته -وذكر- فوق العمامة .(قال: عن المعتمر سمعت أبي يحدث عن بكر بن عبد الله عن الحسن عن ابن المغيرة بن شعبة عن المغيرة) :أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين، وعلى ناصيته وعلى عمامته .(قال بكر :وقد سمعته من ابن المغيرة.

حدثنا مسدد، قال: حدثنا عيسى بن يونس، قال: حدثني أبي عن الشعبي، قال: سمعت عروة بن المغيرة بن شعبة يذكر عن أبيه، قال) :كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركبه ومعي إداوة فخرج لحاجته، ثم أقبل فتلقيته بالإداوة، فأفرغت عليه فغسل كفيه ووجهه، ثم أراد أن يخرج ذراعيه، وعليه جبة من صوف من جباب الروم ضيقة الكمين، فضاقت فادّرعهما ادّراعاً، ثم أهويت إلى الخفين لأنزعهما، فقال لي: دع الخفين، فإني أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان فمسح عليهما .(قال أبي: قال الشعبي :شهد لي عروة على أبيه، وشهد أبوه على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

حدثنا هدبة بن خالد، قال: حدثنا همام عن قتادة عن الحسن وعن زرارة بن أوفى :أن المغيرة بن شعبة قال) :تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر هذه القصة، قال: فأتينا الناس وعبد الرحمن بن عوف يصلي بهم الصبح، فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يتأخر، فأومأ إليه أن يمضي، قال: فصليت أنا والنبي صلى الله عليه وسلم خلفه ركعة، فلما سلم قام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى الركعة التي سبق بها ولم يزد عليها .(قال أبو

داود :أبو سعيد الخدري، وابن الزبير، وابن عمر، يقولون) :من أدرك الفرد من الصلاة عليه سجدتا السهو .(

حدثنا عبيد الله بن معاذ، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا شعبة عن أبي بكر -يعني :ابن حفص بن عمر بن سعد -سمع أبا عبد الله عن أبي عبد الرحمن السلمي) :أنه شهد عبد الرحمن بن عوف يسأل بلالاً عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: كان يخرج يقضي حاجته فآتيه بالماء فيتوضأ، ويمسح على عمامته وموقيه .(قال أبو داود :هو أبو عبد الله مولى بني تيم بن مرة.

حدثنا علي بن الحسين الدرهمي، قال: حدثنا ابن داود عن بكير بن عامر عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير) :أن جريراً بال ثم توضأ فمسح على الخفين، وقال: ما يمنعني أن أمسح وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح؟ قالوا: إنما كان ذلك قبل نزول المائدة، قال: ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة .(

حدثنا مسدد، و أحمد بن أبي شعيب الحراني، قالا: حدثنا وكيع، قال: حدثنا دلهم بن صالح عن حجير بن عبد الله عن ابن بريدة عن أبيه) :أن النجاشي أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خفين أسودين ساذجين، فلبسهما ثم توضأ ومسح عليهما .(قال مسدد : عن دلهم بن صالح .قال أبو داود :هذا مما تفرد به أهل البصرة.

حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا ابن حي هو الحسن بن صالح عن بكير بن عامر البجلي عن عبد الرحمن بن أبي نعم عن المغيرة بن شعبة) :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين، فقلت: يا رسول الله! أنسيت؟ قال: لا. بل أنت نسيت، بهذا أمرني ربي عز وجل .[(

وبكير ضعيف، وذكر النسيان منكر.

باب التوقيت في المسح

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب التوقيت في المسح

حدثنا حفص بن عمر، قال: حدثنا شعبة عن الحكم، وحماد عن إبراهيم عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام، وللمقيم يوم وليلة).

قال أبو داود :رواه منصور بن المعتمر عن إبراهيم التيمي بإسناده، قال فيه (:ولو استزدناه لزادنا).

حدثنا يحيى بن معين، قال: حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق، قال: أخبرنا يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد عن أيوب بن قطن عن أبي بن عمارة، قال يحيى بن أيوب (:وكان قد صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم للقبلتين)، أنه قال (:يا رسول الله! أمسح على الخفين؟ قال: نعم. قال: يوماً؟ قال: يوماً. قال: ويومين؟ قال: ويومين. قال: وثلاثة؟ قال: نعم، وما شئت).

قال أبو داود :رواه ابن أبي مريم المصري عن يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد بن أبي زياد عن عبادة بن نسي عن أبي بن عمارة، قال فيه (:حتى بلغ سبعاً، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم، وما بدا لك .)قال أبو داود :وقد اختلف في إسناده وليس بالقوي، وقد اختلف فيه على يحيى بن أيوب].

وقد ضعفه البخاري والإمام أحمد.

باب المسح على الجوربين

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب المسح على الجوربين.

حدثنا عثمان بن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان عن أبي قيس الأودي هو عبد الرحمن بن ثروان عن هزيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة) :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين .(

قال أبو داود :كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث؛ لأن المعروف عن المغيرة :)أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين .(

قال أبو داود :وروي هذا أيضاً عن أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم :)أنه مسح على الجوربين (وليس بالمتصل ولا بالقوي.

قال أبو داود :ومسح على الجوربين علي بن أبي طالب وأبو مسعود والبراء بن عازب وأنس بن مالك وأبو أمامة وسهل بن سعد وعمرو بن حريث .]

الأصل أن يورد ابن مسعود ويغفل أبو مسعود؛ لأن عادة الأئمة جرت على هذا، والأرجح والأظهر عندي أنه ابن مسعود، ولا يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام حديث في المسح على الجوارب، وإنما الثابت المسح على الخفين.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [قال أبو داود :ومسح على الجوربين علي بن أبي طالب وابن مسعود والبراء بن عازب وأنس بن مالك وأبو أمامة وسهل بن سعد وعمرو بن حريث، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس .]

باب (في المسح على النعلين والقدمين)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب:

حدثنا مسدد، وعباد بن موسى، قالا: حدثنا هشيم عن يعلى بن عطاء عن أبيه، قال عباد : قال: أخبرني أوس بن أبي أوس الثقفي) :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ أو مسح على نعليه وقدميه (وقال عباد) :رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى كظامة قوم -يعني: الميضأة ولم يذكر مسدد الميضأة والكظامة ثم اتفقا فتوضأ- ومسح على نعليه وقدميه .] (

باب كيف المسح

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب كيف المسح؟

حدثنا محمد بن الصباح البزاز، قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، قال: ذكره أبي عن عروة بن الزبير عن المغيرة بن شعبة) :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين (، وقال غير محمدر) :على ظهر الخفين .] (

وحديث محمدر أصح، وحديث غيره ليس بصحيح.

قوله: (ظهر الخفين) زيادة (ظهر) لا تثبت.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن العلاء قال: حدثنا حفص -يعني :ابن غياث - عن الأعمش عن أبي إسحاق عن عبد خير عن علي قال) :لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه .] (

وذلك أن الشريعة ترتبط بعلل خفية، ولا تكون بالرأي المحض الذي يأخذه الإنسان؛ فإن ظهر له آمن، وإن لم يظهر له لم يؤمن، فهذا إنما حكم عقله ولم يحكم الشريعة، ولهذا فالواجب على الإنسان إذا ثبت عنده النص أن يأخذ به، وأن يتهم رأيه؛ لأن الرأي مرده العقل، والعقل مخلوق، والوحي من الخالق، فالوحي علم الخالق، والرأي رأي المخلوق؛ ولهذا لا يقدم علم المخلوق على علم الخالق، وما علم المخلوق إلا من إنعام الخالق سبحانه وتعالى، وليس للإنسان أن يعارض علمه الضئيل بعلم الله عز وجل الواسع.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [قال: حدثنا محمد بن رافع قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا يزيد بن عبد العزيز عن الأعمش بإسناده بهذا الحديث، قال) :ما كنت أرى باطن القدمين إلا أحق بالغسل؛ حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظهر خفيه .(

حدثنا محمد بن العلاء قال: حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش بهذا الحديث، قال) :لو كان الدين بالرأي، لكان باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما، وقد مسح النبي صلى الله عليه وسلم على ظهر خفيه .(

ورواه وكيع عن الأعمش بإسناده، قال) :كنت أرى أن باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما؛ حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهرهما .(قال وكيع : يعني: الخفين.

ورواه عيسى بن يونس عن الأعمش، كما رواه وكيع.

ورواه أبو السوداء عن ابن عبد خير عن أبيه، قال) :رأيت علياً توضأ فغسل ظاهر قدميه، وقال: لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله .(حدثناه حامد بن يحيى قال: حدثنا سفيان عن أبي السوداء، وساق الحديث.

حدثنا موسى بن مروان، ومحمود بن خالد الدمشقي المعنى، قالا: حدثنا الوليد، قال محمود : أخبرنا ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة، قال) :وضأت النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فمسح أعلى الخفين وأسفلهما .(قال أبو داود :وبلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء .]

ولهذا يضعفه البخاري وأبو حاتم والترمذي وغيرهم.

باب في الانتضاح

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الانتضاح

حدثنا محمد بن كثير، قال: حدثنا سفيان عن منصور عن مجاهد عن سفيان بن الحكم الثقفي -أو الحكم بن سفيان الثقفي -قال) :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بال يتوضأ وينتضح .(قال أبو داود :وافق سفيان جماعة على هذا الإسناد، وقال بعضهم :الحكم أو ابن الحكم.

حدثنا إسحاق بن إسماعيل، قال: حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن رجل من ثقيف عن أبيه، قال) :رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم نضح فرجه .(

حدثنا نصر بن المهاجر، قال: حدثنا معاوية بن عمرو، قال: حدثنا زائدة عن منصور عن مجاهد عن الحكم -أو ابن الحكم -عن أبيه) :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ونضح فرجه .[(

باب ما يقول الرجل إذا توضأ

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب ما يقول الرجل إذا توضأ

حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني، قال: حدثنا ابن وهب، قال: سمعت معاوية -يعني :ابن صالح - يحدث عن أبي عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر، قال) :كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خدام أنفسنا، نتناوب الرعاية -رعاية إبلنا- فكانت علي رعاية الإبل، فروحتها بالعشي، فأدركت رسول الله يخطب الناس، فسمعته يقول: ما منكم من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقوم فيركع ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه فقد أوجب، فقلت: بخٍ بخٍ ما أجود هذه! فقال رجل من بين يدي: التي قبلها يا عقبة !أجود منها، فنظرت فإذا هو عمر بن الخطاب .فقلت: ما هي يا أبا حفص؟ قال: إنه قال آنفاً قبل أن تجيء: ما منكم من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقول حين يفرغ من وضوئه: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيها شاء .[(

وفي هذا دليل على فضل الصحابة عليهم رضوان الله في تتبعهم للعلم ومنابعه، وكذلك في استدراك ما فات من مسائل العلم.

وكذلك فيه أنهم يعرفون تفاضل المسائل، فيبحثون عن الأفضل ولا يقتصرون على المفضول، وذلك لاغتنام الأجر بالفعل؛ ولهذا لما جادت هذه المسألة عنده بيّن له أن ثمة أجود منه، وصفة أهل الإيمان وأهل العلم أن يتبعون الأفضل، فذكر الله عز وجل عنهم أنهم يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ [الزمر:18]، يعني: ثمة أشياء ومراتب، فيأخذون الأعلى.

أما معرفة الدين بالجملة من غير معرفة مراتبه فهذا قصور، فلا بد من معرفة مراتب الدين وهي أفضل من هذه، ومعرفة العلوم، ومعرفة أفضل الصيام، حتى يحرص الإنسان ويأخذ من ذلك أعظم الأجر؛ ولهذا كان العلماء يتقدمون غيرهم؛ لأنهم يعرفون مواضع التجارة في العمل، فيعملون ويبلغون.

وفي هذا الحديث أنه لا يجوز للإنسان أن يعطل دنياه ولو لأجل العلم، فهناك من العلم ما يجب على الإنسان عيناً فيأخذه الإنسان، وما عدا ذلك فيحاول أن يحرص عليه؛ ولهذا كان الصحابة يتناوبون، ولو فاتهم شيء استدركوه؛ لأن الله عز وجل أوجب على الإنسان أن يقوم بكفاية

أهله ونفسه عيناً، فجعل ولايته عليهم واجبة عينية، فيجب عليه أن يقوم بذلك، وأن يستدرك ما فاته قدر وسعه وإمكانه.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [قال معاوية :وحدثني ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس عن عقبة بن عامر.

حدثنا الحسين بن عيسى، قال: حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ عن حيوة بن شريح عن أبي عقيل عن ابن عمه عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه، ولم يذكر أمر الرعاية، قال عند قوله) :فأحسن الوضوء، ثم رفع نظره إلى السماء (، فقال: وساق الحديث بمعنى حديث معاوية .]

باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد

حدثنا محمد بن عيسى، قال: حدثنا شريك عن عمرو بن عامر البجلي، قال محمد :هو أبو أسد بن عمرو، قال) :سألت أنس بن مالك رضي الله عنه عن الوضوء، فقال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة، وكنا نصلي الصلوات بوضوء واحد .)

حدثنا مسدد، قال: أخبرنا يحيى عن سفيان، قال: حدثني علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه، قال) :صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد، ومسح على خفيه، فقال له عمر رضي الله عنه: إني رأيتك صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه، قال: عمداً صنعته .] (

وفي هذا شدة تتبع الصحابة لفعل النبي عليه الصلاة والسلام، فيعرف ما فعله عادة، وما خرج عن عادته، ومع أن الإنسان لا يتوضأ غالباً أمام الناس، ولكن يتتبع الصحابة فعل النبي

عليه الصلاة والسلام، فيعرفون ما فعله في فتح مكة أن هذا يخالف الأصل، وفي هذا فضل الصحابة عليهم رضوان الله وسعة علمهم على من جاء بعدهم.

باب تفريق الوضوء

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب تفريق الوضوء

حدثنا هارون بن معروف، قال: حدثنا ابن وهب عن جرير بن حازم :أنه سمع قتادة بن دعامة قال: حدثنا أنس رضي الله عنه) :أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقد توضأ وترك على قدمه مثل موضع الظفر، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ارجع فأحسن وضوءك .(

قال أبو داود :وهذا الحديث ليس بمعروف عن جرير بن حازم، ولم يروه إلا ابن وهب وحده، وقد روي عن معقل بن عبيد الله الجزري عن أبي الزبير عن جابر عن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه، قال) :ارجع فأحسن وضوءك .(

حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد، قال: أخبرنا يونس و حميد عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى قتادة.

حدثنا حيوة بن شريح، قال: حدثنا بقية عن بحير -هو :ابن سعد -عن خالد عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) :أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعيد الوضوء والصلاة .[(

وهذا الحديث قواه الإمام أحمد رحمه الله، ومنهم من يعله ببقية، والصواب: أنه قد صرح بالسماع.

باب إذا شك في الحدث

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب إذا شك في الحدث

حدثنا قتيبة بن سعيد، ومحمد بن أحمد بن أبي خلف، قالا: حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب وعباد بن تميم عن عمه رضي الله عنه، قال) :شكي إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يجد الشيء في صلاته حتى يخيل إليه، فقال: لا ينفتل حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً .(

حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد، قال: أخبرنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد حركة في دبره، أحدث أو لم يحدث، فأشكل عليه فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً .] (

باب الوضوء من القبلة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الوضوء من القبلة

حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا يحيى، وعبد الرحمن، قالا: حدثنا سفيان عن أبي روق عن إبراهيم التيمي عن عائشة رضي الله عنها) :أن النبي صلى الله عليه وسلم قبلها ولم يتوضأ .(

قال أبو داود :هو مرسل إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة.

قال أبو داود :كذا رواه الفريابي وغيره.

قال أبو داود :مات إبراهيم التيمي ولم يبلغ أربعين سنة، وكان يكنى أبا أسماء.

حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا الأعمش عن حبيب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها) :أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل امرأة من نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ .(قال عروة :من هي إلا أنت؟ فضحكت.

قال أبو داود :هكذا رواه زائدة و عبد الحميد الحماني عن سليمان الأعمش .]

وحبيب لم يسمع من عروة، كما قال ذلك جماعة كسفيان، ويحيى بن معين والإمام أحمد وأبو حاتم ويحيى بن سعيد القطان والبخاري وجماعة.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا إبراهيم بن مخلد الطالقاني، قال: حدثنا عبد الرحمن -يعني :ابن مغراء -قال: حدثنا الأعمش، قال: أخبرنا أصحاب لنا عن عروة المزني عن عائشة رضي الله عنها بهذا الحديث.

قال أبو داود :قال يحيى بن سعيد القطان لرجل: احكِ عني أن هذين يعني حديث الأعمش هذا عن حبيب، وحديثه بهذا الإسناد) :في المستحاضة أنها تتوضأ لكل صلاة .(قال يحيى :احكِ عني أنهما شِبه لا شيء.

قال أبو داود :وروي عن الثوري قال: ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزني، يعني: لم يحدثهم عن عروة بن الزبير بشيء.

قال أبو داود :وقد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثاً صحيحاً.]

باب الوضوء من مس الذكر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الوضوء من مس الذكر

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر :أنه سمع عروة يقول) :دخلت على مروان بن الحكم فذكرنا ما يكون منه الوضوء، فقال مروان :ومن مس الذكر؟ فقال عروة :ما علمت ذلك، فقال مروان :أخبرتني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من مس ذكره فليتوضأ .] (

وقد صحح حديث بسرة الإمام أحمد رحمه الله، وعروة سمع هذا الحديث بلا واسطة.

باب الرخصة في ذلك

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الرخصة في ذلك

حدثنا مسدد، قال: حدثنا ملازم بن عمرو الحنفي، قال: حدثنا عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه رضي الله عنه قال) :قدمنا على نبي الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل كأنه بدوي، فقال: يا نبي الله! ما ترى في مس الرجل ذكره بعدما يتوضأ؟ فقال: هل هو إلا مضغة منه، أو قال: بضعة منه .(قال أبو داود :رواه هشام بن حسان وسفيان الثوري وشعبة وابن عيينة وجرير الرازي عن محمد بن جابر عن قيس بن طلق.

حدثنا مسدد، قال: حدثنا محمد بن جابر عن قيس بن طلق بإسناده ومعناه، وقال) :في الصلاة .] (

هذا أشد من إعلال من تكلم في إعلال حديث بسرة، فيعله أبو حاتم، وأبو زرعة الشافعي والدارقطني وغيرهم بتفرد قيس بهذا الحديث، قالوا: وذلك أنه لا يحتمل تفرده به.

ومس الذكر والفرج الأرجح أنه لا ينقض إلا إذا كان بشهوة، باعتبار أنه مظنة النقض، فليس هو ناقض بعينه، وإنما هو مظنة النقض، وهو شبيه بالنوم الذي لا ينقض بعينه، ولكنه أمارة وقرينة على النقض، فإذا استغرق في النوم فينتقض وضوءه، وإذا لم يستغرق وكان نوماً عارضاً أو نوم القاعد أو فلا ينتقض وضوءه على الصحيح.

باب الوضوء من لحوم الإبل

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الوضوء من لحوم الإبل

حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا الأعمش عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب، قال) :سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الإبل؟ فقال: توضئوا منها، وسئل عن لحوم الغنم؟ فقال: لا توضئوا منها، وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل؟ فقال: لا تصلوا في مبارك الإبل؛ فإنها من الشياطين، وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم؟ فقال: صلوا فيها فإنها بركة .] (

باب الوضوء من مس اللحم النيء وغسله

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الوضوء من مس اللحم النيء وغسله

حدثنا محمد بن العلاء، وأيوب بن محمد الرقي، وعمرو بن عثمان الحمصي، المعنى، قالوا: حدثنا مروان بن معاوية أخبرنا هلال بن ميمون الجهني عن عطاء بن يزيد الليثي، قال هلال : لا أعلمه إلا عن أبي سعيد، وقال أيوب، وعمرو :أراه عن أبي سعيد) :أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بغلام وهو يسلخ شاة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: تنح حتى أريك، فأدخل يده بين الجلد واللحم، فدحس بها حتى توارت إلى الإبط، ثم مضى فصلى للناس ولم يتوضأ .(

قال أبو داود :زاد عمرو في حديثه) :يعني: لم يمس ماءً (، وقال: عن هلال بن ميمون الرملي.

قال أبو داود :ورواه عبد الواحد بن زياد، وأبو معاوية عن هلال عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً، لم يذكر أبا سعيد .]

باب ترك الوضوء من مس الميتة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب ترك الوضوء من الميتة

حدثنا عبد الله بن مسلمة، قال: حدثنا سليمان -يعني :ابن بلال -عن جعفر عن أبيه عن جابر رضي الله عنه) :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بالسوق داخلاً من بعض العالية والناس كنفتيه، فمر بجدي أسك ميت، فتناوله فأخذ بأذنه، ثم قال: أيكم يحب أن هذا له (، وساق الحديث.]

باب في ترك الوضوء مما مست النار

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في ترك الوضوء مما مست النار

حدثنا أبو داود السليماني أبو الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو بن عامر الأزدي، قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، قال: حدثنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما) :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ .(

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن سليمان الأنباري المعنى، قالا: حدثنا وكيع عن مسعر عن أبي صخرة جامع بن شداد، عن المغيرة بن عبد الله عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال) :ضفت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فأمر بجنب فشوي، وأخذ الشفرة، فجعل يحز لي بها منه، قال: فجاء بلال فآذنه بالصلاة، قال: فألقى الشفرة، وقال: ما له؟ تربت يداه، وقام يصلي (، زاد الأنباري) :وكان شاربي وفى فقصه لي على سواك .(أو قال) :أقصه لك على سواك .(

حدثنا مسدد بن مسرهد، قال: حدثنا أبو الأحوص، قال: حدثنا سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال) :أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم كتفاً ثم مسح يده بمسح كان تحته، ثم قام فصلى .(

حدثنا حفص بن عمر النمري، قال: حدثنا همام عن قتادة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس رضي الله عنهما) :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهش من كتف ثم صلى ولم يتوضأ .(

حدثنا إبراهيم بن الحسن الخثعمي، قال: حدثنا حجاج، قال: قال ابن جريج :أخبرني محمد بن المنكدر، قال: سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول) :قربت للنبي صلى الله عليه وسلم خبزاً ولحماً فأكل، ثم دعا بوضوء فتوضأ به، ثم صلى الظهر، ثم دعا بفضل طعامه فأكل، ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ .(

حدثنا موسى بن سهل أبو عمران الرملي، قال: حدثنا علي بن عياش، قال: حدثنا شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر، قال) :كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار .(قال أبو داود : هذا اختصار من الحديث الأول.

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، قال: حدثنا عبد الملك بن أبي كريمة، قال ابن السرح :ابن أبي كريمة من خيار المسلمين، قال: حدثني عبيد بن ثمامة المرادي، قال) :قدم علينا مصر عبد الله بن الحارث بن جزء من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم، فسمعته يحدث في مسجد مصر، قال: لقد رأيتني سابع سبعة أو سادس ستة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في دار رجل، فمر بلال فناداه بالصلاة، فخرجنا فمررنا برجل وبرمته على النار، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: أطابت برمتك. قال: نعم، بأبي أنت وأمي، فتناول منها بضعة، فلم يزل يعلكها حتى أحرم بالصلاة، وأنا أنظر إليه .] (

وليس المراد بذلك أنه كان يأكل وهو في الصلاة، بل يعني: أنه ما زال في ذلك حتى دخل بلا شيء في فمه، والأكل في الصلاة يبطلها، وبعض السلف رخص في النافلة بأكل الشيء الذي

لا يذهب الخشوع، جاء هذا عن ابن الزبير، ذكره ابن المنذر رحمه الله في كتابه الأوسط، وجاء أيضاً رواية عن الإمام أحمد رحمه الله، وقيده بعضهم بالحاجة، فالذي يطيل القيام أو يشرق أو غير ذلك، فيحتاج إلى شيء من الماء يذهب ما يجد، فيرخص به بعضهم في النافلة لا في الفريضة، أما في الفريضة فقول واحد على بطلانها عند السلف، وجماهير العلماء على أن ذلك يبطل الصلاة فريضة ونافلة، ولكن يحملون قول من جاء في هذا عن بعض السلف على حال الضرورة.

باب التشديد في ذلك

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب التشديد في ذلك

حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى عن شعبة، قال: حدثني أبو بكر بن حفص عن الأغر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :الوضوء مما أنضجت النار .(

حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا أبان عن يحيى -يعني :ابن أبي كثير -عن أبي سلمة : أن أبا سفيان بن سعيد بن المغيرة حدثه) :أنه دخل على أم حبيبة رضي الله عنها فسقته قدحاً من سويق، فدعا بماء فتمضمض، فقالت: يا ابن أختي! ألا توضأ، إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: توضئوا مما غيرت النار، أو قال: مما مست النار .] (

قال أبو داود :في حديث الزهري :يا ابن أخي.

باب في الوضوء من اللبن

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الوضوء من اللبن

حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث عن عقيل عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما) :أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبناً فدعا بماء فتمضمض، ثم قال: إن له دسماً .] (

باب الرخصة في ذلك

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الرخصة في ذلك

حدثنا عثمان بن أبي شيبة عن زيد بن الحباب عن مطيع بن راشد عن توبة العنبري :أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول) :إن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبناً فلم يمضمض ولم يتوضأ وصلى .(قال زيد :دلني شعبة على هذا الشيخ.]

وهذا فيه شيء من الإشارة إلى التعديل، أن شعبة لا يدل إلا على أحد ثقة من الرواة، كأنه أراد أن يبدي عذره بروايته عنه.

باب الوضوء من الدم

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الوضوء من الدم

حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، قال: حدثنا ابن المبارك عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني صدقة بن يسار عن عقيل بن جابر عن جابر، قال) :خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم -يعني: في غزوة ذات الرقاع- فأصاب رجل امرأة رجل من المشركين فحلف ألا أنتهي حتى أهريق دماً في أصحاب محمد فخرج يتبع أثر النبي صلى الله عليه وسلم، فنزل النبي صلى الله عليه وسلم منزلاً فقال: من رجل يكلؤنا؟ فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار، فقال: كونا بفم الشعب. قال: فلما خرج الرجلان إلى فم الشعب واضطجع المهاجري وقام الأنصاري يصلي، وأتى الرجل فلما رأى شخصه عرف أنه ربيئة للقوم فرماه

بسهم فوضعه فيه فنزعه، حتى رماه بثلاثة أسهم، ثم ركع وسجد، ثم أنبه صاحبه، فلما عرف أنهم قد نذروا به هرب، ولما رأى المهاجري ما بالأنصاري من الدماء قال: سبحان الله! ألا أنبهتني أول ما رمى، قال: كنت في سورة أقرؤها فلم أحب أن أقطعها .] (

اختلف العلماء في دم الإنسان: هل هو نجس أو ليس بنجس؟ وهناك من يحكي الاتفاق فيه على النجاسة، وقد جاء في حديث عائشة عليها رضوان الله عند ابن ماجه بأن النبي عليه الصلاة والسلام لما عثر أسامة بن زيد فجرح في وجهه مص النبي صلى الله عليه وسلم دمه ثم مجه، ومص النبي عليه الصلاة والسلام للدم من غير ضرورة، ومعلوم أن مثل هذه الجراحة مآلها إلى البرء، وأن اللجوء إلى ذلك أمارة على أن الدم لا يبلغ بالنجاسة مبلغاً، وإنما يكون هو من جملة ما يستقذره الإنسان، وفعل النبي عليه الصلاة والسلام ذلك حباً لـأسامة عليه رضوان الله.

في حديث جابر أيضاً دليل على أن المرأة المحاربة المقاتلة تقتل وتقاتل بخلاف غيرها من النساء التي تكون في بلد المشركين، فيغزو المسلمون البلدة فلا يقتل النساء ولا الأطفال ولا الشيوخ ولا الراهب إذا كان في صومعة منقطع لعبادته.

باب في الوضوء من النوم

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الوضوء من النوم

حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا ابن جريج، قال: أخبرني نافع، قال: حدثني عبد الله بن عمر) :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شغل عنها ليلة فأخرها حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم خرج علينا فقال: ليس أحد ينتظر الصلاة غيركم .(

حدثنا شاذ بن فياض، قال: حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن أنس، قال) :كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رءوسهم، ثم يصلون ولا يتوضئون .(

قال أبو داود :زاد فيه شعبة عن قتادة قال) :كنا نخفق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .(ورواه ابن أبي عروبة عن قتادة بلفظ آخر.

حدثنا موسى بن إسماعيل وداود بن شبيب، قالا: حدثنا حماد عن ثابت البناني :أن أنس بن مالك قال) :أقيمت صلاة العشاء فقام رجل فقال: يا رسول الله! إن لي حاجة، فقام يناجيه حتى نعس القوم أو بعض القوم، ثم صلى بهم ولم يذكر وضوءاً .] (

في هذا أنه لا يجب التوالي بين الإقامة وبين أداء الصلاة، وذلك أن الإقامة المقصود منها هو: أن يتداعى الناس وأن يقدموا إلى الصلاة؛ ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام يقول) :إذا سمعتم الإقامة فأتوا إلى الصلاة (، فالمقصود من ذلك هو: جمع الناس، فلو انتظروا بذلك وقتاً فإنهم لا يعيدون الإقامة.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا يحيى بن معين، وهناد بن السري، وعثمان بن أبي شيبة عن عبد السلام بن حرب وهذا لفظ حديث يحيى عن أبي خالد الدالاني عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس) :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسجد وينام وينفخ ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ. قال: فقلت له: صليت ولم تتوضأ وقد نمت. فقال: إنما الوضوء على من نام مضطجعاً .(زاد عثمان وهناد) :فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله .(

قال أبو داود :قوله) :الوضوء على من نام مضطجعاً (هو حديث منكر لم يروه إلا يزيد الدالاني عن قتادة، وروى أوله جماعة عن ابن عباس ولم يذكروا شيئاً من هذا، وقال: كان النبي صلى الله عليه وسلم محفوظاً.

وقالت عائشة :قال النبي صلى الله عليه وسلم) :تنام عيناي ولا ينام قلبي (، وقال شعبة : إنما سمع قتادة من أبي العالية أربعة أحاديث: حديث يونس بن متى، وحديث ابن عمر في الصلاة، وحديث القضاة ثلاثة، وحديث ابن عباس حدثني رجال مرضيون.]

وهذا منقطع في موضعين: منقطع عن الدالاني لأنه لم يسمع من قتادة، وقتادة لم يسمع من أبي العالية ورفيع بن مهران؛ ولهذا أعله البخاري وأحمد وأبو حاتم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا حيوة بن شريح الحمصي في آخرين، قالوا: حدثنا بقية عن الوضين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن عبد الرحمن بن عائذ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :وكاء السه العينان فمن نام فليتوضأ .[(

باب في الرجل يطأ الأذى برجله

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الرجل يطأ الأذى برجله

حدثنا هناد بن السري، وإبراهيم بن أبي معاوية عن أبي معاوية.

(ح) وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا شريك وجرير وابن إدريس عن الأعمش عن شقيق، قال: قال عبد الله) :كنا لا نتوضأ من موطئ، ولا نكف شعراً ولا ثوباً .(

قال أبو داود :قال إبراهيم بن أبي معاوية عن الأعمش عن شقيق عن مسروق، أو حدثه عنه، قال: قال عبد الله :وقال هناد عن شقيق، أو حدثه عنه، قال: قال عبد الله .]

باب من يحدث في الصلاة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب من يحدث في الصلاة

حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد عن عاصم الأحول عن عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام عن علي بن طلق، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :)إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف فليتوضأ وليعد الصلاة .] (

والحمد لله رب العالمين.

من أحكام الطهارة الغسل من الجنابة، وما يرتبط بالجنب من أحكام كالأكل والوضوء وتأخير الغسل، والمصافحة ودخول المسجد، والوضوء بعد الغسل وغيرها مما يدل على دقة التشريع الإسلامي في معالجة الحياة اليومية للمسلم.

باب في المذي

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في المذي

حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا عبيدة بن حميد الحذاء عن الركين بن الربيع عن حصين بن قبيصة عن علي رضي الله عنه، قال) :كنت رجلاً مذاءً فجعلت أغتسل حتى تشقق ظهري، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ـأو ذكر لهـ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تفعل، إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة، وإذا فضخت الماء فاغتسل .(

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي النضر عن سليمان بن يسار عن المقداد بن الأسود) :أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أمره أن يسأل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل إذا دنا من أهله فخرج منه المذي ماذا عليه؟ فإن عندي ابنته، وأنا أستحيي أن أسأله. قال المقداد :فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك؟ فقال: إذا وجد أحدكم ذلك فلينضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة .(

حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا زهير عن هشام بن عروة عن عروة :أن علي بن أبي طالب قال للمقداد، وذكر نحو هذا، قال: فسأله المقداد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :)ليغسل ذكره وأنثييه .[(

وذكر الأنثيين منكر، وذلك أن عروة عن علي مرسل، وفي الحديث أن الإنسان مهما بلغ حياءً لا يمنعه أن يسأل عن العلم الذي ينفعه، وأن يزيل ما استشكل عليه ولو بواسطة أحد، وأن العلم لا يناله الرجل الذي يستحي؛ ولهذا نقول: إنه لا حياء في العلم، وأما ما يقول بعض العامة: لا حياء في الدين فخطأ بل الدين كله حياء، أما العلم فلا يناله من كان مستح؛ ولهذا يقول غير واحد من العلماء: لا ينال العلم مستح ولا مستكبر.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [قال أبو داود :ورواه الثوري وجماعة عن هشام بن عروة عن أبيه عن المقداد عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم.

حدثنا القعنبي، قال: حدثنا أبي عن هشام بن عروة عن أبيه عن حديث حدثه عن علي بن أبي طالب، قال: قلت للمقداد فذكر معناه.

قال أبو داود :ورواه المفضل بن فضالة، والثوري، وابن عيينة عن هشام عن أبيه عن علي، ورواه ابن إسحاق عن هشام بن عروة عن أبيه عن المقداد عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر أنثييه.

حدثنا مسدد، قال: حدثنا إسماعيل -يعني :ابن إبراهيم -قال: أخبرنا محمد بن إسحاق، قال: حدثني سعيد بن عبيد بن السباق عن أبيه عن سهل بن حنيف، قال) :كنت ألقى من المذي شدة وكنت أكثر من الاغتسال فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك؟ فقال: إنما يجزئك من ذلك الوضوء. قلت: يا رسول الله! فكيف بما يصيب ثوبي منه؟ قال: يكفيك بأن تأخذ كفاً من ماء فتنضح بها من ثوبك حيث ترى أنه أصابه .(

حدثنا إبراهيم بن موسى، قال: أخبرنا عبد الله بن وهب، قال: حدثنا معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن حزام بن حكيم عن عمه عبد الله بن سعد الأنصاري، قال :)سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يوجب الغسل؟ وعن الماء يكون بعد الماء؟ فقال: ذاك المذي وكل فحل يمذي، فتغسل من ذلك فرجك وأنثييك، وتوضأ وضوءك للصلاة .(

حدثنا هارون بن محمد بن بكار، قال: حدثنا مروان -يعني :ابن محمد -قال: حدثنا الهيثم بن حميد عن العلاء بن الحارث عن حزام بن حكيم عن عمه) :أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: لك ما فوق الإزار (وذكر مؤاكلة الحائض أيضاً، وساق الحديث.

حدثنا هشام بن عبد الملك اليزني، قال: حدثنا بقية بن الوليد عن سعيد الأغطش -وهو :ابن عبد الله -عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدي، قال هشام :وهو :ابن قرط أمير حمص عن معاذ بن جبل، قال) :سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض؟ قال: فقال: ما فوق الإزار، والتعفف عن ذلك أفضل .(قال أبو داود :وليس بالقوي].

وعبد الرحمن لم يدرك معاذ بن جبل كما قاله أبو زرعة.

باب في الإكسال

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الإكسال

حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو -يعني :ابن الحارث -عن ابن شهاب، قال: حدثني بعض من أرض: أن سهل بن سعد الساعدي أخبره: أن أبي بن كعب أخبره: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :إنما جعل ذلك رخصة للناس في أول الإسلام لقلة الثياب، ثم أمر بالغسل ونهى عن ذلك .(قال أبو داود :يعني) :الماء من الماء .(

حدثنا محمد بن مهران الرازي، قال: حدثنا مبشر الحلبي عن محمد أبي غسان عن أبي حازم عن سهل بن سعد، قال: حدثني أبي بن كعب) :أن الفتيا التي كانوا يفتون: أن الماء من الماء، كانت رخصة رخصها رسول الله في بدء الإسلام، ثم أمر بالاغتسال بعد .(

حدثنا مسلم بن إبراهيم الفراهيدي، قال: حدثنا هشام، وشعبة عن قتادة عن الحسن عن أبي رافع عن أبي هريرة :أن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :إذا قعد بين شعبها الأربع وألزق الختان بالختان فقد وجب الغسل .(

حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :)الماء من الماء (، وكان أبو سلمة يفعل ذلك.]

باب في الجنب يعود

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الجنب يعود

حدثنا مسدد بن مسرهد، قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا حميد الطويل عن أنس) :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف ذات يوم على نسائه في غسل واحد .(قال أبو داود :وهكذا رواه هشام بن زيد عن أنس، ومعمر عن قتادة عن أنس، وصالح بن أبي الأخضر عن الزهري، كلهم عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم.]

باب الوضوء لمن أراد أن يعود

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الوضوء لمن أراد أن يعود

حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد عن عبد الرحمن بن أبي رافع عن عمته سلمى عن أبي رافع) :أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه. قال: قلت له: يا رسول الله! ألا تجعله غسلاً واحداً؟ قال: هذا أزكى وأطيب وأطهر .(قال أبو داود :حديث أنس أصح من هذا.

حدثنا عمرو بن عون، قال: حدثنا حفص بن غياث عن عاصم الأحول عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :إذا أتى أحدكم أهله ثم بدا له أن يعاود فليتوضأ بينهما وضوءاً .[(

باب الجنب ينام

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الجنب ينام

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر :أنه قال :)ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه تصيبه الجنابة من الليل، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: توضأ واغسل ذكرك ثم نم .[(

باب الجنب يأكل

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الجنب يأكل

حدثنا مسدد، وقتيبة بن سعيد، قالا: حدثنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة :)أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة .(

حدثنا محمد بن الصباح البزاز، قال: حدثنا ابن المبارك عن يونس عن الزهري بإسناده ومعناه، زاد) :وإذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه .(

قال أبو داود :ورواه ابن وهب عن يونس فجعل قصة الأكل قول عائشة مقصور. ورواه صالح بن أبي الأخضر عن الزهري كما قال ابن المبارك إلا أنه قال: عن عروة أو أبي سلمة . ورواه الأوزاعي عن يونس عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم كما قال ابن المبارك .]

باب من قال: الجنب يتوضأ

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب من قال: الجنب يتوضأ

حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة) :أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يأكل أو ينام توضأ. تعني: وهو جنب.(

حدثنا موسى -يعني :ابن إسماعيل -قال: حدثنا حماد -يعني :ابن سلمة -قال: أخبرنا عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر عن عمار بن ياسر) :أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للجنب إذا أكل أو شرب أو نام أن يتوضأ .(

قال أبو داود :بين يحيى بن يعمر وعمار بن ياسر في هذا الحديث رجل.

وقال علي بن أبي طالب وابن عمر وعبد الله بن عمرو) :الجنب إذا أراد أن يأكل توضأ ( ].

باب في الجنب يؤخر الغسل

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الجنب يؤخر الغسل

حدثنا مسدد، قال: حدثنا معتمر.

(ح) وحدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، قالا: حدثنا برد بن سنان عن عبادة بن نسي عن غضيف بن الحارث، قال: قلت لعائشة) :أرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من الجنابة في أول الليل أو في آخره؟ قالت: ربما اغتسل في أول الليل وربما اغتسل في آخره. قلت: الله أكبر! الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة (..].

والوضوء للجنب آكد من غسل اليدين ولو اكتفى بغسل يديه بعد الجنابة للأكل أجزأ عنه، وأما غسل اليدين للنوم بعد الجنابة فإنه لا يجزئ عن الوضوء وهو مستحب في الحالين، وفي هذه الأحاديث دليل على عدم وجوب المبادرة بغسل الجنابة ولكنه مستحب.

قال المصنف رحمه الله تعالى) [:قلت: أرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر أول الليل أم في آخره؟ قالت: ربما أوتر في أول الليل وربما أوتر في آخره قلت: الله أكبر! الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة. قلت: أرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالقرآن أم يخفت به؟ قالت: ربما جهر به وربما خفت. قلت الله أكبر! الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة .(

حدثنا حفص بن عمر، قال: حدثنا شعبة عن علي بن مدرك عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن عبد الله بن نجي عن أبيه عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا كلب ولا جنب .] (

وهذا الحديث لو صح ففيه وجوب المبادرة بغسل الجنابة، ولكن لا يصح ذكر الجنب هنا بل هو منكر، و عبد الله بن نجي غير معروف.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن كثير، قال: أخبرنا سفيان عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة قالت) :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب من غير أن يمس ماءً .(

قال أبو داود :حدثنا الحسن بن علي الواسطي، قال: سمعت يزيد بن هارون يقول: هذا الحديث وهم. يعني: حديث أبي إسحاق .]

وبهذا يتفق الحفاظ على أن الحديث وهم وغلط، وقد نص على أنه غلط جماعة: كشعبة وسفيان والإمام أحمد وغيرهم.

باب في الجنب يقرأ

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الجنب يقرأ

حدثنا حفص بن عمر، قال: حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة، قال :)دخلت على علي رضي الله عنه أنا ورجلان: رجل منا ورجل من بني أسد أحسب، فبعثهما علي وجهاً وقال: إنكما علجان فعالجا عن دينكما فدخل المخرج، ثم خرج فدعا بماء فأخذ منه حفنة فتمسح بها، ثم جعل يقرأ القرآن فأنكروا ذلك فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن ويأكل معنا اللحم ولم يكن يحجبه -أو قال: يحجزه- عن القرآن شيء ليس الجنابة .] (

وهذا الحديث أعله الإمام أحمد؛ لتفرد عبد الله بن سلمة به وقد جاء موقوفاً أيضاً على عبد الله بن سلمة، و يرويه عن علي ولا يصح مرفوعاً، والصواب فيه الوقف.

باب في الجنب يصافح

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الجنب يصافح

حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى عن مسعر عن واصل عن أبي وائل عن حذيفة) :أن النبي صلى الله عليه وسلم لقيه فأهوى إليه فقال: إني جنب فقال: إن المسلم ليس ينجس . (

حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى وبشر عن حميد عن بكر عن أبي رافع عن أبي هريرة، قال :)لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم في طريق من طرق المدينة وأنا جنب فاختنست فذهبت فاغتسلت ثم جئت، فقال: أين كنت يا أبا هريرة ؟! قال: قلت: إني كنت جنباً فكرهت أن أجالسك على غير طهارة. قال: سبحان الله! إن المسلم لا ينجس .(قال في حديث بشر : حدثنا حميد، قال: حدثني بكر .]

وفي هذا أن الإنسان عند التعجب يقول: سبحان الله! وهي آكد من قول: الله أكبر.

باب في الجنب يدخل المسجد

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الجنب يدخل المسجد

حدثنا مسدد، قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد، قال: حدثنا الأفلت بن خليفة، قال: حدثتني جسرة بنت دجاجة، قالت: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول) :جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد، فقال: وجهوا هذه البيوت عن المسجد، ثم دخل النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصنع القوم شيئاً رجاء أن تنزل فيهم رخصة، فخرج إليهم بعد فقال: وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب .(

قال أبو داود :هو فليت العامري .[

وهذا الحديث تفرد به جسرة بنت دجاجة ولديها مناكير وعجائب، والصواب جواز دخول الحائض المسجد، إلا أنها لا تدخل الصفوف، وإنما تعتزل الصف، ولا يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام دليل صريح صحيح في هذا، أما الجنابة فالنهي عن دخول المساجد ظاهر في القرآن وكذلك في السنة إلا إذا كان الإنسان عابراً من باب إلى باب يقضي حاجة، ولكن يرخص للجنب أيضاً إذا توظأ فإنه تخفف الجنابة، وقد ثبت هذا عن الصحابة عليهم رضوان الله، كما رواه عطاء عن زيد وجاء أيضاً من حديث عطاء عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنهم كانوا يجنبون فيتوضئون ثم يرجعون إلى المسجد فيبيتون فيه، وهذا دليل على أن الوضوء يخفف الحدث الأكبر، ويلحق بهذا الحائض، لكنهما لا يستحلان الصلاة بل لا بد من الاغتسال الطارئ.

وثمة قرائن في مسألة الحيض في قصة المرأة التي كانت تقم المسجد ولم يكن يسئل عنها، وكذلك في أهل الصفة فقد كانوا من الرجال والنساء من الفقراء ولم يكن يستفصل عنه، ثم مثل هذا الأمر بحاجة إلى بيان بالنص الظاهر الصحيح، فزمن الحيض أوسع من زمن الجنابة، فالجنابة أمر عارض ومع ذلك دل الدليل على تخفيفه بالوضوء، والحيض أوسع زمناً فيأتي المرأة أياماً، وربما يمر على بعض النساء نصف الشهر وهي حائض، ومع ذلك ما جاء دليل بمثل هذا مع أن النساء كن في زمن النبي عليه الصلاة والسلام يدخلن المسجد وإن انصرفن قبل الرجال، ومع ذلك بيّن الشارع بالنص القاطع في مسألة الجنب ولم يبين في أمره الحيض مما يدل على التخفيف فيها، وثمة قرينة يأخذها بعضهم في حديث عائشة لما) قالت: إني

حائض. قال النبي عليه الصلاة والسلام: إن حيضتك ليست في يدك (قالوا: إن في هذا أنها لا تدخل إلى المسجد، وهذا ليس فيه دليل صريح وإنما هو ظني، والقرائن المرجحة لجواز دخولها أقوى.

باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناس

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناس

حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد عن زياد الأعلم عن الحسن عن أبي بكرة :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم) :دخل في صلاة الفجر فأومأ بيده أن مكانكم ثم جاء ورأسه يقطر فصلى بهم .(

حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا حماد بن سلمة بإسناده ومعناه، وقال في أوله) :فكبر (، وقال في آخره) :فلما قضى الصلاة قال: إنما أنا بشر، وإني كنت جنباً .(

قال أبو داود :رواه الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال) :فلما قام في مصلاه وانتظرنا أن يكبر انصرف ثم قال: كما أنتم .(

قال أبو داود :ورواه أيوب، و ابن عون، و هشام عن محمد مرسلاً عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :فكبر ثم أومأ بيده إلى القوم أن اجلسوا، فذهب فاغتسل .(

وكذلك رواه مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم عن عطاء بن يسار) :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة .(قال أبو داود :وكذلك حدثناه مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا أبان عن يحيى عن الربيع بن محمد عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه كبر.

حدثنا عمرو بن عثمان، قال: حدثنا محمد بن حرب، قال: حدثنا الزبيدي.

(ح) وحدثنا عياش بن الأزرق، قال: أخبرنا ابن وهب عن يونس.

(ح) وحدثنا مخلد بن خالد، قال: حدثنا إبراهيم بن خالد إمام مسجد صنعاء حدثنا رباح عن معمر.

(ح) وحدثنا مؤمل بن الفضل، قال: حدثنا الوليد عن الأوزاعي كلهم عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال) :أقيمت الصلاة وصف الناس صفوفهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا قام في مقامه ذكر أنه لم يغتسل فقال للناس: مكانكم، ثم رجع إلى بيته فخرج علينا ينطف رأسه قد اغتسل ونحن صفوف (، وهذا لفظ ابن حرب، وقال عياش في حديثه) :فلم نزل قياماً ننتظره حتى خرج علينا وقد اغتسل .] (

باب في الرجل يجد البلة في منامه

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الرجل يجد البلة في منامه

حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا حماد بن خالد الخياط، قال: حدثنا عبد الله العمري عن عبيد الله عن القاسم عن عائشة قالت) :سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً؟ قال: يغتسل، وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولا يجد البلل؟ قال: لا غسل عليه. فقالت أم سليم :المرأة ترى ذلك أعليها غسل؟ قال: نعم. إنما النساء شقائق الرجال .] (

وهذا من الأحاديث التي يستلها البعض من غير إشارة إلى مناسبتها؛ وذلك: أن النبي عليه الصلاة والسلام أراد بقوله) :إنما النساء شقائق الرجال (لهذه المناسبة وبيان الحكم، فإذا أخذ هذا اللفظ من سياقه وعمم على أحكام شرعية حقها التخصيص فهذا غير صحيح ولهذا نقول: إن الأصل في أحكام الرجل والمرأة الاشتراك في جوانب العبادة والطهارة وغير ذلك، وما خصه الدليل للرجال بخصيصة فلا يقال: إن الرجل شقيق المرأة، ولا إن المرأة شقيقة الرجل، ولهذا ينهى الرجال عن لبس الحلي وعن لبس الحرير، فلا يقال: إن الرجل حينئذٍ

شقيق المرأة، ولا يقال بمساواة المرأة مع الرجل في فيما حرم الله عز وجل عليها من الأحكام التي تتعلق بالمرأة مما فرض الله عز وجل عليها من حجابها، وكذلك ولاية الرجل عليها؛ لأن الدليل الخاص أولى من الدليل العام، وهذا الحديث هو من أشهر الأحاديث التي تستل من سياقها ومناسبتها ليقال) :إنما النساء شقائق الرجال (ويطلق، وهو إنما جاء في مثل هذا الحكم في مسألة الطهارة أن المرأة إذا رأت بللاً ولم تذكر احتلاماً فإنها تغتسل وإذا لم تر بللاً وذكرت احتلاماً فإنها لا تغتسل.

ولو أخذنا بعموم اللفظ وأطلقناه كما يطلقون لحرمنا الزواج؛ لأن كل رجل شقيق امرأة فحينئذٍ يحرم على الرجل أن يتزوج من أي امرأة؛ لأنه يتزوج شقيقة، فإما يأخذونه بإطلاقه ويوسعونه، أو يضيقونه وفق الشريعة على ما جاءت به، فإطلاقه مفسد، وتضييقه كذلك يؤخذ بالشرع ولا يؤخذ بالرأي.

ولكن هذه الجملة ضعيفة هنا لأن في السند عبد الله العمري ولكن جاءت من عدة طرق جيدة.

باب في المرأة ترى ما يرى الرجل

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في المرأة ترى ما يرى الرجل

حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا عنبسة، قال: حدثنا يونس عن ابن شهاب، قال: قال عروة عن عائشة) :أن أم سليم الأنصارية وهي أم أنس بن مالك قالت: يا رسول الله! إن الله عز وجل لا يستحيي من الحق، أرأيت المرأة إذا رأت في النوم ما يرى الرجل: أتغتسل أم لا؟ قالت عائشة فقال النبي صلى الله عليه وسلم: نعم فلتغتسل إذا وجدت الماء قالت عائشة :فأقبلت عليها فقلت: أفٍ لك وهل ترى ذلك المرأة؟ فأقبل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: تربت يمينك يا عائشة !ومن أين يكون الشبه؟).

قال أبو داود :وكذلك روى عقيل والزبيدي ويونس وابن أخي الزهري عن الزهري وإبراهيم بن أبي الوزير عن مالك عن الزهري، ووافق الزهري مسافعاً الحجبي قال: عن عروة عن عائشة، وأما هشام بن عروة فقال: عن عروة عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة :أن أم سليم جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم.]

باب في مقدار الماء الذي يجزئ في الغسل

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في مقدار الماء الذي يجزئ في الغسل

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة) :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من إناء واحد -وهو الفرق- من الجنابة). قال أبو داود :قال معمر عن الزهري في هذا الحديث قالت) :كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد فيه قدر الفرق).قال أبو داود :وروى ابن عيينة نحو حديث مالك .]

المحدثون يسكنون فيقولون الفرْق، وفي أشعار العرب كثيراً ما يقال: الفرَق بالفتح.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [قال أبو داود :سمعت أحمد بن حنبل يقول: الفرق ستة عشر رطلاً، وسمعته يقول: صاع ابن أبي ذئب خمسة أرطال وثلث. قال: فمن قال: ثمانية أرطال؟ قال: ليس ذلك بمحفوظ، قال: وسمعت أحمد يقول: من أعطى في صدقة الفطر برطلنا هذا خمسة أرطال وثلثاً فقد أوفى، قيل: الصيحاني ثقيل قال: الصيحاني: أطيب؟ قال: لا أدري.]

باب في الغسل من الجنابة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الغسل من الجنابة

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال: حدثنا زهير قال: حدثنا أبو إسحاق قال: حدثني سليمان بن صرد عن جبير بن مطعم)أنهم ذكروا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل من الجنابة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثاً، وأشار بيديه كلتيهما . (

حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا أبو عاصم عن حنظلة عن القاسم عن عائشة قالت) :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء من نحو الحلاب فأخذ بكفيه فبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر، ثم أخذ بكفيه فقال بهما على رأسه .(

حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي عن زائدة بن قدامة عن صدقة قال: حدثنا جميع بن عمير أحد بني تيم الله بن ثعلبة قال: دخلت مع أمي وخالتي على عائشة فسألتها إحداهما كيف كنتم تصنعون عند الغسل؟ فقالت عائشة) :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يفيض على رأسه ثلاث مرات ونحن نفيض على رءوسنا خمساً من أجل الظفر .[(

وصدقة ضعيف في الحديث.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا سليمان بن حرب الواشحي و مسدد قالا: حدثنا حماد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت) :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة قال سليمان :يبدأ فيفرغ بيمينه على شماله .(وقال مسدد :)غسل يديه يصب الإناء على يده اليمنى ثم اتفقا فيغسل فرجه .(وقال مسدد) :يفرغ على شماله وربما كنت عن الفرج، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يدخل يديه في الإناء فيخلل شعره حتى إذا رأى أنه قد أصاب البشرة أو أنقى البشرة أفرغ على رأسه ثلاثاً، فإذا فضل فضلة صبها عليه .(

حدثنا عمرو بن علي الباهلي قال: حدثنا محمد بن أبي عدي قال: حدثني سعيد عن أبي معشر عن النخعي عن الأسود عن عائشة قالت) :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا

أراد أن يغتسل من الجنابة بدأ بكفيه فغسلهما، ثم غسل مرافغه وأفاض عليه الماء، فإذا أنقاهما أهوى بهما إلى حائط، ثم يستقبل الوضوء ويفيض الماء على رأسه .(

حدثنا الحسن بن شوكر قال: حدثنا هشيم عن عروة الهمداني قال: حدثنا الشعبي قال: قالت عائشة) :لئن شئتم لأرينكم أثر يد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحائط حيث كان يغتسل من الجنابة .] (

الشعبي لم يسمع من عائشة.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسدد بن مسرهد قال: حدثنا عبد الله بن داود عن الأعمش عن سالم عن كريب قال: حدثنا ابن عباس عن خالته ميمونة قالت :)وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلاً يغتسل به من الجنابة فأكفأ الإناء على يده اليمنى فغسلها مرتين أو ثلاثاً، ثم صب على فرجه فغسل فرجه بشماله، ثم ضرب بيده الأرض فغسلها، ثم مضمض واستنشق، وغسل وجهه ويديه، ثم صب على رأسه وجسده، ثم تنحى ناحية فغسل رجليه، فناولته المنديل فلم يأخذه وجعل ينفض الماء عن جسده (فذكرت ذلك لـإبراهيم فقال: كانوا لا يرون بالمنديل بأساً ولكن كانوا يكرهون العادة. قال مسدد :قلت لـعبد الله بن داود :كانوا يكرهونه للعادة؟ فقال: هكذا هو ولكن وجدته في كتابي هكذا.

حدثنا حسين بن عيسى الخراساني قال: حدثنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن شعبة قال :)إن ابن عباس كان إذا اغتسل من الجنابة يفرغ بيده اليمنى على يده اليسرى سبع مرار، ثم يغسل فرجه فنسي مرة كم أفرغ فسألني كم أفرغت؟ فقلت لا أدري. فقال: لا أم لك وما يمنعك أن تدري؟ ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يفيض على جلده الماء، ثم يقول: هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتطهر .] (

وشعبة هذا هو مولى عبد الله بن عباس الذي يروي عنه، ولهذا يقول ابن حبان :يروي عن عبد الله بن عباس ما لا أصل له.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا أيوب بن جابر عن عبد الله بن عصم عن ابن عمر قال (:كانت الصلاة خمسين، والغسل من الجنابة سبع مرار، وغسل البول من الثوب سبع مرار فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل حتى جعلت الصلاة خمساً، والغسل من الجنابة مرة، وغسل البول من الثوب مرة .(

حدثنا نصر بن علي قال: حدثني الحارث بن وجيه قال: حدثنا مالك بن دينار عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:إن تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشر .)قال أبو داود :الحارث حديثه منكر وهو ضعيف.

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد قال: أخبرنا عطاء بن السائب عن زاذان عن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (:من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل بها كذا وكذا من النار .)قال علي :فمن ثم عاديت رأسي ثلاثاً وكان يجز شعره.[

عطاء بن السائب مختلط يروي عنه حماد بعد اختلاطه.

باب في الوضوء بعد الغسل

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الوضوء بعد الغسل

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال: حدثنا زهير قال: حدثنا أبو إسحاق عن الأسود عن عائشة قالت (:كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل ويصلي الركعتين وصلاة الغداة ولا أراه يحدث وضوءاً بعد الغسل .)[

باب المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل

حدثنا زهير بن حرب وابن السرح قالا: حدثنا سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن سعيد بن أبي سعيد عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عن أم سلمة أن امرأة من المسلمين، وقال زهير أنها قالت) :يا رسول الله! إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه للجنابة؟ قال: إنما يكفيك أن تحفني عليه ثلاثاً .(وقال زهير) :تحثي عليه ثلاث حثيات من ماء، ثم تفيضي على سائر جسدك فإذا أنت قد طهرت).

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح قال: حدثنا ابن نافع يعني الصائغ عن أسامة عن المقبري عن أم سلمة أن امرأة جاءت إلى أم سلمة بهذا الحديث قالت: فسألت لها النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه، قال فيه) :واغمزي قرونك عند كل حفنة).

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا يحيى بن أبي بكير قال: حدثنا إبراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت) :كانت إحدانا إذا أصابتها جنابة أخذت ثلاث حفنات ـهكذا تعني: بكفيها جميعاًـ فتصب على رأسها، وأخذت بيد واحدة فصبتها على هذا الشق والأخرى على الشق الآخر).

حدثنا نصر بن علي قال: حدثنا عبد الله بن داود عن عمرو بن سويد عن عائشة بنت طلحة عن عائشة رضي الله عنها قالت) :كنا نغتسل وعلينا الضماد ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محلات ومحرمات).

حدثنا محمد بن عوف قال: قرأت في أصل إسماعيل بن عياش قال ابن عوف :وحدثنا محمد بن إسماعيل عن أبيه قال: حدثني ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد قال: أفتاني جبير

بن نفير عن الغسل من الجنابة أن ثوبان حدثهم أنهم استفتوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال) :أما الرجل فلينشر رأسه فليغسله حتى يبلغ أصول الشعر، وأما المرأة فلا عليها ألا تنقضه؛ لتغرف على رأسها ثلاث غرفات بكفيها .](

باب في الجنب يغسل رأسه بخطمي أيجزئه ذلك

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الجنب يغسل رأسه بخطمي أيجزئه ذلك

حدثنا محمد بن جعفر بن زياد قال: حدثنا شريك عن قيس بن وهب عن رجل من بني سواءة بن عامر عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم) :أنه كان يغسل رأسه بالخطمي وهو جنب يجتزئ بذلك ولا يصب عليه الماء .] (

شريك هو النخعي وهو سيء الحفظ.

باب فيما يفيض بين الرجل والمرأة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب فيما يفيض بين الرجل والمرأة

حدثنا محمد بن رافع قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا شريك عن قيس بن وهب عن رجل من بني سواءة بن عامر عن عائشة فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء قالت) :كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ كفاً من ماء يصب على الماء ثم يأخذ كفاً من ماء ثم يصبه عليه [.(

والحمد لله رب العالمين.

كان اليهود يتحرزون من مجالسة ومؤاكلة الحائض، وكان النصارى يستبيحون كل شيء معها فجاء الإسلام وسطاً فحرم الجماع وأجاز مؤاكلتها ومجالستها وكل شيء لا يدخل فيه الوطء، وأوجب عليها الغسل حين تنتهي الحيضة.

باب في مؤاكلة الحائض ومجامعتها

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في مؤاكلة الحائض ومجامعتها

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد قال: أخبرنا ثابت البناني عن أنس بن مالك)أن اليهود كانت إذا حاضت منهم المرأة أخرجوها من البيت، ولم يؤاكلوها، ولم يشاربوها، ولم يجامعوها في البيت، فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأنزل الله سبحانه ذكره :وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ [البقرة:222] إلى آخر الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: جامعوهن في البيوت، واصنعوا كل شيء غير النكاح. فقالت اليهود: ما يريد هذا الرجل أن يدع شيئاً من أمرنا إلا خالفنا فيه، فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالا: يا رسول الله! إن اليهود تقول كذا وكذا أفلا ننكحهن في المحيض؟ فتمعر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى

ظننا أن قد وجد عليهما، فخرجا فاستقبلتهما هدية من لبن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبعث في آثارهما فسقاهما، فظننا أنه لم يجد عليهما .)

حدثنا مسدد قال: حدثنا عبد الله بن داود عن مسعر عن المقدام بن شريح عن أبيه عن عائشة قالت) :كنت أتعرق العظم وأنا حائض فأعطيه النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فمه في الموضع الذي فيه وضعته، وأشرب الشراب فأناوله فيضع فمه في الموضع الذي كنت أشرب .(

حدثنا محمد بن كثير قال: حدثنا سفيان عن منصور بن عبد الرحمن عن صفية عن عائشة قالت) :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع رأسه في حجري فيقرأ وأنا حائض .([

ولهذا تأثر الناس بالمخالطة، فيتأثر أهل المدينة باليهود، ومعلوم أن أهل الكتاب الذين في المدينة هم: اليهود، وليس في المدينة نصارى، وهذه الشريعة التي توجد عند اليهود يتأثر بها أهل المدينة من الأوس والخزرج فيأخذون الأحكام عنهم ويتأثرون بالمخالطة، ولهذا جاءت الشريعة بمفارقة بلدان الكفر، ووجوب الهجرة حتى لا يتأثر الإنسان، فالإنسان ربما لم يتأثر هو لكن يتأثر أبناؤه، الجيل الذي بعده، ولهذا أوجب النبي صلى الله عليه وسلم على المسلمين أن يهاجروا إليه بعد ما استقر عليه الصلاة والسلام وتمكن من المدينة حتى لا يبقى أحد من المسلمين بين ظهراني قومه من المشركين.

باب في الحائض تناول من المسجد

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الحائض تناول من المسجد

حدثنا مسدد بن مسرهد قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن ثابت بن عبيد عن القاسم عن عائشة قالت) :قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: ناوليني الخمرة

من المسجد فقلت: إني حائض. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن حيضتك ليست في يدك .[(

باب في الحائض لا تقضي الصلاة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الحائض لا تقضي الصلاة

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا وهيب قال: حدثنا أيوب عن أبي قلابة عن معاذة) :أن امرأة سألت عائشة :أتقضي الحائض الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟ لقد كنا نحيض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نقضي ولا نؤمر بالقضاء .(

حدثنا الحسن بن عمرو قال: أخبرنا سفيان يعني :ابن عبد الملك عن ابن المبارك عن معمر عن أيوب عن معاذة العدوية عن عائشة بهذا الحديث.

قال أبو داود :وزاد فيه) :فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة .[(

باب في إتيان الحائض

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في إتيان الحائض

حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن شعبة قال: حدثني الحكم عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال) :يتصدق بدينار أو نصف دينار .(قال أبو داود :هكذا الرواية الصحيحة، قال :)دينار أو نصف دينار (وربما لم يرفعه شعبة .]

للإمام أحمد رحمه الله قولان في هذا الحديث: قول يصححه ونقله عنه أبو داود رحمه الله، وقول يضعفه في ذلك فيقول في نفسه منه شيء، وضعف هذا الحديث الشافعي، وظاهر

كلام البخاري رحمه الله أنه يعل هذا الحديث بالوقف، فيميل إلى تصحيحه موقوفاً وإعلاله مرفوعاً، وهذا هو الصواب أن الحديث الأرجح فيه الوقف وأن الرفع ضعيف.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عبد السلام بن مطهر قال: حدثنا جعفر يعني :ابن سليمان عن علي بن الحكم البناني عن أبي الحسن الجزري عن مقسم عن ابن عباس قال :)إذا أصابها في أول الدم فدينار، وإذا أصابها في انقطاع الدم فنصف دينار .(قال أبو داود : وكذلك قال ابن جريج عن عبد الكريم عن مقسم .

حدثنا محمد بن الصباح البزاز قال: حدثنا شريك عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :إذا وقع الرجل بأهله وهي حائض فليتصدق بنصف دينار .(قال أبو داود :وكذا قال علي بن بذيمة عن مقسم عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً، وروى الأوزاعي عن يزيد بن أبي مالك عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :أمره أن يتصدق بخمسي دينار .] (

واضطراب المقدار دليل على ضعف الحديث وذلك أنه لو كان ثمة نصاب معلوم لاتحدت الرواية عليه، وإنما هو يدل على الأصل العام أن الحسنات تذهب السيئات، فإذا جاء الإنسان بسيئة فيأتي بحسنة تمحها، كما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام في مواضع عديدة، فإن الحسنة تمحو السيئة التي يأتيها الإنسان فيتصدق ويستغفر ويصلي فإن ذلك مما يمحوها، وعلامة قبول التوبة الإتيان بالحسنة بعد السيئة، ولهذا يقول النبي عليه الصلاة والسلام :)اتق الله حيثما كنت وأتبع السيئة الحسنة تمحها (فإتباع السيئة الحسنات أمارة على قبول التوبات.

باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع

حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الرملي قال: حدثنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن حبيب مولى عروة عن ندبة مولاة ميمونة عن ميمونة) :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يباشر المرأة من نسائه وهي حائض إذا كان عليها إزار إلى أنصاف الفخذين أو الركبتين تحتجز به .(

حدثنا مسلم بن إبراهيم قال:
حدثنا شعبة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت) :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر إحدانا إذا كانت حائضاً أن تتزر ثم يضاجعها زوجها .(وقال مرة :)يباشرها .(

حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن جابر بن صبح سمعت خلاساً الهجري قال: سمعت عائشة تقول) :كنت أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نبيت في الشعار الواحد وأنا حائض طامث فإن أصابه مني شيء غسل مكانه ولم يعده ثم صلى فيه، وإن أصاب -تعني: ثوبه- منه شيء غسل مكانه ولم يعده ثم صلى فيه .(

حدثنا عبد الله بن مسلمة قال: حدثنا عبد الله يعني :ابن عمر بن غانم عن عبد الرحمن يعني :ابن زياد عن عمارة بن غراب قال) :إن عمة له حدثته أنها سألت عائشة قالت: إحدانا تحيض وليس لها ولزوجها إلا فراش واحد؟ قالت: أخبرك بما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم: دخل فمضى إلى مسجده -تعني: مسجد بيته- فلم ينصرف حتى غلبتني عيني، وأوجعه البرد فقال: ادني مني فقلت: إني حائض. فقال: وإن اكشفي عن فخذيك فكشفت فخذي فوضع خده وصدره على فخذي وحنيت عليه حتى دفئ ونام .[ )

وهذا الحديث إسناده مظلم مليء بالعلل.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا سعيد بن عبد الجبار قال: حدثنا عبد العزيز يعني :ابن محمد عن أبي اليمان عن أم ذرة عن عائشة أنها قالت) :كنت إذا حضت نزلت عن المثال على الحصير فلم نقرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ندن منه حتى نطهر .] (

وأبو اليمان لا يعرف.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن أيوب عن عكرمة عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم) :أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها ثوباً .(

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا جرير عن الشيباني عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة قالت) :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا في فوح حيضتنا أن نتزر ثم يباشرنا، وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك إربه؟ .](

باب في المرأة تستحاض ومن قال: تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في المرأة تستحاض ومن قال: تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها أم سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: لتنظر الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصل . (

حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب قالا: حدثنا الليث عن نافع عن سليمان بن يسار أن رجلاً أخبره عن أم سلمة أن امرأة كانت تهراق الدم فذكر معناه، فقال) :فإذا خلفت ذلك وحضرت الصلاة فلتغتسل .(بمعناه.

حدثنا عبد الله بن مسلمة قال: حدثنا أنس يعني :ابن عياض عن عبيد الله عن نافع عن سليمان بن يسار عن رجل من الأنصار أن امرأة كانت تهراق الدماء فذكر معنى حديث الليث، قال) :فإذا خلفتهن وحضرت الصلاة فلتغتسل (وساق الحديث بمعناه.

حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: حدثنا صخر بن جويرية عن نافع بإسناد الليث وبمعناه، قال) :فلتترك الصلاة قدر ذلك ثم إذا حضرت الصلاة فلتغتسل ولتستثفر بثوب ثم تصلي .(

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا وهيب قال: حدثنا أيوب عن سليمان بن يسار عن أم سلمة بهذه القصة قال فيه) :تدع الصلاة وتغتسل فيما سوى ذلك وتستثفر بثوب وتصلي .(قال أبو داود :سمى المرأة التي كانت استحيضت حماد بن زيد عن أيوب في هذا الحديث قال :فاطمة بنت أبي حبيش.

حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن جعفر عن عراك عن عروة عن عائشة)أنها قالت: إن أم حبيبة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الدم فقالت عائشة :رأيت مركنها ملآن دماً فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي . (قال أبو داود : ورواه قتيبة بين أضعاف حديث جعفر بن ربيعة في آخرها، ورواه علي بن عياش و يونس بن محمد عن الليث فقالا :جعفر بن ربيعة .

حدثنا عيسى بن حماد قال: أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن بكير بن عبد الله عن المنذر بن المغيرة عن عروة بن الزبير)أن فاطمة بنت أبي حبيش حدثته أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكت إليه الدم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم:

إنما ذلك عرق فانظري إذا أتى قرؤك فلا تصلي، فإذا مر قرؤك فتطهري ثم صلي ما بين القرء إلى القرء .)

حدثنا يوسف بن موسى قال: حدثنا جرير عن سهيل يعني :ابن أبي صالح عن الزهري عن عروة بن الزبير قال) :حدثتني فاطمة بنت أبي حبيش أنها أمرت أسماء و أسماء حدثتني أنها أمرتها فاطمة بنت أبي حبيش أن تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: فأمرها أن تقعد الأيام التي كانت تقعد ثم تغتسل . (قال أبو داود : ورواه قتادة عن عروة بن الزبير عن زينب)أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتصلي .(قال أبو داود : وزاد ابن عيينة في حديث الزهري عن عمرة عن عائشة)أن أم حبيبة كانت تستحاض فسألت النبي صلى الله عليه وسلم: فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها .(قال أبو داود :وهذا وهم من ابن عيينة ليس هذا في حديث الحفاظ عن الزهري إلا ما ذكر سهيل بن أبي صالح، وقد روى الحميدي هذا الحديث عن ابن عيينة لم يذكر فيه) :تدع الصلاة أيام أقرائها .(وروت قمير عن عائشة) :المستحاضة تترك الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل .(وقال عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه) :إن النبي صلى الله عليه وسلم: أمرها أن تترك الصلاة قدر أقرائها .(وروى أبو بشر جعفر بن أبي وحشية عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم :)أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت (فذكر مثله، وروى شريك عن أبي اليقظان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتصلي .(وروى العلاء بن المسيب عن الحكم عن أبي جعفر أن سودة استحيضت) فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم إذا مضت أيامها اغتسلت وصلت .(وروى سعيد بن جبير عن علي وابن عباس)المستحاضة تجلس أيام قرئها .(وكذلك رواه عمار مولى بني هاشم و طلق بن حبيب عن ابن عباس، وكذلك رواه معقل الخثعمي عن علي، وكذلك روى الشعبي عن قمير امرأة مسروق عن عائشة .قال أبو داود : وهو قول الحسن وسعيد بن المسيب وعطاء ومكحول وإبراهيم وسالم والقاسم) :أن المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها .(قال أبو داود :لم يسمع قتادة من عروة شيئاً.]

باب من روى أن الحيضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب من روى أن الحيضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة

حدثنا أحمد بن يونس وعبد الله بن محمد النفيلي قالا: حدثنا زهير قال: حدثنا هشام بن عروة عن عروة عن عائشة)أن فاطمة بنت أبي حبيش جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ قال: إنما ذلك عرق وليست بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي .(

حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بإسناد زهير ومعناه، وقال) :فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك وصلي .[(

باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبو عقيل عن بهية قالت) :سمعت امرأة تسأل عائشة عن امرأة فسد حيضها وأهريقت دماً فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن آمرها: فلتنظر قدر ما كانت تحيض في كل شهر وحيضها مستقيم فلتعتد بقدر ذلك من الأيام ثم لتدع الصلاة فيهن وبقدرهن ثم لتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم تصلي .(

حدثنا ابن أبي عقيل و محمد بن سلمة المصريان قالا: حدثنا ابن وهب .[

أبو عقيل هو يحيى بن المتوكل ولا يحتج به.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة عن عائشة)أن أم حبيبة بنت جحش ختنت رسول الله صلى الله عليه وسلم

وتحت عبد الرحمن بن عوف استحيضت سبع سنين فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي. (قال أبو داود: زاد الأوزاعي في هذا الحديث عن الزهري عن عروة و عمرة عن عائشة قالت) :استحيضت أم حبيبة بنت جحش وهي تحت عبد الرحمن بن عوف سبع سنين فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي . (قال أبو داود :ولم يذكر هذا الكلام أحد من أصحاب الزهري غير الأوزاعي، ورواه عن الزهري عمرو بن الحارث والليث ويونس وابن أبي ذئب ومعمر وإبراهيم بن سعد وسليمان بن كثير وابن إسحاق وسفيان بن عيينة :لم يذكروا هذا الكلام، قال أبو داود :وإنما هذا لفظ حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، قال أبو داود :وزاد ابن عيينة فيه أيضاً) :أمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها .(وهو وهم من ابن عيينة، وحديث محمد بن عمرو عن الزهري فيه شيء يقرب من الذي زاد الأوزاعي في حديثه.]

أصعب أبواب العبادات هي أحكام الحيض، ولهذا الإمام أحمد عليه رحمة الله يقول: مكثت السبع وفي لفظ التسع سنين في الحيض حتى فهمتها؛ وذلك لمشقتها وعسرها. والأحاديث الصحيحة الواردة عن النبي عليه الصلاة والسلام في هذا الباب قليلة وهي نحو خمسة أو أربعة أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، وذلك أن مرد هذا العلم إلى أحوال النساء فإنهن يختلفن فلكل واحدة عادة، وكذلك أيضاً النساء على أحوال في الحيض، إما أن تكون مميزة، وإما أن تكون معتادة، وإما أن تكون متحيرة يعني: مترددة، وتكون مبتدئة أو آيسة.

والمرأة حاملاً هل تحيض أو لا تحيض؟ للعلماء عليهم رحمة الله تعالى في ذلك أقوال، وكذلك في مدة الحيض ما هو أقله وما هو أكثره، وهل تحيض المرأة في الشهر أكثر من مرة؟ وإذا حاضت هل تحيض مرتين أو تحيض ثلاثاً؟ للناس تباين في هذا الأمر بحسب أحوال النساء.

ثم يليها من جهة العسر في هذا الباب أحكام الحج.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا محمد بن أبي عدي عن محمد يعني :ابن عمرو قال: حدثني ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت أبي حبيش) :أنها كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: إذا كان دم الحيضة فإنه دم أسود يعرف فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو عرق .(قال أبو داود :وقال ابن المثنى :حدثنا به ابن أبي عدي من كتابه هكذا، ثم حدثنا به بعد حفظاً قال: حدثنا محمد بن عمرو عن الزهري عن عروة عن عائشة أن فاطمة كانت تستحاض فذكر معناه. قال أبو داود :وروى أنس بن سيرين عن ابن عباس في المستحاضة قال) :إذا رأت الدم البحراني فلا تصلي، وإذا رأت الطهر ولو ساعة فلتغتسل وتصلي .(وقال مكحول) :إن النساء لا تخفى عليهن الحيضة إن دمها أسود غليظ فإذا ذهب ذلك وصارت صفرة رقيقة فإنها مستحاضة فلتغتسل ولتصل .(قال أبو داود :وروى حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن القعقاع بن حكيم عن سعيد بن المسيب في المستحاضة) :إذا أقبلت الحيضة تركت الصلاة وإذا أدبرت اغتسلت وصلت .(وروى سمي وغيره عن سعيد بن المسيب)تجلس أيام أقرائها .(وكذلك رواه حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب، قال أبو داود : وروى يونس عن الحسن) :الحائض إذا مد بها الدم تمسك بعد حيضتها يوماً أو يومين فهي مستحاضة .(وقال التيمي عن قتادة) :إذا زاد على أيام حيضها خمسة أيام فلتصل .(وقال التيمي :فجعلت أنقص حتى بلغت يومين فقال: إذا كان يومين فهو من حيضها، وسئل ابن سيرين عنه فقال: النساء أعلم بذلك.

حدثنا زهير بن حرب وغيره قالا: حدثنا عبد الملك بن عمرو قال: حدثنا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن أمه حمنة بنت جحش قالت) :كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أستفتيه وأخبره فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش فقلت: يا رسول الله! إني امرأة أستحاض حيضة كثيرة شديدة فما ترى فيها قد منعتني الصلاة والصوم. فقال: أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم، قالت: هو أكثر من ذلك. قال: فاتخذي ثوباً،

فقالت: هو أكثر من ذلك إنما أثج ثجاً. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: سآمرك بأمرين أيهما فعلت أجزأ عنك من الآخر وإن قويت عليهما فأنت أعلم قال لها: إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي ثلاثاً وعشرين ليلة أو أربعاً وعشرين ليلة وأيامها وصومي فإن ذلك يجزئك، وكذلك فافعلي في كل شهر كما يحضن النساء وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن، وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين: الظهر والعصر وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي وتغتسلين مع الفجر فافعلي، وصومي إن قدرت على ذلك. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وهذا أعجب الأمرين إلي .(قال أبو داود :رواه عمرو بن ثابت عن ابن عقيل فقال: قالت حمنة) :هذا أعجب الأمرين إلي .(لم يجعله من قول النبي صلى الله عليه وسلم، قال أبو داود :كان عمرو بن ثابت رافضياً وذكره عن يحيى بن معين ولكنه كان صدوقاً في الحديث.]

أبو داود نقل عن الإمام أحمد رحمه الله أنه قال: في نفسي شيء منه، يعني: من هذا الحديث، ونقل الترمذي عليه رحمة الله عن البخاري تصحيح الحديث، وكذلك عن الإمام أحمد.

باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة

حدثنا ابن أبي عقيل ومحمد بن سلمة المرادي قالا: حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) أن أم حبيبة بنت جحش ختنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبد الرحمن بن عوف استحيضت سبع سنين فاستفتت رسول الله صلى الله عليه

وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن هذه ليست بالحيضة، ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي. قالت عائشة :فكانت تغتسل في مركن في حجرة أختها زينب بنت جحش حتى تعلو حمرة الدم الماء .(

حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا عنبسة قال: حدثنا يونس عن ابن شهاب قال: أخبرتني عمرة بنت عبد الرحمن عن أم حبيبة بهذا الحديث، قالت عائشة رضي الله عنها) :فكانت تغتسل لكل صلاة .(

حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني قال: حدثني الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة بهذا الحديث قال فيه: فكانت تغتسل لكل صلاة قال أبو داود : رواه القاسم بن مبرور عن يونس عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة عن أم حبيبة بنت جحش، وكذلك رواه معمر عن الزهري عن عمرة عن عائشة، وربما قال معمر : عن عمرة عن أم حبيبة بمعناه، وكذلك رواه إبراهيم بن سعد وابن عيينة عن الزهري عن عمرة عن عائشة، وقال ابن عيينة في حديثه ولم يقل: إن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن تغتسل.

حدثنا محمد بن إسحاق المسيبي قال: حدثني أبي عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن عروة و عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة)أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل فكانت تغتسل لكل صلاة (، وكذلك رواه الأوزاعي أيضاً قال فيه: قالت عائشة :كانت تغتسل لكل صلاة.

حدثنا هناد بن السري عن عبدة عن ابن إسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة)أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها بالغسل لكل صلاة .(وساق الحديث. قال أبو داود :ورواه أبو الوليد الطيالسي ولم أسمعه منه عن سليمان بن كثير عن الزهري عن عروة عن عائشة) :استحيضت زينب بنت جحش فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: اغتسلي لكل صلاة .(وساق الحديث قال أبو داود :ورواه عبد

الصمد عن سليمان بن كثير قال) :توضئي لكل صلاة (، قال أبو داود :وهذا وهم من عبد الصمد، والقول فيه قول أبي الوليد.

حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج أبو معمر قال: حدثنا عبد الوارث عن الحسين عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة قال: أخبرتني زينب بنت أبي سلمة) :أن امرأة كانت تهراق الدم، وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها أن تغتسل عند كل صلاة وتصلي .(وأخبرني أن أم بكر أخبرته أن عائشة قالت) :إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: في المرأة ترى ما يريبها بعد الطهر إنما هي عرق. أو قال: عروق ..(قال أبو داود :وفي حديث ابن عقيل الأمران جميعاً، وقال) :إن قويت فاغتسلي لكل صلاة وإلا فاجمعي .(كما قال القاسم في حديثه، وقد روى هذا القول عن سعيد بن جبير عن علي و ابن عباس رضي الله عنهما.]

باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلاً

وبأسانيدكم إليه رحمه الله تعالى: [باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلاً.

حدثنا ابن معاذ قال: حدثنا أبي حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت) :استحيضت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرت أن تعجل العصر وتؤخر الظهر وتغتسل لهما غسلاً، وأن تؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلاً، وتغتسل لصلاة الصبح غسلاً ..(فقلت لعبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال: لا أحدثك إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم بشيء.

حدثنا عبد العزيز بن يحيى قال: حدثني محمد يعني :ا بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة) :أن سهلة بنت سهيل استحيضت فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة، فلما جهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل، والمغرب والعشاء بغسل، وتغتسل للصبح .(قال أبو داود :ورواه ابن

عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن امرأة استحيضت فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها بمعناه.]

وأرسله سفيان وهو الصواب، والمراد بالجمع هو الجمع الصوري. فالجمع على نوعين: جمع حقيقي تام، وجمع صوري، الجمع التام هو: أن يجمع الصلاتين في وقت إحداهما، وأما الجمع الصوري فهو: أن يؤخر الصلاة الأولى إلى آخر وقتها ويصليها فيكون أولها في وقتها وآخرها أو ينتهي على مشارف نهاية وقتها فيكبر في الثانية، وهذا يكون لمن يشق عليه الوضوء لكل صلاة فيصلي بوضوء أو غسل واحد، وكذلك المستحاضة الذي يشق عليها الوضوء لكل صلاة وكذلك المريض، وفي هذا دليل على أن من به سلس بول إذا توضأ لصلاة فريضة فإنه يصلي بوضوئها النافلة التي قبلها وبعدها تبعاً لها، وذلك أن الشارع جوز صلاة فريضتين بوضوء فالنافلة تابعة للفريضة من باب أولى.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا وهب بن بقية قال: أخبرنا خالد عن سهيل يعني :ابن أبي صالح عن الزهري عن عروة بن الزبير عن أسماء بنت عميس قالت: قلت) :يا رسول الله! إن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت -منذ كذا وكذا- فلم تصل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: سبحان الله! إن هذا من الشيطان لتجلس في مركن فإذا رأت صفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلاً واحداً، وتغتسل للمغرب والعشاء غسلاً واحداً، وتغتسل للفجر غسلاً واحداً، وتتوضأ فيما بين ذلك .(قال أبو داود :رواه مجاهد عن ابن عباس) :لما اشتد عليها الغسل أمرها أن تجمع بين الصلاتين .(قال أبو داود :رواه إبراهيم عن ابن عباس، وهو قول إبراهيم النخعي و عبد الله بن شداد .]

وهذا الحديث أيضاً من أوهام سهيل بن أبي صالح وقد خولف في ذلك، رواه الليث بن سعد وسفيان الثوري ومعمر بن راشد عن ابن شهاب الزهري عن عمرة أو عروة عن عائشة في قصة أم حبيبة وهذا هو الصواب.

باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب من قال: تغتسل من طهر إلى طهر

حدثنا محمد بن جعفر بن زياد وحدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا شريك عن أبي اليقظان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم) :في المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتصلي، والوضوء عند كل صلاة .(قال أبو داود :زاد عثمان) :وتصوم وتصلي .)

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة قالت) :جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر خبرها وقال: ثم اغتسلي ثم توضئي لكل صلاة وصلي .)

حدثنا أحمد بن سنان القطان الواسطي قال: حدثنا يزيد عن أيوب بن أبي مسكين عن الحجاج عن أم كلثوم عن عائشة)في المستحاضة تغتسل تعني: مرة واحدة ثم توضأ إلى أيام أقرائها .)

حدثنا أحمد بن سنان قال: حدثنا يزيد عن أيوب أبي العلاء عن ابن شبرمة عن امرأة مسروق عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. قال أبو داود :وحديث عدي بن ثابت والأعمش عن حبيب وأيوب أبي العلاء كلها ضعيفة لا تصح، ودل على ضعف حديث الأعمش عن حبيب هذا الحديث أوقفه حفص، وأنكر حفص بن غياث أن يكون حديث حبيب مرفوعاً وأوقفه أيضاً أسباط عن الأعمش موقوف عن عائشة .قال أبو داود : ورواه ابن داود عن الأعمش مرفوعاً أوله وأنكر أن يكون فيه الوضوء عند كل صلاة، ودل على ضعف حديث حبيب هذا أن رواية الزهري عن عروة عن عائشة قالت) :فكانت تغتسل لكل صلاة .(في حديث المستحاضة، وروى أبو اليقظان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن علي رضي الله عنه و عمار مولى بني هاشم عن ابن عباس، وروى عبد الملك بن

ميسرة وبيان والمغيرة وفراس ومجالد عن الشعبي عن حديث قمير عن عائشة) :توضئي لكل صلاة .(ورواية داود وعاصم عن الشعبي عن قمير عن عائشة) :تغتسل كل يوم مرة .(وروى هشام بن عروة عن أبيه) المستحاضة تتوضأ لكل صلاة .(وهذه الأحاديث كلها ضعيفة إلا حديث قمير وحديث عمار مولى بني هاشم وحديث هشام بن عروة عن أبيه، والمعروف عن ابن عباس الغسل.]

باب من قال: المستحاضة تغتسل من طهر إلى طهر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب من قال: المستحاضة تغتسل من ظهر إلى ظهر

حدثنا القعنبي عن مالك عن سمي مولى أبي بكر أن القعقاع و زيد بن أسلم أرسلاه إلى سعيد بن المسيب يسأله كيف تغتسل المستحاضة فقال) :تغتسل من ظهر إلى ظهر، وتتوضأ لكل صلاة فإن غلبها الدم استثفرت بثوب .(قال أبو داود :وروي عن ابن عمر وأنس بن مالك :)تغتسل من ظهر إلى ظهر .(وكذلك روى داود وعاصم عن الشعبي عن امرأته عن قمير عن عائشة :إلا أن داود قال: كل يوم، وفي حديث عاصم عند الظهر. وهو قول سالم بن عبد الله والحسن وعطاء، وقال مالك :إني لأظن حديث ابن المسيب إنما هو من طهر إلى طهر ولكن الوهم دخل فيه، ورواه مسور بن عبد الملك بن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع :)من ظهر إلى ظهر (فلقنها الناس: من طهر إلى طهر.]

باب من قال تغتسل كل يوم مرة ولم يقل عند الظهر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب من قال: تغتسل كل يوم مرة ولم يقل عند الظهر

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا عبد الله بن نمير عن محمد بن أبي إسماعيل، قال أبو داود : هو محمد بن راشد عن معقل الخثعمي عن علي قال) :المستحاضة إذا انقضى حيضها اغتسلت كل يوم، واتخذت صوفة فيها سمن أو زيت .[(

ومعقل الخثعمي غير معروف مجهول.

باب من قال تغتسل بين الأيام

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب من قال تغتسل

حدثنا القعنبي قال: حدثنا عبد العزيز يعني :ابن محمد عن محمد بن عثمان أنه سأل القاسم بن محمد عن المستحاضة فقال) :تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل فتصلي، ثم تغتسل في الأيام .](

باب من قال: توضأ لكل صلاة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا ابن أبي عدي عن محمد يعني :ابن عمرو قال: حدثني ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت أبي حبيش) :أنها كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي .(قال أبو داود :قال ابن المثنى :وحدثنا به ابن أبي عدي حفظاً فقال: عن عروة عن عائشة.

قال أبو داود :وروي عن العلاء بن المسيب و شعبة عن الحكم عن أبي جعفر، قال العلاء : عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأوقفه شعبة) :توضأ لكل صلاة .](

باب من لم يذكر الوضوء إلا عند الحدث

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب من لم يذكر الوضوء إلا عند الحدث

حدثنا زياد بن أيوب قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا أبو بشر عن عكرمة) :أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تنتظر أيام أقرائها ثم تغتسل وتصلي فإن رأت شيئاً من ذلك توضأت وصلت . (

حدثنا عبد الملك بن شعيب قال: حدثني عبد الله بن وهب قال: حدثني الليث عن ربيعة)أنه كان لا يرى على المستحاضة وضوءاً عند كل صلاة إلا أن يصيبها حدث غير الدم فتوضأ .(

قال أبو داود :هذا قول مالك يعني :ابن أنس .]

باب في المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن قتادة عن أم الهذيل عن أم عطية وكانت بايعت النبي صلى الله عليه وسلم قالت) :كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً .(

حدثنا مسدد قال: حدثنا إسماعيل قال: أخبرنا أيوب عن محمد بن سيرين عن أم عطية بمثله.]

باب المستحاضة يغشاها زوجها

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب المستحاضة يغشاها زوجها

حدثنا إبراهيم بن خالد قال: حدثنا معلى بن منصور عن علي بن مسهر عن الشيباني عن عكرمة قال) :كانت أم حبيبة تستحاض فكان زوجها يغشاها .(

قال أبو داود .

حدثنا أحمد بن أبي سريج الرازي قال: حدثنا عبد الله بن الجهم قال: حدثنا عمرو بن أبي قيس عن عاصم عن عكرمة عن حمنة بنت جحش) :أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها .[(

الاستحاضة هو الدم الذي يخرج في غير وقته، والحيض هو الدم الذي يخرج في وقته، والنساء منهن من تميز اللون ومنهن من تعرف العادة التي جرت عليه ولا تعتد بأحكام الاستحاضة فتنزل عليها أحكام الحيض، فللحيض أحكام معروفة من جهة الامتناع من الصلاة والصيام، وكذلك الامتناع من جماع زوجها لها والتشديد في مسألة القرآن ومسه وغير ذلك من الأحكام.

أما الاستحاضة وسلس البول فلا تمنع الإنسان من وجوب الصلاة عليه والصيام ومباشرة الرجل امرأته.

باب ما جاء في وقت النفساء

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب ما جاء في وقت النفساء

حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا زهير قال: حدثنا علي بن عبد الأعلى عن أبي سهل عن مسة عن أم سلمة قالت) :كانت النفساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تقعد بعد نفاسها أربعين يوماً -أو أربعين ليلة- وكنا نطلي على وجوهنا الورس -تعني- من الكلف .(

حدثنا الحسن بن يحيى قال: حدثنا محمد بن حاتم يعني :حبي قال: حدثنا عبد الله بن المبارك عن يونس بن نافع عن كثير بن زياد قال: حدثتني الأزدية قالت) :حججت فدخلت على أم سلمة فقلت: يا أم المؤمنين! إن سمرة بن جندب يأمر النساء يقضين صلاة المحيض فقالت: لا تقضين، كانت المرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم تقعد في النفاس أربعين

ليلة لا يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء صلاة النفاس .(قال محمد يعني :ابن حاتم : واسمها مسة تكنى :أم بسة، قال أبو داود :كثير بن زياد كنيته أبو سهل.]

باب الاغتسال من الحيض

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الاغتسال من الحيض

حدثنا محمد بن عمرو الرازي قال: حدثنا سلمة يعني :ابن الفضل قال: حدثنا محمد يعني :ابن إسحاق عن سليمان بن سحيم عن أمية بنت أبي الصلت عن امرأة من بني غفار قد سماها لي قالت) :أردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم على حقيبة رحله قالت: فوالله لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الصبح، فأناخ ونزلت عن حقيبة رحله، فإذا بها دم مني وكانت أول حيضة حضتها، قالت: فتقبضت إلى الناقة واستحييت فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بي ورأى الدم قال: ما لك لعلك نفست؟ قلت: نعم. قال: فأصلحي من نفسك ثم خذي إناءً من ماء فاطرحي فيه ملحاً ثم اغسلي ما أصاب الحقيبة من الدم ثم عودي لمركبك قالت: فلما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر رضخ لنا من الفيء قالت: وكانت لا تطهر من حيضة إلا جعلت في طهورها ملحاً وأوصت به أن يجعل في غسلها حين ماتت .(

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا سلام بن سليم عن إبراهيم بن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت) :دخلت أسماء على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله! كيف تغتسل إحدانا إذا طهرت من المحيض؟ قال: تأخذ سدرها وماءها فتوضأ، ثم تغسل رأسها وتدلكه حتى يبلغ الماء أصول شعرها، ثم تفيض على جسدها، ثم تأخذ فرصتها فتطهر بها. قالت: يا رسول الله! كيف أتطهر بها؟ قالت عائشة :فعرفت الذي يكني عنه فقلت لها: تتبعين بها آثار الدم.(

حدثنا مسدد بن مسرهد قال: أخبرنا أبو عوانة عن إبراهيم بن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة أنها ذكرت نساء الأنصار فأثنت عليهن وقالت لهن معروفاً قالت: دخلت

امرأة منهن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر معناه إلا أنه قال: فرصة ممسكة. قال مسدد :كان أبو عوانة يقول: فرصة. وكان أبو الأحوص يقول: قرصة.

حدثنا عبيد الله بن معاذ قال: حدثني أبي قال: حدثنا شعبة عن إبراهيم يعني :ابن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة) :أن أسماء سألت النبي صلى الله عليه وسلم -بمعناه- قال: فرصة ممسكة. فقالت: كيف أتطهر بها؟ قال: سبحان الله! تطهري بها واستتري بثوب .(وزاد: وسألته عن الغسل من الجنابة قال) :تأخذين ماءك فتطهرين أحسن الطهور وأبلغه، ثم تصبين على رأسك الماء، ثم تدلكين حتى يبلغ شؤون رأسك، ثم تفيضين عليك الماء .(وقالت عائشة :نعم النساء نساء الأنصار لم يكن يمنعهن الحياء أن يسألن عن الدين وأن يتفقهن فيه].

وقول عائشة عليها رضوان الله تعالى: نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يسألن عن الدين أو يتفقهن فيه، هذا دليل على ما تقدمت الإشارة إليه، وأنه لا حرج على المرأة أن تسأل الرجل في دينها؛ لأن الحياطة للدين أولى من الحياطة لغيره، وفيه فضل نساء الأنصار على سائر النساء فإن أكثر الفقه المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو من رواية الأنصاريات.

والحمد لله رب العالمين.

من مظاهر يسر الإسلام مشروعية التيمم عند العجز عن استعمال الماء، فهو مشروع سواء كان في الحضر أم السفر، وهو أحد الطهارتين، والطهارة الأولى بالماء والتي ارتبط بها الغسل من الجمعة، فهو غسل مستحب مؤكد وذهب بعض أهل العلم إلى وجوبه.

باب التيمم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب التيمم

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال: حدثنا أبو معاوية، ح وحدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: أخبرنا عبدة المعنى واحد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت) :بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أسيد بن حضير وأناساً معه في طلب قلادة أضلتها عائشة :فحضرت الصلاة فصلوا بغير وضوء فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فأنزلت آية التيمم .(زاد ابن نفيل :فقال له أسيد :يرحمك الله! ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله للمسلمين ولك فيه فرجاً.]

قد ينزل الله عز وجل في عبد من عباده مكروهاً يكرهه ويريد الله عز وجل بذلك نفعاً للأمة كلها، وهذا ليس تفويتاً لحظ من نزل به المكروه بل رحمة به؛ ليأخذ أجر الأمة بتسببه بذلك، فهو نزل به مكروه خاص ونزل للأمة نفع عام ونزل أيضاً له حظ وأجر ذلك الأمر، ولهذا يحتسب الإنسان في البلاء الذي ربما يأتي عليه ويحسن الظن بربه جل وعلا أن يئول إلى خير، فالله عز وجل لا يقدر على عبده شراً محضاً، وإنما ينزل الله عز وجل على عبده بعض الشيء الذي يكرهه الإنسان، وإذا أحسن الظن بالله كانت ثمرته عليه عظيمة.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة حدثه عن عمار بن ياسر :)أنه كان يحدث أنهم تمسحوا وهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصعيد لصلاة الفجر فضربوا بأكفهم الصعيد ثم مسحوا وجوههم مسحة واحدة ثم عادوا فضربوا بأكفهم الصعيد مرة أخرى فمسحوا بأيديهم كلها إلى المناكب والآباط من بطون أيديهم .(

حدثنا سليمان بن داود المهري و عبد الملك بن شعيب عن ابن وهب نحو هذا الحديث قال :)قام المسلمون فضربوا بأكفهم التراب ولم يقبضوا من التراب شيئاً .(فذكر نحوه ولم يذكر المناكب والآباط، قال :ابن الليث) :إلى ما فوق المرفقين .(

حدثنا محمد بن أحمد بن أبي خلف ومحمد بن يحيى النيسابوري في آخرين قالوا: حدثنا يعقوب أخبرنا أبي عن صالح عن ابن شهاب قال: حدثني عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمار بن ياسر) :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس بأولات الجيش ومعه عائشة فانقطع عقد لها من جزع ظفار فحبس الناس ابتغاء عقدها ذلك حتى أضاء الفجر وليس مع الناس ماء، فتغيظ عليها أبو بكر وقال: حبست الناس وليس معهم ماء، فأنزل الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم رخصة التطهر بالصعيد الطيب، فقام المسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربوا بأيديهم إلى الأرض ثم رفعوا أيديهم ولم يقبضوا من التراب شيئاً، فمسحوا بها وجوههم وأيديهم إلى المناكب، ومن بطون أيديهم إلى الآباط (، زاد ابن يحيى في حديثه قال ابن شهاب في حديثه: ولا يعتبر بهذا الناس. قال أبو داود :وكذلك رواه ابن إسحاق قال فيه: عن ابن عباس وذكر ضربتين، كما ذكر يونس، ورواه معمر عن الزهري ضربتين. وقال مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه عن عمار، وكذلك قال أبو أويس، وشك فيه ابن عيينة قال: مرة عن عبيد الله عن أبيه أو عن عبيد الله عن ابن عباس اضطرب فيه مرة قال عن أبيه ومرة قال عن ابن عباس اضطرب فيه وفي سماعه من الزهري، ولم يذكر أحد منهم في هذا الحديث الضربتين، إلا من سميت.

حدثنا محمد بن سليمان الأنباري قال: حدثنا أبو معاوية الضرير عن الأعمش عن شقيق قال :)كنت جالساً بين عبد الله وأبي موسى فقال أبو موسى :يا أبا عبد الرحمن !أرأيت لو أن رجلاً أجنب فلم يجد الماء شهراً أما كان يتيمم؟ فقال: لا، وإن لم يجد الماء شهراً. فقال أبو موسى :فكيف تصنعون بهذه الآية التي في سورة المائدة فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا [المائدة:6] فقال عبد الله :لو رخص لهم في هذا لأوشكوا إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا بالصعيد. فقال له أبو موسى :وإنما كرهتم هذا لهذا. قال: نعم. فقال له أبو موسى : ألم تسمع قول عمار لعمر بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة، ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له، فقال: إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا، فضرب بيده على الأرض فنفضها، ثم ضرب بشماله

على يمينه وبيمينه على شماله على الكفين ثم مسح وجهه. فقال له عبد الله أفلم تر عمر لم يقنع بقول عمار .(

حدثنا محمد بن كثير العبدي قال: أخبرنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن أبي مالك عن عبد الرحمن بن أبزى قال) :كنت عند عمر فجاءه رجل فقال: إنا نكون بالمكان الشهر والشهرين، فقال عمر :أما أنا فلم أكن أصلي حتى أجد الماء. قال: فقال عمار :يا أمير المؤمنين! أما تذكر إذ كنت أنا وأنت في الإبل فأصابتنا جنابة فأما أنا فتمعكت فأتينا النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال: إنما كان يكفيك أن تقول هكذا، وضرب بيديه إلى الأرض، ثم نفخهما، ثم مسح بهما وجهه ويديه إلى نصف الذراع. فقال عمر :يا عمار !اتق الله، فقال: يا أمير المؤمنين! إن شئت والله لم أذكره أبداً فقال عمر :كلا، لنولينك من ذلك ما توليت .(

حدثنا محمد بن العلاء قال: حدثنا حفص قال: حدثنا الأعمش عن سلمة بن كهيل عن ابن أبزى عن عمار بن ياسر في هذا الحديث فقال) :يا عمار !إنما كان يكفيك هكذا ثم ضرب بيديه الأرض، ثم ضرب إحداهما على الأخرى ثم مسح وجهه والذراعين إلى نصف الساعدين ولم يبلغ المرفقين ضربة واحدة .(قال أبو داود :ورواه وكيع عن الأعمش عن سلمة بن كهيل عن عبد الرحمن بن أبزى، ورواه جرير عن الأعمش عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى يعني: عن أبيه.

حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا محمد يعني :ابن جعفر قال: حدثنا شعبة عن سلمة عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن عمار بهذه القصة فقال) :إنما كان يكفيك وضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيده إلى الأرض، ثم نفخ فيها ومسح بها وجهه وكفيه .(شك سلمة قال: لا أدري فيه إلى المرفقين يعني: أو إلى الكفين.

حدثنا علي بن سهل الرملي قال: حدثنا حجاج يعني :الأعور قال: حدثني شعبة بإسناده بهذا الحديث قال) :ثم نفخ فيها ومسح بها وجهه وكفيه إلى المرفقين .(أو إلى الذراعين قال شعبة :كان سلمة يقول: الكفين والوجه والذراعين، فقال له منصور ذات يوم: انظر ما تقول فإنه لا يذكر الذراعين غيرك.

حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن شعبة قال: حدثني الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن عمار في هذا الحديث قال: فقال يعني: النبي صلى الله عليه وسلم) :إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك إلى الأرض فتمسح بهما وجهك وكفيك .(وساق الحديث، قال أبو داود :ورواه شعبة عن حصين عن أبي مالك قال: سمعت عماراً يخطب بمثله إلا أنه لم ينفخ، فذكر حسين بن محمد عن شعبة عن الحكم في هذا الحديث قال) :ضرب بكفيه إلى الأرض ونفخ .(

حدثنا محمد بن المنهال قال: حدثنا يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن عمار بن ياسر قال) :سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن التيمم فأمرني ضربة واحدة للوجه والكفين .(

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبان قال: سئل قتادة عن التيمم في السفر فقال: حدثني محدث عن الشعبي عن عبد الرحمن بن أبزى عن عمار بن ياسر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :إلى المرفقين .[(

وقد ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام ضربتان في التيمم، يمسح بهما الوجه والكفين، ولكن اختلفت الروايات في هذا، فبعضها تقدم الكفين على الوجه، وبعضها تقدم الوجه على الكفين، وأما ما جاء من الروايات في ذكر الآباط فهي غير محفوظة، وبعض الفقهاء يوجهها أن ذلك كان ابتداءً، ثم قصر بعد ذلك على الكفين، والصواب أن الثابت في ذلك إنما هو مسح الكفين، وكذلك الوجه بضربتين، وهل يمسح بالضربتين الوجه والكفين في كل واحدة، أم الضربة الأولى للكفين، والضربة الثانية تكون للوجه؟ حمل بعض الفقهاء على هذا المعنى، والأظهر والله أعلم أن المسح ضربتين الوجه والكفين جميعاً.

باب التيمم في الحضر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب يتيمم في الحضر

حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال: حدثني أبي عن جدي عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن عمير مولى ابن عباس أنه سمعه يقول) :أقبلت أنا و عبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم على أبي الجهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري قال أبو الجهيم :أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه السلام حتى أتى على جدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام .(

حدثنا أحمد بن إبراهيم الموصلي أبو علي قال: أخبرنا محمد بن ثابت العبدي قال: حدثنا نافع قال) :انطلقت مع ابن عمر في حاجة إلى ابن عباس فقضى ابن عمر حاجته، وكان من حديثه يومئذٍ أن قال: مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في سكة من السكك، وقد خرج من غائط أو بول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى إذا كاد الرجل أن يتوارى في السكة ضرب بيديه على الحائط ومسح بهما وجهه، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه، ثم رد على الرجل السلام. وقال: إنه لم يمنعني أن أرد عليك السلام إلا أني لم أكن على طهر ( ].

في حديث أبي الجهيم دليل على أن التيمم يكون أيضاً لغير الصلاة كأن يتيمم الإنسان لقراءة القرآن ويتيمم للذكر، ويتيمم أيضاً لمجالس الحديث ونحو ذلك، فهذا أيضاً مستحب.

وهل إذا وجد الماء بين يديه يتيمم؟ نقول: الأصل في ذلك الماء، لكن لو كان بعيداً فييسر في بقية العبادات ما لم ييسر في الصلاة، فييسر في أمر قراءة القرآن، وفي الأمور العاجلة برد السلام أو نحو ذلك، ولهذا الإنسان إذا قضى حاجته، ولم يكن في متناوله ماء قريب، وبإمكانه أن يتوضأ لكن بمسافة بعيده أو بوقت طويل، له أن يتيمم من فوره، فيضرب يديه حتى يبقى على طهارة، إلى أن يصل الماء، فإذا ذكر الله فيذكر الله على طهر، وإذا قرأ القرآن يكون على طهر، وإذا رد السلام يكون على طهر، كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا جعفر بن مسافر قال: حدثنا عبد الله بن يحيى البرلسي قال: أخبرنا حيوة بن شريح عن ابن الهاد أن نافعاً حدثه عن ابن عمر قال) :أقبل

رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغائط فلقيه رجل عند بئر جمل فسلم عليه، فلم يرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أقبل على الحائط فوضع يده على الحائط ثم مسح وجهه ويديه ثم رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الرجل السلام .](

باب الجنب يتيمم

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الجنب يتيمم

حدثنا عمرو بن عون قال: أخبرنا خالد، ح وحدثنا مسدد قال: حدثنا خالد يعني :ابن عبد الله الواسطي عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبي ذر قال) :اجتمعت غنيمة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا أبا ذر ابد فيها، فبدوت إلى الربذة فكانت تصيبني الجنابة، فأمكث الخمس والست فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبو ذر : فسكت فقال: ثكلتك أمك أبا ذر !لأمك الويل، فدعا لي بجارية سوداء فجاءت بعس فيه ماء فسترتني بثوب واستترت بالراحلة واغتسلت فكأني ألقيت عني جبلاً، فقال: الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك فإن ذلك خير .(وقال مسدد :غنيمة من الصدقة، وحديث عمرو أتم.]

عمرو بن بجدان فيه جهالة، ولكن بعض الأئمة يقوي حديثه كالترمذي رحمه الله في كتابه السنن والدارقطني.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن رجل من بني عامر قال) :دخلت في الإسلام فأهمني ديني فأتيت أبا ذر فقال أبو ذر :إني اجتويت المدينة فأمر لي رسول الله صلى الله عليه وسلم بذود وبغنم فقال لي: اشرب من ألبانها وأشك في أبوالها، فقال أبو ذر :فكنت أعزب عن الماء ومعي أهلي فتصيبني الجنابة فأصلي بغير طهور فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصف النهار وهو في رهط من أصحابه وهو في ظل المسجد فقال أبو ذر :فقلت: نعم. هلكت

يا رسول الله قال: وما أهلكك؟ قلت: إني كنت أعزب عن الماء ومعي أهلي فتصيبني الجنابة فأصلي بغير طهور، فأمر لي رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فجاءت به جارية سوداء بعس يتخضخض ما هو بملآن فتسترت إلى بعيري، فاغتسلت، ثم جئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا أبا ذر !إن الصعيد الطيب طهور وإن لم تجد الماء إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك (، قال أبو داود :رواه حماد بن زيد عن أيوب لم يذكر أبوالها، هذا ليس بصحيح وليس في أبوالها إلا حديث أنس تفرد به أهل البصرة.]

وفي هذا الحديث دليل على أن ألبان الإبل لا يتوضأ منها بخلاف اللحم، فإنه لم يبين، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، فلو لم يبين دل على أن الألبان في ذلك لا تنقض كاللحم.

وفي هذا أيضاً دليل على طهورية أبوال مأكول اللحم، ومنها الإبل، فإذا قلنا: بطهورية أبوال الإبل فنقول: بطهورية غيرها ممن دونها من البقر والغنم، وذلك لأن الإبل وصفت بالدليل أنها من الشيطان، وغلظ في أمرها ما لم يغلظ في غيرها، فإذا تسومح في أبوالها، فإنه يتسامح في أبوال غيرها من بقية بهائم مأكولة اللحم.

باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم

حدثنا ابن المثنى قال: حدثنا وهب بن جرير قال: حدثنا أبي قال: سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس عن عبد الرحمن بن جبير عن عمرو بن العاص قال) :احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت، ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا عمرو ! صليت بأصحابك وأنت جنب؟ فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله يقول :وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا [النساء:29]، فضحك رسول الله صلى الله

عليه وسلم، ولم يقل شيئاً (، قال أبو داود :عبد الرحمن بن جبير مصري مولى خارجة بن حذافة وليس هو ابن جبير بن نفير.]

وفي هذا أيضاً دليل على أن القرآن كلام الله عز وجل، ولو سمع من غيره، حيث قال: إني سمعت الله، ولو قرأه القارئ فالكلام كلام الله سبحانه وتعالى، وهذا ظاهر في قول الله عز وجل :وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ [التوبة:6] مع أن الصوت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن لما كان قرآناً فكان هو كلام الله سبحانه وتعالى، ولو تلته الألسن، أو حفظ في الصدور، أو كتب في المصاحف، والألواح، وأيضاً من دقة أبي داود رحمه الله معرفة بلدان الرواة، وكذلك ذكر تفرداتهم، وذكر الأسانيد التي يختص بها أهل البلد.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن سلمة المرادي قال: أخبرنا ابن وهب عن ابن لهيعة و عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس عن عبد الرحمن بن جبير عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص أن عمرو بن العاص كان على سرية وذكر الحديث نحوه قال) :فغسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم صلى بهم .(فذكر نحوه ولم يذكر التيمم، قال أبو داود :وروى هذه القصة عن الأوزاعي عن حسان بن عطية قال فيه: فتيمم.]

باب في المجروح يتيمم

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في المجروح يتيمم

حدثنا موسى بن عبد الرحمن الأنطاكي قال: حدثنا محمد بن سلمة عن الزبير بن خريق عن عطاء عن جابر قال) :خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجه في رأسه، ثم احتلم فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك

فقال: قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر - أو يعصب- شك موسى على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده).

حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكي قال: حدثنا محمد بن شعيب قال: أخبرني الأوزاعي أنه بلغه عن عطاء بن أبي رباح أنه سمع عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال) :أصاب رجلاً جرح في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم احتلم، فأمر بالاغتسال فاغتسل فمات، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: قتلوه قتلهم الله ألم يكن شفاء العي السؤال ( ].

باب المتيمم يجد الماء بعد ما يصل في الوقت

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب المتيمم يجد الماء بعدما يصل في الوقت

حدثنا محمد بن إسحاق المسيبي قال: حدثنا عبد الله بن نافع عن الليث بن سعد عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال) :خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة، وليس معهما ماء فتيمما صعيداً طيباً فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد: أصبت السنة وأجزأتك صلاتك. وقال للذي توضأ وأعاد: لك الأجر مرتين .)قال أبو داود :وغير ابن نافع يرويه عن الليث عن عميرة بن أبي ناجية عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال أبو داود :وذكر أبي سعيد في هذا الحديث ليس بمحفوظ وهو مرسل.]

عبد الله بن نافع ضعيف ضعفه الإمام أحمد والبخاري، وقد خولف أيضاً ابن نافع في روايته لهذا الحديث، فوصله، وجاء مرسلاً. والصواب الإرسال.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عبد الله بن مسلمة قال: حدثنا ابن لهيعة عن بكر بن سوادة عن أبي عبد الله مولى إسماعيل بن عبيد عن عطاء بن يسار أن رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه.]

باب في الغسل للجمعة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الغسل للجمعة

حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع قال: حدثنا معاوية عن يحيى قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة أخبره) :أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بينا هو يخطب يوم الجمعة إذ دخل رجل فقال عمر :أتحتبسون عن الصلاة؟ فقال الرجل: ما هو إلا أن سمعت النداء فتوضأت. فقال عمر :والوضوء أيضاً، أو لم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل .](

وهذا دليل على أنهم يجمعون على عدم وجوب غسل الجمعة وإلا لأرجعه، ولاغتسل قبل أن يأتي لتأكيده، وغسل الجمعة هل هو واجب على الرجال، أم يجب كذلك على النساء نقول: من حضر الجمعة يجب عليه سواءً كان رجلاً أو امرأة، وهل المرأة تغتسل في بيتها ولو لم تحضر الجمعة؟ نقول: لا دليل على ذلك، وإنما شرع الاغتسال في هذا للصلاة، كما جاء في حديث عائشة عليها رضوان الله تعالى في بيان أصل مشروعيته، وعلى هذا نعلم أن من لم تجب عليه الجمعة ولم يؤدها من النساء وكذلك أيضاً الرجل المسافر أو المحبوس أو غير ذلك، أن غسل الجمعة ليس عليه، ولا نقول أيضاً بتأكيده، بل إن اغتسل فهو حسن، وإن لم يغتسل فلا حرج عليه.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم .](

حدثنا يزيد بن خالد الرملي قال: أخبرنا المفضل يعني :ابن فضالة عن عياش بن عباس عن بكير عن نافع عن ابن عمر عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :)على كل محتلم رواح إلى الجمعة، وعلى كل من راح إلى الجمعة الغسل .(قال أبو داود :)إذا اغتسل الرجل بعد طلوع الفجر أجزأه من غسل الجمعة وإن أجنب .(

حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الرملي الهمداني، ح وحدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني قالا: حدثنا محمد بن سلمة، ح وحدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد، وهذا حديث محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال يزيد وعبد العزيز في حديثهما عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي أمامة بن سهل عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :من اغتسل يوم الجمعة ولبس من أحسن ثيابه، ومس من طيب إن كان عنده، ثم أتى الجمعة فلم يتخط أعناق الناس ثم صلى ما كتب الله له، ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يفرغ من صلاته كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها .(قال: ويقول أبو هريرة :)وزيادة ثلاثة أيام (ويقول) :إن الحسنة بعشر أمثالها .(قال أبو داود :وحديث محمد بن سلمة أتم ولم يذكر حماد كلام أبي هريرة .]

والإمام أحمد رحمه الله أيضاً يقول إذا اغتسل الرجل بعد الفجر أجزأه، فيبدأ غسل الجمعة من طلوع الفجر على قول أحمد رحمهم الله، ومنهم من يقول: إنه يبتدئ بغروب شمس ليلة الجمعة، ولكن نقول: الآكد في ذلك أن يغتسل من طلوع الفجر ابتداءً، وإذا كان عليه جنابة فهو يجزئ عن الجنابة، وعن غسل الجمعة، وعن الحدث الأصغر من باب أولى، وفي قوله هنا عليه الصلاة والسلام) :ومس من طيب كان عنده (إشارة إلى ضعف وقلة ذات اليد عندهم في قوله: إن كان عنده، أي: أن الطيب لا يطيقه كل أحد.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن سلمة المرادي قال: حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث أن سعيد بن أبي هلال وبكير بن عبد الله بن الأشج حدثاه عن أبي بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم الزرقي عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :الغسل يوم الجمعة على كل محتلم والسواك ويمس من الطيب ما قدر له .(إلا أن بكيراً لم يذكر عبد الرحمن، وقال في الطيب) :ولو من طيب المرأة].(

وفي قوله) :ولو من طيب المرأة (إشارة إلى أن بعض الطيب يكون للنساء لا يكون للرجال، وذلك إما أن يعرف برائحته أو بلونه أو غير ذلك، ولو مس من طيبها لا حرج عليه، ويدل على أن الغسل آكد من الطيب أنه قيد الطيب بالقدرة وبالوجود، بخلاف الماء، فيكون الغسل مع يسر وربما أيضاً مع صعوبة الماء، وذلك أن الإنسان ربما يذهب إلى آبار وربما يكون مسافراً وغير ذلك، والطيب يحمل وأمره يسير، ومع ذلك قال: إن قدر، وهذا دليل على أن الغسل آكد من الطيب يوم الجمعة.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [قال: حدثنا ابن المبارك عن الأوزاعي قال: حدثني حسان بن عطية قال: حدثني أبو الأشعث الصنعاني قال: حدثني أوس بن أوس الثقفي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) :من غسل يوم الجمعة واغتسل، ثم بكر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام فاستمع، ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها .(

حدثنا قتيبة قال: حدثنا الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن عبادة بن نسي عن أوس الثقفي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال) :من غسل رأسه يوم الجمعة واغتسل .(وساق نحوه.]

وهذا من أعظم الأحاديث في فضائل الأعمال، ومن العلماء من يقول: إنه أصح حديث جاء في أجر عظيم مع عمل قليل، يعني: من فضائل الأعمال، وصحح هذا الحديث غير واحد من العلماء، وبعض العلماء يعله، والصواب أنه جيد.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا ابن أبي عقيل ومحمد بن سلمة المصريان قالا: حدثنا ابن وهب قال :ابن أبي عقيل قال: أخبرني أسامة يعني :ابن زيد عن عمرو بن

شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :)من اغتسل يوم الجمعة، ومس من طيب امرأته إن كان لها، ولبس من صالح ثيابه ثم لم يتخط رقاب الناس، ولم يلغ عند الموعظة كانت كفارة لما بينهما، ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهراً .(

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا زكريا قال: حدثنا مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن عائشة أنها حدثته) :أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من أربع: من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت .[(

وقد أنكر حديث عائشة الإمام أحمد عليه رحمة الله؛ لتفرد مصعب بن شيبة بروايته عن طلق بن حبيب.

قال المصنف رحمه الله تعالى: أحسن إليكم!] حدثنا محمود بن خالد الدمشقي قال: أخبرنا مروان قال: حدثنا علي بن حوشب قال: سألت مكحولاً عن هذا القول (غسل واغتسل). قال: (غسل رأسه وجسده).

حدثنا محمد بن الوليد الدمشقي قال: حدثنا أبو مسهر عن سعيد بن عبد العزيز في (غسل واغتسل) قال: قال سعيد) :غسل رأسه وغسل جسده.(

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن سمي عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرناً، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر .[(

باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة

حدثنا مسدد قال: حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت (:كان الناس مهان أنفسهم فيروحون إلى الجمعة بهيئتهم فقيل لهم: لو اغتسلتم .](

وهذا يبين سبب مشروعية الاغتسال من جهة الأصل أنه إنما شرع لأجل إزالة الرائحة في حضور صلاة الجمعة عند اجتماعهم، وليس المراد بذلك لليوم، ولو قلنا: إن الغسل لليوم فإن الإنسان إذا لم يتمكن من الاغتسال لصلاة الجمعة، ثم أداها بلا غسل واغتسل ولو عصراً ومغرباً أجزأه، ولكن هذا لا يقال به، فمن لم يغتسل لصلاة الجمعة فلا يغتسل لغيرها.

والحمد لله رب العالمين.

اهتم الإسلام ببيان الطهارة وما قد يكدرها أو يعرض لها من عوارض كالغسل يوم الجمعة، والصلاة في الثوب الذي يجامع فيه الرجل أهله، وبول الصبي، وكيفية تطهير الارض وغيرها من القضايا التي تدل على شمول الإسلام وعمومه.

تابع باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

اللهم اغفر لنا ولشيخنا، وعلمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا يا أرحم الراحمين.

أما بعد:

فبأسانيدكم إلى أبي داود رحمنا الله تعالى وإياه، قال: [باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة.

حدثنا مسدد قال: حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت) :كان الناس مهان أنفسهم فيروحون إلى الجمعة بهيئتهم فقيل لهم: لو اغتسلتم .(

حدثنا عبد الله بن مسلمة قال: حدثنا عبد العزيز يعني :ابن محمد عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة)أن أناساً من أهل العراق جاءوا فقالوا: يا ابن عباس !أترى الغسل يوم الجمعة واجباً؟ قال: لا، ولكنه أطهر وخير لمن اغتسل، ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب، وسأخبركم كيف بدء الغسل: كان الناس مجهودين يلبسون الصوف، ويعملون على ظهورهم، وكان مسجدهم ضيقاً مقارب السقف، إنما هو عريش، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم حار، وعرق الناس في ذلك الصوف حتى ثارت منهم رياح آذى بذلك بعضهم بعضاً، فلما وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الريح قال: أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا، وليمس أحدكم أفضل ما يجد من دهنه وطيبه. قال ابن عباس :ثم جاء الله بالخير ولبسوا غير الصوف، وكفوا العمل، ووسع مسجدهم، وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضاً من العرق. (

حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال: حدثنا همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فهو أفضل ( ].

الحديث روي مرسلاً، رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن مرسلاً، وبعضهم صوب الوجهين، وبعضهم أعل الموصول بالمرسل.

باب الرجل يسلم فيؤمر بالغسل

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الرجل يسلم فيؤمر بالغسل

حدثنا محمد بن كثير العبدي قال: أخبرنا سفيان قال: حدثنا الأغر عن خليفة بن حصين عن جده قيس بن عاصم قال) :أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أريد الإسلام فأمرني أن أغتسل بماء وسدر .(

حدثنا مخلد بن خالد قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرت عن عثيم بن كليب عن أبيه عن جده) أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: قد أسلمت، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: ألق عنك شعر الكفر . (يقول: احلق، قال: وأخبرني آخر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لآخر معه) :ألق عنك شعر الكفر واختتن .](

باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب المرأة ثوبها الذي تلبسه في حيضها

حدثنا أحمد بن إبراهيم قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال: حدثني أبي قال: حدثتني أم الحسن يعني: جدة أبي بكر العدوي عن معاذة قالت) :سألت عائشة رضي الله عنها عن الحائض يصيب ثوبها الدم قالت: تغسله فإن لم يذهب أثره فلتغيره بشيء من صفرة. قالت: ولقد كنت أحيض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث حيض جميعاً لا أغسل لي ثوباً (.

حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا إبراهيم بن نافع قال: سمعت الحسن يعني :ابن مسلم يذكر عن مجاهد قال: قالت عائشة) :ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه، فإن أصابه شيء من دم بلته بريقها ثم قصعته بريقها .(

حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا عبد الرحمن يعني :ابن مهدي قال: حدثنا بكار بن يحيى قال: حدثتني جدتي قالت: دخلت على أم سلمة فسألتها امرأة من قريش عن الصلاة في ثوب الحائض فقالت أم سلمة) :قد كان يصيبنا الحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه

وسلم، فتلبث إحدانا أيام حيضها، ثم تطهر فتنظر الثوب الذي كانت تقلب فيه، فإذا أصابه دم غسلناه وصلينا فيه، وإن لم يكن أصابه شيء تركناه ولم يمنعنا ذلك من أن نصلي فيه، وأما الممتشطة فكانت إحدانا تكون ممتشطة، فإذا اغتسلت لم تنقض ذلك ولكنها تحفن على رأسها ثلاث حفنات، فإذا رأت البلل في أصول الشعر دلكته ثم أفاضت على سائر جسدها .] (

بكار بن يحيى وجدته مجهولان، وقد تفردا برواية هذا الحديث.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال: حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت) :سمعت امرأة تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تصنع إحدانا بثوبها إذا رأت الطهر أتصلي فيه؟ قال: تنظر فإن رأت فيه دماً فلتقرصه بشيء من ماء، ولتنضح ما لم تر، ولتصل فيه .(

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت) :سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع؟ قال: إذا أصاب إحداكن الدم من الحيض فلتقرصه، ثم لتنضحه بالماء، ثم لتصل .(

حدثنا مسدد قال: حدثنا حماد، ح وحدثنا مسدد قال: حدثنا عيسى بن يونس، ح وحدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد يعني :ابن سلمة عن هشام بهذا المعنى: قال) :حتيه، ثم اقرصيه بالماء، ثم انضحيه .(

حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى يعني :ابن سعيد القطان عن سفيان قال: حدثني ثابت الحداد قال: حدثني عدي بن دينار قال: سمعت أم قيس بنت محصن تقول) :سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يكون في الثوب قال: حكيه بضلع، واغسليه بماء وسدر .(

حدثنا النفيلي قال: حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن عطاء عن عائشة قالت) :قد كان يكون لإحدانا الدرع فيه تحيض قد تصيبها الجنابة، ثم ترى فيه قطرة من دم فتقصعه بريقها .(

حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عيسى بن طلحة عن أبي هريرة) :أن خولة بنت يسار :أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله! إنه ليس لي إلا ثوب واحد وأنا أحيض فيه فكيف أصنع؟ قال: إذا طهرت فاغسليه، ثم صلي فيه، فقالت: فإن لم يخرج الدم؟ قال: يكفيك غسل الدم ولا يضرك أثره .](

باب الصلاة في الثوب الذي يصيب أهله فيه

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الصلاة في الثوب الذي يصيب أهله فيه

حدثنا عيسى بن حماد المصري قال: أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن سويد بن قيس عن معاوية بن حديج عن معاوية بن أبي سفيان) :أنه سأل أخته أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل في الثوب الذي يجامعها فيه؟ فقالت: نعم إذا لم ير فيه أذًى .](

باب الصلاة في شعر النساء

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الصلاة في شعر النساء

حدثنا عبيد الله بن معاذ قال: حدثنا أبي قال: حدثنا الأشعث عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت) :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصل في شعرنا، أو في لحفنا .(قال عبيد الله :شك أبي

حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد عن هشام عن ابن سيرين عن عائشة) :أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي في ملاحفنا .(قال حماد : وسمعت سعيد بن أبي صدقة قال: سألت محمداً عنه فلم يحدثني، وقال: سمعته منذ زمان، ولا أدري ممن سمعته، ولا أدري أسمعته من ثبت أو لا فسلوا عنه.]

باب في الرخصة في ذلك

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الرخصة في ذلك

حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان قال: حدثنا سفيان عن أبي إسحاق الشيباني سمعه من عبد الله بن شداد يحدثه عن ميمونة) :أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى وعليه مرط، وعلى بعض أزواجه منه وهي حائض، وهو يصلي وهو عليه .(

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع بن الجراح قال: حدثنا طلحة بن يحيى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة قالت) :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل وأنا إلى جنبه، وأنا حائض وعلي مرط لي وعليه بعضه .[(

باب المني يصيب الثوب

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب المني يصيب الثوب

حدثنا حفص بن عمر عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن همام بن الحارث)أنه كان عند عائشة رضي الله عنها فاحتلم، فأبصرته جارية لعائشة وهو يغسل أثر الجنابة من ثوبه، أو يغسل ثوبه، فأخبرت عائشة فقالت: لقد رأيتني وأنا أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم . (

حدثنا موسى بن إسماعيل قال:
حدثنا حماد عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت) :كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلي فيه .(قال أبو داود :وافقه مغيرة، وأبو معشر وواصل، ورواه الأعمش كما رواه الحكم.

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال: حدثنا زهير قال: وحدثنا محمد بن عبيد بن حساب البصري قال: حدثنا سليم يعني :ابن أخضر المعنى، والإخبار في حديث سليم قالا: حدثنا عمرو بن ميمون بن مهران قال: سمعت سليمان بن يسار يقول: سمعت عائشة تقول :)إنها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم. قالت: ثم أرى فيه بقعة أو بقعاً .](

باب بول الصبي يصيب الثوب

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب بول الصبي يصيب الثوب

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أم قيس بنت محصن) :أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال على ثوبه، فدعا بماء فنضحه ولم يغسله .(

حدثنا مسدد بن مسرهد والربيع بن نافع أبو توبة المعنى قالا: حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن قابوس عن لبابة بنت الحارث قالت) :كان الحسين بن علي رضي الله عنه في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبال عليه فقلت: البس ثوباً وأعطني إزارك حتى أغسله. قال: إنما يغسل من بول الأنثى، وينضح من بول الذكر .(

حدثنا مجاهد بن موسى وعباس بن عبد العظيم العنبري المعنى قالا: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: حدثني يحيى بن الوليد قال: حدثني محل بن خليفة قال: حدثني أبو السمح قال :)كنت أخدم النبي صلى الله عليه وسلم، فكان إذا أراد أن يغتسل قال: ولني قفاك، فأوليه قفاي فأستره به، فأتي بحسن، أو حسين رضي الله عنهما فبال على صدره فجئت أغسله فقال: يغسل من بول الجارية، ويرش من بول الغلام .(قال عباس قال: حدثني يحيى بن الوليد قال أبو داود :قال هارون بن تميم عن الحسن قال) :الأبوال كلها سواء .])

وهذا الحديث قد أعله ابن عبد البر وعبد الحق الأشبيلي، وقد حسنه البخاري رحمه الله، ومسألة التفريق بين بول الجارية والغلام يحكي بعضهم فيه الاتفاق، وممن حكاه إسحاق بن راهويه وغيره، أن الإجماع على التفريق، بعض العلماء يعلل الأحاديث الواردة في هذا، ويجعل من قرائن تلك الإعلال في تلك الأحاديث عدم إخراج البخاري ومسلم لشيء من هذه الأحاديث، وأشار إلى هذا البيهقي رحمه الله في كتابه السنن، إلى أن عدم إخراج البخاري ومسلم لشيء من أحاديث هذا الباب قرينة على إعلالها، ولكن نقول: هذه الأحاديث متظافرة، وهذه المسألة مسألة اتفاق في التفريق بين البولين: بول الجارية وبول الغلام.

أما قول الحسن :(الأبوال كلها سواء) فيقصد من جهة التطهير، وأنها كلها نجسة، أما من جهة الأصل ففيها تفريق.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن أبي حرب بن أبي الأسود عن أبيه عن علي رضي الله عنه قال) :يغسل من بول الجارية، وينضح من بول الغلام ما لم يطعم .(

حدثنا ابن المثنى قال: حدثنا معاذ بن هشام قال: حدثني أبي عن قتادة عن أبي حرب بن أبي الأسود عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: فذكر معناه، ولم يذكر ما لم يطعم، زاد قال قتادة) :هذا ما لم يطعما الطعام، فإذا طعما غسلا جميعاً .(

حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج قال: حدثنا عبد الوارث عن يونس عن الحسن عن أمه) :أنها أبصرت أم سلمة تصب الماء على بول الغلام ما لم يطعم، فإذا طعم غسلته، وكانت تغسل بول الجارية .] (

وكذلك أيضاً إذا استمر في رضاعه بعد الحولين فإنه يغسل، ولو لم يطعم، وذلك لأن الرضاعة في الحولين، فإذا استمر بعد ذلك فبوله كحكم بوله إذا طعم بعد ذلك أو قبل ذلك.

باب الأرض يصيبها البول

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الأرض يصيبها البول

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح وابن عبدة في آخرين، وهذا لفظ ابن عبدة قال: أخبرنا سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة)أن أعرابياً دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فصلى قال ابن عبدة :ركعتين، ثم قال: اللهم ارحمني ومحمداً، ولا ترحم معنا أحداً، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لقد تحجرت واسعاً، ثم لم يلبث أن بال في ناحية المسجد فأسرع الناس إليه، فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم وقال: إنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين، صبوا عليه سجلاً من ماء، أو قال: ذنوباً من ماء . (

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا جرير يعني :ابن حازم قال: سمعت عبد الملك يعني :ابن عمير يحدث عن عبد الله بن معقل بن مقرن قال: صلى أعرابي مع النبي صلى الله عليه وسلم بهذه القصة قال فيه: وقال يعني: النبي صلى الله عليه وسلم) :خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه، وأهريقوا على مكانه ماءً .(قال أبو داود :وهو مرسل، ابن معقل لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم.]

وذكر هنا أخذ ما بال عليه وهو منكر، والصواب في ذلك أنه يرش عليه الماء، ويصب عليه الذنوب كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام، ولا يخرج التراب، وذلك لأن الماء إذا أضيف على التراب ولو كان نجساً فإنه يتطهر بذلك، وفي هذا الحديث رحمة النبي صلى الله عليه وسلم ولطفه بمن كان جاهلاً، وذلك أن الأعرابي جاهل من أهل البادية لا يدرك ما عليه أهل المدينة، من مواضع التعظيم كالمساجد، ولا يفرق بينها وبين البيوت أو الطرق، أو الأودية فيظن أنها واحدة، فبال في المسجد على هذا الأمر.

باب في طهور الأرض إذا يبست

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في طهور الأرض إذا يبست

حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني حمزة بن عبد الله بن عمر قال: قال ابن عمر) :كنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكنت فتًى شاباً عزباً، وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد، فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك .] (

ذكر البول غير محفوظ في هذه الرواية، وجاءت في بعض نسخ البخاري، وأصل الحديث في الصحيح، وهي فيما يظهر غير محفوظة، وبول الكلب نجس.

باب في الأذى يصيب الذيل

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الأذى يصيب الذيل

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم عن محمد بن إبراهيم عن أم ولد لـإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنها سألت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت) :إني امرأة أطيل ذيلي، وأمشي في المكان القذر فقالت :أم سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يطهره ما بعده .(

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي وأحمد بن يونس قالا: حدثنا زهير قال: حدثنا عبد الله بن عيسى عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن امرأة من بني عبد الأشهل قالت) :قلت: يا رسول الله! إن لنا طريقاً إلى المسجد منتنة فكيف نفعل إذا مطرنا؟ قال: أليس بعدها طريق هي أطيب منها؟ قالت: قلت: بلى. قال: فهذه بهذه .] (

وعلى هذا استدل بعض العلماء على أن الشمس تطهر، وكذلك التراب يطهر فإنه إذا حك بالشيء فإنه يطهره، وكذلك الشمس إذا جاءت على نجاسة وأزالتها كالبول فإن البقعة حينئذٍ تكون طاهرة.

باب في الأذى يصيب النعل

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الأذى يصيب النعل

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا أبو المغيرة، ح وحدثنا عباس بن الوليد بن مزيد قال: أخبرني أبي، ح وحدثنا محمود بن خالد قال: حدثنا عمر يعني :ابن عبد الواحد عن الأوزاعي المعنى، قال: أنبئت أن سعيد المقبري حدث عن أبيه عن أبي هريرة :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى، فإن التراب له طهور .(

حدثنا أحمد بن إبراهيم قال: حدثني محمد بن كثير يعني :الصنعاني عن الأوزاعي عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال) :إذا وطئ الأذى بخفيه، فطهورهما التراب .(

حدثنا محمود بن خالد قال: حدثنا محمد يعني :ابن عائذ قال: حدثني يحيى يعني :ابن حمزة عن الأوزاعي عن محمد بن الوليد قال: أخبرني أيضاً سعيد بن أبي سعيد عن القعقاع بن حكيم عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه.]

باب الإعادة من النجاسة تكون في الثوب

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الإعادة من النجاسة تكون في الثوب

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال: حدثنا أبو معمر قال: حدثنا عبد الوارث حدثتنا أم يونس بنت شداد قالت: حدثتني حماتي أم جحدر العامرية) :أنها سألت عائشة عن دم الحيض يصيب الثوب فقالت: كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلينا شعارنا، وقد ألقينا فوقه كساءً، فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الكساء فلبسه، ثم خرج فصلى الغداة، ثم جلس، فقال رجل: يا رسول الله، هذه لمعة من دم، فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما يليها، فبعث بها إلي مصرورة في يد الغلام فقال: اغسلي هذه وأجفيها، ثم أرسلي بها إلي، فدعوت بقصعتي فغسلتها، ثم أجففته فأحرتها إليه، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصف النهار وهي عليه .](

باب البصاق يصيب الثوب

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب البصاق يصيب الثوب

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد قال: أخبرنا ثابت البناني عن أبي نضرة قال :)بزق رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوبه، وحك بعضه ببعض .(

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن حميد عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله.]

والحمد لله رب العالمين.

كتاب الصلاة

من المعلوم من الدين بالضرورة أن الله افترض على المسلم خمس صلوات في اليوم والليلة، وحدد لكل صلاة وقتا معينا لا يجوز تغييره أو تبديله، بل الواجب هو المحافظة على الصلاة

في وقتها، والأفضل أن يؤديها أول الوقت حتى لو أدتها الجماعة آخر الوقت، وهذا هو الاصل لكن لو نام عن صلاته فوقتها حين يذكرها.

باب فرض الصلاة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

اللهم اغفر لنا ولشيخنا، وعلمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا يا أرحم الراحمين.

أما بعد:

فبأسانيدكم إلى أبي داود رحمنا الله تعالى وإياه، قال: [باب فرض الصلاة

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه، أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول) :جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد ثائر الرأس يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول: حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خمس صلوات في اليوم والليلة، قال: هل علي غيرهن؟ قال: لا إلا أن تطوع، قال: وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم: صيام شهر رمضان، قال: هل علي غيره؟ قال: لا إلا أن تطوع، قال: وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة. قال: فهل علي غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع، فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أفلح إن صدق .(

حدثنا سليمان بن داود قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر المدني عن أبي سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر بإسناده بهذا الحديث قال) :أفلح وأبيه إن صدق دخل الجنة، وأبيه إن صدق .[(

وفي هذا دليل على عدم وجوب الصلوات اليومية غير الصلوات الخمس، وذلك كالوتر، وكذلك الصلوات العارضة كصلاة العيدين، أو صلاة الكسوف وغير ذلك فيستدل بعض الفقهاء بهذا الحديث على عدم وجوبها، ولكن نقول: إن الدليل في هذا قاصر، وهي بحاجة إلى دليل

مستقل، وإنما النبي عليه الصلاة والسلام أراد العبادات اليومية، نعم هو دليل على عدم وجوب صلاة الوتر وغيرها من الصلوات التي تؤدى في اليوم والليلة.

وأما بالنسبة للزكاة فهو كذلك دليل ظاهر على عدم وجوب شيء في المال، على خلاف عند العلماء في أصل هذه المسألة هل في المال حق سوى الزكاة؟ يعني: أن الإنسان إذا أدى زكاة ماله هل يجب عليه أن يؤدي غيرها من النفقة العامة من الصدقة للفقراء والمساكين والمحتاجين، أو الهدايا أو العارية أو غير ذلك، فالمسألة خلافية عند أهل العلم، والأظهر في هذا هو عدم الوجوب، ولكن يتأكد في حقه.

وأما قوله هنا: (أفلح وأبيه إن صدق)، بعض العلماء يرى أنها غير محفوظة ذكر أبيه، والأظهر في هذا أنها محفوظة، ولكن تجري على اللسان، ولا يراد بذلك المعنى، ويحتمل أنها كانت قبل النهي، ولهذا جاء في بعض الأحاديث، وذلك مثلما في حديث أبي بكر) :أما وأبيك لتنبئن (، فهي وإن قلنا بإعلالها في موضع، فإنه يصعب أن نقول بإعلالها في جميع الأحاديث التي تضمنت مثل هذا المعنى، ولكن نقول: إنها تجري على الألسنة، ولا يراد بها المعنى.

باب المواقيت

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب المواقيت

حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن سفيان قال: حدثني عبد الرحمن بن فلان بن أبي ربيعة، قال أبو داود :هو عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة عن حكيم بن حكيم عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين، فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك، وصلى بي العصر حين كان ظله مثله، وصلى بي يعني: المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء حين غاب الشفق، وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم، فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله، وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه، وصلى

بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء إلى ثلث الليل، وصلى بي الفجر فأسفر ثم التفت إلي فقال: يا محمد! هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت ما بين هذين الوقتين .[(

وهذا الحديث يتضمن أن الأنبياء لديهم الصلوات الخمس، وإن اختلفت من جهة الصفة، ولكن هذا اللفظ فيه نظر، فنقول: الأنبياء شرع الله عز وجل لهم صلاة، ولكن تختلف عن صلاتنا من جهة العدد ومن جهة الصفة، وقد تتوافق عند بعض الأنبياء، وكذلك أيضاً الصيام.

وقوله: (وصلى بالعشاء إلى ثلث الليل)، إشارة إلى أن هذا الوقت هو وقت الاختيار، أما وقت الاضطرار فاختلف العلماء في ذلك، فمنهم من جعل ذلك إلى ثلث الليل الأوسط، ومنهم من جعله إلى النصف، ومنهم من جعله إلى الفجر وهذا هو الأرجح، هو أن صلاة العشاء في وقت الاضطرار تنتهي إلى الفجر، فإذا أذن الفجر انتهى وقت العشاء الاضطراري، وهذا الذي ذهب إليه جماعة من العلماء، وجاء عن عمر بن الخطاب عليه رضوان الله، كما روى ابن أبي شيبة في كتابه المصنف من عدة طرق عن عمر بن الخطاب، وكذلك قال به النووي من الشافعية وغيرهم.

ومن القرائن التي تدل على أن صلاة العشاء في وقت اضطرارها تنتهي إلى صلاة الفجر أن جميع الصلوات الخمس قد دل الدليل على أنها تنتهي بشيء بين وأمارة بينة، فصلاة الفجر تنتهي بطلوع الفجر، وصلاة الظهر مع صلاة العصر امتداد الظل في ذلك بمقياس بين معلوم يعرفه أدنى الناس، وصلاة العصر بغروب الشمس وهذا معلم بين، لكن انتهاء صلاة العشاء ليس ثمة شيء بين، فربطها بالأمر البين أولى من أمر ليس بمحدود، ولهذا نقول: إن وقت الاختيار هو ما دل عليه الدليل، هو أن يصلي الإنسان الصلاة إلى ثلث الليل، وأما الاضطرار فإنها تكون إلى صلاة الفجر، وهذا ما صح عن عمر بن الخطاب عليه رضوان الله.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن سلمة المرادي قال: حدثنا ابن وهب عن أسامة بن زيد الليثي أن ابن شهاب أخبره أن عمر بن عبد العزيز كان قاعداً على المنبر فأخر العصر شيئاً فقال له عروة بن الزبير :أما إن جبريل صلى الله عليه وسلم قد أخبر محمداً صلى الله عليه وسلم بوقت الصلاة، فقال له عمر :اعلم ما تقول:

فقال :عروة سمعت بشير بن أبي مسعود يقول: سمعت أبا مسعود الأنصاري يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) :نزل جبريل صلى الله عليه وسلم فأخبرني بوقت الصلاة فصليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، يحسب بأصابعه خمس صلوات، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر حين تزول الشمس، وربما أخرها حين يشتد الحر، ورأيته يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء قبل أن تدخلها الصفرة، فينصرف الرجل من الصلاة، فيأتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس، ويصلي المغرب حين تسقط الشمس، ويصلي العشاء حين يسود الأفق، وربما أخرها حتى يجتمع الناس، وصلى الصبح مرة بغلس، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات، ولم يعد إلى أن يسفر .(قال أبو داود :روى هذا الحديث عن الزهري ومعمر ومالك وابن عيينة وشعيب بن أبي حمزة والليث بن سعد وغيرهم لم يذكروا الوقت الذي صلى فيه ولم يفسروه، وكذلك أيضاً روى هشام بن عروة وحبيب بن أبي مرزوق عن عروة نحو رواية معمر وأصحابه إلا أن حبيباً لم يذكر بشيراً، وروى وهب بن كيسان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقت المغرب قال) :ثم جاءه للمغرب حين غابت الشمس يعني: من الغد وقتاً واحداً (، قال أبو داود :وكذلك روي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :ثم صلى بي المغرب (، يعني: من الغد وقتاً واحداً، وكذلك روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص من حديث حسان بن عطية عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم.

حدثنا مسدد قال: حدثنا عبد الله بن داود قال: حدثنا بدر بن عثمان قال: حدثنا أبو بكر بن أبي موسى عن أبي موسى) :أن سائلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليه شيئاً حتى أمر بلالاً فأقام الفجر حين انشق الفجر، فصلى حين كان الرجل لا يعرف وجه صاحبه - أو أن الرجل لا يعرف من إلى جنبه- ثم أمر بلالاً فأقام الظهر حين زالت الشمس حتى قال: القائل انتصف النهار وهو أعلم، ثم أمر بلالاً فأقام العصر والشمس بيضاء مرتفعة، وأمر بلالاً فأقام المغرب حين غابت الشمس، وأمر بلالاً فأقام العشاء حين غاب الشفق، فلما كان من الغد صلى الفجر وانصرف، فقلنا: أطلعت الشمس، فأقام الظهر في وقت العصر الذي

كان قبله وصلى العصر، وقد اصفرت الشمس ـ أو قال: أمسى- وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وصلى العشاء إلى ثلث الليل، ثم قال: أين السائل عن وقت الصلاة الوقت فيما بين هذين .(

قال أبو داود :روى سليمان بن موسى عن عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في المغرب بنحو هذا قال) :ثم صلى العشاء (، قال بعضهم) :إلى ثلث الليل (، وقال بعضهم :)إلى شطره (، وكذلك روى ابن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم.

حدثنا عبيد الله بن معاذ قال: حدثنا أبي قال: حدثنا شعبة عن قتادة أنه سمع أبا أيوب عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال) :وقت الظهر ما لم تحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت المغرب ما لم يسقط فور الشفق، ووقت العشاء إلى نصف الليل، ووقت صلاة الفجر ما لم تطلع الشمس .(]

باب في وقت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وكيف كان يصليها

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في وقت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وكيف كان يصليها

حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن محمد بن عمرو وهو ابن الحسن بن علي بن أبي طالب قال: سألنا جابراً عن وقت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال) :كان يصلي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس حية، والمغرب إذا غربت الشمس، والعشاء إذا كثر الناس عجل، وإذا قلوا أخر، والصبح بغلس .[(

وكذلك أيضاً لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يجعل ما بين الأذان والإقامة قدراً محدوداً، وإنما ينظر إلى الناس إذا اجتمعوا واكتملوا أمر بإقامتها، وإذا رآهم تأخروا فإن النبي عليه الصلاة والسلام يتأخر، إذاً فالمقصد هو اجتماع الناس، ولهذا نقول: إن الأمر في ذلك فيه

سعة، فلو اجتمع الناس وأدوا سنتهم قبل الصلاة بين الأذانين فاجتمعوا في خمس دقائق فيقيم، ولا حرج في ذلك، وإذا تأخروا أكثر من ذلك بربع أو ثلث ساعة أو نصف ساعة فإنه ينتظر الجماعة أولى، إذاً: المقصد في ذلك هو الاجتماع.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [سألنا جابراً عن وقت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال) :كان يصلي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس حية، والمغرب إذا غربت الشمس، والعشاء إذا كثر الناس عجل، وإذا قلوا أخر، والصبح بغلس .(

حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا شعبة عن أبي المنهال عن أبي برزة قال) :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر إذا زالت الشمس، ويصلي العصر وإن أحدنا ليذهب إلى أقصى المدينة ويرجع والشمس حية، ونسيت المغرب، وكان لا يبالي تأخير العشاء إلى ثلث الليل -قال: ثم قال: إلى شطر الليل- قال: وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها، وكان يصلي الصبح وما يعرف أحدنا جليسه الذي كان يعرفه، وكان يقرأ فيها من الستين إلى المائة .[(

باب في وقت صلاة الظهر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب وقت صلاة الظهر

حدثنا أحمد بن حنبل ومسدد قالا: حدثنا عباد بن عباد قال: حدثنا محمد بن عمرو عن سعيد بن الحارث الأنصاري عن جابر بن عبد الله قال) :كنت أصلي الظهر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فآخذ قبضة من الحصى لتبرد في كفي أضعها لجبهتي أسجد عليها لشدة الحر .[ )

وهذا يدل على شدة حرصهم عليهم رضوان الله على أداء الصلاة جماعة، يبردون الحصا بأكفهم لجباههم، ومع ذلك يحرصون مع شدة هذه الأذية، ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يعتذروا في أدائها في رحالهم، أو في مواضع الظل ولو كانوا منفردين؛ لأن

الجماعة لها فضلها، فكان السلف يحرصون عليها ولا يعتذرون بأعذار ضعيفة كما يعتذر المتأخرون في هذا من التساهل في الجماعة، ولو بأشياء يتعلقون بها، فإذا تمكن الهوى من الإنسان وتعلق به تعذر بأيسر الحجج، حتى يعطل الأمر الواجب.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا عبيدة بن حميد عن أبي مالك الأشجعي سعد بن طارق عن كثير بن مدرك عن الأسود أن عبد الله بن مسعود قال :)كانت قدر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام، وفي الشتاء خمسة أقدام إلى سبعة أقدام .(

حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال: حدثنا شعبة قال: أخبرني أبو الحسن، قال أبو داود :أبو الحسن هو مهاجر، قال: سمعت زيد بن وهب يقول: سمعت أبا ذر يقول) :كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فأراد المؤذن أن يؤذن الظهر فقال: أبرد، ثم أراد أن يؤذن فقال: أبرد - مرتين أو ثلاثاً - حتى رأينا فيء التلول، ثم قال: إن شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة .(

حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الهمداني وقتيبة بن سعيد الثقفي أن الليث حدثهم عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة .(قال :ابن موهب) :بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم .(

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة :)أن بلالاً كان يؤذن الظهر إذا دحضت الشمس .[(

باب في وقت صلاة العصر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في وقت صلاة العصر

حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أنه أخبره) :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس بيضاء مرتفعة حية، ويذهب الذاهب إلى العوالي والشمس مرتفعة (

حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري قال: والعوالي على ميلين أو ثلاثة، قال: وأحسبه قال: أو أربعة.

حدثنا يوسف بن موسى قال: حدثنا جرير عن منصور عن خيثمة قال) :حياتها أن تجد حرها .(

حدثنا القعنبي قال: قرأت على مالك بن أنس عن ابن شهاب قال عروة :ولقد حدثتني عائشة :)أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر .(

حدثنا محمد بن عبد الرحمن العنبري قال: حدثنا إبراهيم بن أبي الوزير قال: حدثنا محمد بن يزيد اليمامي قال: حدثني يزيد بن عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن أبيه عن جده علي بن شيبان قال) :قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية .] (

محمد بن يزيد اليمامي ويزيد بن عبد الرحمن مجهولان، وقد تفردا بهذا الحديث والحديث معلول بهما.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ويزيد بن هارون عن هشام بن حسان عن محمد عن عبيدة عن علي رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق) :حبسونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً .(

حدثنا القعنبي عن مالك عن زيد بن أسلم عن القعقاع بن حكيم عن أبي يونس مولى عائشة أنه قال) :أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفاً وقالت: إذا بلغت هذه الآية فآذني :حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى [البقرة:238]، فلما بلغتها آذنتها، فأملت علي حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى، وصلاة العصر وقوموا لله قانتين، ثم قالت عائشة :سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم . (

حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثني محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة قال: حدثني عمرو بن أبي حكيم قال: سمعت الزبرقان يحدث عن عروة بن الزبير عن زيد بن ثابت قال) :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة، ولم يكن يصلي صلاة أشد على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منها، فنزلت حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى [البقرة:238]، وقال: إن قبلها صلاتين، وبعدها صلاتين .] (

وكلما كانت الصلاة على الإنسان أعسر وأشق فإن الأجر عند الله عز وجل أعظم، ولهذا جاء الحض على صلاة العصر، وكذلك التأكيد على صلاة العشاء؛ لأن الناس ينامون مبكرين بعد غروب الشمس، فجاء الفضل لصلاة العشاء، ولكن إذا تغير حال الناس كما في الزمن المتأخر، فإن أيسر الصلوات عليهم صلاة العشاء من جهة الأداء، فإذا وجد صلاة من الصلوات هي أشق من جهة الأداء فإن أداءها أعظم عند الله سبحانه وتعالى من غيره؛ لأن وجود المشقة في النفس إذا دفعها الإنسان بأداء تلك العبادة هذا أعظم عند الله سبحانه وتعالى مما يؤدي الإنسان العبادة وهو لا يجد مشقة، ويجد راحة تامة في هذا، ولهذا يقول غير واحد من السلف: إن الأجر بمقدار النصب، يعني: ما يتعب الإنسان في هذا، ولكن نقول: إن الأجر في الشريعة لا يترتب على النصب، وإنما يترتب إما على ذات العبادة حيث دل الدليل على فضلها، فلا ترتفع بارتفاع المشقة، ولكن نقول: إن العبادة إذا دل الدليل عليها ولو استروحها الإنسان وجد راحة النفس فيها فيؤتى الأجر الثابت في الشريعة، ولكن في حال سكوت الشارع عن عبادة، ثم وجد الإنسان مشقة فيها، فإن أجرها عند الله سبحانه وتعالى يكون أعظم لوجود المشقة والكلفة على الإنسان فيها.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا الحسن بن الربيع قال: حدثني ابن المبارك عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك، ومن أدرك من الفجر ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك .(

حدثنا القعنبي عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن أنه قال) :دخلنا على أنس بن مالك بعد الظهر، فقام يصلي العصر، فلما فرغ من صلاته ذكرنا تعجيل الصلاة أو ذكرها، فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: تلك صلاة المنافقين.. تلك صلاة المنافقين.. تلك صلاة المنافقين، يجلس أحدهم حتى إذا اصفرت الشمس فكانت بين قرني شيطان، أو على قرني الشيطان قام فنقر أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً .(

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :الذي تفوته صلاة العصر، فكأنما وتر أهله وماله .] (

وإنما ذكر النبي عليه الصلاة والسلام هنا صلاة المنافقين، قال) :تلك صلاة المنافقين (، يعني: أنه لا يؤديها إلا إذا اشتد وثقل عليه الأمر، يعني: إذا عظم أمر الشارع في ذلك يؤدي، وإذا ارتخى فإنه لا يؤدي، ولهذا يؤديها في زمن الاضطرار، وهذه من صفات المنافقين، وفي هذا أيضاً جاءت الأدلة عن النبي عليه الصلاة والسلام في تفضيل الإتيان بالصلاة في أول وقتها، كما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام في حديث عبد الله بن مسعود)لما سئل: أي العمل أفضل؟ قال عليه الصلاة والسلام: الصلاة أول وقتها (، فهذا أمارة على الإيمان وقوته، ولهذا نقول: الفارق بين صلاة المؤمن والمنافق أن المؤمن يأتي بالصلاة أول وقتها، والمنافق يؤخرها إلى آخر وقتها.

وإنما ذكر النبي عليه الصلاة والسلام صلاة العصر على سبيل التخصيص؛ لأن العصر هو زمن انتهاء العمل، فيرجئ الإنسان العبادة حتى ينتهي عمله، فهذا قدم عمله على الصلاة، وهذا أمارة أيضاً في كل عمل يتزاحم فيه حظ الإنسان الدنيوي مع حظه الأخروي، فإذا اعتاد الإنسان تقديم حظه الدنيوي على الأخروي فهذا أمارة على وجود النفاق، سواءً كان في أمور

العمل، أو كان في أمور المال، والدنيا عند مزاحمتها لأمور الآخرة هي من مواضع الاختبار والامتحان عند الله سبحانه وتعالى، وإنما كان العصر بمثل هذه المنزلة تقديماً وتأخيراً؛ لأن الله عز وجل قدره موضع نهاية العمل، ولهذا أقسم الله عز وجل به في قول بعض المفسرين في قول الله جل وعلا :وَالْعَصْرِ *إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ [العصر:1-2]، قال بعض المفسرين: المراد بذلك هو آخر النهار؛ لأنه موضع نهاية العمل، وبه يتبين المؤمن الصادق من غيره في نهاية عمله.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [قال أبو داود :وقال عبيد الله بن عمر :(أوتر)، واختلف على أيوب فيه، وقال الزهري :عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم (وتر).

حدثنا محمود بن خالد قال: حدثنا الوليد قال: قال أبو عمرو يعني :الأوزاعي :وذلك أن ترى ما على الأرض من الشمس صفراء.]

والمراد بهذا في قوله: (وتر) أي: فقد أهله وماله، فيجد من الحسرة في قلبه وماله كما يجد الإنسان إذا فقد أهله وماله، فإذا ترك صلاة العصر فإنه يجد من الحسرة والألم عند الله سبحانه وتعالى كما لو فقد أهله وماله، وهذا الفزع الذي يأتيه والكرب والشدة هو بسبب تفريطه في صلاة واحدة، عافانا الله وإياكم من ذلك.

باب في وقت المغرب

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في وقت المغرب

حدثنا داود بن شبيب قال: حدثنا حماد عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال) :كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم، ثم نرمي فيرى أحدنا موضع نبله .(

حدثنا عمرو بن علي عن صفوان بن عيسى عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع قال :)كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس إذا غاب حاجبها .(

حدثنا عبيد الله بن عمر قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا محمد بن إسحاق قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله قال) :لما قدم علينا أبو أيوب غازياً وعقبة بن عامر يومئذٍ على مصر فأخر المغرب فقام إليه أبو أيوب، فقال: له ما هذه الصلاة يا عقبة، فقال: شغلنا، قال: أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا تزال أمتي بخير -أو قال: على الفطرة- ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم .](

باب في وقت العشاء الآخرة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في وقت العشاء الآخرة

حدثنا مسدد قال: حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن بشير بن ثابت عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير قال) :أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة، صلاة العشاء الآخرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها لسقوط القمر لثالثة .(

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا جرير عن منصور عن الحكم عن نافع عن عبد الله بن عمر قال) :مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء فخرج إلينا حين ذهب ثلث الليل أو بعده فلا ندري أشيء شغله أم غير ذلك، فقال: حين خرج أتنتظرون هذه الصلاة لولا أن تثقل على أمتي لصليت بهم هذه الساعة، ثم أمر المؤذن فأقام الصلاة .(

حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي قال: حدثنا أبي قال: حدثنا حريز عن راشد بن سعد عن عاصم بن حميد السكوني أنه سمع معاذ بن جبل يقول) :ارتقبنا النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة العتمة فأخر حتى ظن الظان أنه ليس بخارج، والقائل منا يقول: صلى، فإنا لكذلك، حتى خرج النبي صلى الله عليه وسلم، فقالوا له كما قالوا، فقال لهم: أعتموا بهذه الصلاة، فإنكم قد فضلتم بها على سائر الأمم، ولم تصلها أمة قبلكم .(

حدثنا مسدد قال: حدثنا بشر بن المفضل قال: حدثنا داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال) :صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العتمة فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل فقال: خذوا مقاعدكم، فأخذنا مقاعدنا، فقال: إن الناس قد صلوا وأخذوا مضاجعهم، وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة، ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل .](

باب في وقت الصبح

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في وقت الصبح

حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أنها قالت) :إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف .] (

وفي هذا دليل على أن الفاضل يترك إلى المفضول إذا كان فيه اجتماع الناس والرفق، وإلى أن الراجح يترك إلى المرجوح إذا كان فيه الرفق بالناس، واجتماعهم، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في ترك الوقت الفاضل إلى الوقت المفضول في صلاة العشاء.

باب وقت الصبح

وبأسانيدكم إليه رحمه الله تعالى، قال رحمه الله: [باب وقت الصبح.

حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أنها قالت) :إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس .(

حدثنا إسحاق بن إسماعيل قال: حدثنا سفيان عن ابن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :)أصبحوا بالصبح فإنه أعظم لأجوركم أو أعظم للأجر .] (

وهذا أمثل شيء جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام في مسألة الحث على وقت معين لصلاة الفجر، كما قال ذلك الأثرم عليه رحمة الله، فيقول: أصح شيء جاء في هذا الباب هذا الحديث، وقد جود إسناده جماعة كالترمذي عليه رحمة الله، والعقيلي وغيرهم.

باب في المحافظة على وقت الصلوات

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في المحافظة في وقت الصلوات

حدثنا محمد بن حرب الواسطي قال: حدثنا يزيد يعني :ابن هارون قال: أخبرنا محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن الصنابحي قال) :زعم أبو محمد أن الوتر واجب، فقال عبادة بن الصامت :كذب أبو محمد أشهد أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: خمس صلوات افترضهن الله تعالى، من أحسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن وأتم ركوعهن وخشوعهن كان له على الله عهد أن يغفر له، ومن لم يفعل فليس له على الله عهد، إن شاء غفر له وإن شاء عذبه .] (

وكذب في لغة العرب أخطأ، ولا يراد بذلك هو التعمد سواءً خرج منه عمداً أو لم يكن عمداً، فما خالف الحقيقة يسمى: كذباً، ولو كان سهواً ونحوه، وهذا معلوم، ولهذا يقول الشاعر الجاهلي:

كَذَبَتكَ عَينُكَ أَم رَأَيتَ بِواسِطٍ ****غَلَسَ الظَلامِ مِنَ الرَبابِ خَيالا

وفي قول الشاعر أيضاً:

كذبتم وبيت الله لا تأخذونها ** مراغمة ما دام للسيف قائم**

وغير ذلك، يدل على أن الكذب يطلقونه على ما خالف الحقيقة، فالعين لا تتعمد الكذب فتري صاحبها ما لم تر، فهي تخدع، ثم تكذب، لكن لا تتعمد.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عبد الله بن عمر عن القاسم بن غنام عن بعض أمهاته عن أم فروة قالت) :سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة في أول وقتها (، قال الخزاعي في حديثه: عن عمة له يقال لها :أم فروة قد بايعت النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل.

حدثنا عمرو بن عون قال: أخبرنا خالد عن داود بن أبي هند عن أبي حرب بن أبي الأسود عن عبد الله بن فضالة عن أبيه قال) :علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان فيما علمني: وحافظ على الصلوات الخمس، قال: قلت: إن هذه ساعات لي فيها أشغال فمرني بأمر جامع إذا أنا فعلته أجزأ عني، فقال: حافظ على العصرين، وما كانت من لغتنا، فقلت: وما العصران؟، فقال: صلاة قبل طلوع الشمس، وصلاة قبل غروبها .(

حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن إسماعيل بن أبي خالد قال: حدثنا أبو بكر بن عمارة بن رؤيبة عن أبيه، قال) :سأله رجل من أهل البصرة فقال: أخبرني ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يلج النار رجل صلى قبل طلوع الشمس وقبل أن تغرب، قال: أنت سمعته منه؟ ثلاث مرات قال: نعم، كل ذلك يقول: سمعته أذناي ووعاه قلبي، فقال الرجل: وأنا سمعته صلى الله عليه وسلم يقول ذلك ( ].

وبهذا يقول بعض العلماء: إن الإنسان إذا أراد أن يدخل الإسلام دون أن يؤدي الصلوات الخمس فإنه يؤمر بالإيمان بها وجوباً، ولو أدى بعضها قبل منه ابتداءً.

ولهذا قد جاء عن الإمام أحمد في كتابه المسند من حديث قتادة عن نصر بن عاصم)أن رجلاً منهم جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأراد أن يبايعه على ألا يصلي إلا صلاتين، فبايعه النبي عليه الصلاة والسلام على ذلك (، وذلك أن دخوله الإسلام مع إيمانه بالخمس وأداء الصلاتين أقرب إلى الحق من بقائه على الشرك والوثنية، وهذا دليل على التدرج في حال المبطل والباغي بحسب حاله، لكن لا ينقل من كفر إلى كفر، فيقال: أخرج من الوثنية، وادخل الإسلام، وليس في الإسلام شيء من الصلوات فلم تشرع الصلاة أصلاً، أو الصلاة ليست بواجبة فهذا تبديل، لكن يؤمر بالإيمان بالصلوات الخمس ويؤدي ما استطاع منها.

إذاً: هو آمن بالتشريع، والتقصير لديه في العمل، فيأتي بما يستطيع.

وفي هذا أيضاً من المقاصد الشرعية أن الإنسان إذا أراد أن يسلم على يده إنسان ألا يخبره بالإسلام جملة حتى لا ينفر؛ لأن الإسلام شرائع، الفطرة البعيدة عن الإسلام تقرب، ولهذا الإنسان أول ما يولد يؤمر بالصلاة وهو ابن سبع، ثم يضرب عليها لعشر على سبيل التدرج، فإذا كان الإنسان منصرفاً ومن أهل الدنيا فلا يؤمر بالإسلام جملة واحدة، وإنما يعطى على سبيل التدرج، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يخبر الأعراب حينما يأتون إلى المدينة يخبرهم بالأصول العامة، كأركان الإسلام الخمسة ثم يمضون، وهذه أيسر وأقرب إلى قبول الحق، ولهذا يقول عمر بن عبد العزيز :إنك ما إن أمرت الناس بالإسلام جملة إلا وتركوه جملة، يعني: إنما خذهم بالتدرج فتأخذهم بالأهم في أمر الشريعة.

باب إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسدد قال: حدثنا حماد بن زيد عن أبي عمران يعني الجوني عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال) :قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا أبا ذر !كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يميتون الصلاة؟ ـأو قال: يؤخرون

الصلاة؟- قال: قلت: يا رسول الله فما تأمرني؟ قال: صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصلها فإنها لك نافلة .(

حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي قال: حدثنا الوليد قال: حدثنا الأوزاعي قال: حدثني حسان عن عبد الرحمن بن سابط عن عمرو بن ميمون الأودي قال) :قدم علينا معاذ بن جبل اليمن رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم إلينا، قال: فسمعت تكبيره مع الفجر، رجل أجش الصوت، قال: فألقيت عليه محبتي فما فارقته حتى دفنته بالشام ميتاً، ثم نظرت إلى أفقه الناس بعده فأتيت ابن مسعود فلزمته حتى مات، فقال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: كيف بكم إذا أتت عليكم أمراء يصلون الصلاة لغير ميقاتها؟ قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك يا رسول الله؟! قال: صل الصلاة لميقاتها واجعل صلاتك معهم سبحة .(

حدثنا محمد بن قدامة بن أعين قال: حدثنا جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي المثنى عن ابن أخت عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت، ح وحدثنا محمد بن سليمان الأنباري قال: حدثنا وكيع عن سفيان المعنى عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي المثنى الحمصي عن أبي أبي ابن امرأة عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :إنها ستكون عليكم بعدي أمراء تشغلهم أشياء عن الصلاة لوقتها حتى يذهب وقتها فصلوا الصلاة لوقتها، فقال رجل: يا رسول الله! أصلي معهم؟، قال: نعم، إن شئت (، وقال سفيان :إن أدركتها معهم أصلي معهم؟ - قال: نعم، إن شئت.

حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال: حدثنا أبو هاشم يعني :الزعفراني قال: حدثني صالح بن عبيد عن قبيصة بن وقاص قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :يكون عليكم أمراء من بعدي يؤخرون الصلاة فهي لكم، وهي عليهم، فصلوا معهم ما صلوا القبلة .[(

باب فيمن نام عن الصلاة أو نسيها

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب فيمن نام عن الصلاة أو نسيها

حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة) :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من غزوة خيبر فسار ليلة حتى إذا أدركنا الكرى عرس، وقال لبلال :اكلأ لنا الليل. قال: فغلبت بلالاً عيناه، وهو مستند إلى راحلته، فلم يستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا أحد من أصحابه حتى إذا ضربتهم الشمس، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أولهم استيقاظاً، ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا بلال !فقال: أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك يا رسول الله بأبي أنت وأمي! فاقتادوا رواحلهم شيئاً، ثم توضأ النبي صلى الله عليه وسلم وأمر بلالاً فأقام لهم الصلاة، وصلى بهم الصبح، فلما قضى الصلاة، قال: من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله تعالى قال :وَأَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي]طه:14 ( ]قال يونس :وكان ابن شهاب يقرؤها كذلك، قال أحمد :قال عنبسة -يعني: عن يونس :-في هذا الحديث (للذكرى)، قال أحمد :الكرى: النعاس.

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبان قال: حدثنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة في هذا الخبر، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :تحولوا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلة، قال: فأمر بلالاً فأذن وأقام وصلى .[(

وفي هذا أن المواضع التي يعصى فيها ولو من غير سبب، ولو من غير عمدٍ وقصد يبتعد عنها؛ لأنهم ناموا عن الصلاة ولم يتعمدوا فلم يأثموا، ولكن ظاهره أنه إثم، فأمرهم النبي عليه الصلاة والسلام بالخروج من هذا الموضع، فالأماكن التي يعصى الله عز وجل فيها ينبغي للإنسان أن يبتعد عنها، وألا يتعبد لله عز وجل فيها، هذا وهم معذورون بنومهم فكيف بالمواضع التي يعصى الله عز وجل فيها عن عمد وجهار، فينبغي للمؤمن ألا يبقى فيها، وأن يتوجه إلى موضع لا يعصى الله عز وجل فيه.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [قال أبو داود :رواه مالك وسفيان بن عيينة والأوزاعي وعبد الرزاق عن معمر وابن إسحاق لم يذكر أحد منهم الأذان في حديث الزهري هذا، ولم يسنده منهم أحد إلا الأوزاعي وأبان العطار عن معمر .

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح الأنصاري قال: حدثنا أبو قتادة) :أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر له فمال رسول الله صلى الله عليه وسلم وملت معه، قال: انظر، فقلت: هذا راكب، هذان راكبان، هؤلاء ثلاثة، حتى صرنا سبعة، فقال: احفظوا علينا صلاتنا -يعني: صلاة الفجر،

فضرب على آذانهم، فما أيقظهم إلا حر الشمس، فقاموا فساروا هنية ثم نزلوا فتوضئوا، وأذن بلال فصلوا ركعتي الفجر، ثم صلوا الفجر وركبوا، فقال بعضهم لبعض: قد فرطنا في صلاتنا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إنه لا تفريط في النوم، إنما التفريط في اليقظة، فإذا سها أحدكم عن صلاة فليصلها حين يذكرها ومن الغد للوقت.(

والعلماء عليهم رحمة الله قد اختلفوا في الصلاة التي يتركها الإنسان في يومه، فمن العلماء من يقول: إنها تؤدى هذه الصلاة وحدها التي تركها الإنسان أو نام عنها فيقوم الإنسان بأدائها، ومن العلماء من يقول: إنه يؤديها وما بعدها من ذلك اليوم، وهذا قول الإمام مالك، وجمهور العلماء على أنها لا تؤدى إلا الصلاة التي تركها بعينها، خلافاً للإمام مالك رحمه الله.

وقوله: (من الغد) للوقت، يعني: لا يظن أنه إن أداها في غير وقتها أنه يؤديها من الغد كذلك، ولكن من الغد لوقتها الشرعي ينضبط بها.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا خالد بن سمير قال: قدم علينا عبد الله بن رباح من المدينة وكانت الأنصار تفقهه فحدثنا قال: حدثني أبو قتادة الأنصاري فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال) :بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيش الأمراء.. -بهذه القصة- قال: فلم توقظنا إلا الشمس طالعة، فقمنا وهلين لصلاتنا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: رويداً رويداً، حتى إذا تعالت الشمس، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من كان منكم يركع ركعتي الفجر فليركعهما، فقام من كان يركعهما ومن لم يكن يركعهما فركعهما، ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينادى بالصلاة فنودي بها، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بنا فلما انصرف قال: ألا إنا نحمد الله أنا لم نكن في شيء من أمور الدنيا

يشغلنا عن صلاتنا ولكن أرواحنا كانت بيد الله عز وجل فأرسلها أنى شاء، فمن أدرك منكم صلاة الغداة من غد صالحاً فليقض معها مثلها).

حدثنا عمرو بن عون قال: أخبرنا خالد عن حصين عن ابن أبي قتادة عن أبي قتادة في هذا الخبر قال: فقال) :إن الله قبض أرواحكم حيث شاء، وردها حيث شاء .] (

وذكر الروايات التي جاء في أن يقضي معها مثلها من الغد غير محفوظة.

قال المصنف رحمه الله تعالى)] :وردها حيث شاء قم فأذن بالصلاة، فقاموا فتطهروا، حتى إذا ارتفعت الشمس قام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس).

حدثنا هناد قال: حدثنا عبثر عن حصين عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه: قال) :فتوضأ حين ارتفعت الشمس فصلى بهم).

حدثنا العباس العنبري قال: حدثنا سليمان بن داود وهو الطيالسي قال: حدثنا سليمان يعني :ابن المغيرة عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت أخرى).

حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا همام عن قتادة عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك).

حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن يونس عن الحسن عن عمران بن حصين) :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في مسير له فناموا عن صلاة الفجر، فاستيقظوا بحر الشمس فارتفعوا قليلاً حتى استقلت الشمس، ثم أمر مؤذناً فأذن فصلى ركعتين قبل الفجر، ثم أقام، ثم صلى الفجر).

حدثنا عباس العنبري، ح وحدثنا أحمد بن صالح وهذا لفظ عباس أن عبد الله بن يزيد حدثهم عن حيوة بن شريح عن عياش بن عباس يعني :القتباني أن كليب بن صبح حدثهم أن الزبرقان حدثه عن عمه عمرو بن أمية الضمري قال) :كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره فنام عن الصبح حتى طلعت الشمس، فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: تنحوا عن هذا المكان، قال: ثم أمر بلالاً فأذن، ثم توضئوا وصلوا ركعتي الفجر، ثم أمر بلالاً فأقام الصلاة فصلى بهم صلاة الصبح .(

حدثنا إبراهيم بن الحسن قال: حدثنا حجاج يعني :ابن محمد قال: حدثنا حريز، ح، وحدثنا عبيد بن أبي الوزير قال: حدثنا مبشر يعني :الحلبي قال: حدثنا حريز بن عثمان قال: حدثني يزيد بن صبيح عن ذي مخبر الحبشي وكان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الخبر، قال) :فتوضأ -يعني النبي صلى الله عليه وسلم- وضوءاً لم يلث منه التراب، ثم أمر بلالاً فأذن، ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم فركع ركعتين غير عجل، ثم قال لـبلال :أقم الصلاة، ثم صلى الفرض وهو غير عجل .(قال: عن حجاج عن يزيد بن صليح قال: حدثني ذو مخبر رجل من الحبشة وقال :عبيد :يزيد بن صبيح .

حدثنا مؤمل بن الفضل قال: حدثنا الوليد عن حريز يعني :ابن عثمان عن يزيد بن صليح عن ذي مخبر ابن أخي النجاشي في هذا الخبر، قال: فأذن وهو غير عجل.

حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن جامع بن شداد قال: سمعت عبد الرحمن بن أبي علقمة قال: سمعت عبد الله بن مسعود قال) :أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من يكلؤنا؟ فقال بلال :أنا، فناموا حتى طلعت الشمس فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: افعلوا كما كنتم تفعلون قال: ففعلنا، قال: فكذلك فافعلوا لمن نام أو نسي .] (

وفي هذا يجب أن يضع الإنسان من يوقظه احتياطاً له في صلاته إذا غلب على ظنه أنه لا يقوم، إما منبه أو يخبر أحداً يقوم على شانه، أما أن ينام ولا يضع احتياطاً، ويغلب على ظنه

أنه ينام، فإنه يأثم ولو نام حتى خرج الوقت بنومه، فهو آثم؛ لأنه لم يحتط وهو يعلم أنه سيستغرق بنومه حتى يخرج الوقت.

والحمد لله رب العالمين.

للمسجد في للإسلام مكانة عظيمة، ولهذا فقد كان أول عمل قام به النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة بناء المسجد، وأمر المسلمين أن يتخذوا المساجد في مناطقهم، ولأهميته فقد اختص بأحكام منها دخول الحائض والجنب، وأذكار الدخول والخروج، وكراهة البزق وإنشاد الضالة فيه، وغيرها.

باب في بناء المساجد

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

اللهم اغفر لنا ولشيخنا، وعلمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا يا أرحم الراحمين.

أما بعد:

فبأسانيدكم إلى أبي داود رحمنا الله تعالى وإياه، قال:

]باب في بناء المساجد

حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان قال: أخبرنا سفيان بن عيينة عن سفيان الثوري عن أبي فزارة عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :ما أمرت بتشييد المساجد (، قال ابن عباس :لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى.

حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعي قال: حدثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس، وقتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد .(

حدثنا رجاء بن المرجى حدثنا أبو همام الدلال قال: حدثنا سعيد بن السائب عن محمد بن عبد الله بن عياض عن عثمان بن أبي العاص) :أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يجعل مسجد الطائف حيث كان طواغيتهم .(

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ومجاهد بن موسى وهو أتم، قالا: حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا أبي عن صالح قال: حدثنا نافع أن عبد الله بن عمر أخبره) :أن المسجد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مبنياً باللبن والجريد وعمده ـقال مجاهد : وعمده خشب النخل.[(-

وفي هذا أنه لا حرج من بناء المساجد في المواضع التي يكون فيها السوء، وذلك مثل مواضع الأصنام، أو كأن تزال دور زنا أو دور خمور أو غير ذلك ثم يبنى في موضعها مسجد، فهذا لا حرج فيه.

قال المصنف رحمه الله تعالى) [:فلم يزد فيه أبو بكر شيئاً، وزاد فيه عمر وبناه على بنائه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد، وأعاد عمده ـقال مجاهد :عمده خشباًـ وغيره عثمان، فزاد فيه زيادة كثيرة، وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة، وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج (ـ قال مجاهد :وسقفه الساجـ قال أبو داود :القصة: الجص.[

وفي هذا جواز تغيير المباني للحاجة، ولو كان الذي بناها عظيم، والنبي عليه الصلاة والسلام بنى المسجد ومعه الصحابة، وما قال من كان من الصحابة كعمر وعثمان لما غيروا في مسجد النبي عليه الصلاة والسلام: هذه حجارة وضعها النبي صلى الله عليه وسلم لا نزيلها، وهذا شيء من أعمدة النخل وضعه النبي صلى الله عليه وسلم لا نغيره، بل يغيره؛ لأن

المصلحة في هذا من جهة الأصل، وأنشئ المسجد؛ ليعبد الله عز وجل فيه، فيوسع ويزال، وكذلك أيضاً: ما قالوا: هذه الحجارة مسها النبي عليه الصلاة والسلام لنحتفظ بها تعظيماً أو غير ذلك، ولهذا نقول: إن المصالح العامة أولى من بقاء الآثار، فإذا وجد أثر في موضع أو نحو ذلك فإنه يزال.

والآثار في ذلك على نوعين: آثار لمعظم في أمر الدين، فهذا يحتاط في ذلك ويزال، ويتلف، ويخفى كما كان السلف يصنعون ذلك، وأما من كان من أمر الدنيا للأب والجد وغير ذلك من بقايا أمورهم فهذا لا يعظم، ولكن ينظر إليه للعبرة، فهذا أمر آخر، فاحتفاظ الإنسان به مما لا حرج فيه.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن حاتم قال: حدثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن فراس عن عطية عن ابن عمر) :أن مسجد النبي صلى الله عليه وسلم كانت سواريه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من جذوع النخل أعلاه مظلل بجريد النخل، ثم إنها نخرت في خلافة أبي بكر فبناها بجذوع النخل وبجريد النخل، ثم إنها نخرت في خلافة عثمان فبناها بالآجر فلم تزل ثابتة حتى الآن .] (

وعطية هو العوفي وهو ضعيف.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسدد قال: حدثنا عبد الوارث عن أبي التياح عن أنس بن مالك قال) :قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فنزل في علو المدينة في حي يقال لهم: بنو عمرو بن عوف، فأقام فيهم أربع عشرة ليلة، ثم أرسل إلى بني النجار فجاءوا متقلدين سيوفهم، فقال أنس :فكأني أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته، وأبو بكر ردفه، وملأ بني النجار حوله حتى ألقى بفناء أبي أيوب، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حيث أدركته الصلاة، ويصلي في مرابض الغنم، وإنه أمر ببناء المسجد، فأرسل إلى بني النجار فقال: يا بني النجار! ثامنوني بحائطكم هذا، فقالوا: والله، لا نطلب ثمنه إلا إلى الله عز وجل، قال أنس :وكان فيه ما أقول لكم، كانت فيه قبور المشركين، وكانت فيه خرب، وكان فيه نخل، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين،

فنبشت، وبالخرب فسويت، وبالنخل فقطع، فصفوا النخل قبلة المسجد، وجعلوا عضادتيه حجارة، وجعلوا ينقلون الصخر، وهم يرتجزون والنبي صلى الله عليه وسلم معهم، وهو يقول: اللهم لا خير إلا خير الآخره فانصر الأنصار والمهاجره .(

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد بن سلمة عن أبي التياح عن أنس بن مالك، قال :)كان موضع المسجد حائطاً لبني النجار فيه حرث ونخل، وقبور المشركين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثامنوني به، فقالوا: لا نبغي به، فقطع النخل وسوى الحرث ونبش قبور المشركين (وساق الحديث، وقال: (فاغفر) مكان (فانصر) قال موسى :وحدثنا عبد الوارث بنحوه، وكان عبد الوارث يقول: خرب، وزعم عبد الوارث أنه أفاد حماداً هذا الحديث.[

باب اتخاذ المساجد في الدور

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب اتخاذ المساجد في الدور

حدثنا محمد بن العلاء قال: حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت) :أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في الدور وأن تنظف وتطيب .(

حدثنا محمد بن داود بن سفيان قال: حدثنا يحيى يعني :ابن حسان قال: حدثنا سليمان بن موسى قال: حدثنا جعفر بن سعد بن سمرة قال: حدثني خبيب بن سليمان عن أبيه سليمان بن سمرة عن أبيه سمرة)أنه كتب إلى بنيه: أما بعد: فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم: كان يأمرنا بالمساجد أن نصنعها في ديارنا، ونصلح صنعتها ونطهرها .)[

باب في السرج في المساجد

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في السرج في المساجد

حدثنا النفيلي قال: حدثنا مسكين عن سعيد بن عبد العزيز عن زياد بن أبي سودة عن ميمونة مولاة النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت) :يا رسول الله! أفتنا في بيت المقدس فقال: ائتوه فصلوا فيه، وكانت البلاد إذ ذاك حرباً، فإن لم تأتوه وتصلوا فيه، فابعثوا بزيت يسرج في قناديله .[(

وقد روى ابن ماجه وابن عساكر أن تميماً هو أول من أضاء المصابيح في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالزيت.

باب في حصى المسجد

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في حصى المسجد

حدثنا سهل بن تمام بن بزيع قال: حدثنا عمر بن سليم الباهلي عن أبي الوليد قال) :سألت ابن عمر عن الحصى الذي في المسجد؟ فقال: مطرنا ذات ليلة فأصبحت الأرض مبتلة، فجعل الرجل يأتي بالحصى في ثوبه، فيبسطه تحته، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة، قال: ما أحسن هذا .(

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو معاوية ووكيع قالا: حدثنا الأعمش عن أبي صالح قال: كان يقال: إن الرجل إذا أخرج الحصى من المسجد يناشده.

حدثنا محمد بن إسحاق أبو بكر قال: حدثنا أبو بدر شجاع بن الوليد قال: حدثنا شريك قال: حدثنا أبو حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة، قال أبو بدر :أراه قد رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال) :إن الحصاة لتناشد الذي يخرجها من المسجد .](

الأحاديث في مناشدة الحصى معلولة.

باب في كنس المسجد

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في كنس المسجد

حدثنا عبد الوهاب بن عبد الحكيم الخراز قال: أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن ابن جريج عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :عرضت علي أجور أمتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد، وعرضت علي ذنوب أمتي، فلم أر ذنباً أعظم من سورة من القرآن أو آية أوتيها رجل ثم نسيها .](

باب في اعتزال النساء في المساجد عن الرجال

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في اعتزال النساء في المساجد عن الرجال

حدثنا عبد الله بن عمرو أبو معمر قال: حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :لو تركنا هذا الباب للنساء (، قال نافع : فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات، وقال غير عبد الوارث :قال عمر :وهو أصح.

حدثنا محمد بن قدامة بن أعين قال: حدثنا إسماعيل عن أيوب عن نافع قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمعناه، وهو أصح.

حدثنا قتيبة يعني :ابن سعيد قال: حدثنا بكر يعني :ابن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير عن نافع أن عمر بن الخطاب كان ينهى أن يدخل من باب النساء.]

وهذا كان في زمن عمر بن الخطاب عليه رضوان الله، وجاء أن النبي عليه الصلاة والسلام هو الذي جعل باباً للنساء، والأصح أن عمر هو الذي فعل ذلك، لما كثر النساء وخشي اختلاطهن بالرجال جعل لهن باباً مستقلاً في هذا، ونهى الرجال أن يخرجوا وأن يدخلوا معهن.

باب فيما يقوله الرجل عند دخوله المسجد

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب فيما يقوله الرجل عند دخوله المسجد

حدثنا محمد بن عثمان الدمشقي قال: حدثنا عبد العزيز يعني :الدراوردي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الملك بن سعيد بن سويد قال: سمعت أبا حميد أو أبا أسيد الأنصاري يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم ليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، فإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك .)[

والسلام على النبي عليه الصلاة والسلام عند دخول المسجد، وكذلك الصلاة عليه لم يثبت فيهما شيء، وإنما يقول الدعاء، اللهم افتح لي أبواب رحمتك، اللهم! إني أسألك من فضلك عند خروجه.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا إسماعيل بن بشر بن منصور قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله بن المبارك عن حيوة بن شريح قال) :لقيت عقبة بن مسلم فقلت له: بلغني أنك حدثت عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان

إذا دخل المسجد قال: أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم، من الشيطان الرجيم، قال: أقط؟ قلت: نعم، قال: فإذا قال ذلك: قال الشيطان: حفظ مني سائر اليوم .] (

باب ما جاء في الصلاة عند دخول المسجد

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب ما جاء في الصلاة عند دخول المسجد

حدثنا القعنبي قال: حدثنا مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :إذا جاء أحدكم المسجد فليصل سجدتين من قبل أن يجلس .(

حدثنا مسدد قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد قال: حدثنا أبو عميس عتبة بن عبد الله عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن رجل من بني زريق عن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه زاد) :ثم ليقعد بعد إن شاء، أو ليذهب لحاجته .[)

وإنما شرعت تحية المسجد حتى لا تتخذ المساجد مواضع للجلوس وحديث الناس وسمرهم وغير ذلك، فشرع أن الإنسان لا يدخل المسجد إلا ويصلي ركعتين، ثم بعد ذلك يفعل ما يشاء من الأمر المباح.

باب في فضل القعود في المسجد

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في فضل القعود في المسجد

حدثنا القعنبي عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه، ما لم يحدث، أو يقم: اللهم اغفر له اللهم ارحمه (

حدثنا القعنبي عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :لا يزال أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه، لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة .(

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :لا يزال العبد في صلاة ما كان في مصلاه ينتظر الصلاة، تقول الملائكة: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، حتى ينصرف، أو يحدث، فقيل ما يحدث؟ قال: يفسو، أو يضرط .(

حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا صدقة بن خالد قال: حدثنا عثمان بن أبي العاتكة الأزدي عن عمير بن هانئ العنسي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :من أتى المسجد لشيء فهو حظه .](

باب في كراهية إنشاد الضالة في المسجد

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في كراهية إنشاد الضالة في المسجد

حدثنا عبيد الله بن عمر الجشمي قال: حدثنا عبد الله بن يزيد قال: حدثنا حيوة يعني :ابن شريح قال: سمعت أبا الأسود يقول: أخبرني أبو عبد الله مولى شداد أنه سمع أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) :من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد، فليقل: لا أداها الله إليك، فإن المساجد لم تبن لهذا .[(

ويستثنى من ذلك الضالة التي تفقد في المسجد؛ لأنها لا تطلب في غيره، فإذا فقد الإنسان مثلاً مفتاحاً، أو فقد الإنسان ساعة في المسجد فيسأل جماعة المسجد لأن الشريعة جاءت بحفظ الأموال، وما جاء النهي في ذلك إلا أن تطلب، أو أن تنشد الضالة خارج المسجد،

ويطلب اجتماع الناس في المسجد لأجل هذا، فيقول: الناس يجتمعون، فتقصد المساجد لنشد الضالة وعرض البيع وغير ذلك.

باب في كراهية البزاق في المسجد

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في كراهية البزاق في المسجد

حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا هشام وشعبة وأبان عن قتادة عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :التفل في المسجد خطيئة وكفارته أن تواريه .(حدثنا مسدد قال: حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :)البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها .(

حدثنا أبو كامل قال: حدثنا يزيد يعني :ابن زريع عن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :النخاعة في المسجد(...، فذكر مثله.

حدثنا القعنبي قال: حدثنا أبو مودود عن عبد الرحمن بن أبي حدرد الأسلمي قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :من دخل هذا المسجد فبزق فيه، أو تنخم فليحفر فليدفنه، فإن لم يفعل فليبزق في ثوبه ثم ليخرج به .])

وليس الترخيص في هذا أن يبزق وأن يتفل ثم يدفن لا، لكن لو تفل وبزغ فكفارتها الدفن، وليس المراد بذلك هو أن يرخص له أن يتفل ابتداءً؛ لأنه ماذا يصنع بشيء تفله في تربة المسجد؟ يقول: يدفنه، أما الترخيص ابتداءً فينهى عن ذلك وهي خطية.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا هناد بن السري عن أبي الأحوص عن منصور عن ربعي عن طارق بن عبد الله المحاربي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :إذا قام الرجل إلى الصلاة، أو إذا صلى أحدكم فلا يبزق أمامه، ولا عن يمينه، ولكن عن تلقاء يساره إن كان فارغاً، أو تحت قدمه اليسرى ثم ليقل به .(

حدثنا سليمان بن داود قال: حدثنا حماد قال: حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال) :بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوماً إذ رأى نخامة في قبلة المسجد فتغيظ على الناس، ثم حكها، قال: وأحسبه قال: فدعا بزعفران فلطخه به، وقال: إن الله قبل وجه أحدكم إذا صلى، فلا يبزق بين يديه .] (

سبحان الله! وهذا من حكمته عليه الصلاة والسلام حيث شدد في البزاق، ولم يشدد في البول في حديث الأعرابي الذي تقدم؛ لأن الأعرابي جاهل، والذي بزق عالم، مع أن البول أشد من البزاق.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا يحيى بن حبيب قال: حدثنا خالد يعني :ابن الحارث عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري) :أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب العراجين، ولا يزال في يده منها، فدخل المسجد فرأى نخامة في قبلة المسجد فحكها، ثم أقبل على الناس مغضباً، فقال: أيسر أحدكم أن يبصق في وجهه؟ إن أحدكم إذا استقبل القبلة فإنما يستقبل ربه عز وجل، والملك عن يمينه، فلا يتفل عن يمينه، ولا في قبلته، وليبصق عن يساره، أو تحت قدمه، فإن عجل به أمر فليقل هكذا .(ووصف لنا ابن عجلان ذلك أن يتفل في ثوبه، ثم يرد بعضه على بعض.

حدثنا يحيى بن الفضل السجستاني وهشام بن عمار وسليمان بن عبد الرحمن قالوا: حدثنا حاتم بن إسماعيل قال: حدثنا يعقوب بن مجاهد أبو حزرة عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال) :أتينا جابراً يعني :ابن عبد الله وهو في مسجده، فقال: أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجدنا هذا، وفي يده عرجون ابن طاب فنظر فرأى في قبلة المسجد نخامة فأقبل عليها، فحتها بالعرجون، ثم قال: أيكم يحب أن يعرض الله عنه بوجهه، ثم قال: إن أحدكم إذا قام يصلي فإن الله قبل وجهه، فلا يبصقن قبل وجهه، ولا عن يمينه، وليبصق عن يساره تحت رجله اليسرى، فإن عجلت به بادرة فليقل بثوبه هكذا، ووضعه على فيه ثم دلكه، أروني عبيراً، فقام فتًى من الحي يشتد إلى أهله فجاء بخلوق في راحته، فأخذه رسول

الله صلى الله عليه وسلم، فجعله على رأس العرجون ثم لطخ به على أثر النخامة قال جابر : فمن هناك جعلتم الخلوق في مساجدكم .)

حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو عن بكر بن سوادة الجذامي عن صالح بن خيوان عن أبي سهلة السائب بن خلاد، -قال أحمد -من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) :أن رجلاً أم قوماً، فبصق في القبلة، ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغ: لا يصلي لكم، فأراد بعد ذلك أن يصلي لهم فمنعوه وأخبروه بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: نعم، وحسبت أنه قال: إنك آذيت الله ورسوله .(

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد قال: أخبرنا سعيد الجريري عن أبي العلاء عن مطرف عن أبيه، قال) :أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فبزق تحت قدمه اليسرى .(

حدثنا مسدد قال: حدثنا يزيد بن زريع عن سعيد الجريري عن أبي العلاء عن أبيه، بمعناه، زاد ثم دلكه بنعله.

حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الفرج بن فضالة عن أبي سعيد قال) :رأيت واثلة بن الأسقع في مسجد دمشق بصق على البواري ثم مسحه برجله، فقال له: لم فعلت هذا؟ قال: لأني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله .] (

باب ما جاء في المشرك يدخل المسجد

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب ما جاء في المشرك يدخل المسجد

حدثنا عيسى بن حماد قال: أخبرنا الليث عن سعيد المقبري عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر أنه سمع أنس بن مالك يقول) :دخل رجل على جمل فأناخه في المسجد، ثم عقله، فقال:

أيكم محمد؟ ورسول الله صلى الله عليه وسلم متكئ بين ظهرانيهم، فقلنا له: هذا الأبيض المتكئ، فقال له الرجل: يا ابن عبد المطلب! فقال له صلى الله عليه وسلم: قد أجبتك، فقال له الرجل: يا محمد! إني سائلك (، وساق الحديث.]

وفي هذا أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يجلس كسائر أصحابه، ولهذا سأل فقال: أيكم محمد! يعني: أن النبي عليه الصلاة والسلام لم يكن متميزاً في مقعد أو في مجلس أو نحو ذلك، ولكنه إذا خطب الناس وعلمهم كان على منبر حتى يسمعوا عنه ويروه.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن عمرو قال: حدثنا سلمة قال: حدثني محمد بن إسحاق قال: حدثني سلمة بن كهيل ومحمد بن الوليد بن نويفع عن كريب عن ابن عباس قال) :بعث بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقدم عليه فأناخ بعيره على باب المسجد، ثم عقله، ثم دخل المسجد، فذكر نحوه، قال: فقال: أيكم ابن عبد المطلب؟! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنا ابن عبد المطلب قال: يا ابن عبد المطلب (!وساق الحديث.

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري قال: حدثنا رجل من مزينة ونحن عند سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، قال) :اليهود أتوا النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد في أصحابه فقالوا: يا أبا القاسم! في رجل وامرأة زنيا منهم .] (

وفي هذا جواز دخول الكفار المسجد، سواء كان لفتيا أو غيرها، كما دخل اليهود مسجد النبي عليه الصلاة والسلام.

باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا جرير عن الأعمش عن مجاهد عن عبيد بن عمير عن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :جعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً .(

حدثنا سليمان بن داود قال: أخبرنا ابن وهب قال: حدثني ابن لهيعة ويحيى بن أزهر عن عمار بن سعد المرادي عن أبي صالح الغفاري)أن علياً رضي الله عنه مر ببابل وهو يسير، فجاءه المؤذن يؤذنه بصلاة العصر، فلما برز منها أمر المؤذن، فأقام الصلاة، فلما فرغ قال: إن حبيبي صلى الله عليه وسلم نهاني أن أصلي في المقبرة، ونهاني أن أصلي في أرض بابل فإنها ملعونة . (

حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا ابن وهب أخبرني يحيى بن أزهر وابن لهيعة عن الحجاج بن شداد عن أبي صالح الغفاري عن علي، بمعنى سليمان بن داود قال: (فلما خرج) مكان (فلما برز).

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد، ح وحدثنا مسدد قال: حدثنا عبد الواحد عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم -وقال موسى في حديثه: فيما يحسب عمرو إن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :-الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة .[(

باب النهي عن الصلاة في مبارك الإبل

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب النهي عن الصلاة في مبارك الإبل

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا الأعمش عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال) :سئل

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في مبارك الإبل؟ فقال: لا تصلوا في مبارك الإبل فإنها من الشياطين، وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم؟ فقال: صلوا فيها فإنها بركة .[(

باب متى يؤمر الغلام بالصلاة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب متى يؤمر الغلام بالصلاة

حدثنا محمد بن عيسى يعني :ابن الطباع قال: حدثنا إبراهيم بن سعد عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم) :مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها .(

حدثنا مؤمل بن هشام يعني :اليشكري قال: حدثنا إسماعيل عن سوار أبي حمزة -قال أبو داود :وهو سوار بن داود أبو حمزة المزني الصيرفي -عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها، وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع .[(

وهذا تدرج من النبي عليه الصلاة والسلام، وذلك لأن الصلاة فيه نوع كلفة وثقل باعتبار أنها يومية وراتبة يعود عليها الإنسان، فجاء من الشارع البيان أنه ينبغي للإنسان ويجب على ولي الأمر أن يأمر أولاده بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، وهذه الثلاث قبل الضرب، ولا يجوز أن يضرب قبل ذلك، وأرى أنه لا يجوز أن يأمر قبل ذلك، يعني: قبل السبع، ولا يجوز أن يضرب قبل العشر، فالترغيب قبل السبع، والأمر بعد السبع، وينهى عن الضرب قبل العاشرة، ويجوز الضرب بعدها، وذلك أن الإنسان إذا جاء بما أمر الله عز وجل به، فأمر الصبيان بالصلاة وهم أبناء سبع سنين فثلاث سنوات، ويأمر كل يوم خمس مرات، في السنة في ثلاثمائة وأربعة وستين يكون في ذلك آمراً، فإنه لا يحتاج إلى ضرب بعد ذلك بل سيتعود على ذلك، ولكن يقصر بعض أولياء الأمور في أمر أبنائهم بالصلاة، فإذا وصلوا العاشرة أرادوا أن يقفزوا الأمر إلى الضرب، وهذا نوع من التقصير، ولهذا لا يمكن أو ربما يكون من

المحال أن صبياً يؤمر كل يوم خمس مرات، ولا يفرط وليه بذلك مدة ثلاث سنوات ثم يحتاج إلى الضرب بعد ذلك، لكن الشريعة جاءت في مسألة ما بعد عشر سنوات، وأنه ربما يفرط بعض الآباء في أبنائهم، أو ربما يتوب بعض الآباء من تقصيره، فجعل له أيضاً توجيه ما بعد العاشرة، ولهذا نقول: ينبغي لولي أمر الصبي أن ينظر إلى صبيه بعد العشر على حالين: حال أمره بها قبل ذلك مع شيء من التقصير، فنقول: إن التشديد في ذلك أكثر من غيره، وأما الحالة الثانية: إذا لم يأمره أصلاً، فلا يبادره بالضرب؛ لأنه قصر الأب من جهة الأصل في الأمر، فعليه أن يلين معه، وأن يغلب جانب الأمر على جانب الضرب، حتى يجمع بين ما فات وما بقي من الحكم الشرعي.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا زهير بن حرب قال: حدثنا وكيع حدثني داود بن سوار المزني بإسناده ومعناه، وزاد) :وإذا زوج أحدكم خادمه عبده أو أجيره، فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة .(قال أبو داود :وهم وكيع في اسمه، وروى عنه أبو داود الطيالسي هذا الحديث، فقال: حدثنا أبو حمزة سوار الصيرفي.

قال: حدثنا سليمان بن داود المهري قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني هشام بن سعد قال: حدثني معاذ بن عبد الله بن خبيب الجهني قال) :دخلنا عليه، فقال لامرأته: متى يصلي الصبي؟ فقالت: كان رجل منا يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن ذلك، فقال: إذا عرف يمينه من شماله، فمروه بالصلاة .[(

والحمد لله رب العالمين.

الأذان للصلاة فرض كفائي لإعلام المسلمين بدخول وقت الفريضة، ويستحب فيه رفع الصوت، وأن يكون المؤذن في علو وغيرها، ويستحب للسامع الترديد بعد المؤذن، والصلاة على النبي عقبه والدعاء المعروف، ويجب إجابة المؤذن ما لم يكن هناك عذر.

باب بدء الأذان

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

اللهم اغفر لنا ولشيخنا، وعلمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا يا أرحم الراحمين.

أما بعد:

فبأسانيدكم إلى أبي داود رحمنا الله تعالى وإياه، قال: [باب بدء الأذان

حدثنا عباد بن موسى الختلي وزياد بن أيوب وحديث عباد أتم، قالا: حدثنا هشيم عن أبي بشر، قال زياد :أخبرنا أبو بشر عن أبي عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار، قال :)اهتم النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة كيف يجمع الناس لها؟ فقيل له: انصب راية عند حضور الصلاة فإذا رأوها آذن بعضهم بعضاً، فلم يعجبه ذلك، قال: فذكر له القنع -يعني: الشبور، وقال زياد :شبور اليهود- فلم يعجبه ذلك، وقال: هو من أمر اليهود، قال: فذكر له الناقوس، فقال: هو من أمر النصارى، فانصرف عبد الله بن زيد وهو مهتم لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأري الأذان في منامه، قال: فغدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخبره، فقال: يا رسول الله! إني لبين نائم ويقظان، إذ أتاني آت فأراني الأذان، قال: وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد رآه قبل ذلك فكتمه عشرين يوماً، قال: ثم أخبر النبي صلى الله عليه وسلم، فقال له: ما منعك أن تخبرني؟ قال: سبقني عبد الله بن زيد فاستحييت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا بلال قم فانظر ما يأمرك به عبد الله بن زيد فافعله، فأذن بلال (قال أبو بشر :فأخبرني أبو عمير أن الأنصار تزعم أن عبد الله بن زيد لولا أنه كان يومئذ مريضاً لجعله رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذناً.]

باب كيف الأذان

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب كيف الأذان

حدثنا محمد بن منصور الطوسي قال: حدثنا يعقوب قال: حدثنا أبي عن محمد بن إسحاق حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال: حدثني أبي عبد الله بن زيد قال) :لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بي وأنا نائم، رجل يحمل ناقوساً في يده، فقلت: يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت: بلى، قال: فقال: تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، قال: ثم استأخر عني غير بعيد، ثم قال: ثم تقول إذا أقمت الصلاة: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما رأيت، فقال: إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت، فليؤذن به، فإنه أندى صوتاً منك، فقمت مع بلال، فجعلت ألقيه عليه، ويؤذن به، قال: فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه، يقول: والذي بعثك بالحق يا رسول الله! لقد رأيت مثل ما رأى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فلله الحمد).قال أبو داود :هكذا رواية الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد .]

وفي قول النبي عليه الصلاة والسلام لما سمع عمر يقول: لقد رأيت مثلما رأى، فقال: فلله الحمد، دليل على أن الرؤى إذا تواطأت أنها أقوى، فإذا رأى الإنسان، ورأى غيره نفس الرؤيا فأن هذا قرينة على صدق الرؤيا الأولى.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [وقال: فيه ابن إسحاق عن الزهري :(الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر)، قال معمر ويونس عن الزهري فيه: (الله أكبر، الله أكبر، لم يثن).

حدثنا مسدد قال: حدثنا الحارث بن عبيد عن محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة عن أبيه عن جده، قال) :قلت: يا رسول الله! علمني سنة الأذان؟، قال: فمسح مقدم رأسي، قال: تقول: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، ترفع بها صوتك، ثم تقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، تخفض بها صوتك، ثم ترفع صوتك بالشهادة، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، فإن كان صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله . (

حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا أبو عاصم وعبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عثمان بن السائب أخبرني أبي، وأم عبد الملك بن أبي محذورة عن أبي محذورة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا الخبر وفيه) :الصلاة خير من النوم في الأولى من الصبح (قال أبو داود :وحديث مسدد أبين، قال فيه: قال) :وعلمني الإقامة مرتين مرتين، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة حي على الصلاة، حي على الفلاح حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله (، وقال عبد الرزاق) :وإذا أقمت فقلها مرتين: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، أسمعت؟ (قال: فكان أبو محذورة لا يجز ناصيته ولا يفرقها لأن النبي صلى الله عليه وسلم مسح عليها.

حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا عفان وسعيد بن عامر وحجاج المعنى واحد، قالوا: حدثنا همام قال: حدثنا عامر الأحول قال: حدثني مكحول أن ابن محيريز حدثه أن أبا محذورة حدثه) :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة، الأذان: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله،

أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة حي على الصلاة، حي على الفلاح حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والإقامة: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة حي على الصلاة، حي على الفلاح حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله (، كذا في كتابه في حديث أبي محذورة.

حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا أبو عاصم قال: حدثنا ابن جريج قال: أخبرني ابن عبد الملك بن أبي محذورة يعني :عبد العزيز عن ابن محيريز عن أبي محذورة قال) :ألقى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم التأذين هو بنفسه، فقال: قل: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله قال: ثم ارجع، فمد من صوتك أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله .(

حدثنا النفيلي قال: حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك بن أبي محذورة قال: سمعت جدي عبد الملك بن أبي محذورة يذكر أنه سمع أبا محذورة يقول) :ألقى عليّ النبي صلى الله عليه وسلم الأذان حرفاً حرفاً: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح (، وكان يقول في الفجر :)الصلاة خير من النوم .(

حدثنا محمد بن داود الإسكندراني قال: حدثنا زياد يعني :ابن يونس عن نافع بن عمر يعني :الجمحي عن عبد الملك بن أبي محذورة أخبره عن عبد الله بن محيريز

الجمحي عن أبي محذورة) :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه الأذان يقول: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله (ثم ذكر مثل أذان حديث ابن جريج عن عبد العزيز بن عبد الملك ومعناه، وفي حديث مالك بن دينار قال) :سألت ابن أبي محذورة قلت: حدثني عن أذان أبيك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر فقال: الله أكبر الله أكبر قط (، وكذلك حديث جعفر بن سليمان عن ابن أبي محذورة عن عمه عن جده، إلا أنه قال: ثم ترجع فترفع صوتك: الله أكبر، الله أكبر.

حدثنا عمرو بن مرزوق قال: أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة قال: سمعت ابن أبي ليلى، ح وحدثنا ابن المثنى قال: حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن مرة قال: سمعت ابن أبي ليلى قال: أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال، قال: وحدثنا أصحابنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :لقد أعجبني أن تكون صلاة المسلمين أو المؤمنين واحدة حتى لقد هممت أن أبث رجالاً في الدور ينادون الناس بحين الصلاة، وحتى هممت أن آمر رجالاً يقومون على الآطام ينادون المسلمين بحين الصلاة حتى نقسوا أو كادوا أن ينقسوا، قال: فجاء رجل من الأنصار، فقال: يا رسول الله! إني لما رجعت لما رأيت من اهتمامك رأيت رجلاً كأن عليه ثوبين أخضرين، فقام على المسجد فأذن، ثم قعد قعدة، ثم قام فقال مثلها، إلا أنه يقول: قد قامت الصلاة، ولولا أن يقول ـقال ابن المثنى :أن تقولواـ لقلت إني كنت يقظان غير نائم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ـوقال ابن المثنى ـلقد أراك الله خيراً (، ولم يقل عمرو) :لقد) (فمر بلالاً فليؤذن، قال: فقال عمر :أما إني قد رأيت مثل الذي رأى، ولكن لما سبقت استحييت (، قال: وحدثنا أصحابنا، قال: وكان الرجل إذا جاء يسأل فيخبر بما سبق من صلاته وأنهم قاموا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين قائم وراكع وقاعد ومصل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال ابن المثنى :قال عمرو :وحدثني بها حصين عن ابن أبي ليلى حتى جاء معاذ قال شعبة :وقد سمعتها من حصين فقال: لا أراه على حال إلى قوله: كذلك فافعلوا، ثم رجعت إلى حديث عمرو بن مرزوق قال: فجاء معاذ، فأشاروا إليه. قال شعبة :وهذه سمعتها من حصين، قال: فقال معاذ :لا أراه على حال إلا كنت عليها، قال: فقال: إن معاذاً، قد سن لكم سنة، كذلك فافعلوا.

قال: وحدثنا أصحابنا) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة أمرهم بصيام ثلاثة أيام، ثم أنزل رمضان، وكانوا قوماً لم يتعودوا الصيام، وكان الصيام عليهم شديداً، فكان من لم يصم أطعم مسكيناً، فنزلت هذه الآية :فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ [البقرة:185]، فكانت الرخصة للمريض، والمسافر فأمروا بالصيام . (

قال: وحدثنا أصحابنا، قال) :وكان الرجل إذا أفطر فنام قبل أن يأكل لم يأكل حتى يصبح، قال: فجاء عمر فأراد امرأته، فقالت: إني قد نمت، فظن أنها تعتل فأتاها، فجاء رجل من الأنصار فأراد الطعام فقالوا: حتى نسخن لك شيئاً، فنام، فلما أصبحوا نزلت عليه هذه الآية: ((أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ))[البقرة:187] .(

حدثنا محمد بن المثنى عن أبي داود، ح وحدثنا نصر بن المهاجر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن المسعودي عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى عن معاذ بن جبل قال: أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال، وأحيل الصيام ثلاثة أحوال، وساق نصر الحديث بطوله، واقتص ابن المثنى منه قصة صلاتهم نحو بيت المقدس قط.

قال: والحال الثالث: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فصلى -يعني نحو بيت المقدس- ثلاثة عشر شهراً، فأنزل الله تعالى هذه الآية :قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ [البقرة:144]، فوجهه الله تعالى إلى الكعبة، وتم حديثه، وسمى نصر صاحب الرؤيا، قال: فجاء عبد الله بن زيد رجل من الأنصار، وقال فيه: فاستقبل القبلة قال: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة مرتين، حي على الفلاح مرتين، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، ثم أمهل هنية، ثم قام فقال مثلها، إلا أنه قال: زاد بعد ما قال: حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لقنها بلالاً . فأذن بها بلال.

وقال في الصوم: فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، ويصوم يوم عاشوراء، فأنزل الله تعالى :كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ *أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ [البقرة:183-184]، فكان من شاء أن يصوم صام، ومن شاء أن يفطر ويطعم كل يوم مسكيناً أجزأه ذاك، وهذا حول، فأنزل الله :شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ [البقرة:185]، فثبت الصيام على من شهد الشهر وعلى المسافر أن يقضي، وثبت الطعام للشيخ الكبير والعجوز اللذين لا يستطيعان الصوم، وجاء صرمة وقد عمل يومه وساق الحديث.]

باب في الإقامة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الإقامة

حدثنا سليمان بن حرب وعبد الرحمن بن المبارك قالا: حدثنا حماد عن سماك بن عطية، ح وحدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا وهيب جميعاً عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال :)أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة (، زاد حماد في حديثه: (إلا الإقامة).

حدثنا حميد بن مسعدة قال: حدثنا إسماعيل عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس مثل حديث وهيب قال إسماعيل :فحدثت به أيوب، فقال: (إلا الإقامة).

حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة سمعت أبا جعفر يحدث عن مسلم أبي المثنى عن ابن عمر قال) :إنما كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين ومرتين، والإقامة مرة مرة، غير أنه يقول: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، فإذا سمعنا الإقامة توضأنا، ثم خرجنا إلى الصلاة (، قال شعبة :لم أسمع من أبي جعفر غير هذا الحديث.

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال: حدثنا أبو عامر يعنى :العقدي عبد الملك بن عمرو قال: حدثنا شعبة عن أبي جعفر مؤذن مسجد العريان قال: سمعت أبا المثنى مؤذن مسجد الأكبر يقول: سمعت ابن عمر، وساق الحديث.]

ويجب على الإنسان القدوم إلى الصلاة عند سماع الإقامة، وهذا ظاهر عن النبي عليه الصلاة والسلام) إذا سمعتم الإقامة فأتوا (، أما قبل ذلك فيستحب للإنسان أن يأتي، وأما إذا كان الإنسان بعيداً بحيث إذا أتى عند سماع الإقامة فاتته ركعة أو ركعتان فيجب عليه أن يبكر بقدر الفوت، ولهذا النصوص إنما جاءت في حال المدينة إذا كانت متقاربة، ولا يخاطب بهذا من كان بعيداً كحال زماننا كأن يسمع بالأجهزة الصوتية، فنقول: لا يجب على الإنسان أن يأتي إلا إذا سمع الإقامة، فإذا سمع الإقامة وجاء وجد الناس قد خرجوا، فلا يتوجه الخطاب هذا، وليس هذا من مقاصد الشريعة أصلاً، فنقول: إن النبي عليه الصلاة والسلام إنما أمر أصحابه أن يأتوا عند سماع الإقامة وهم قريبون من مسجد النبي عليه الصلاة والسلام ومحيطون به، ثم أيضاً الصوت لا يسمعه إلا من إذا قدم أدرك، بخلاف حال الناس الآن مع وجود الأجهزة الصوتية، ولهذا نقول: إن الواجب على الإنسان أن يدرك الركعة، وفضل الإنسان بالتبكير للصلاة بحسب قدومه قبل ذلك، والناس يتباينون في هذا.

باب في الرجل يؤذن ويقيم آخر

وبأسانيدكم إليه رحمنا الله تعالى قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الرجل يؤذن ويقيم آخر.

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا حماد بن خالد قال: حدثنا محمد بن عمرو عن محمد بن عبد الله عن عمه عبد الله بن زيد قال) :أراد النبي صلى الله عليه وسلم في الأذان أشياء لم يصنع منها شيئاً، قال: فأري عبد الله بن زيد الأذان في المنام فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال: ألقه على بلال فألقاه عليه، فأذن بلال، فقال عبد الله :أنا رأيته وأنا كنت أريده، قال: فأقم أنت .(

حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: حدثنا محمد بن عمر قال: سمعت عبد الله بن محمد قال: كان جدي عبد الله بن زيد بهذا الخبر قال: فأقام جدي.]

يجوز لظاهر الأدلة وكذلك جاء عن جماعة من الصحابة والسلف من التابعين أن يؤذن الإنسان ويقيم غيره، ولا حرج في هذا، لكن الأذان الواحد أن يقسم لأكثر من شخص لا، لكن لو فعل صح، كأن يكون الإنسان مثلاً أصيب بإغماء أو مرض أو نحو ذلك، فأذن شيئاً هل يستأنف المؤذن الثاني؟ نقول: يأتي ويكمل، ولا يبدأ من جديد، كذلك أيضاً باب الإقامة.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عبد الله بن مسلمة قال: حدثنا عبد الله بن عمر بن غانم عن عبد الرحمن بن زياد يعني :الأفريقي أنه سمع زياد بن نعيم الحضرمي أنه سمع زياد بن الحارث الصدائي قال) :لما كان أول أذان الصبح أمرني يعني: النبي صلى الله عليه وسلم فأذنت، فجعلت أقول: أقيم يا رسول الله؟ فجعل ينظر إلى ناحية المشرق إلى الفجر، فيقول: لا، حتى إذا طلع الفجر نزل فبرز، ثم انصرف إلي وقد تلاحق أصحابه -يعني فتوضأ- فأراد بلال أن يقيم، فقال له نبي الله صلى الله عليه وسلم: إن أخا صداء هو أذن، ومن أذن فهو يقيم، قال: فأقمت .] (

الحديث ضعيف لضعف عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي.

باب رفع الصوت بالأذان

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب رفع الصوت بالأذان

حدثنا حفص بن عمر النمري قال: حدثنا شعبة عن موسى بن أبي عثمان عن أبي يحيى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :المؤذن يغفر له مدى صوته،

ويشهد له كل رطب ويابس، وشاهد الصلاة يكتب له خمس وعشرون صلاة، ويكفر عنه ما بينهما .).

حدثنا القعنبي عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين، فإذا قضي النداء أقبل، حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر، حتى إذا قضي التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه، ويقول: اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر، حتى يضل الرجل أن يدري كم صلى .] (

يستحب للإنسان الأذان ولو كان منفرداً كأن يكون الإنسان في فلاة فيؤذن، ولم يصل معه أحد، وكذلك يقيم، وقد جاء في حديث سلمان الفارسي مرفوعاً وموقوفاً قال) :من أذن في فلاة، أو أذن وحده ثم أقام إلا صلى خلفه من خلق الله ما لا يرى طرفه (، وهذا فيه إشارة إلى أنه يخاطب أيضاً في العبادة من خلق الله ما لا نعلم، قد يكون من الجن، وقد يكون من غيرهم.

باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا محمد بن فضيل قال: حدثنا الأعمش عن رجل عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين .).

حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا ابن نمير عن الأعمش قال: نبئت عن أبي صالح قال: ولا أراني إلا قد سمعته منه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله.]

باب الأذان فوق المنارة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الاذان فوق المنارة

حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب قال: حدثنا إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن امرأة من بني النجار قالت: كان بيتي من أطول بيت حول المسجد، فكان بلال يؤذن عليه الفجر فيأتي بسحر فيجلس على البيت ينظر إلى الفجر، فإذا رآه تمطى، ثم قال: اللهم إني أحمدك وأستعينك على قريش أن يقيموا دينك، قالت: ثم يؤذن، قالت: والله ما علمته كان تركها ليلة واحدة تعني: هذه الكلمات.]

وفي هذا جملة من المسائل منها: أن الأذان يكون على شرف عال، والمراد من ذلك هو إبلاغ الصوت، فإذا وجد ما يغني عن ذلك كأن يؤذن الإنسان بالأجهزة الحديثة، فهذا يجزئ عنه، وفي هذا الدعاء قبيل الأذان، وأن الإنسان يدعو قبيل أذانه.

أما بالنسبة للإقامة، فهل تكون على السطوح، أو تكون في مكان مرتفع، إذا لم يكن ثمة أجهزة، فنقول: هذا هو الأصل، وربما يعضد هذا ما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام في قول بلال للنبي عليه الصلاة والسلام) :يا رسول الله! لا تسبقني بآمين (، لأنه كان يقيم على السطح ثم ينزل، وربما كبر النبي عليه الصلاة والسلام قبل دخوله في الصف.

باب في المؤذن يستدير في أذانه

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في المؤذن يستدير في أذانه

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا قيس يعني :ابن الربيع، ح وحدثنا محمد بن سليمان الأنباري قال: حدثنا وكيع عن سفيان جميعاً عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه، قال) :أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بمكة، وهو في قبة حمراء من أدم، فخرج بلال فأذن، فكنت أتتبع

فمه هاهنا وهاهنا، قال: ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه حلة حمراء برود يمانية قطري، قال موسى قال: رأيت بلالاً خرج إلى الأبطح فأذن فلما بلغ حي على الصلاة، حي على الفلاح، لوى عنقه يميناً وشمالاً، ولم يستدر ثم دخل فأخرج العنزة (وساق حديثه.]

اختلف العلماء في المواضع الذي يلوي فيه عنقه، هل يلوي في الحيعلة من جنس واحد إلى جهة، والجنس الآخر إلى جهة أخرى، أو لكل حيعلة نصيباً من الجهتين، هذان قولان للعلماء.

باب ما جاء في الدعاء بين الأذان والإقامة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب ما جاء في الدعاء بين الاذان والإقامة

حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان عن زيد العمي عن أبي إياس عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة .] (

باب ما يقول إذا سمع المؤذن

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب ما يقول إذا سمع المؤذن

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن .] (

والأمر هنا للاستحباب وليس للوجوب، وهذا إجماع الصحابة عليهم رضوان الله، ويصرف الأمر من وجوب الاستحباب ما جاء عن عثمان بن عفان عليه رضوان الله أنه كان على المنبر في صلاة الجمعة، فأخذ المؤذن يؤذن وهو يستخبر الناس عن أحوالهم، وهذا دليل

على أنه لم يكن يردد، وإنما انشغل بما يرى أنه من صالح الناس، فيسألهم عن الأسواق وأسعارهم وبيعهم وشرائهم.

وهذا محل إجماع، يعني: أنه فعل ذلك والناس يرون، وهو يسأل العلية في الصف الأول والذي يليه وهم الكبار من الصحابة ومن بعدهم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن سلمة قال: حدثنا ابن وهب عن ابن لهيعة وحيوة وسعيد بن أبي أيوب عن كعب بن علقمة عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول (:إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علي، فإنه من صلى علي صلاة، صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا الله عز وجل لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله تعالى، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل الله لي الوسيلة، حلت عليه الشفاعة .])

والصلاة بعد الأذان على نوعين: صلاة تامة، وصلاة مجزئة، أما الصلاة التامة الكاملة في ذلك فيقول: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إلى آخره، والصلاة المجزئة أن يقول: صلى الله عليه وسلم، ثم بعد ذلك يسأل الوسيلة للنبي عليه الصلاة والسلام.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا ابن السرح ومحمد بن سلمة قالا: حدثنا ابن وهب عن حيي عن أبي عبد الرحمن يعني :الحبلي عن عبد الله بن عمرو)أن رجلاً قال: يا رسول الله! إن المؤذنين يفضلوننا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قل كما يقولون فإذا انتهيت فسل تعطه .(

حدثنا قتيبة قال: حدثنا الليث عن الحكيم بن عبد الله بن قيس عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن سعد بن أبي وقاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (:من قال حين يسمع المؤذن: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، ورضيت بالله رباً وبمحمد رسولاً وبالإسلام ديناً غفر له .(

حدثنا إبراهيم بن مهدي قال: حدثنا علي بن مسهر عن هشام عن أبيه عن عائشة) :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سمع المؤذن يتشهد، قال: وأنا، وأنا .] (

من يقول مع المؤذن مثل قوله يزيد: رضيت بالله رباً، يعني: في موضع الشهادتين، وليس هذا لمن عطل الترديد، ثم يأتي بالترضي لا، نقول: يأتي بالترضي مع الترديد، وبالنسبة للمؤذن هل يتوجه إليه الخطاب كالذي يسمع المؤذن فيصلي على النبي عليه الصلاة والسلام؟ ثم يقول: اللهم رب هذه الدعوة التامة إلى آخره؟ ومعلوم أن المؤذن لا يردد مع نفسه، نقول: يدخل في هذا المؤذن كذلك؛ لأنه يقوم بالأذان هو أصلاً، فالذي يردد يأتي بمثل ما جاء به، فيستويان بما بعد ذلك من الإتيان بالذكر.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثني محمد بن جهضم قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر عن عمارة بن غزية عن خبيب بن عبد الرحمن بن إساف عن حفص بن عاصم بن عمر عن أبيه عن جده عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال: أحدكم: الله أكبر الله أكبر، فإذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، فإذا قال: أشهد أن محمداً رسول الله قال: أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال: حي على الصلاة قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر، قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة .](

باب ما يقول إذا سمع الإقامة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب ما يقول إذا سمع الإقامة

حدثنا سليمان بن داود العتكي قال: حدثنا محمد بن ثابت قال: حدثني رجل من أهل الشام عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة، أو عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم :

)أن بلالاً أخذ في الإقامة، فلما أن قال: قد قامت الصلاة، قال: النبي صلى الله عليه وسلم: أقامها الله وأدامها (، وقال في سائر الإقامة: كنحو حديث عمر في الأذان.[

وهذا معلول بالجهالة، ومعلول بشهر، ولا يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام خبر بأن يقال مثل ما يقال المقيم، أما المؤذن فثبت فيه الدليل، جاء في ذلك خبر إذا ثوب المؤذن يعني: أقام فقولوا مثلما يقول، والخبر في ذلك ضعيف، فالترديد يكون في الأذان لا في الإقامة.

باب ما جاء في الدعاء عند الأذان

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب ما جاء في الدعاء عند الأذان

حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال: حدثنا علي بن عياش قال: حدثنا شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :)من قال حين يسمع النداء: اللهم! رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته، إلا حلت له الشفاعة يوم القيامة .](

باب ما يقول عند أذان المغرب

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب ما يقول عند أذان المغرب

حدثنا مؤمل بن إهاب قال: حدثنا عبد الله بن الوليد العدني قال: حدثنا القاسم بن معن قال: حدثنا المسعودي عن أبي كثير مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت) :علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقول عند أذان المغرب: اللهم إن هذا إقبال ليلك، وإدبار نهارك، وأصوات دعاتك، فاغفر لي .](

باب أخذ الأجر على التأذين

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب أخذ الأجر على التأذين

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد قال: أخبرنا سعيد الجريري عن أبي العلاء عن مطرف بن عبد الله عن عثمان بن أبي العاص قال) :قلت: - وقال موسى في موضع آخر إن عثمان بن أبي العاص قال-: يا رسول الله اجعلني إمام قومي قال: أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً .[(

باب في الأذان قبل دخول الوقت

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الأذان قبل دخول الوقت

حدثنا موسى بن إسماعيل وداود بن شبيب المعنى قالا: حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر)أن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يرجع فينادي: ألا إن العبد قد نام، ألا إن العبد قد نام (، زاد موسى :)فرجع فنادى: ألا إن العبد قد نام .] (

وذلك أنه كلما عظمت مهمة الولاية فإنه ينبغي للإنسان أن يكون محتسباً؛ لأنها تتعلق بقضايا الأمة، وفي ذلك ينبغي أن يغلب الاحتساب، وذلك أن المؤذن يتعلق بأحوال الناس وإقامة الصلاة، فإذا ارتبط وتعلق قلبه بالأجر فإنه ربما فرط في حال فواته، فتتعطل مصالح الأمة، فينبغي أن يغلب المحتسب في هذا الجانب؛ لأنه أقوى وأوفر وأضبط لحال الأمة، وكلما عظمت الولاية فإن التطوع في ذلك أولى، فإذا وقع الشح في الولايات العليا في الأمة فإنه يكون في ذلك الضلال، ولهذا الأمر في هذا معلوم أنه إذا وجدت في الولاية المادة ضلت الأمة، وإذا وجد فيها الاحتساب والصدق والتجرد فإنه يكون في ذلك العدل والإنصاف، وأما فيما يقل من

أمور الناس من الأعمال والولايات الصغيرة وغير ذلك فالأمر فيها أهون؛ لتعلقها بالأفراد، أو ربما أيضاً بجماعات قليلة.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [قال أبو داود :وهذا الحديث لم يروه عن أيوب إلا حماد بن سلمة.

حدثنا أيوب بن منصور قال: حدثنا شعيب بن حرب عن عبد العزيز بن أبي رواد قال: أخبرنا نافع عن مؤذن لـعمر يقال له :مسروح أذن قبل الصبح فأمره عمر فذكر نحوه.

قال أبو داود :وقد رواه حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع أو غيره أن مؤذناً لـعمر يقال له :مسروح أو غيره، قال أبو داود :رواه الدراوردي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر، قال: كان لـعمر مؤذن، يقال له :مسعود وذكر نحوه، وهذا أصح من ذاك.

حدثنا زهير بن حرب قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا جعفر بن برقان عن شداد مولى عياض بن عامر عن بلال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له) :لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يديه عرضاً (، قال أبو داود :شداد مولى عياض لم يدرك بلالاً.]

وذلك أن المؤذن إذا أخطأ فإنه يبين للناس في موضعه الذي أخطأ فيه، فينادي في الناس أن الوقت ما زال باقياً أو نحو هذه العبارة، بحيث يفهم الناس أن الأذان جاء في غير موضعه.

باب الأذان للأعمى

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الأذان للأعمى

حدثنا محمد بن سلمة قال: حدثنا ابن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم بن عبد الله بن عمر وسعيد بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة) :أن ابن أم مكتوم كان مؤذناً لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أعمى .[(

باب الخروج من المسجد بعد الأذان

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الخروج من المسجد بعد الأذان

حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان عن إبراهيم بن المهاجر عن أبي الشعثاء قال: كنا مع أبي هريرة في المسجد فخرج رجل حين أذن المؤذن للعصر، فقال أبو هريرة :أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم.[

باب في المؤذن ينتظر الإمام

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في المؤذن ينتظر الإمام

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا شبابة عن إسرائيل عن سماك عن جابر بن سمرة قال :)كان بلال يؤذن ثم يمهل، فإذا رأى النبي صلى الله عليه وسلم قد خرج أقام الصلاة .[(

باب في التثويب

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في التثويب

حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان قال: حدثنا أبو يحيى القتات عن مجاهد قال: كنت مع ابن عمر فثوب رجل في الظهر أو العصر، قال: اخرج بنا فإن هذه بدعة.[

باب في الصلاة تقام ولم يأت الإمام ينتظرونه قعوداً

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الصلاة تقام ولم يأت الإمام ينتظرونه قعوداً

حدثنا مسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل قالا: حدثنا أبان عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني (، قال أبو داود :وهكذا رواه أيوب وحجاج الصواف عن يحيى و هشام الدستوائي قال: كتب إلي يحيى، ورواه معاوية بن سلام و علي بن المبارك عن يحيى وقالا فيه (:حتى تروني وعليكم السكينة . (

حدثنا إبراهيم بن موسى قال: حدثنا عيسى عن معمر عن يحيى بإسناده مثله، قال (:حتى تروني قد خرجت .(قال أبو داود :لم يذكر: (قد خرجت) إلا معمر، ورواه ابن عيينة عن معمر لم يقل فيه: (قد خرجت).

حدثنا محمود بن خالد قال: حدثنا الوليد قال: قال أبو عمرو :وحدثنا داود بن رشيد قال: حدثنا الوليد، وهذا لفظه عن الأوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة (:أن الصلاة كانت تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فيأخذ الناس مقامهم قبل أن يأخذ النبي صلى الله عليه وسلم .(

حدثنا حسين بن معاذ قال: حدثنا عبد الأعلى عن حميد قال: سألت ثابتاً البناني عن الرجل يتكلم بعدما تقام الصلاة فحدثني عن أنس بن مالك قال (:أقيمت الصلاة فعرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجل، فحبسه بعد ما أقيمت الصلاة .(

حدثنا أحمد بن علي السدوسي قال: حدثنا عون بن كهمس عن أبيه كهمس قال: قمنا إلى الصلاة بمنًى والإمام لم يخرج فقعد بعضنا، فقال لي شيخ من أهل الكوفة: ما يقعدك؟ قلت :ابن بريدة قال: هذا السمود، فقال الشيخ: حدثني عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن

عازب قال) :كنا نقوم في الصفوف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم طويلاً قبل أن يكبر، قال: وقال: إن الله وملائكته يصلون على الذين يلون الصفوف الأول، وما من خطوة أحب إلى الله من خطوة يمشيها يصل بها صفا .(

حدثنا مسدد قال: حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال) :أقيمت الصلاة ورسول الله صلى الله عليه وسلم نجي في جانب المسجد، فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم .(

حدثنا عبد الله بن إسحاق الجوهري قال: أخبرنا أبو عاصم عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سالم أبي النضر قال) :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تقام الصلاة في المسجد إذا رآهم قليلاً جلس لم يصل، وإذا رآهم جماعة صلى .(

حدثنا عبد الله بن إسحاق قال: أخبرنا أبو عاصم عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع بن جبير عن أبي مسعود الزرقي عن علي بن أبي طالب مثل ذلك.]

باب في التشديد في ترك الجماعة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في التشديد في ترك الجماعة

حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا زائدة قال: حدثنا السائب بن حبيش عن معدان بن أبي طلحة اليعمري عن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) :ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية (، قال زائدة :قال السائب :يعني بالجماعة: الصلاة في الجماعة.

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر

رجلاً فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار .] (

وهذا من الأدلة على وجوب صلاة الجماعة، أن النبي عليه الصلاة والسلام هدد بذلك، وإنما امتنع النبي عليه الصلاة والسلام من ذلك لما فيها من الأطفال والذرية، فترك النبي صلى الله عليه وسلم ذلك.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا النفيلي قال: حدثنا أبو المليح قال: حدثني يزيد بن يزيد قال: حدثني يزيد بن الأصم قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :لقد هممت أن آمر فتيتي فيجمعوا حزماً من حطب، ثم آتي قوماً يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فأحرقها عليهم (، قلت ليزيد بن الأصم :يا أبا عوف !الجمعة عنى أو غيرها؟ قال: صمتا أذناي إن لم أكن سمعت أبا هريرة يأثره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذكر جمعة ولا غيرها.

حدثنا هارون بن عباد الأزدي قال: حدثنا وكيع عن المسعودي عن علي بن الأقمر عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود قال) :حافظوا على هؤلاء الصلوات الخمس حيث ينادى بهن، فإنهن من سنن الهدى، وإن الله شرع لنبيه صلى الله عليه وسلم سنن الهدى، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق بين النفاق، ولقد رأيتنا وإن الرجل ليهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف، وما منكم من أحد إلا وله مسجد في بيته، ولو صليتم في بيوتكم وتركتم مساجدكم تركتم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم، ولو تركتم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم لكفرتم .] (

ذكر (كفرتم) خطأ، أو ربما شاذة، الصواب في ذلك (لضللتم): (ولو تركتم سنية نبيكم لضللتم)، وأصل الحديث في الصحيح بـ(لضللتم)، وربما ذكره بعض الرواة بالمعنى، وهي رواية غير محفوظة.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا قتيبة قال: حدثنا جرير عن أبي جناب عن مغراء العبدي عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه، عذر قالوا: وما العذر؟، قال: خوف أو مرض، لم تقبل منه الصلاة التي صلى .(

حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد عن عاصم بن بهدلة عن أبي رزين عن ابن أم مكتوم) :أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله! إني رجل ضرير البصر شاسع الدار، ولي قائد لا يلائمني، فهل لي رخصة أن أصلي في بيتي؟ قال: هل تسمع النداء؟ قال: نعم، قال: لا أجد لك رخصة .] (

وهذا من الأحاديث التي ذكر بعض العلماء أنه لم يعمل بها أحد، كما ذكر ذلك الترمذي رحمه الله، وابن رجب في شرح العلل وغيره، والنبي عليه الصلاة والسلام ربما علم بهذا الرجل عدم عذر فأراد النبي عليه الصلاة والسلام أن يبين الحكم لمن يصنعه حتى لا يكون ذلك ذريعة لترك الصلاة، فإذا لم يعذر النبي عليه الصلاة والسلام الأعمى فإن غيره من باب أولى، وهذا من التأكيد على صلاة الجماعة، وعجباً ممن يتهاون عن صلاة الجماعة مع وفرة الأدلة وتشديدها عليها عناية ووعيداً وبياناً بأن من يترك صلاة الجماعة، وبالأخص صلاة الفجر وصلاة العشاء أن هذا من أمارات النفاق.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء قال: حدثنا أبي قال: حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن عابس عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابن أم مكتوم قال :)يا رسول الله! إن المدينة كثيرة الهوام والسباع، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أتسمع حي على الصلاة، حي على الفلاح؟ فحي هلاً (، قال أبو داود :وكذا رواه القاسم الجرمي عن سفيان .]

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

أخذت صلاة الجماعة حيزاً مهماً في مجال العبادات واشتملت على جملة من الأحكام والفضائل بل تعدى فضلها وسائلها كالوضوء والخروج إلى المسجد وغيرها، ولأن الجماعة لا تكون إلا بإمام فقد ورد في السنة الكثير من الأحكام المتعلقة بالإمام والمؤتم والعلاقة بينهما، وصفات الإمام، وما قد يطرأ على صلاة الإمام من نواقض وأثر ذلك على المؤتم وغيرها من الأحكام المهمة.

باب في فضل صلاة الجماعة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

اللهم اغفر لنا ولشيخنا، وعلمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا يا أرحم الراحمين.

أما بعد:

فبأسانيدكم إلى أبي داود رحمنا الله تعالى وإياه، قال: [باب في فضل صلاة الجماعة.

حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن عبد الله بن أبي بصير عن أبي بن كعب قال) :صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً الصبح، فقال: أشاهد فلان، قالوا: لا، قال: أشاهد فلان، قالوا: لا، قال: إن هاتين الصلاتين أثقل الصلوات على المنافقين، ولو تعلمون ما فيهما لأتيتموهما ولو حبواً على الركب، وإن الصف الأول على مثل صف الملائكة، ولو علمتم ما فضيلته لابتدرتموه، وإن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كثر فهو أحب إلى الله تعالى .(

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا إسحاق بن يوسف قال: حدثنا سفيان عن أبي سهل - يعني :عثمان بن حكيم -قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي عمرة عن عثمان بن عفان قال: قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم) :من صلى العشاء في جماعة كان كقيام نصف ليلة، ومن صلى العشاء والفجر في جماعة كان كقيام ليلة .)]

باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة

حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن ابن أبي ذئب عن عبد الرحمن بن مهران عن عبد الرحمن بن سعد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجراً .)

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال: حدثنا زهير قال: حدثنا سليمان التيمي أن أبا عثمان حدثه عن أبي بن كعب قال) :كان رجل لا أعلم أحداً من الناس ممن يصلي القبلة من أهل المدينة أبعد منزلاً من المسجد من ذلك الرجل، وكان لا تخطئه صلاة في المسجد، فقلت: لو اشتريت حماراً تركبه في الرمضاء والظلمة، فقال: ما أحب أن منزلي إلى جنب المسجد، فنمى الحديث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن قوله ذلك، فقال: أردت يا رسول الله! أن يكتب لي إقبالي إلى المسجد ورجوعي إلى أهلي إذا رجعت، فقال: أعطاك الله ذلك كله، أنطاك الله جل وعز ما احتسبت كله أجمع .)]

بسم الله الرحمن الرحيم.

وفي ذلك سعة فضل الله عز وجل، وأن الإنسان إذا احتسب شيئاً أعطاه الله عز وجل إياه، ولو جاء الإنسان على دابة، فإن الله عز وجل يكتب أجر خطواته ما احتسب.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أبو توبة قال: حدثنا الهيثم بن حميد عن يحيى بن الحارث عن القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :)من خرج من بيته متطهراً إلى صلاة مكتوبة فأجره كأجر الحاج المحرم، ومن خرج إلى

تسبيح الضحى لا ينصبه إلا إياه فأجره كأجر المعتمر، وصلاة على أثر صلاة لا لغو بينهما كتاب في عليين).

حدثنا مسدد قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه خمساً وعشرين درجة، وذلك بأن أحدكم إذا توضأ فأحسن الوضوء وأتى المسجد لا يريد إلا الصلاة، ولا ينهزه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفع له بها درجة، وحط عنه بها خطيئة، حتى يدخل المسجد، فإذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت الصلاة هي تحبسه، والملائكة يصلون على أحدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه، ويقولون: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، اللهم تب عليه، ما لم يؤذ فيه أو يحدث فيه).

حدثنا محمد بن عيسى قال: حدثنا أبو معاوية عن هلال بن ميمون عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :الصلاة في جماعة تعدل خمساً وعشرين صلاة، فإذا صلاها في فلاة فأتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة (، قال أبو داود :قال عبد الواحد بن زياد في هذا الحديث) :صلاة الرجل في الفلاة تضاعف على صلاته في الجماعة (، وساق الحديث.]

حديث الصلاة في الفلاة لا يخلو من علة، لكنه بمجموعه من جيد الأحاديث، وقد جاء من عدة طرق في فضل الصلاة في فلاة، ولكن لا يقصدها الإنسان، والمراد من ذلك أن يؤديها حتى لو كان في بادية، كراعي الغنم، أو الرجل الذي يبدو لمصلحة من المصالح، أو غير ذلك، أو الرجل المسافر الذي يكون في سفر ثم يصليها في فلاة، فيؤتى الأجر ما احتسب.

وأيها أفضل: الإنسان يصلي إذا كان مسافراً في طريق أن يصلي في فلاة، أم ينتظر حتى يأتي إلى جماعة في الطريق؟

نقول: الأفضل يصلي في فلاة، ولكن لا يتقصد ترك الجماعة لأجل الفلاة، وألا يتقصد ترك صلاة الفلاة لأجل الجماعة، بل يصلي على حاله.

باب ما جاء في المشي إلى الصلاة في الظلام

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب ما جاء في المشي إلى الصلاة في الظلام

حدثنا يحيى بن معين قال: حدثنا أبو عبيدة الحداد قال: حدثنا إسماعيل أبو سليمان الكحال عن عبد الله بن أوس عن بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة .)]

باب ما جاء في الهدي في المشي إلى الصلاة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب ما جاء في الهدي في المشي إلى الصلاة

حدثنا محمد بن سليمان الأنباري أن عبد الملك بن عمرو حدثهم عن داود بن قيس قال: حدثني سعد بن إسحاق قال: حدثني أبو ثمامة الحناط (:أن كعب بن عجرة أدركه وهو يريد المسجد أدرك أحدهما صاحبه، قال: فوجدني وأنا مشبك بيدي، فنهاني عن ذلك، وقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبكن يديه فإنه في صلاة .)

حدثنا محمد بن معاذ بن عباد العنبري قال: حدثنا أبو عوانة عن يعلى بن عطاء عن معبد بن هرمز عن سعيد بن المسيب قال (:حضر رجلاً من الأنصار الموت، فقال: إني محدثكم حديثاً ما أحدثكموه إلا احتساباً، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى الصلاة لم يرفع قدمه اليمنى إلا كتب الله عز وجل له حسنة، ولم يضع قدمه اليسرى إلا حط الله عز وجل عنه سيئة، فليقرب أحدكم أو ليبعد، فإن أتى المسجد فصلى في جماعة غفر له، فإن أتى المسجد وقد صلوا بعضاً وبقي بعض صلى ما أدرك وأتم ما بقي كان كذلك، فإن أتى المسجد وقد صلوا فأتم الصلاة كان كذلك .)]

باب فيمن خرج يريد الصلاة فسبق بها

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب فيمن خرج يريد الصلاة فسبق بها

حدثنا عبد الله بن مسلمة قال: حدثنا عبد العزيز -يعني :ابن محمد -عن محمد -يعني :ابن طحلاء -عن محصن بن علي عن عوف بن الحارث عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :من توضأ فأحسن وضوءه، ثم راح فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله جل وعز مثل أجر من صلاها وحضرها لا ينقص ذلك من أجرهم شيئاً .] (

والصواب في هذا الحديث هو الوقف، وظاهر قول أبي هريرة عليه رضوان الله أن الإنسان إذا خرج إلى الصلاة فوجد الناس قد صلوا، يعني: أنه عُذر بذهابه وظن أن الوقت لم يذهب، فيؤتى الأجر بإذن الله تعالى، كذلك من أدرك من الإمام لحظة من صلاته ثم دخل معه فيؤتى أجر الجماعة، لكن يفوته من ذلك ما فاته من الصلاة إذا كان مقصراً، فإذا خرج الإنسان قاصداً للصلاة وكان معذوراً ثم وجد الناس قد انصرفوا يؤتى أجر الجماعة بإذن الله.

وفي هذا إشارة إلى أن الإنسان إذا دخل المسجد ووجد الإمام على حال أن يصنع كما يصنع الإمام، كما جاء في حديث علي بن أبي طالب عليه رضوان الله، وجاء بنحوه من حديث أبي هريرة عليه رضوان الله تعالى، وجاء في حديث عبد الله بن مسعود وغيره من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتي بمجموعها تدل على أهمية المبادرة، وأما ما يفعله بعض الناس أنه ينتظر جماعة أخرى والإمام في تشهده الأخير، نقول: هذا لم يكن يعمله السلف، وليس معروفاً لا عند الصحابة ولا عند التابعين، بل يدخل مع الإمام ولو لحظة، وذلك لعموم قول النبي عليه الصلاة والسلام) :إنما جعل الإمام ليؤتم به (، فينبغي للإنسان أن يبادر.

كذلك بعض الناس إذا كان الإمام ساجداً يأتي إلى الصلاة، ويقف حتى يرفع الإمام، وذلك أن هذه السجدة لا تحسب له، وهذا حرمان، فكيف تفوت مثل هذه السجدة، ربما تكون هذه

السجدة هي التي تدخلك الجنة، كما قال ابن المبارك، فالعبرة ليست باعتبار الركعة، ولكن بتفويت الطاعة، فينبغي للإنسان أن يبادر.

باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، ولكن ليخرجن وهن تفلات).

حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :لا تمنعوا إماء الله مساجد الله).

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا العوام بن حوشب قال: حدثني حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن).

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا جرير و أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد قال: قال عبد الله بن عمر :قال النبي صلى الله عليه وسلم) :ائذنوا للنساء إلى المساجد بالليل، فقال ابن له: والله لا نأذن لهن فيتخذنه دغلاً، والله لا نأذن لهن، قال: فسبه وغضب، وقال: أقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ائذنوا لهن وتقول لا نأذن لهن؟ .[(

وذلك أن الغيرة على نوعين: غيرة ممنوعة، وغيرة مشروعة، فالممنوعة هي التي تخالف الدليل كمثل هذا الإنسان يظن أن غيرته أولى من النص. يقال: إن النص هو الأولى، وهو الذي يحكم الغيرة، وذلك ما جاء في حديث سعد لما قال النبي عليه الصلاة والسلام) :أتعجبون

من غيرة سعد !لأنا أغير منه، والله أغير مني (، فبعض الغيرة التي تكون من الرجال ليست صحيحة، بل يحكمها في ذلك الشرع.

وقد جاء في مسند الإمام أحمد عن بعض الصحابة عليهم رضوان الله أنه كان لا يستطيع أن يمنع امرأته من الذهاب إلى المسجد، فكان يترصد لها في صلاة الفجر بالطريق، فلما كان في سكة مظلمة خرج عليها وضربها من خلفها ثم هرب، ثم لم تخرج بعد، وذلك أنه لا يستطيع أن يمنعها، ولكن نقول: إن منع المرأة إذا قصدت المسجد مكروه، وقد يحمل ظاهر النهي للتحريم.

والغيرة الشرعية: هي التي توافق الدليل، أو ما سكت عنها، باعتبار أنها أمر فطري فطر الله عز وجل الناس عليها، والأصل أن الله عز وجل مما فطر الناس عليه أنه حق، وكلما وافقت النزعة النفسية الدليل فهذه النزعة شرعية، ولهذا نقول: إن ما يوجد في الإنسان من وازع شرع ووازع طبع، إذا اجتمع هذان الوازعان فهما آكد الأدلة.

باب التشديد في ذلك

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب التشديد في ذلك

حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت) :لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعه نساء بني إسرائيل .(قال يحيى :فقلت لعمرة :أمنعه نساء بني إسرائيل؟ قالت: نعم.

حدثنا ابن المثنى أن عمرو بن عاصم حدثهم قال: حدثنا همام عن قتادة عن مورق عن أبي الأحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها .(

حدثنا أبو معمر قال: حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :لو تركنا هذا الباب للنساء .(قال نافع :فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات، قال أبو داود :رواه إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع قال: قال عمر : وهذا أصح.]

نساء بني إسرائيل كن يصلين في بيوت الله، ولكن كن يتشرفن إلى الرجال، ويلبسن نعالاً من خشب كما جاء في حديث عائشة، وجاء في حديث عبد الله بن مسعود عليه رضوان الله، فمنعن من الصلاة، ولهذا إذا كان حال بعض النساء في مثل هذا فللرجل أن يمنع للاشتراك في العلة، فإذا وجدت هذه العلة فإنه يجري عليها الحكم عيناً، لكن لا يلغى الحكم عاماً.

باب السعي إلى الصلاة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب السعي إلى الصلاة

حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا عنبسة قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب قال: أخبرني سعيد بن المسيب و أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) :إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون، وأتوها تمشون، وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا (، قال أبو داود :كذا قال الزبيدي و ابن أبي ذئب و إبراهيم بن سعد و معمر و شعيب بن أبي حمزة عن الزهري) :وما فاتكم فأتموا (، وقال ابن عيينة :عن الزهري وحده) :فاقضوا (، وقال محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة و جعفر بن ربيعة عن الأعرج عن أبي هريرة) :فأتموا (، و ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبو قتادة و أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم كلهم) :فأتموا .(

حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال: حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم قال: سمعت أبا سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :ائتوا الصلاة وعليكم السكينة، فصلوا ما أدركتم

واقضوا ما سبقكم (، قال أبو داود :وكذا قال ابن سيرين عن أبي هريرة) :وليقض (، وكذا قال أبو رافع :عن أبي هريرة و أبو ذر روى عنه) :فأتموا، واقضوا .(اختلف عنه.]

باب في الجمع في المسجد مرتين

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الجمع في المسجد مرتين

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا وهيب عن سليمان الأسود عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري) :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبصر رجلاً يصلي وحده، فقال: ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه .[(

وهذا يحمل على العذر، وإلا فالأصل أنها لا تنعقد جماعتان في مسجد واحد، وذلك أن الصحابة عليهم رضوان الله تعالى كانوا إذا فاتتهم الصلاة صلوا فرادى، كما روى ابن أبي شيبة وغيره من حديث الحسن قال: كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إذا فاتتهم الصلاة صلوا فرادى، ولا أعلم أحداً من الصحابة عليهم رضوان الله من عقد جماعة ثانية في مسجد واحد إلا ما ظهر من هذا الدليل، وجاء أيضاً فيه أثران: الأثر الأول عن أنس بن مالك، والثاني عن عبد الله بن مسعود عليهما رضوان الله، ولعل ما جاء عنهما في ذلك أنه يحمل على العذر، إذا فاتت الإنسان الصلاة معذوراً فإنه يصلي جماعة إن وجد، أما أن يبيت وجود جماعة ثانية في المساجد الراتبة، فهذا خلاف السنة، أما المساجد غير الراتبة كمساجد الطرقات، وكذلك المساجد الذي تأخذ حكم المساجد غير الراتبة، ولو كانت مساجد راتبة وهي كمساجد الأسواق، وكذلك كالحرمين وغيرها من المساجد التي يعتادها الناس، فلا حرج من عقد جماعة أخرى بعد الجماعة الأولى؛ لأن هذه المساجد تقصد من القريب والبعيد.

باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب فيمن صلى في منزلة ثم أدرك الجماعة يصلي معهم

حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا شعبة قال: أخبرني يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه) :أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غلام شاب، فلما صلى إذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد، فدعا بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما، فقال: ما منعكما أن تصليا معنا؟ قالا: قد صلينا في رحالنا، فقال: لا تفعلوا، إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام ولم يصل، فليصل معه فإنها له نافلة .(

حدثنا ابن معاذ قال: حدثني أبي، قال: حدثنا شعبة عن يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد عن أبيه، قال) :صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الصبح بمنىً (بمعناه.

حدثنا قتيبة قال: حدثنا معن بن عيسى عن سعيد بن السائب عن نوح بن صعصعة عن يزيد بن عامر قال) :جئت والنبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فجلست، ولم أدخل معهم في الصلاة، فانصرف علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى يزيد جالساً، فقال: ألم تسلم يا يزيد !قال: بلى يا رسول الله! قد أسلمت، قال: فما منعك أن تدخل مع الناس في صلاتهم؟ قال: إني كنت قد صليت في منزلي وأنا أحسب أن قد صليتم، فقال: إذا جئت إلى الصلاة فوجدت الناس فصل معهم، وإن كنت قد صليت تكن لك نافلة وهذه مكتوبة .(

حدثنا أحمد بن صالح قال: قرأت على ابن وهب قال: أخبرني عمرو عن بكير أنه سمع عفيف بن عمرو بن المسيب يقول: حدثني رجل من بني أسد بن خزيمة أنه سأل أبا أيوب الأنصاري، فقال) :يصلي أحدنا في منزله الصلاة، ثم يأتي المسجد وتقام الصلاة فأصلي معهم فأجد في نفسي من ذلك شيئاً، فقال أبو أيوب :سألنا عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: ذلك له سهم جمع .[(

باب إذا صلى في جماعة ثم أدرك جماعة أيعيد

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب إذا صلى في جماعة ثم أدرك جماعة أيعيد

حدثنا أبو كامل قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا حسين عن عمرو بن شعيب عن سليمان بن يسار يعني مولى ميمونة قال) :أتيت ابن عمر على البلاط وهم يصلون، فقلت: ألا تصلي معهم، قال: قد صليت، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: لا تصلوا صلاة في يوم مرتين .(

باب في جماع الإمامة وفضلها

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في جماع الإمامة وفضلها

حدثنا سليمان بن داود المهري قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن بن حرملة عن أبي علي الهمداني قال: سمعت عقبة بن عامر يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) :من أم الناس فأصاب الوقت فله ولهم، ومن انتقص من ذلك شيئاً فعليه ولا عليهم .[(

باب في كراهية التدافع على الإمامة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في كراهية التدافع على الإمامة

حدثنا هارون بن عباد الأزدي قال: حدثنا مروان حدثتني طلحة أم غراب عن عقيلة امرأة من بني فزارة مولاة لهم عن سلامة بنت الحر أخت خرشة بن الحر الفزاري قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) :إن من أشراط الساعة أن يتدافع أهل المسجد لا يجدون إماماً يصلي بهم .[(

هذا الحديث لا يصح، في إسناده جهالة.

باب من أحق بالإمامة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب من أحق بالإمامة

حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال: حدثنا شعبة قال: أخبرني إسماعيل بن رجاء قال: سمعت أوس بن ضمعج يحدث عن أبي مسعود البدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله وأقدمهم قراءة، فإن كانوا في القراءة سواءً فليؤمهم أقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء، فليؤمهم أكبرهم سناً، ولا يؤم الرجل في بيته ولا في سلطانه ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه (، قال شعبة :فقلت لـإسماعيل :ما تكرمته؟ قال: فراشه.

حدثنا ابن معاذ قال: حدثنا أبي قال: حدثنا شعبة بهذا الحديث، قال فيه) :ولا يؤم الرجل الرجل (، قال أبو داود :وكذا قال يحيى القطان عن شعبة :أقدمهم قراءة.

حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا عبد الله بن نمير عن الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أوس بن ضمعج الحضرمي قال: سمعت أبا مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث، قال) :فإن كانوا في القراءة سواءً فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواءً فأقدمهم هجرة .(ولم يقل) :فأقدمهم قراءة .(

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد قال: أخبرنا أيوب عن عمرو بن سلمة قال) :كنا بحاضر يمر بنا الناس إذا أتوا النبي صلى الله عليه وسلم، فكانوا إذا رجعوا مروا بنا، فأخبرونا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كذا وكذا وكنت غلاماً حافظاً، فحفظت من ذلك قرآناً كثيراً، فانطلق أبي وافداً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من قومه، فعلمهم الصلاة، فقال: يؤمكم أقرؤكم، وكنت أقرأهم لما كنت أحفظ فقدموني، فكنت أؤمهم وعليّ بردة لي صغيرة صفراء، فكنت إذا سجدت تكشفت عني، فقالت امرأة من النساء: واروا عنا عورة قارئكم، فاشتروا لي قميصاً عمانياً، فما فرحت بشيء بعد الإسلام فرحي به، فكنت أؤمهم وأنا ابن سبع سنين أو ثمان سنين .(

حدثنا النفيلي قال: حدثنا زهير قال: حدثنا عاصم الأحول عن عمرو بن سلمة بهذا الخبر قال: فكنت أؤمهم في بردة موصلة فيها فتق، فكنت إذا سجدت خرجت استي.

حدثنا قتيبة قال: حدثنا وكيع عن مسعر بن حبيب الجرمي قال: حدثنا عمرو بن سلمة عن أبيه) :أنهم وفدوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فلما أرادوا أن ينصرفوا، قالوا: يا رسول الله! من يؤمنا؟ قال: أكثركم جمعاً للقرآن أو أخذاً للقرآن، فلم يكن أحد من القوم جمع ما جمعته، قال: فقدموني وأنا غلام وعلي شملة لي، فما شهدت مجمعاً من جرم إلا كنت إمامهم، وكنت أصلي على جنائزهم إلى يومي هذا (قال أبو داود :ورواه يزيد بن هارون عن مسعر بن حبيب الجرمي عن عمرو بن سلمة قال: لما وفد قومي إلى النبي صلى الله عليه وسلم، لم يقل: عن أبيه.

حدثنا القعنبي قال: حدثنا أنس يعني :ابن عياض، ح وحدثنا الهيثم بن خالد الجهني المعنى، قالا: حدثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر) :أنه لما قدم المهاجرون الأولون نزلوا العصبة قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم، فكان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة وكان أكثرهم قرآناً (، زاد الهيثم :وفيهم عمر بن الخطاب، و أبو سلمة بن عبد الأسد .

حدثنا مسدد قال: حدثنا إسماعيل، ح وحدثنا مسدد قال: حدثنا مسلمة بن محمد المعنى واحد عن خالد عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له أو لصاحب له) :إذا حضرت الصلاة، فأذنا، ثم أقيما، وليؤمكما أكبركما سنا (، وفي حديث مسلمة قال: وكنا يومئذ متقاربين في العلم، وقال في حديث إسماعيل :قال خالد :قلت لـأبي قلابة :فأين القرآن؟ قال: إنهما كانا متقاربين.

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا حسين بن عيسى الحنفي قال: حدثنا الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس قال.]

في قوله عليه الصلاة والسلام) :إذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقيما ثم ليؤمكما أكبركما (، دليل على أن أقل الجماعة اثنين، وهذا ما ذهب إليه البخاري وترجم عليه في كتابه الصحيح، قال: اثنان فما فوقهما جماعة ثم أورد في ذلك حديث أبي قلابة عن مالك بن الحويرث.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :)ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم قراؤكم .)[

باب إمامة النساء

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب إمامة النساء

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع بن الجراح قال: حدثنا الوليد بن عبد الله بن جميع قال: حدثتني جدتي و عبد الرحمن بن خلاد الأنصاري عن أم ورقة بنت نوفل) :أن النبي صلى الله عليه وسلم لما غزا بدراً، قالت: قلت له: يا رسول الله! ائذن لي في الغزو معك أمرض مرضاكم لعل الله أن يرزقني شهادة، قال: قري في بيتك فإن الله تعالى يرزقك الشهادة، قال: فكانت تسمى الشهيدة، قال: وكانت قد قرأت القرآن فاستأذنت النبي صلى الله عليه وسلم أن تتخذ في دارها مؤذناً، فأذن لها، قال: وكانت قد دبرت غلاماً لها وجارية فقاما إليها بالليل فغماها بقطيفة لها حتى ماتت وذهبا، فأصبح عمر فقام في الناس، فقال: من كان عنده من هذين علم، أو من رآهما فليجئ بهما، فأمر بهما فصلبا، فكانا أول مصلوب بالمدينة .(

حدثنا الحسن بن حماد الحضرمي قال: حدثنا محمد بن فضيل عن الوليد بن جميع عن عبد الرحمن بن خلاد عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث بهذا الحديث، والأول أتم، قال) :وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها في بيتها وجعل لها مؤذناً يؤذن لها، وأمرها أن تؤم أهل دارها (قال عبد الرحمن :فأنا رأيت مؤذنها شيخاً كبيراً.[

وهذا الحديث مما تفرد به الوليد بن جميع في روايته، تارة يرويه عن جدته، وتارة يرويه عن عبد الرحمن بن خلاد، وفي النفس من ذكر المؤذن شيء، وإمامة النساء للنساء معلومة، وجاء ذلك عن عائشة، وجاء عن أم سلمة وغيرها من الصحابيات، وجاء عن جماعة من التابعين عليهم رضوان الله، وتقوم وسطهن، وأما أن توم المرأة الرجل فلا يثبت ذلك، ولم يقل بهذا أحد من السلف في القرون المفضلة.

وكذلك فيه أنه حتى خروج المرأة إلى الجهاد أنه ضيق بخلاف الرجل، ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام قال) :قري في بيتك (، يعني: أنه ولو كان في هذه المسألة يكون هذا في أبواب ضيقة عند قلة الرجال، والحاجة إلى النساء في مداواة الجرحى.

والعجب أن شريعة الجهاد هي أظهر الشرائع كرهاً عند المنافقين، ومع ذلك يستدلون بخروج النساء لاختلاطها بالرجال، يشرعون للمرأة الاختلاط أنها تداوي الجرحى، ويكرهون الجرحى، فهم يكرهون شريعة الجهاد في ذاتها، ولا يعلمون منها إلا خروج المرأة إلى الجهاد، حتى تختلط في حال الإقامة، لكن نقول لهم: قولوا بالجهاد أصلاً، ثم لا بأس أن تأتي مثل هذه المسائل تبعاً، ولكن هي الأهواء.

باب الرجل يؤم القوم وهم له كارهون

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الرجل يؤم القوم وهم له كارهون

حدثنا القعنبي قال: حدثنا عبد الله بن عمر بن غانم عن عبد الرحمن بن زياد عن عمران بن عبد المعافري عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول) :ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة، من تقدم قوماً وهم له كارهون، ورجل أتى الصلاة دباراً -والدبار: أن يأتيها بعد أن تفوته- ورجل اعتبد محررة .[(

باب إمامة الأعمى

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب إمامة الأعمى

حدثنا محمد بن عبد الرحمن العنبري أبو عبد الله قال: حدثنا ابن مهدي قال: حدثنا عمران القطان عن قتادة عن أنس) :أن النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى .[(

باب إمامة الزائر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب إمامة الزائر

حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا أبان عن بديل قال: حدثني أبو عطية مولىً منا، قال :)كان مالك بن حويرث يأتينا إلى مصلانا هذا، فأقيمت الصلاة، فقلنا له: تقدم فصله، فقال لنا: قدموا رجلاً منكم يصلي بكم، وسأحدثكم لم لا أصلي بكم، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من زار قوماً فلا يؤمهم، وليؤمهم رجل منهم .[(

باب الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم

حدثنا أحمد بن سنان و أحمد بن الفرات أبو مسعود الرازي المعنى، قالا: حدثنا يعلى قال: حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن همام) :أن حذيفة أم بالمدائن على دكان، فأخذ أبو مسعود بقميصه فجبذه، فلما فرغ من صلاته قال: ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك؟ قال: بلى، قد ذكرت حين مددتني .(

حدثنا أحمد بن إبراهيم قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج قال: أخبرني أبو خالد عن عدي بن ثابت الأنصاري قال) :حدثني رجل أنه كان مع عمار بن ياسر بالمدائن فأقيمت الصلاة، فتقدم عمار وقام على دكان يصلي والناس أسفل منه، فتقدم حذيفة، فأخذ على يديه فاتبعه عمار حتى أنزله حذيفة، فلما فرغ عمار من صلاته قال له حذيفة :ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا أم الرجل القوم فلا يقم في مكان أرفع من مقامهم .(أو نحو ذلك، قال عمار :لذلك اتبعتك حين أخذت على يدي.]

ولكن لا حرج على الإمام أن يرتفع للتعليم، كما صلى النبي عليه الصلاة والسلام على منبره ليراه الناس، فإذا أراد أن يسجد نزل، وهذا من باب التعليم.

باب إمامة من يصلي بقوم وقد صلى تلك الصلاة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب إمامة من صلى يقوم وقد صلى تلك الصلاة

حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان قال: حدثنا عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله) :أن معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء، ثم يأتي قومه فيصلي بهم تلك الصلاة .(

حدثنا مسدد قال: حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار أنه سمع جابر بن عبد الله يقول :)إن معاذاً كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يرجع فيؤم قومه .(]

باب الإمام يصلي من قعود

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الإمام يصلي من قعود

حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك) :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرساً فصرع، فجحش شقه الأيمن، فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد، فصلينا وراءه قعوداً، فلما انصرف قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون .(

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا جرير ووكيع عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال) :ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرساً بالمدينة فصرعه على جذم نخلة فانفكت قدمه، فأتيناه نعوده، فوجدناه في مشربة لعائشة يسبح جالساً، قال: فقمنا خلفه فسكت عنا، ثم أتيناه مرة أخرى نعوده، فصلى المكتوبة جالساً، فقمنا خلفه فأشار إلينا، فقعدنا، قال: فلما قضى الصلاة، قال: إذا صلى الإمام جالساً فصلوا جلوساً، وإذا صلى الإمام قائماً فصلوا قياماً، ولا تفعلوا كما يفعل أهل فارس بعظمائها .(

حدثنا سليمان بن حرب ومسلم بن إبراهيم المعنى عن وهيب عن مصعب بن محمد عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، ولا تكبروا حتى يكبر، وإذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد -قال مسلم :ولك الحمد- وإذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد، وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعين .[(

وهذا في حكم الصلاة، النبي عليه الصلاة والسلام كره أن يقوم الناس خلفه وهو جالس، فكيف في غير الصلاة؟ فإنه أولى بالكراهة، أن الإنسان يقوم على رأسه أحد أو نحو ذلك، فهذا مما يكره؛ لأنه يغرس في نفس الإنسان أو السيد الكبر والتعظيم الزائد الذي ينهى عنه، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وهو في صلاة، فكيف بغيرها.

وينبغي للإنسان أن يكره ذلك ولو وجد عنده خادم أن يقف على رأسه أن يجلسه، إلا لمصلحة كمصلحة الطعام، والقيام في أمر الناس ونحو ذلك، لا لأجل التعظيم، مع وجوب القيام، وكونه

ركناً في الصلاة، جعل النبي عليه الصلاة والسلام المأموم يكون جالساً كحاله، لأن نفي هذا الأمر أعظم، ومفسدته على الإنسان وعلى الناس أظهر، وكذلك يُنهى أن يوطئ عقب الإنسان، يعني: أن يمشي الناس خلفه، ويعتاد هذا، فإن هذا مما يورث في الناس الكبر، وإن لم يورث هذا الأمر في المرة الأولى، الثانية، الثالثة، وهي خيوط تنسج في القلب حتى تتمكن، فيتكبر الإنسان على غيره من حيث لا يشعر.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [قال أبو داود :اللهم ربنا لك الحمد أفهمني بعض أصحابنا عن سليمان.

حدثنا محمد بن آدم المصيصي قال: حدثنا أبو خالد عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال) :إنما جعل الإمام ليؤتم به .(بهذا الخبر، زاد) :وإذا قرأ فأنصتوا (، قال أبو داود :وهذه الزيادة: (وإذا قرأ فأنصتوا) ليست بمحفوظة الوهم عندنا من أبي خالد.

حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت) :صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو جالس فصلى وراءه قوم قياماً، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً .(

حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن موهب المعنى أن الليث حدثهم عن أبي الزبير عن جابر قال) :اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد وأبو بكر يكبر ليسمع الناس تكبيره (، ثم ساق الحديث.

حدثنا عبدة بن عبد الله قال: أخبرنا زيد -يعني :ابن الحباب -عن محمد بن صالح قال: حدثني حصين من ولد سعد بن معاذ عن أسيد بن حضير أنه كان يؤمهم، قال) :فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده، فقالوا: يا رسول الله! إن إمامنا مريض، فقال: إذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً (، قال أبو داود :هذا الحديث ليس بمتصل.]

باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد قال: أخبرنا ثابت عن أنس) :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على أم حرام، فأتوه بسمن وتمر، فقال: ردوا هذا في وعائه وهذا في سقائه فإني صائم، ثم قام فصلى بنا ركعتين تطوعاً، فقامت أم سليم و أم حرام خلفنا (قال ثابت :ولا أعلمه إلا قال: أقامني عن يمينه على بساط.

حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا شعبة عن عبد الله بن المختار عن موسى بن أنس يحدث عن أنس) :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمه وامرأة منهم، فجعله عن يمينه والمرأة خلف ذلك .(

حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن ابن عباس قال :)بت في بيت خالتي ميمونة، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل فأطلق القربة فتوضأ، ثم أوكأ القربة، ثم قام إلى الصلاة، فقمت فتوضأت كما توضأ، ثم جئت فقمت عن يساره، فأخذني بيمينه فأدارني من ورائه فأقامني عن يمينه، فصليت معه .(

حدثنا عمرو بن عون قال: أخبرنا هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في هذه القصة، قال) :فأخذ برأسي أو بذؤابتي فأقامني عن يمينه .](

باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون

حدثنا القعنبي عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك) :أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فأكل منه، ثم قال: قوموا فلأصلي لكم، قال أنس :فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء، فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا ركعتين، ثم انصرف صلى الله عليه وسلم).

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا محمد بن فضيل عن هارون بن عنترة عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه، قال) :استأذن علقمة و الأسود على عبد الله، وقد كنا أطلنا القعود على بابه، فخرجت الجارية فاستأذنت لهما فأذن لهما، ثم قام فصلى بيني وبينه، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل .[(

باب الإمام ينحرف بعد التسليم

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الإمام ينحرف بعد التسليم

حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن سفيان قال: حدثني يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه قال) :صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان إذا انصرف انحرف).

حدثنا محمد بن رافع قال: حدثنا أبو أحمد الزبيري قال: حدثنا مسعر عن ثابت بن عبيد عن عبيد بن البراء عن البراء بن عازب قال) :كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم أحببنا أن نكون عن يمينه، فيقبل علينا بوجهه صلى الله عليه وسلم .[(

باب الإمام يتطوع في مكانه

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الإمام يتطوع

حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الملك القرشي قال: حدثنا عطاء الخراساني عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :لا يصل الإمام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول (، قال أبو داود :عطاء الخراساني لم يدرك المغيرة بن شعبة .]

باب الإمام يحدث بعدما يرفع رأسه من آخر الركعة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الإمام يحدث بعدما يرفع رأسه من آخر ركعة

حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا زهير قال: حدثنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سوادة عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :إذا قضى الإمام الصلاة وقعد فأحدث قبل أن يتكلم، فقد تمت صلاته، ومن كان خلفه ممن أتم الصلاة .(

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم .] (

وهذا الأصل في أنه يحرم على الإنسان ما يحل له قبل تكبيرة الإحرام.

والمراد بقوله) :تحريمها التكبير (، يعني: يحرم عليه ما حل له قبل ذلك، وهذا الذي يستدل به العلماء على حرمة الحركة، وحرمة الأكل والشرب، وغير ذلك، فإنه أصل في هذا الباب، فإن الإنسان إذا دخل في صلاته حرم عليه ما حل قبل ذلك) :وتحليلها التسليم (، يعني: يحل له ما كان قد حرم عليه في أثناء صلاته.

باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام

حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن ابن عجلان حدثني محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن معاوية بن أبي سفيان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :لا تبادروني بركوع، ولا بسجود، فإنه مهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني به إذا رفعت، إني قد بدنت .(

حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا شعبة عن أبي إسحاق قال: سمعت عبد الله بن يزيد الخطمي يخطب الناس قال: حدثنا البراء وهو غير كذوب) :أنهم كانوا إذا رفعوا رءوسهم من الركوع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قاموا قياماً، فإذا رأوه قد سجد سجدوا .(

حدثنا زهير بن حرب وهارون بن معروف المعنى، قالا: حدثنا سفيان عن أبان بن تغلب قال زهير :حدثنا الكوفيون أبان وغيره عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء قال) :كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فلا يحنو أحد منا ظهره حتى يرى النبي صلى الله عليه وسلم يضع .(

حدثنا الربيع بن نافع قال: حدثنا أبو إسحاق -يعني :الفزاري -عن أبي إسحاق عن محارب بن دثار قال: سمعت عبد الله بن يزيد يقول على المنبر: حدثني البراء) :أنهم كانوا يصلون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا ركع ركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، لم نزل قياماً، حتى يروه قد وضع جبهته بالأرض، ثم يتبعونه صلى الله عليه وسلم .[(

باب التشديد فيمن يرفع قبل الإمام أو يضع قبله

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب التشديد فيمن برفع قبل الإمام أو يضع قبله

حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :أما يخشى -أو ألا يخشى- أحدكم إذا رفع رأسه والإمام ساجد أن يحول الله رأسه رأس حمار -أو صورته صورة حمار.[(-

باب فيمن ينصرف قبل الإمام

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب فيمن ينصرف قبل الغمام

حدثنا محمد بن العلاء قال: أخبرنا حفص بن بغيل المرهبي قال: حدثنا زائدة عن المختار بن فلفل عن أنس) :أن النبي صلى الله عليه وسلم حضهم على الصلاة، ونهاهم أن ينصرفوا قبل انصرافه من الصلاة .[(

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

يعتبر ستر العورة من شروط الصلاة التي لا تصح بالتقصير فيه، بيد أن اللباس الساتر يكتنفه أحكام منها ما تنتقض به الصلاة ومنها ما ليس كذلك، ولأهمية هذا الشرط فقد وردت أحاديث في بيان اللباس المشروع ومقداره وأقل ما يجزئ منه سواء في حق الرجل أو المرأة.

باب جماع أثواب ما يصلى فيه

الملقي: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

اللهم اغفر لنا ولشيخنا، وعلمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا يا أرحم الراحمين.

أما بعد:

فبأسانيدكم إلى أبي داود رحمنا الله تعالى وإياه، قال: [باب جماع أثواب ما يصلي فيه

حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة) :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الصلاة في ثوب واحد، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أولكلكم ثوبان .(

حدثنا مسدد قال: حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :لا يصل أحدكم في الثوب الواحد ليس على منكبيه منه شيء .(

حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى، ح وحدثنا مسدد قال: حدثنا إسماعيل المعنى عن هشام بن أبي عبد الله عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :إذا صلى أحدكم في ثوب فليخالف بطرفيه على عاتقيه .(

حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن أبي أمامة بن سهل عن عمر بن أبي سلمة قال) :رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد ملتحفاً مخالفاً بين طرفيه على منكبيه .(

حدثنا مسدد قال: حدثنا ملازم بن عمرو الحنفي قال: حدثنا عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه، قال) :قدمنا على نبي الله صلى الله عليه وسلم، فجاء رجل فقال: يا نبي الله! ما ترى في الصلاة في الثوب الواحد؟ قال: فأطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم إزاره طارق به رداءه، فاشتمل بهما، ثم قام فصلى بنا نبي الله صلى الله عليه وسلم، فلما أن قضى الصلاة، قال: أوكلكم يجد ثوبين؟ .[(

باب الرجل يعقد الثوب في قفاه ثم يصلي

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الرجل يعقد الثوب في قفاه ثم يصلي

حدثنا محمد بن سليمان الأنباري قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال) :لقد رأيت الرجال عاقدي أزرهم في أعناقهم من ضيق الأزر خلف رسول الله

صلى الله عليه وسلم في الصلاة كأمثال الصبيان، فقال قائل: يا معشر النساء! لا ترفعن رءوسكن حتى يرفع الرجال .[(

باب الرجل يصلي في ثوب واحد بعضه على غيره

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الرجل في يصلي في ثوب واحد بعضه على غيره

حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال: حدثنا زائدة عن أبي حصين عن أبي صالح عن عائشة رضي الله عنها) :أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد بعضه علي .[(

باب في الرجل يصلي في قميص واحد

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الرجل يصلي في قميص واحد

حدثنا القعنبي قال: حدثنا عبد العزيز -يعني :ابن محمد -عن موسى بن إبراهيم عن سلمة بن الأكوع قال) :قلت: يا رسول الله! إني رجل أصيد أفأصلي في القميص الواحد؟ قال: نعم، وازرره ولو بشوكة .(

حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع قال: حدثنا يحيى بن أبي بكير عن إسرائيل عن أبي حومل العامري -قال أبو داود :كذا قال وهو أبو حرمل -عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه، قال) :أمنا جابر بن عبد الله في قميص ليس عليه رداء، فلما انصرف قال: إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في قميص .[(

باب إذا كان الثوب ضيقاً يتزر به

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب إذا كان الثوب ضيقاً يتزر به

حدثنا هشام بن عمار وسليمان بن عبد الرحمن الدمشقي ويحيى بن الفضل السجستاني قالوا: حدثنا حاتم يعني ابن إسماعيل قال: حدثنا يعقوب بن مجاهد أبو حزرة عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال: أتينا جابراً يعني ابن عبد الله قال) :سرت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة، فقام يصلي، وكانت علي بردة ذهبت أخالف بين طرفيها فلم تبلغ لي، وكانت لها ذباذب فنكستها، ثم خالفت بين طرفيها، ثم تواقصت عليها لا تسقط، ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بيدي فأدارني، حتى أقامني عن يمينه، فجاء ابن صخر حتى قام عن يساره فأخذنا بيديه جميعاً، حتى أقامنا خلفه، قال: وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمقني وأنا لا أشعر ثم فطنت به فأشار إليّ أن اتزر بها، فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: يا جابر !قلت: لبيك يا رسول الله! قال: إذا كان واسعاً فخالف بين طرفيه، وإذا كان ضيقاً فاشدده على حقوك .(

حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو قال: قال عمر رضي الله عنه) :إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما، فإن لم يكن إلا ثوب واحد فليتزر به، ولا يشتمل اشتمال اليهود .(

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس الذهلي قال: حدثنا سعيد بن محمد قال: حدثنا أبو تميلة قال: حدثنا أبو المنيب عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال) :نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلي في لحاف لا يتوشح به، والآخر أن تصلي في سراويل وليس عليك رداء .[(

باب الإسبال في الصلاة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الإسبال في الصلاة

حدثنا زيد بن أخزم قال: حدثنا أبو داود عن أبي عوانة عن عاصم عن أبي عثمان عن ابن مسعود قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) :من أسبل إزاره في صلاته خيلاء فليس من الله جل ذكره في حل ولا حرام (، قال أبو داود :روى هذا جماعة

عن عاصم موقوفاً على ابن مسعود، منهم حماد بن سلمة وحماد بن زيد وأبو الأحوص وأبو معاوية.

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبان قال: حدثنا يحيى عن أبي جعفر عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال) :بينما رجل يصلي مسبلاً إزاره، إذ قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: اذهب فتوضأ، فذهب فتوضأ، ثم جاء، ثم قال: اذهب فتوضأ، فذهب فتوضأ، ثم جاء، فقال له رجل: يا رسول الله! ما لك أمرته أن يتوضأ؟ قال: إنه كان يصلي وهو مسبل إزاره، وإن الله جل ذكره لا يقبل صلاة رجل مسبل إزاره .] (

وهذا الحديث لا يصح، ولا يصح في بطلان وفساد صلاة المسبل خبر.

باب في كم تصلي المرأة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في كم تصلي المرأة

حدثنا القعنبي عن مالك عن محمد بن زيد بن قنفذ عن أمه، أنها سألت أم سلمة :ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب؟ فقالت: تصلي في الخمار والدرع السابغ الذي يغيب ظهور قدميها.

حدثنا مجاهد بن موسى قال: حدثنا عثمان بن عمر قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله - يعني :ابن دينار - عن محمد بن زيد بهذا الحديث، قال: عن أم سلمة) :أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم: أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار؟ قال: إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها (، قال أبو داود :روى هذا الحديث مالك بن أنس وبكر بن مضر وحفص بن غياث وإسماعيل بن جعفر وابن أبي ذئب وابن إسحاق عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة لم يذكر أحد منهم النبي صلى الله عليه وسلم، قصروا به على أم سلمة .]

وهذا هو الأرجح، الصواب فيه أنه موقوف على أم سلمة.

باب المرأة تصلي بغير خمار

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب المرأة تصلي بغير خمار

حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا حجاج بن منهال قال: حدثنا حماد عن قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال) :لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار (، قال أبو داود :رواه سعيد -يعني :ابن أبي عروبة- عن قتادة عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم.

حدثنا محمد بن عبيد قال: حدثنا حماد بن زيد عن أيوب)أن عائشة نزلت على صفية أم طلحة الطلحات، فرأت بنات لها، فقالت: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل وفي حجرتي جارية، فألقى لي حقوه، وقال لي: شقيه بشقتين، فأعطي هذه نصفاً والفتاة التي عند أم سلمة نصفاً، فإني لا أراها إلا قد حاضت، أو لا أراهما إلا قد حاضتا (، قال أبو داود : وكذلك رواه هشام عن ابن سيرين .]

باب السدل في الصلاة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب السدل في الصلاة

حدثنا محمد بن العلاء وإبراهيم بن موسى عن ابن المبارك عن الحسن بن ذكوان عن سليمان الأحول عن عطاء عن إبراهيم عن أبي هريرة) :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه .(

حدثنا محمد بن عيسى بن الطباع قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج قال: أكثر ما رأيت عطاء يصلي سادلاً، قال أبو داود :وهذا يضعف ذلك الحديث، قال أبو داود :

رواه عسل عن عطاء عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلاة.]

باب الصلاة في شعر النساء

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الصلاة في شعر النساء

حدثنا عبيد الله بن معاذ قال: حدثنا أبي قال: حدثنا الأشعث عن محمد -يعني :ابن سيرين - عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت) :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي في شعرنا أو لحفنا (قال عبيد الله :شك أبي.]

باب الرجل يصلي عاقصاً شعره

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الرجل يصلي عاقصاً شعره

حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال: حدثني عمران بن موسى عن سعيد بن أبي سعيد المقبري يحدث عن أبيه) :أنه رأى أبا رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم مر بحسن بن علي عليهما السلام، وهو يصلي قائماً، وقد غرز ظفره في قفاه فحلها أبو رافع، فالتفت حسن إليه مغضباً فقال أبو رافع :أقبل على صلاتك ولا تغضب، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ذلك كفل الشيطان (يعني: مقعد الشيطان، يعني: مغرز ظفره.

حدثنا محمد بن سلمة قال: حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث أن بكيراً حدثه أن كريباً مولى ابن عباس حدثه) :أن عبد الله بن عباس رأى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص من ورائه، فقام وراءه، فجعل يحله وأقر له الآخر، فلما انصرف أقبل إلى ابن

عباس فقال: ما لك ورأسي؟! قال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: إنما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف .)[

باب الصلاة في النعل

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الصلاة في النعل

حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن ابن جريج قال: حدثني محمد بن عباد بن جعفر عن ابن سفيان عن عبد الله بن السائب قال) :رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي يوم الفتح ووضع نعليه عن يساره .)

حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا عبد الرزاق و أبو عاصم قالا: أخبرنا ابن جريج قال: سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول: أخبرني أبو سلمة بن سفيان وعبد الله بن المسيب العابدي وعبد الله بن عمرو عن عبد الله بن السائب قال) :صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين، حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون -أو ذكر موسى وعيسى ابن عباد يشك أو اختلفوا- أخذت النبي صلى الله عليه وسلم سعلة فحذف فركع .)و عبد الله بن السائب حاضر لذلك.

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن أبي نعامة السعدي عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال) :بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته، قال: ما حملكم على إلقاء نعالكم؟ قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن جبريل عليه السلام أتاني فأخبرني أن فيهما قذراً، وقال: إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر: فإن رأى في نعليه قذراً أو أذًى فليمسحه وليصل فيهما .)

حدثنا موسى -يعني :ابن إسماعيل -قال: حدثنا أبان قال: حدثنا قتادة قال: حدثني بكر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا، قال: فيهما خبث، قال في الموضعين: خبث.

حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا مروان بن معاوية الفزاري عن هلال بن ميمون الرملي عن يعلى بن شداد بن أوس عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :)خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم .(

حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا علي بن المبارك عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال) :رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حافياً ومنتعلاً .[(

والصلاة بالنعال سنة، وذلك ما لم يؤذ المسجد أو يؤذي المصلين، فإذا كان يؤذيهم فلا، فإن صون المسجد وعدم أذية المصلين أولى من الصلاة بالنعال، وصلى النبي عليه الصلاة والسلام بالنعال، وصلى بغيرها، فإذا فعل هذا وهذا فحسن، ولكن إذا لم يجد حاجة لنزعها فالسنة أن تبقى فيه، ولبس النعال أصلاً في حال السير سنة من جهة الأصل، ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام كما جاء في حديث جابر قال) :استكثروا من النعال، فإن الرجل ما يزال راكباً ما انتعل (وهذا عموماً سواءً كان الإنسان في صلاة أو في غير صلاة.

باب المصلي إذا خلع نعليه أين يضعهما

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب المصلي إذا خلع نعليه أين يضعهما

حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا عثمان بن عمر قال: حدثنا صالح بن رستم أبو عامر عن عبد الرحمن بن قيس عن يوسف بن ماهك عن أبي هريرة :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :إذا صلى أحدكم فلا يضع نعليه عن يمينه ولا عن يساره، فتكون عن يمين غيره، إلا أن لا يكون عن يساره أحد، وليضعهما بين رجليه .(

حدثنا عبد الوهاب بن نجدة قال: حدثنا بقية وشعيب بن إسحاق عن الأوزاعي قال: حدثني محمد بن الوليد عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :إذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما أحداً، ليجعلهما بين رجليه أو ليصل فيهما .[(

باب الصلاة على الخمرة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الصلاة على الخمرة

حدثنا عمرو بن عون قال: حدثنا خالد عن الشيباني عن عبد الله بن شداد قال: حدثتني ميمونة بنت الحارث قالت) :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا حذاءه وأنا حائض وربما أصابني ثوبه إذا سجد وكان يصلي على الخمرة .[(

باب الصلاة على الحصير

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الصلاة على الحصير

حدثنا عبيد الله بن معاذ قال: حدثنا أبي قال: حدثنا شعبة عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك قال) :قال رجل من الأنصار: يا رسول الله! إني رجل ضخم وكان ضخماً، لا أستطيع أن أصلي معك، وصنع له طعاماً ودعاه إلى بيته، فصل حتى أراك كيف تصلي فأقتدي بك، فنضحوا له طرف حصير كان لهم، فقام فصلى ركعتين، قال فلان ابن الجارود لـأنس بن مالك :أكان يصلي الضحى؟ قال: لم أره صلى إلا يومئذ .(

حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا المثنى بن سعيد قال: حدثنا قتادة عن أنس بن مالك) :أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور أم سليم فتدركه الصلاة أحياناً فيصلي على بساط لنا وهو حصير وتنضحه بالماء .(

حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة و عثمان بن أبي شيبة بمعنى الإسناد والحديث، قالا: حدثنا أبو أحمد الزبيري عن يونس بن الحارث عن أبي عون عن أبيه عن المغيرة بن شعبة قال) :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الحصير والفروة المدبوغة ( ].

وهذا يدل على جوازه، وألا حرج على الإنسان أن يصلي على البسط والفرش وإن سمكت، وبعض السلف يرى استحباب الصلاة على الأرض، وأن تمس جبهة الإنسان الأرض، وما في جنسها، وذلك من الحجارة وغير هذا، وجاء هذا عن جماعة من السلف من الصحابة والتابعين، والنبي عليه الصلاة والسلام ثبت عنه هذا وهذا، وأنه لم يفرش مسجد النبي عليه الصلاة والسلام ابتداءً لضيق الحال وضعف اليد؛ لأنه لم يكن بوسعهم أن يفرشوا لأنفسهم شيئاً يسيراً فكيف بأن يفرشوا المساجد بالبسط أو الحصير وغير ذلك، ولكن لما تيسر للناس توسع الناس في هذا، ولا حرج عليهم.

باب الرجل يسجد على ثوبه

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الرجل يسجد على ثوبه

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا بشر -يعني :ابن المفضل -قال: حدثنا غالب القطان عن بكر بن عبد الله عن أنس بن مالك قال) :كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن وجهه من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه .(].

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

وردت جملة أحاديث في تسوية الصفوف في الصلاة منها الآمرة بهذه التسوية وبيان فضلها، ومنها المبينة لأحكام هذه التسوية كالصف بين السواري وموقف الإمام والصبيان وصفوف

النساء، والانفراد خلف الصف، والركوع دونه ثم الدخول فيه وغير ذلك، كما بينت السنة أحكام سترة المصلي وما يقطع الصلاة ونحوها.

باب تسوية الصفوف

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

اللهم اغفر لنا ولشيخنا، وعلمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا يا أرحم الراحمين.

أما بعد:

فبأسانيدكم إلى أبي داود رحمنا الله تعالى وإياه، قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب تسوية الصفوف

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال: حدثنا زهير قال: سألت سليمان الأعمش عن حديث جابر بن سمرة في الصفوف المقدمة، فحدثنا عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربهم جل وعز، قلنا: وكيف تصف الملائكة عند ربهم؟ قال: يتمون الصفوف المقدمة ويتراصون في الصف).

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع عن زكريا بن أبي زائدة عن أبي القاسم الجدلي قال: سمعت النعمان بن بشير يقول) :أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس بوجهه، فقال: أقيموا صفوفكم ثلاثاً، والله لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم. قال: فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه وركبته بركبة صاحبه وكعبه بكعبه).

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن سماك بن حرب قال: سمعت النعمان بن بشير يقول) :كان النبي صلى الله عليه وسلم يسوينا في الصفوف كما يقوم القدح، حتى إذا

ظن أن قد أخذنا ذلك عنه وفقهنا أقبل ذات يوم بوجهه إذا رجل منتبذ بصدره، فقال: لتسوون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم .] (

بسم الله الرحمن الرحيم.

وهذا دليل على أن المعاصي لها أثر على الناس في اجتماعهم، والنبي عليه الصلاة والسلام في قوله) :لتسوون صفوفكم، أو ليخالفن الله بين وجوهكم (، وجاء في رواية) :بين قلوبكم (، أن المعصية لها أثر على اجتماع الناس، وعلى وحدة الصف، فإذا وجد في مجتمع من المجتمعات الفرقة وتنافر الناس، فليعلم أن هذا بسبب المعاصي، وهذا الأمر الذي يستهين به ربما بعض الناس في مسألة تسوية الصفوف انظروا إلى أثره في الناس، فيخالف الله عز وجل بين الوجوه، يعني: يظهر فيهم النفاق والتصنع لبعضهم مع تنكر قلوب بعضهم لبعض، وكلما كان الناس إلى الطاعة أقرب كانوا إلى الاجتماع والألفة أقرب.

وفي هذا أيضاً: أن قرب الناس مع بعضهم واجتماعهم يؤدي إلى ائتلافهم، وأما إذا تنافروا وابتعد الإنسان عن أخيه ربما أنف عن دنوه منه، هذا أدى إلى نفرة القلوب، وجاءت الصلاة وشرع تسوية الصفوف وقرب الناس من بعضهم، وتراصهم وإلزاق المناكب والأكعب ببعضها؛ كسراً لحواجز النفوس، وأنفة الناس أن يقرب الأخ من أخيه، وهذا يقرب القلوب ما تقاربت الأبدان.

وفي هذا إشارة إلى أنه كلما قربت الأبدان قربت القلوب، فإذا اجتمع الناس اجتمعت قلوبهم، وإذا تنافروا من جهة الأبدان أن قلوبهم تتنافر، وكم من الناس يكون في نفسه على أخيه، فإذا التقى به زال ما في قلبه على أخيه، ولهذا شرعت جماعة الناس، وشرعت الصلوات الخمس، وشرعت إجابة الدعوة في الوليمة وغيرها، حتى يلتقي الناس ويزول ما يجدونه في قلوبهم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا هناد بن السري و أبو عاصم بن جواس الحنفي عن أبي الأحوص عن منصور عن طلحة اليامي عن عبد الرحمن بن

عوسجة عن البراء بن عازب قال) :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلل الصف من ناحية إلى ناحية يمسح صدورنا ومناكبنا، ويقول: لا تختلفوا فتختلف قلوبكم، وكان يقول: إن الله وملائكته يصلون على الصفوف الأول).

حدثنا ابن معاذ قال: حدثنا خالد بن الحارث قال: حدثنا حاتم يعني ابن أبي صغيرة عن سماك قال: سمعت النعمان بن بشير قال) :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي صفوفنا إذا قمنا للصلاة فإذا استوينا كبر).

حدثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي قال: حدثنا ابن وهب، ح وحدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث وحديث ابن وهب أتم عن معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن كثير بن مرة عن عبد الله بن عمر قال قتيبة :عن أبي الزاهرية عن أبي شجرة لم يذكر ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل، ولينوا بأيدي إخوانكم -لم يقل عيسى :بأيدي إخوانكم- ولا تذروا فرجات للشيطان، ومن وصل صفا وصله الله، ومن قطع صفاً قطعه الله .)قال أبو داود :أبو شجرة كثير بن مرة .

حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا أبان عن قتادة عن أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال) :رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالأعناق، فوالذي نفسي بيده إني لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف كأنها الحذف).

حدثنا أبو الوليد الطيالسي و سليمان بن حرب قالا: حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :سووا صفوفكم، فإن تسوية الصف من تمام الصلاة).

حدثنا قتيبة قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير عن محمد بن مسلم بن السائب صاحب المقصورة، قال) :صليت إلى جنب أنس بن مالك يوماً فقال: هل تدري لم صنع هذا العود؟ فقلت: لا والله، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع يده عليه، فيقول: استووا وعدلوا صفوفكم).

حدثنا مسدد قال: حدثنا حميد بن الأسود قال: حدثنا مصعب بن ثابت عن محمد بن مسلم عن أنس بهذا الحديث، قال) :إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قام إلى الصلاة أخذه بيمينه ثم التفت، فقال: اعتدلوا، سووا صفوفكم، ثم أخذه بيساره، فقال: اعتدلوا سووا صفوفكم .(

حدثنا محمد بن سليمان الأنباري قال: حدثنا عبد الوهاب -يعني :ابن عطاء- عن سعيد عن قتادة عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :أتموا الصف المقدم، ثم الذي يليه، فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر .(

حدثنا ابن بشار قال: حدثنا أبو عاصم قال: حدثنا جعفر بن يحيى بن ثوبان قال: أخبرني عمي عمارة بن ثوبان عن عطاء عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :)خياركم ألينكم مناكب في الصلاة .(]

باب الصفوف بين السواري

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الصفوف بين السواري

حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا سفيان عن يحيى بن هانئ عن عبد الحميد بن محمود قال) :صليت مع أنس بن مالك يوم الجمعة، فدفعنا إلى السواري، فتقدمنا وتأخرنا، فقال أنس :وكنا نتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .(]

باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف وكراهية التأخر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف وكراهية التأخر

حدثنا ابن كثير قال: أخبرنا سفيان عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبي معمر عن أبي مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :ليلني منكم أولو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم .(

حدثنا مسدد قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا خالد عن أبي معشر عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله، وزاد) :ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم، وإياكم وهيشات الأسواق .(

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سفيان عن أسامة بن زيد عن عثمان بن عروة عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :)إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف .[(

وهيشات الأسواق هي فضول الأقوال التي يقولها الناس من فراغهم، وهي الميادين التي يجلس فيها الناس عموماً، ويتحدثون فيها، والأسواق تطلق في كلام العرب ويراد بذلك السكك والطرق التي يتحدث فيها الناس، وهذه المواضع ليست لأحاديث الناس الهامة، وإنما لأحاديث الفضول، فيتحدثون في الذاهب والغادي والرائح، وغير ذلك حتى يخرج الأمر عن مقصده، فيفسد الإنسان، أو يفسد القائل والمقول فيه.

باب مقام الصبيان من الصف

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب مقام الصبيان من الصف

حدثنا عيسى بن شاذان قال: حدثنا عياش الرقام قال: حدثنا عبد الأعلى قال: حدثنا قرة بن خالد قال: حدثنا بديل قال: حدثنا شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم قال: قال أبو مالك الأشعري) :ألا أحدثكم بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: فأقام الصلاة، وصف الرجال

وصف خلفهم الغلمان، ثم صلى بهم فذكر صلاته، ثم قال: هكذا صلاته (قال عبد الأعلى :لا أحسبه إلا قال: أمتي.]

ولا يثبت أن للصبيان صفاً منفرداً، وإنما يصلون مع الناس، والأحاديث الواردة في أن للصبيان صفاً مستقلاً منفرد لا يثبت منها شيء، فالصبي يكون مع الناس، بل لو كان أقرأهم يكون إماماً، فكيف لا يكون مع الصفوف، ولكن بالنسبة لخلف الإمام يكون الأقرأ والأعقل، لقول النبي عليه الصلاة والسلام) :ليلني منكم أولو الأحلام والنهى (، والتولي هنا يعني: القرب والدنو، والأحلام البالغين، والنهى أصحاب العقول الراجحة، وذلك حتى يفتح عليه، وكذلك فإن الأقرب أن يكون لدى الكبير الكبار، فإن هذا أحظى وأولى.

باب صف النساء وكراهية التأخر عن الصف الأول

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب صف النساء وكراهية التأخر عن الصف الأول

حدثنا محمد بن الصباح البزاز قال: حدثنا خالد وإسماعيل بن زكريا عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها .(

حدثنا يحيى بن معين قال: حدثنا عبد الرزاق عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الأول حتى يؤخرهم الله في النار .](

وهذا يدل على أن التأخر عن الإتيان إلى الصلاة وعدم الحرص على الصف الأول على سبيل الدوام أن هذا أمارة على النفاق، لقول الله عز وجل :وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلاةِ قَامُوا كُسَالَى [النساء:142]، يعني: أن الإنسان إذا قام كسلان، فإنه لا يعتاد إلى الإتيان إلى الصف الأول، وإذا غلب عليه هذا، فهذا شعبة من النفاق، ربما يردي صاحبه في النار، أما على

سبيل الاعتراض، فقد يطرأ على الإنسان شيء عارض، ولكن يجب عليه أن يتأكد في حضوره إلى الصف الأول حتى ينفي النفاق عن نفسه.

وفي هذا دليل على أن المكروهات إذا داوم عليها الإنسان أصبحت آثاماً ومحرمات، الصف الثاني والثالث والرابع تأخر الإنسان عنها يكره أن يتأخر الإنسان إليها، ويستحب له أن يتقدم، ولا يأثم في المرة الأولى، لكن لو أصبح ديدن هذا المكروه وصل إلى التحريم، ولهذا جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام ما يئول هذا بصاحبه إلى النار؛ لأنه علامة وأمارة على شعور النفاق، وفي جعل صفوف الرجال خيرها أولها وشرها آخرها، وهذا دليل على المباعدة بين مواضع الرجال والنساء، وهذا في موضع الصلاة مع اختلاف الجهة، الرجال متوجهون إلى القبلة، يعني: يستدبرون النساء، ومع ذلك قال النبي عليه الصلاة والسلام) :خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها .(

وبعضهم يقول في هذا: إن هذا لا علاقة له بالمباعدة بين الرجال والنساء، وذلك أن الرجل لو صلت خلفه الزوجة أو أمه فإنها تكون وراءه، فكيف يكون هذا؟

نقول: هاتان مسألتان:

المسألة الأولى: أن النساء خلف الرجال، كحال المأموم خلف الإمام، هذه مسألة مستقلة.

المسألة الثانية: وهي داخل صفوف النساء، أن الصف الأخير أفضل من الصف الأول، وهذه مسألة غير المسألة الأولى، والخلط بين المسألتين غلط.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا موسى بن إسماعيل و محمد بن عبد الله الخزاعي قالا: حدثنا أبو الأشهب عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري) :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في أصحابه تأخراً، فقال لهم: تقدموا فأتموا بي، وليأتم بكم من بعدكم، ولا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله عز وجل .[(

باب مقام الإمام من الصف

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب مقام الإمام من الصف

حدثنا جعفر بن مسافر قال: حدثنا ابن أبي فديك عن يحيى بن بشير بن خلاد عن أمه، أنها دخلت على محمد بن كعب القرظي، فسمعته يقول: حدثني أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :وسطوا الإمام، وسدوا الخلل .] (

وهذا الحديث في إسناده مجهولان.

باب الرجل يصلي وحده خلف الصف

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الرجل يصلي وحده خلف الصف

حدثنا سليمان بن حرب وحفص بن عمر قالا: حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة) :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد -قال سليمان :الصلاة .]((

باب الرجل يركع دون الصف

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الرجل يركع دون الصف

حدثنا حميد بن مسعدة أن يزيد بن زريع حدثهم قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن زياد الأعلم قال: حدثنا الحسن)أن أبا بكرة حدث أنه دخل المسجد ونبي الله صلى الله عليه وسلم راكع، قال: فركعت دون الصف، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: زادك الله حرصاً ولا تعد .(

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد قال: أخبرنا زياد الأعلم عن الحسن) :أن أبا بكرة جاء ورسول الله راكع، فركع دون الصف ثم مشى إلى الصف، فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته، قال: أيكم الذي ركع دون الصف، ثم مشى إلى الصف؟ فقال أبو بكرة :أنا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: زادك الله حرصاً، ولا تعد .[(

باب ما يستر المصلي

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب ما يستر المصلي

حدثنا محمد بن كثير العبدي قال: أخبرنا إسرائيل عن سماك عن موسى بن طلحة عن أبيه طلحة بن عبيد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :إذا جعلت بين يديك مثل مؤخرة الرحل فلا يضرك من مر بين يديك .(

حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: (آخرة الرحل ذراع فما فوقه).

حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر) :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي إليها، والناس وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر، فمن ثم اتخذها الأمراء .(

حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا شعبة عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه) :أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبطحاء وبين يديه عنزة، الظهر ركعتين، والعصر ركعتين، يمر خلف العنزة المرأة والحمار .[(

باب الخط إذا لم يجد عصاً

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الخط إذا لم يجد عصا

حدثنا مسدد قال: حدثنا بشر بن المفضل قال: حدثنا إسماعيل بن أمية قال: حدثني أبو عمرو بن محمد بن حريث أنه سمع جده حريثاً يحدث عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يجد فلينصب عصاً، فإن لم يكن معه عصاً فليخطط خطاً، ثم لا يضره ما مر أمامه .(

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال: حدثنا علي -يعني :ابن المديني -عن سفيان عن إسماعيل بن أمية عن أبي محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث رجل من بني عذرة عن أبي هريرة عن أبي القاسم صلى الله عليه وسلم قال: فذكر حديث الخط، قال سفيان :لم نجد شيئاً نشد به هذا الحديث، ولم يجئ إلا من هذا الوجه، قال: قلت لسفيان :إنهم يختلفون فيه ففكر ساعة ثم قال.[

وحديث الخط لا يثبت، وفي قول سفيان :لم نجد شيئاً نشد به هذا الحديث، هذا دليل على أنهم يقوون الحديث بمجموع الطرق، وأنه منهج عند النقاد المتقدمين، ولكن الباب ضيق عندهم وهو يختلف عن توسع المتأخرين، وسترة المصلي سنة مؤكدة وليست بواجبة، ويقوي هذا القول أنه جاء في حديث عبد الله بن عباس في الصحيحين) أن النبي عليه الصلاة والسلام صلى بمنى إلى غير جدار (ونفي الجدار هنا إشارة إلى نفي السترة، وإلا فالسترة لا فرق بين ذكرها سواءً كانت إلى جدار أو إلى غيره، كذلك جاء من حديث هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يصلي إلى غير سترة، وذهب إلى هذا جماعة من السلف، لكنها من المتأكدات، وتتأكد عن الإنسان إذا كان عنده أحد، ولكنها سنة حتى لو كان الإنسان خالياً، حتى لا يقطع الشيطان عليه صلاته، فجاءت العلة في الشيطان، وجاءت العلة أيضاً في الإنسان.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [قال: قلت لسفيان :إنهم يختلفون فيه ففكر ساعة، ثم قال: ما أحفظ إلا أبا محمد بن عمرو، قال سفيان :قدم هاهنا رجل بعدما مات إسماعيل بن أمية، فطلب هذا الشيخ أبا محمد حتى وجده فسأله عنه فخلط عليه، قال أبو داود :وسمعت أحمد - يعني :ابن حنبل -سئل عن وصف الخط غير مرة، فقال: هكذا عرضاً مثل الهلال، وسمعت مسدداً قال ابن داود :الخط بالطول.

حدثنا عبد الله بن محمد الزهري قال: حدثنا سفيان بن عيينة قال) :رأيت شريكاً صلى بنا في جنازة العصر، فوضع قلنسوته بين يديه .(يعني: في فريضة حضرت.]

باب الصلاة إلى الراحلة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الصلاة إلى الراحلة

حدثنا عثمان بن أبي شيبة و وهب بن بقية و ابن أبي خلف وعبد الله بن سعيد، قال عثمان : حدثنا أبو خالد قال: حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر) :أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي إلى بعير .](

باب إذا صلى إلى سارية أو نحوها أين يجعلها منه؟

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب إذا صلى إلى سارية أو نحوها أين يجعلها منه

حدثنا محمود بن خالد الدمشقي قال: حدثنا علي بن عياش قال: حدثنا أبو عبيدة الوليد بن كامل عن المهلب بن حجر البهراني عن ضباعة بنت المقداد بن الأسود عن أبيها قال) :ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي إلى عود ولا عمود ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر ولا يصمد له صمداً .] (

وهذا لا يثبت أن النبي عليه الصلاة والسلام كان لا يصمد إليها، وهذا وإن كان يقول به الإمام أحمد ويحتج به، لكنه ربما يأخذه على سبيل الاحتياط، وذلك أن الإنسان إذا استقبل السترة ربما يظن أنه يسجد أو يصلي لها، ولكن يميل عنها شيئاً يميناً أو يساراً، هذا التعليل الذي يقول به بعض الفقهاء في معنى هذا الحديث والعمل به، ولكن الأمر في هذا سعة، بل لا يثبت في هذا دليل، سواءً صوب إليها، أو مال عنها يميناً أو شمالاً، فإن هذا لا حرج فيه، ما سترته وكانت أمارة على حاجز بينه وبين من يمر بين يديه.

باب الصلاة إلى المتحدثين والنيام

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الصلاة إلى المتحدثين والنيام

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال: حدثنا عبد الملك بن محمد بن أيمن عن عبد الله بن يعقوب بن إسحاق عمن حدثه، عن محمد بن كعب القرظي قال: قلت له: يعني لـعمر بن عبد العزيز :حدثني عبد الله بن عباس :أن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث .](

باب الدنو من السترة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الدنو من السترة

حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان قال: أخبرنا سفيان، ح وحدثنا عثمان بن أبي شيبة وحامد بن يحيى وابن السرح، قالوا: حدثنا سفيان عن صفوان بن سليم عن نافع بن جبير عن سهل بن أبي حثمة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم، قال) :إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن، منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته (، قال أبو داود :ورواه واقد بن محمد عن صفوان عن محمد بن سهل عن أبيه، أو عن محمد بن سهل عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقال بعضهم: عن نافع بن جبير عن سهل بن سعد، واختلف في إسناده.

حدثنا القعنبي و النفيلي قالا: حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم قال: أخبرني أبي عن سهل قال :)وكان بين مقام النبي صلى الله عليه وسلم وبين القبلة ممر عنز (، الخبر للنفيلي .]

باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه

حدثنا القعنبي عن مالك عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع، فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان .(

حدثنا محمد بن العلاء قال: حدثنا أبو خالد عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها (، ثم ساق معناه.

حدثنا أحمد بن أبي سريج الرازي قال: أخبرنا أبو أحمد الزبيري قال: أخبرنا مسرة بن معبد اللخمي لقيته بالكوفة، قال: حدثني أبو عبيد حاجب سليمان قال: رأيت عطاء بن يزيد الليثي قائماً يصلي فذهبت أمر بين يديه فردني، ثم قال: حدثني أبو سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :من استطاع منكم أن لا يحول بينه وبين قبلته أحد فليفعل .(

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا سليمان يعني ابن المغيرة عن حميد يعني ابن هلال قال: قال أبو صالح :أحدثك عما رأيت من أبي سعيد وسمعته منه، دخل أبو سعيد على مروان، فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) :إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع في نحره فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان .[(

باب ما ينهى عنه من المرور بين يدي المصلي

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب ما ينهى عنه من المرور بين يدي المصلي

حدثنا القعنبي عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد أن زيد بن خالد الجهني أرسله إلى أبي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي؟ فقال أبو جهيم :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خير له من أن يمر بين يديه .(قال أبو النضر :لا أدري قال: أربعين يوماً أو شهراً أو سنة.]

باب ما يقطع الصلاة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب ما يقطع الصلاة

حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا شعبة، ح وحدثنا عبد السلام بن مطهر وابن كثير المعنى أن سليمان بن المغيرة أخبرهم عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال حفص قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) يقطع صلاة الرجل (، وقال: عن سليمان قال أبو ذر :يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه قيد آخرة الرحل: الحمار والكلب الأسود والمرأة فقلت: ما بال الأسود من الأحمر من الأصفر من الأبيض؟ فقال: يا ابن أخي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال) :الكلب الأسود شيطان .(

حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن شعبة قال: حدثنا قتادة قال: سمعت جابر بن زيد يحدث عن ابن عباس رفعه شعبة قال) :يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب (، قال أبو داود : أوقفه سعيد و هشام و همام عن قتادة عن ابن عباس .

حدثنا محمد بن إسماعيل البصري قال.]

الشيخ: عن قتادة عن جابر كذا عندكم؟ عن قتادة؟

مداخلة: نعم عن قتادة فيه نسخة زيادة من الباب .. عن جابر بن زيد عن ابن عباس .

الشيخ: الأقرب أنها عن جابر بن زيد، أنا لا يوجد عندي جابر، لكن الأقرب أنه عن جابر بن زيد، قتادة عن جابر بن زيد على ابن عباس .نعم.

مداخلة: قال: حدثنا قتادة قال: سمعت جابر بن زيد يحدث عن ابن عباس، كذا يا شيخ؟!

الشيخ: قال أبو داود :أوقفه سعيد وهشام وهمام عن قتادة عن جابر بن زيد على ابن عباس . نعم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [قال أبو داود :أوقفه سعيد و هشام و همام عن قتادة عن جابر بن زيد على ابن عباس .نعم.

قال: حدثنا محمد بن إسماعيل البصري قال: حدثنا معاذ قال: حدثنا هشام عن يحيى عن عكرمة عن ابن عباس قال) :أحسبه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا صلى أحدكم إلى غير سترة فإنه يقطع صلاته الكلب والحمار والخنزير واليهودي والمجوسي والمرأة، ويجزئ عنه إذا مروا بين يديه على قذفة بحجر (، قال أبو داود :في نفسي من هذا الحديث شيء كنت أذاكر به إبراهيم وغيره، فلم أر أحداً جاء به عن هشام ولا يعرفه، ولم أر أحداً يحدث به عن هشام وأحسب الوهم من ابن أبي سمينة، والمنكر فيه ذكر المجوسي فيه على قذفة حجر، وذكر الخنزير فيه نكارة. قال أبو داود :ولم أسمع هذا الحديث إلا من محمد بن إسماعيل، وأحسبه وهم لأنه كان يحدثنا من حفظه.

حدثنا محمد بن سليمان الأنباري قال: حدثنا وكيع عن سعيد بن عبد العزيز عن مولى لـيزيد بن نمران عن يزيد بن نمران قال) :رأيت رجلاً بتبوك مقعداً، فقال: مررت بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا على حمار وهو يصلي، فقال: اللهم اقطع أثره، فما مشيت عليها بعد .[(

وهذا لا يصح، في إسناده مولى ليزيد وهو مجهول.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا كثير بن عبيد يعني المذحجي قال: حدثنا أبو حيوة عن سعيد بإسناده ومعناه زاد قال) :قطع صلاتنا قطع الله أثره (، قال أبو داود : ورواه أبو مسهر عن سعيد قال فيه) :قطع صلاتنا (.

حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني، وحدثنا سليمان بن داود قالا: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني معاوية عن سعيد بن غزوان عن أبيه) :أنه نزل بتبوك وهو حاج فإذا هو برجل مقعد فسأله عن أمره فقال له: سأحدثك حديثاً فلا تحدث به ما سمعت أني حي، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل بتبوك إلى نخلة فقال: هذه قبلتنا، ثم صلى إليها، فأقبلت وأنا غلام أسعى حتى مررت بينه وبينها فقال: قطع صلاتنا قطع الله أثره، فما قمت عليها إلى يومي هذا .](

أما بالنسبة لقطع الصلاة في المرور بين يدي المصلي، بالنسبة للمرأة جاء عن عائشة عليها رضوان الله تعالى أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يصلي وهي معترضة بين يديه، فإذا سجد النبي عليه الصلاة والسلام غمزها، والاعتراض في ذلك أثره في ذلك كحال المرور، وأما بالنسبة للحمار فجاء في حديث عبد الله بن عباس عليه رضوان الله تعالى، وإن كان المرور بين يدي الصف كما جاء في الصحيحين، ونقول: أقوى ما يقطع الصلاة الكلب، أما بالنسبة للمرأة الأرجح أنها لا تقطع على الصحيح، ولا يدفع الإنسان إذا شق عليه، أيضاً لا يدفع الإنسان ما مر بين يديه إذا شق عليه، ويظهر هذا في الحرم، ولهذا يقول الله جل وعلا :إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ [آل عمران:96]، جاء عن غير واحد من المفسرين قال: يبك بعضها بعضاً، يمر الرجل بين يدي المرأة، وتمر المرأة بين يدي الرجل، وجاء هذا أيضاً عن أبي جعفر كما روى ابن جرير الطبري في كتابه التفسير أن الرجل والمرأة يمران بين أيديهم ولا يقطع الصلاة شيء، وهذا استثناء حمله بعضهم على استثناء لوجود المشقة، وجاء في حديث كثير عن المطلب بن أبي وداعة عن أبيه عن جده أن النبي عليه الصلاة

والسلام كان يصلي عند البيت، والرجال والنساء يمرون بين يديه لا يصير منه شيء، وهذا الحديث منكر، لكن معناه جاء عن بعض السلف. نعم.

باب سترة الإمام سترة من خلفه

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب سترة الإمام سترة من خلفه

حدثنا مسدد قال: حدثنا عيسى بن يونس قال: حدثنا هشام بن الغاز عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال) :هبطنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثنية أذاخر فحضرت الصلاة فصلى -يعني: إلى جدار- فاتخذه قبلة ونحن خلفه، فجاءت بهمة تمر بين يديه فما زال يدارئها حتى لصق بطنه بالجدار، ومرت من ورائه (، أو كما قال مسدد .

حدثنا سليمان بن حرب وحفص بن عمر قالا: حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار عن ابن عباس) :أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي فذهب جدي يمر بين يديه فجعل يتقيه .[(

باب من قال المرأة لا تقطع الصلاة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب من قال المرأة لا تقطع الصلاة

حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن عروة عن عائشة قالت :)كنت بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وبين القبلة -قال شعبة :أحسبها قالت: وأنا حائض (-قال أبو داود :رواه الزهري و عطاء و أبو بكر بن حفص و هشام بن عروة و عراك بن مالك و أبو الأسود و تميم بن سلمة كلهم عن عروة عن عائشة و إبراهيم عن الأسود عن عائشة و أبو

الضحى عن مسروق عن عائشة و القاسم بن محمد و أبو سلمة عن عائشة لم يذكروا: وأنا حائض.

حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا زهير قال: حدثنا هشام بن عروة عن عروة عن عائشة :)أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي صلاته من الليل وهي معترضة بينه وبين القبلة راقدة على الفراش الذي يرقد عليه، حتى إذا أراد أن يوتر أيقظها فأوترت .(

حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن عبيد الله قال: سمعت القاسم يحدث عن عائشة قالت :)بئسما عدلتمونا بالحمار والكلب: لقد رأيت رسول الله يصلي وأنا معترضة بين يديه فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي فضممتها إلي، ثم يسجد .(

حدثنا عاصم بن النضر قال: حدثنا المعتمر قال: حدثنا عبيد الله عن أبي النضر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أنها قالت) :كنت أكون نائمة ورجلاي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي من الليل، فإذا أراد أن يسجد ضرب رجلي فقبضتهما فسجد .(

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا محمد بن بشر، ح قال أبو داود :وحدثنا القعنبي قال: حدثنا عبد العزيز يعني ابن محمد، -وهذا لفظه- عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن عائشة أنها قالت) :كنت أنام وأنا معترضة في قبلة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أمامه إذا أراد أن يوتر .(زاد عثمان : (غمزني) ثم اتفقا فقال: (تنحي).]

باب من قال: الحمار لا يقطع الصلاة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب من قال: الحمار لا يقطع الصلاة

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال: جئت على حمار، ح وحدثنا القعنبي عن مالك عن ابن

شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أنه قال) :أقبلت راكباً على أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنًى، فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت فأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف، فلم ينكر ذلك أحد (قال أبو داود :هذا لفظ القعنبي، وهو أتم، قال مالك :وأنا أرى ذلك واسعاً إذا قامت الصلاة.

حدثنا مسدد قال: حدثنا أبو عوانة عن منصور عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن أبي الصهباء قال: تذاكرنا ما يقطع الصلاة عند ابن عباس فقال) :جئت أنا وغلام من بني عبد المطلب على حمار ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي، فنزل ونزلت وتركنا الحمار أمام الصف، فما بالاه وجاءت جاريتان من بني عبد المطلب، فدخلتا بين الصف فما بالى ذلك .(

حدثنا عثمان بن أبي شيبة وداود بن مخراق الفريابي قالا: حدثنا جرير عن منصور بهذا الحديث بإسناده قال: فجاءت جاريتان من بني عبد المطلب اقتتلتا فأخذهما قال عثمان :ففرع بينهما، وقال داود :فنزع إحداهما عن الأخرى فما بالى ذلك.]

باب من قال: الكلب لا يقطع الصلاة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب من قال: الكلب لا يقطع الصلاة

حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال: حدثني أبي عن جدي عن يحيى بن أيوب عن محمد بن عمر بن علي عن عباس بن عبيد الله بن عباس عن الفضل بن عباس قال) :أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في بادية لنا ومعه عباس، فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة وحمارة لنا، وكلبة يعبثان بين يديه فما بالى ذلك .(]

باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن العلاء قال: حدثنا أبو أسامة عن مجالد عن أبي الوداك عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :)لا يقطع الصلاة شيء وادرأوا ما استطعتم فإنما هو شيطان .(

حدثنا مسدد قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد قال: حدثنا مجالد قال: حدثنا أبو الوداك قال: مر شاب من قريش بين يدي أبي سعيد الخدري وهو يصلي فدفعه، ثم عاد فدفعه ثلاث مرات، فلما انصرف قال: إن الصلاة لا يقطعها شيء، ولكن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :)ادرأوا ما استطعتم فإنه شيطان (، قال أبو داود) :إذا تنازع الخبران عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر إلى ما عمل به أصحابه من بعده.] (

وهذا من الفقه، أن الصحابة عليهم رضوان الله تعالى يوجهون ويرجحون الأدلة الواردة في هذا، ولهذا لا بد من النظر إليه لتفسير كلام النبي عليه الصلاة والسلام، والجمع بين متعارضه وفهم وجهه في حال اعتراضه في الظاهر، ولا بد من معرفة أقوالهم، ولهذا كان غير واحد من السلف يعتمد على أقواله في الفصل في هذا، والتفسير مرفوع، ولهذا يقول إبراهيم النخعي، يقول: كل حديث يردني عن النبي عليه الصلاة والسلام لم يعمل به أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أبالي أن أروي به يعني: إما أن يكون طرأ عليه نسخ، أو ربما وهم وغلط، والحديث في نفي قطع الصلاة أنه لا يقطعها شيء، الأحاديث في هذا معلولة، كلها معلولة. نعم.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

تبدأ الصلاة في الأركان الفعلية بالتكبير ورفع اليدين حذو المنكبين ثم وضع اليد اليمنى على اليسرى ثم دعاء الاستفتاح ثم قراءة الفاتحة، وقد اختلف أهل العلم في الجهر بالبسملة تبعاً لاختلاف الأحاديث، والتي تدل على أن السنة فعل الأمرين وإن كان إخفاء البسملة هو الغالب.

باب رفع اليدين في الصلاة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

اللهم اغفر لنا ولشيخنا، وعلمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا يا أرحم الراحمين.

أما بعد:

فبأسانيدكم إلى أبي داود رحمنا الله تعالى وإياه، قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب رفع اليدين في الصلاة

حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال: حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه، قال) :رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه، وإذا أراد أن يركع وبعدما يرفع رأسه من الركوع -وقال سفيان مرة: وإذا رفع رأسه وأكثر ما كان يقول: وبعدما يرفع من الركوع- ولا يرفع بين السجدتين).

حدثنا محمد بن المصفى الحمصي قال: حدثنا بقية قال: حدثنا الزبيدي عن الزهري عن سالم عن عبد الله بن عمر، قال) :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى تكون حذو منكبيه، ثم كبر وهما كذلك فيركع، ثم إذا أراد أن يرفع صلبه رفعهما حتى تكون حذو منكبيه، ثم قال: سمع الله لمن حمده ولا يرفع يديه في السجود ويرفعهما في كل تكبيرة يكبرها قبل الركوع حتى تنقضي صلاته).

حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة قال: حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال: حدثنا محمد بن جحادة حدثني عبد الجبار بن وائل بن حجر قال) :كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي، قال: فحدثني علقمة بن وائل عن أبي وائل بن حجر قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكان إذا كبر رفع يديه، قال: ثم التحف، ثم أخذ شماله بيمينه وأدخل يديه في ثوبه،

قال: فإذا أراد أن يركع أخرج يديه ثم رفعهما، وإذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع رفع يديه ثم سجد ووضع وجهه بين كفيه، وإذا رفع رأسه من السجود أيضاً رفع يديه حتى فرغ من صلاته (قال محمد :فذكرت ذلك للحسن بن أبي الحسن، فقال: هي صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فعله من فعله وتركه من تركه، قال أبو داود :روى هذا الحديث همام عن ابن جحادة، لم يذكر الرفع مع الرفع من السجود.

حدثنا مسدد قال: حدثنا يزيد -يعني :ابن زريع -قال: حدثنا المسعودي قال: حدثنا عبد الجبار بن وائل قال: حدثني أهل بيتي عن أبي أنه حدثهم) :أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مع التكبيرة .(

حدثني عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن الحسن بن عبيد الله النخعي عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه) :أنه أبصر النبي صلى الله عليه وسلم حين قام إلى الصلاة رفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه وحاذى بإبهاميه أذنيه ثم كبر .(

حدثنا مسدد قال: حدثنا بشر بن المفضل عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال :)قلت: لأنظرن إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي، قال: فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقبل القبلة فكبر، فرفع يديه حتى حاذتا أذنيه، ثم أخذ شماله بيمينه، فلما أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك، ثم وضع يديه على ركبتيه، فلما رفع رأسه من الركوع رفعهما مثل ذلك، فلما سجد وضع رأسه بذلك المنزل من بين يديه، ثم جلس فافترش رجله اليسرى، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، وحد مرفقه الأيمن على فخذه الأيمن، وقبض ثنتين وحلق حلقة .(ورأيته يقول هكذا وحلق بشر الإبهام والوسطى وأشار بالسبابة.

حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا أبو الوليد قال: حدثنا زائدة عن عاصم بن كليب بإسناده ومعناه، قال فيه: ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد، وقال فيه: ثم جئت بعد ذلك في زمان فيه برد شديد فرأيت الناس عليهم جل الثياب تحرك أيديهم تحت الثياب.

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال) :رأيت النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح الصلاة رفع يديه حيال أذنيه. قال: ثم أتيتهم فرأيتهم يرفعون أيديهم إلى صدورهم في افتتاح الصلاة وعليهم برانس وأكسية .[(

باب افتتاح الصلاة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب افتتاح الصلاة

حدثنا محمد بن سليمان الأنباري قال: حدثنا وكيع عن شريك عن عاصم بن كليب عن علقمة بن وائل عن وائل بن حجر قال) :أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في الشتاء فرأيت أصحابه يرفعون أيديهم في ثيابهم في الصلاة .[(

بسم الله الرحمن الرحيم.

رفع اليدين في الصلاة عند التكبيرات هذا سنة، وبعض العلماء يجعلها فرضاً في تكبيرة الإحرام، وهو قول الحنفية، والصواب أنه سنة على سبيل الدوام، سواءً كان ذلك في تكبيرة الإحرام أو غيرها، والرفع يكون عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع والرفع منه والرفع من الركعتين، وجاء في بعض الأحاديث أن النبي عليه الصلاة والسلام يشير في كل خفض ورفع، وهذا لا يصح، وإنما هو في هذه المواضع الأربع، جاء ذلك في حديث عبد الله بن عمر عليه رضوان الله، وآكدها تكبيرة الإحرام، باعتبار أنها أعلم لدخول الصلاة، والتكبير والإشارة للتكبير جاءت في أحوال عن النبي عليه الصلاة والسلام، ومن هذه الأحوال أن يشير بيديه حذو منكبيه، الثانية أن يشير حذو أذنيه، وأما بالنسبة لمصاحبة التكبير للإشارة، فإما أن تكون الإشارة تسبق التكبير، أو التكبير يسبق الإشارة، أو أن يتصاحبا، وكل ذلك جاء الدليل بمعناه عن النبي عليه الصلاة والسلام، ولا حرج فيه.

وأما بالنسبة لاستقبال باطن الكفين القبلة، فهذا لم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام، وإنما جاء موقوفاً على عبد الله بن عمر، كما رواه ابن سعد في كتابه الطبقات، أن عبد الله بن عمر عليه رضوان الله كان يشير بباطن كفيه للقبلة، وهذا موقوف على عبد الله بن عمر، ولو فعله الإنسان فلا حرج فيه، إلا أنه لا يثبت بالنص عن النبي عليه الصلاة والسلام، وبعضهم يأخذ المعنى من أن النبي عليه الصلاة والسلام يستقبل بأصابع قدميه القبلة، قال: وإذا كان هذا في أصابع القدمين فإنه يكون في أصابع الكفين عند السجود، ويكون أيضاً بباطن الكفين عند الإشارة، وهذه قرينة قد تعضد ما جاء عن عبد الله بن عمر موقوفاً.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد، وحدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى -وهذا حديث أحمد -قال: أخبرنا عبد الحميد -يعني ابن جعفر -قال: أخبرني محمد بن عمرو بن عطاء قال: سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم أبو قتادة قال أبو حميد) :أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالوا: فلم؟ فوالله ما كنت بأكثرنا له تبعاً ولا أقدمنا له صحبة، قال: بلى، قالوا: فاعرض، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يكبر حتى يقر كل عظم في موضعه معتدلاً، ثم يقرأ، ثم يكبر، فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه، ثم يعتدل فلا يصب رأسه ولا يقنع، ثم يرفع رأسه، فيقول: سمع الله لمن حمده، ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلاً، ثم يقول: الله أكبر، ثم يهوي إلى الأرض فيجافي يديه عن جنبيه، ثم يرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها، ويفتح أصابع رجليه إذا سجد، ويسجد، ثم يقول: الله أكبر، ويرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه، ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك، ثم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة، ثم يصنع ذلك في بقية صلاته، حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخر رجله اليسرى وقعد متوركاً على شقه الأيسر، قالوا: صدقت، هكذا كان يصلي صلى الله عليه وسلم .] (

حديث أبي حميد الساعدي في صفة صلاة النبي عليه الصلاة والسلام هو أدق وأصح حديث في هذا الباب في صفة صلاة النبي عليه الصلاة والسلام، وجمع الروايات والعناية بها ومعرفة الصحيح من الضعيف والشاذ، هذا حسن.

الحديث في وصف صلاة النبي عليه الصلاة والسلام كثيرة، لكن أدقها وصفاً وأصحها سنداً هو حديث أبي حميد الساعدي عليه رضوان الله، ولهذا ذكره البخاري وقطعه في كتابه الصحيح في مواضع عديدة.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا ابن لهيعة عن يزيد - يعني :ابن أبي حبيب -عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو العامري قال :)كنت في مجلس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فتذاكروا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال أبو حميد :فذكر بعض هذا الحديث، وقال: فإذا ركع أمكن كفيه من ركبتيه وفرج بين أصابعه ثم هصر ظهره غير مقنع رأسه، ولا صافح بخده، وقال: فإذا قعد في الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى، فإذا كان في الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض وأخرج قدميه من ناحية واحدة .(

حدثنا عيسى بن إبراهيم المصري قال: حدثنا ابن وهب عن الليث بن سعد عن يزيد بن محمد القرشي و يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء نحو هذا، قال) :فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابعه القبلة .(

حدثنا علي بن الحسين بن إبراهيم قال: حدثنا أبو بدر شجاع بن الوليد قال: حدثنا زهير أبو خيثمة قال: حدثنا الحسن بن الحر حدثني عيسى بن عبد الله بن مالك عن محمد بن عمرو بن عطاء أحد بني مالك عن عباس أو عياش بن سهل الساعدي أنه كان في مجلس فيه أبوه، وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وفي المجلس أبو هريرة و أبو حميد الساعدي و أبو أسيد بهذا الخبر يزيد أو ينقص، قال فيه) :ثم رفع رأسه -يعني: من الركوع- فقال: سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ورفع يديه، ثم قال: الله أكبر فسجد فانتصب

على كفيه وركبتيه وصدور قدميه وهو ساجد، ثم كبر فجلس فتورك ونصب قدمه الأخرى، ثم كبر فسجد، ثم كبر فقام ولم يتورك، ثم ساق الحديث، قال: ثم جلس بعد الركعتين، حتى إذا هو أراد أن ينهض للقيام قام بتكبيرة، ثم ركع الركعتين الأخريين ولم يذكر التورك في التشهد .(

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا عبد الملك بن عمرو قال: أخبرني فليح قال: حدثني عباس بن سهل قال: اجتمع أبو حميد و أبو أسيد و سهل بن سعد و محمد بن مسلمة، فذكروا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال أبو حميد :أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر بعض هذا، قال) :ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما، ووتر يديه فتجافى عن جنبيه، قال: ثم سجد فأمكن أنفه وجبهته ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه، ثم رفع رأسه حتى رجع كل عظم في موضعه حتى فرغ، ثم جلس فافترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى وأشار بأصبعه (قال أبو داود :روى هذا الحديث عتبة بن أبي حكيم عن عبد الله بن عيسى عن العباس بن سهل لم يذكر التورك، وذكر نحو فليح، وذكر الحسن بن الحر نحو جلسة حديث فليح وعتبة.

حدثنا عمرو بن عثمان قال: حدثنا بقية قال: حدثنا عتبة قال: حدثني عبد الله بن عيسى عن العباس بن سهل الساعدي عن أبي حميد بهذا الحديث، قال) :وإذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه .(قال أبو داود :رواه ابن المبارك قال: حدثنا فليح قال: سمعت عباس بن سهل يحدث ولم أحفظه فحدثنيه، أراه ذكر عيسى بن عبد الله :أنه سمعه من عباس بن سهل قال: حضرت أبا حميد الساعدي .

حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا حجاج بن منهال قال: حدثنا همام قال: حدثنا محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث قال) :فلما سجد وقعتا ركبتاه إلى الأرض قبل أن تقع كفاه، فلما سجد وضع جبهته بين كفيه وجافى عن إبطيه (قال حجاج :وقال همام :وحدثنا شقيق قال: حدثني عاصم بن كليب عن

أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا، وفي حديث أحدهما وأكبر علمي أنه حديث محمد بن جحادة، وإذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذه.

حدثنا مسدد قال: حدثنا عبد الله بن داود عن فطر عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه، قال :)رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع إبهاميه في الصلاة إلى شحمة أذنيه .(

حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال: حدثني أبي عن جدي عن يحيى بن أيوب عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة أنه قال) :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كبر للصلاة جعل يديه حذو منكبيه، وإذا ركع فعل مثل ذلك، وإذا رفع للسجود فعل مثل ذلك، وإذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك .(

حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا ابن لهيعة عن أبي هبيرة عن ميمون المكي) :أنه رأى عبد الله بن الزبير وصلى بهم يشير بكفيه حين يقوم وحين يركع وحين يسجد وحين ينهض للقيام، فيقوم فيشير بيديه، فانطلقت إلى ابن عباس فقلت: إني رأيت ابن الزبير صلى صلاة لم أر أحداً يصليها، فوصفت له هذه الإشارة، فقال: إن أحببت أن تنظر إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقتد بصلاة عبد الله بن الزبير .(

حدثنا قتيبة بن سعيد و محمد بن أبان المعنى، قالا: حدثنا النضر بن كثير -يعني :السعدي - قال) :صلى إلى جنبي عبد الله بن طاوس في مسجد الخيف، فكان إذا سجد السجدة الأولى فرفع رأسه منها رفع يديه تلقاء وجهه، فأنكرت ذلك، فقلت لوهيب بن خالد فقال له وهيب بن خالد :تصنع شيئاً لم أر أحداً يصنعه؟ فقال ابن طاوس :رأيت أبي يصنعه، وقال أبي: رأيت ابن عباس يصنعه، ولا أعلم إلا أنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنعه .(

حدثنا نصر بن علي قال: أخبرنا عبد الأعلى قال: حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر :)أنه كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه، وإذا ركع، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، وإذا

قام من الركعتين رفع يديه، ويرفع ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال أبو داود : الصحيح قول ابن عمر ليس بمرفوع.]

وجاء عن بعض الصحابة عليهم رضوان الله أنه كان يشير بيديه في كل خفض ورفع، لكنه لا يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام إلا في المواضع الواردة في حديث عبد الله بن عمر، جاء ذلك عن النبي عليه الصلاة والسلام في جملة من الأحاديث، كحديث عبد الله بن عباس، وحديث عبد الله بن عمر، وحديث أبي هريرة، وحديث علي و حديث مالك بن الحويرث وغيرها.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [قال أبو داود :وروى بقية أوله عن عبيد الله وأسنده، ورواه الثقفي عن عبيد الله وأوقفه على ابن عمر، وقال فيه) :وإذا قام من الركعتين يرفعهما إلى ثدييه .(وهذا الصحيح، قال أبو داود :ورواه الليث بن سعد ومالك وأيوب وابن جريج موقوفاً، وأسنده حماد بن سلمة وحده عن أيوب، لم يذكر أيوب ومالك الرفع إذا قام من السجدتين، وذكره الليث في حديثه، قال ابن جريج فيه: قلت لنافع :أكان ابن عمر يجعل الأولى أرفعهن؟ قال: لا، سواءً قلت أشر لي فأشار إلى الثديين أو أسفل من ذلك.

حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع) :أن عبد الله بن عمر كان إذا ابتدأ الصلاة يرفع يديه حذو منكبيه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك (، قال أبو داود :لم يذكر رفعهما دون ذلك أحد غير مالك فيما أعلم.

باب: حدثنا عثمان بن أبي شيبة و محمد بن عبيد المحاربي، قالا: حدثنا محمد بن فضيل عن عاصم بن كليب عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال) :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه .(

حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا سليمان بن داود الهاشمي قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب عن عبد الرحمن بن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال) :أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته وأراد أن يركع، ويصنعه إذا رفع من الركوع ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد، وإذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر .(قال أبو داود :في حديث أبي حميد الساعدي حين وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم) :إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة .(

حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا شعبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث قال) :رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع حتى يبلغ بهما فروع أذنيه .(

حدثنا ابن معاذ قال: حدثنا أبي، ح وحدثنا موسى بن مروان قال: حدثنا شعيب -يعني :ابن إسحاق -المعنى عن عمران عن لاحق عن بشير بن نهيك قال: قال أبو هريرة) :لو كنت قدام النبي صلى الله عليه وسلم لرأيت إبطيه (، زاد ابن معاذ قال: يقول لاحق: ألا ترى أنه في الصلاة لا يستطيع أن يكون قدام رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ وزاد موسى :يعني: إذ اكبر رفع يديه.

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا ابن إدريس عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة قال: قال عبد الله) :علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة فكبر ورفع يديه، فلما ركع طبق يديه بين ركبتيه، قال: فبلغ ذلك سعداً، فقال: صدق أخي، قد كنا نفعل هذا ثم أمرنا بهذا -يعني: الإمساك على الركبتين.[(-

باب من لم يذكر الرفع عند الركوع

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب من لم يذكر الرفع عند الركوع

حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم -يعني :ابن كليب -عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة قال: قال عبد الله بن مسعود) :ألا أصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة .(

حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا معاوية و خالد بن عمرو و أبو حذيفة قالوا: حدثنا سفيان بإسناده بهذا قال) :فرفع يديه في أول مرة (، وقال بعضهم) :مرة واحدة .(

حدثنا محمد بن الصباح البزاز قال: حدثنا شريك عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء) :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لا يعود .(

حدثنا عبد الله بن محمد الزهري قال: حدثنا سفيان عن يزيد نحو حديث شريك، لم يقل: (ثم لا يعود) قال سفيان :قال لنا بالكوفة: بعد (ثم لا يعود) قال أبو داود :روى هذا الحديث هشيم و خالد و ابن إدريس عن يزيد لم يذكروا (ثم لا يعود).

حدثنا حسين بن عبد الرحمن قال: أخبرنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن أخيه عيسى عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال) :رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين افتتح الصلاة، ثم لم يرفعهما حتى انصرف .(قال أبو داود :هذا الحديث ليس بصحيح.

حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان عن أبي هريرة قال :)كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل في الصلاة رفع يديه مداً .[(

باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة

حدثنا نصر بن علي قال: أخبرنا أبو أحمد عن العلاء بن صالح عن زرعة بن عبد الرحمن قال: سمعت ابن الزبير يقول) :صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة .(

حدثنا محمد بن بكار بن الريان عن هشيم بن بشير عن الحجاج بن أبي زينب عن أبي عثمان النهدي عن ابن مسعود) :أنه كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى، فرآه النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى .](

باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء

حدثنا عبيد الله بن معاذ قال: حدثنا أبي قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة عن عمه الماجشون بن أبي سلمة عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال) :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة كبر، ثم قال: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله لي إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنوبي جميعاً لا يغفر الذنوب إلا أنت .] (

القبض الذي جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام جاء في صور: قبض الكف اليسرى باليمنى، وجاء قبض الساعد اليسرى باليمنى، وأما موضعها فجاء في ذلك جملة من الروايات، ولا يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام شيء، لا يثبت في هذا على الصدر، ولا تحت السرة ولا فوقها، وإنما ثابت في ذلك القبض فقط، فيقبض أينما تيسر له، وهذا ظاهر مذهب الإمام أحمد عليه رحمة الله، ولو وضع الإنسان يده على صدره فلا حرج، أو وضعها على بطنه فلا حرج، أو وضعها تحت السرة فلا حرج، وأصح المرويات التي جاءت في هذا أن يضع فيها تحت السرة، ثم يليها بعد ذلك على الصدر، ثم يليها بعد ذلك على البطن.

قال المصنف رحمه الله تعالى)] :اللهم أنت الملك لا إله لي إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعاً لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك والخير كله في يديك، والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك، وإذا ركع قال: اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت، خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظامي وعصبي، وإذا رفع قال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ملء السموات والأرض وما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد، وإذا سجد قال: اللهم لك سجدت، وبك آمنت ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه وصوره فأحسن صورته وشق سمعه وبصره، وتبارك الله أحسن الخالقين، وإذا سلم من الصلاة قال: اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم والمؤخر لا إله إلا أنت .(

حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا سليمان بن داود الهاشمي قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب عن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) :أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته وإذا أراد أن يركع، ويصنعه إذا رفع من الركوع ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد، وإذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر ودعا (نحو حديث عبد العزيز في الدعاء يزيد وينقص الشيء ولم يذكر) والخير كله في يديك والشر ليس إليك (وزاد فيه، ويقول عند انصرافه من الصلاة) :اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وأعلنت، أنت إلهي لا إله إلا أنت .(

حدثنا عمرو بن عثمان قال: حدثنا شريح بن يزيد قال: حدثني شعيب بن أبي حمزة قال: قال لي ابن المنكدر و ابن أبي فروة وغيرهما من فقهاء أهل المدينة، فإذا قلت أنت ذاك، فقل: (وأنا من المسلمين) يعني قوله.]

في قوله: (ولم يذكر والخير في يديك)، أو (والخير كله في يديك)؛ لأن الحديث السابق: (والخير كله في يديك) ولم يذكر الخير كله في يديك.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [ولم يذكر (والخير كله في يديك، والشر ليس إليك)، وزاد فيه، ويقول عند انصرافه من الصلاة) :اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وأعلنت، أنت إلهي لا إله إلا أنت .] (

مداخلة: هذا الدعاء يكون قبل السلام أو بعد السلام..

الشيخ: محتمل هذا وهذا، والأظهر أنه بعد.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عمرو بن عثمان قال: حدثنا شريح بن يزيد قال: حدثني شعيب بن أبي حمزة قال: قال لي ابن المنكدر وابن أبي فروة وغيرهما من فقهاء أهل المدينة، فإذا قلت أنت ذاك، فقل: (وأنا من المسلمين)، يعني قوله: (وأنا أول المسلمين).

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن قتادة و ثابت و حميد عن أنس بن مالك) :أن رجلاً جاء إلى الصلاة وقد حفزه النفس، فقال: الله أكبر الحمد لله، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته، قال: أيكم المتكلم بالكلمات، فإنه لم يقل بأساً؟ فقال الرجل: أنا يا رسول الله! جئت وقد حفزني النفس فقلتها، قال: لقد رأيت اثني عشر ملكاً يبتدرونها أيهم يرفعها (وزاد حميد فيه) :وإذا جاء أحدكم فليمش نحو ما كان يمشي، فليصل ما أدركه وليقض ما سبقه .] (

وفي هذا دليل على أنه لا حرج على الإنسان أن يحدث ذكراً معيناً وإن لم يلتزمه، فإن الالتزام يحتاج إلى دليل، ذكر معين من المعاني الحسنة، وظاهر قول النبي عليه الصلاة والسلام :)أيكم المتكلم بالكلمات؟ (أن هذا الرجل تكلم بها ابتداءً وبادر بنظمها، فإذا نظم ذكراً أو تسبيحاً أو تهليلاً ولا يلتزمها في عبادة معينة حتى لا يقع في البدعة.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عمرو بن مرزوق قال: أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عاصم العنزي عن ابن جبير بن مطعم عن أبيه) :أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة -قال عمرو :لا أدري أي صلاة هي- فقال: الله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً، الحمد لله كثيراً، الحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً ثلاثاً، أعوذ بالله من الشيطان من نفخه ونفثه وهمزه (، قال: نفثه الشعر، ونفخه الكبر، وهمزه الموتة.

حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن مسعر عن عمرو بن مرة عن رجل عن نافع بن جبير عن أبيه، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في التطوع ذكر نحوه.

حدثنا محمد بن رافع قال: حدثنا زيد بن الحباب قال: أخبرني معاوية بن صالح قال: أخبرني أزهر بن سعيد الحرازي عن عاصم بن حميد قال) :سألت عائشة :بأي شيء كان يفتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم قيام الليل؟ قالت: لقد سألتني عن شيء ما سألني عنه أحد قبلك، كان إذا قام كبر عشراً، وحمد الله عشراً، وسبح عشراً، وهلل عشراً، واستغفر عشراً، وقال: اللهم اغفر لي واهدني وارزقني وعافني، ويتعوذ من ضيق المقام يوم القيامة (قال أبو داود :رواه خالد بن معدان عن ربيعة الجرشي عن عائشة نحوه.

حدثنا ابن المثنى قال: حدثنا عمر بن يونس قال: حدثنا عكرمة قال: حدثني يحيى بن أبي كثير قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال) :سألت عائشة :بأي شيء كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يفتتح صلاته إذا قام من الليل؟ فقالت: كان إذا قام من الليل يفتتح صلاته: اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك أنت تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم .] (

هذا من عظيم الدعاء، وتخصيصه في قيام الليل لعظمته، وعظمة الوقت، وقول النبي عليه الصلاة والسلام وهو من هو في مقام النبوة والعبودية) :اللهم اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، والوحي بين يديك (، والمراد من ذلك -والله أعلم- في مواضع الخلاف هي

مواضع تنزيل الدليل، وأما الدليل والحجة الظاهرة فهي بين يدي النبي عليه الصلاة والسلام، ولهذا ينبغي للإنسان إذا ملك الدليل أن يتضرع لله عز وجل في التنزيل، وألا يظن أنه إذا ملك الحجة والدليل أنه يملك حينئذٍ أن يضع الدليل في موضعه، فربما وضع الدليل البين الواضح في أمر ليس بواضح، فوقع في ذلك اختلال، والإنسان إذا أراد أن يحكم لا بد له من معرفة أمرين:

الأمر الأول: معرفة الدليل.

الثاني: معرفة موضع الدليل، وما بينهما من الاشتراك في العلة، فإذا أتقن هذا أصاب، والخلل في الأمة هو بفقد أحد الأمرين، أو بفقدهما جميعاً، وأهلية العالم والمصلح بإدراك هذين الأمرين.

وكم من الناس يحتجون بشيء من الأدلة ضعيف ويضعونه في موضع صحيح، وكم من الناس لديهم دليل صحيح، لكن يضعونه في موضع خطأ، ولهذا ينبغي للإنسان أن يتبصر بمعرفة موضع الدليل كتبصره بالدليل حتى لا يحكم في نازلة مع بعد في التعليل، فيقع في ذلك خطأ، وهذا الاشتراك بين الدليل والنازلة يسمى السياسة الشرعية، فما كل دليل يناسب كل موضع، فيتباين، فربما يأخذ الإنسان بعضه أو كله، ويشدد في موضع ويلين في موضع.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن رافع قال: حدثنا أبو نوح قراد قال: حدثنا عكرمة بإسناده بلا إخبار ومعناه، قال) :كان إذا قام بالليل كبر ويقول .(

حدثنا القعنبي قال: قال مالك :لا بأس بالدعاء في الصلاة في أوله وأوسطه وفي آخره في الفريضة وغيرها.

حدثنا القعنبي عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر عن علي بن يحيى الزرقي عن أبيه عن رفاعة بن رافع الزرقي قال) :كنا يوماً نصلي وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الركوع، قال: سمع الله لمن حمده، قال رجل

وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم: اللهم ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: من المتكلم بها آنفاً؟ فقال الرجل: أنا يا رسول الله! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يبتدرونها أيهم يكتبها أول).

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي الزبير عن طاوس عن ابن عباس) :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل، يقول: اللهم لك الحمد، أنت نور السموات والأرض، ولك الحمد أنت قيام السموات والأرض، ولك الحمد أنت رب السموات والأرض ومن فيهن، أنت الحق وقولك الحق ووعدك الحق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق، اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وإليك أنبت وبك خاصمت وإليك حاكمت، فاغفر لي ما قدمت وأخرت وأسررت وأعلنت، أنت إلهي لا إله إلا أنت).

حدثنا أبو كامل قال: حدثنا خالد -يعني :ابن الحارث -قال: حدثنا عمران بن مسلم أن قيس بن سعد حدثه، قال: حدثنا طاوس عن ابن عباس) :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في التهجد يقول بعد ما يقول الله أكبر (ثم ذكر معناه.

حدثنا قتيبة بن سعيد و سعيد بن عبد الجبار -نحوه- قال قتيبة :حدثنا رفاعة بن يحيى بن عبد الله بن رفاعة بن رافع عن عم أبيه معاذ بن رفاعة بن رافع عن أبيه، قال) :صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطس رفاعة -لم يقل قتيبة :رفاعة -فقلت: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه مباركاً عليه، كما يحب ربنا ويرضى، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف، فقال: من المتكلم في الصلاة .(ثم ذكر نحو حديث مالك وأتم منه.

حدثنا العباس بن عبد العظيم قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا شريك عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه، قال) :عطس شاب من الأنصار خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة، فقال: الحمد لله كثيراً طيباً مباركاً فيه، حتى يرضى ربنا، وبعدما يرضى من أمر الدنيا والآخرة، فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من القائل الكلمة؟ قال: فسكت الشاب، ثم قال: من القائل الكلمة؟ فإنه لم يقل

بأساً، فقال: يا رسول الله! أنا قلتها لم أرد بها إلا خيراً، قال: ما تناهت دون عرش الرحمن تبارك وتعالى .[(

باب من رأى الاستفتاح بسبحانك

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب من رأى الاستفتاح بسبحانك

حدثنا عبد السلام بن مطهر قال: حدثنا جعفر عن علي بن علي الرفاعي عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري قال) :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل كبر، ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، ثم يقول: لا إله إلا الله ثلاثاً، ثم يقول: الله أكبر كبيراً ثلاثاً، أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، من همزه، ونفخه، ونفثه، ثم يقرأ .(قال أبو داود :وهذا الحديث يقولون: هو عن علي بن علي عن الحسن مرسلاً الوهم من جعفر .

حدثنا حسين بن عيسى قال: حدثنا طلق بن غنام قال: حدثنا عبد السلام بن حرب الملائي عن بديل بن ميسرة عن أبي الجوزاء عن عائشة قالت) :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالى جدك، ولا إله غيرك (قال أبو داود) :وهذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب لم يروه إلا طلق بن غنام، وقد روى قصة الصلاة عن بديل جماعة لم يذكروا فيه شيئاً من هذا.[(

باب السكتة عند الافتتاح

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب السكة عند الافتتاح

حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا إسماعيل عن يونس عن الحسن قال: قال سمرة :حفظت سكتتين في الصلاة، سكتة إذا كبر الإمام حتى يقرأ، وسكتة إذا فرغ من فاتحة الكتاب، وسورة

عند الركوع قال: فأنكر ذلك عليه عمران بن حصين، قال: فكتبوا في ذلك إلى المدينة إلى أبي فصدق سمرة، قال أبو داود :كذا قال حميد في هذا الحديث (وسكتة إذا فرغ من القراءة).

حدثنا أبو بكر بن خلاد قال: حدثنا خالد بن الحارث عن أشعث عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم) :أنه كان يسكت سكتتين إذا استفتح وإذا فرغ من القراءة كلها (، فذكر معنى يونس .

حدثنا مسدد قال: حدثنا يزيد قال: حدثنا سعيد قال: حدثنا قتادة عن الحسن أن سمرة بن جندب و عمران بن حصين تذاكرا فحدث سمرة بن جندب :أنه حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سكتتين: سكتة إذا كبر، وسكتة إذا فرغ من قراءة :غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ [الفاتحة:7]، فحفظ ذلك سمرة وأنكر عليه عمران بن حصين، فكتبا في ذلك إلى أبي بن كعب، فكان في كتابه إليهما أو في رده عليهما: أن سمرة قد حفظ.

حدثنا ابن المثنى قال: حدثنا عبد الأعلى قال: حدثنا سعيد بهذا، قال: عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال: سكتتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال فيه: قال سعيد :قلنا لـقتادة :ما هاتان السكتتان؟ قال: (إذا دخل في صلاته، وإذا فرغ من القراءة، ثم قال: بعد، وإذا قال :غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ]الفاتحة:7[.

حدثنا أحمد بن أبي شعيب قال: حدثنا محمد بن فضيل عن عمارة، وحدثنا أبو كامل قال: حدثنا عبد الواحد عن عمارة -المعنى- عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال) :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كبر في الصلاة سكت بين التكبير والقراءة، فقلت له: بأبي أنت وأمي! أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة أخبرني ما تقول؟ قال: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم أنقني من خطاياي كالثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني بالثلج والماء والبرد .] (

هذا بالنسبة للسكتات، السكتة الأولى: وهي بعد تكبيرة الإحرام آكد وأطول، كذلك السكتة الثانية التي تكون بعد الفاتحة، فالتي بعد الفاتحة تكون لأخذ النفس.

وفي قول النبي عليه الصلاة والسلام هنا) :اللهم اغسلني بالماء والثلج والبرد (، أخذ منه بعض الأئمة: الوضوء بالثلج، وقد ترجم على هذا النسائي رحمه الله في كتابه السنن.

باب من لم ير الجهر بـ(بسم الله الرحمن الرحيم)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا هشام عن قتادة عن أنس) :أن النبي صلى الله عليه وسلم و أبا بكر و عمر و عثمان كانوا يفتتحون القراءة بـ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ]الفاتحة:2.( ]

حدثنا مسدد قال: حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن حسين المعلم عن بديل بن ميسرة عن أبي الجوزاء عن عائشة قالت) :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بـ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ [الفاتحة:2]، وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً، وكان يقول في كل ركعتين: التحيات، وكان إذا جلس يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى، وكان ينهى عن عقب الشيطان، وعن فرشة السبع، وكان يختم الصلاة بالتسليم).

حدثنا هناد بن السري قال: حدثنا ابن فضيل عن المختار بن فلفل قال: سمعت أنس بن مالك يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :أنزلت علي آنفاً سورة، فقرأ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيمِ]الفاتحة:1 [إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ [الكوثر:1]، حتى ختمها، قال: هل تدرون ما الكوثر؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: فإنه نهر وعدنيه ربي في الجنة).

حدثنا قطن بن نسير قال: حدثنا جعفر قال: حدثنا حميد الأعرج المكي عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وذكر الإفك، قالت) :جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وكشف عن وجهه، وقال: أعوذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحمَنِ

الرَّحِيمِ]الفاتحة:1 [إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ [النور:11] الآية (، قال أبو داود : وهذا حديث منكر، قد روى هذا الحديث جماعة عن الزهري لم يذكروا هذا الكلام على هذا الشرح، وأخاف أن يكون أمر الاستعاذة من كلام حميد .]

البسملة يستفتح بها لكن لا يجهر بها، وفرق بين الاستفتاح وبين الجهر، ولم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه جهر بالبسملة، والأحاديث الواردة في ذلك لا يحتج بها، وأمثل ما جاء في ذلك هو حديث نعيم عن أبي هريرة عليه رضوان الله، وجاء في المسند والسنن وفي ذكرها تجوز، ربما رويت هذه الرواية بالمعنى، ولهذا جماهير العلماء وعامة السلف من الصحابة على عدم الجهر بالبسملة، وأما ذكرها فتذكر، ولكن تذكر سراً، وهكذا كانت صلاة الخلفاء الراشدين عليهم رحمة الله.

باب ما جاء فيمن جهر بها

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب ما جاء فيمن جهر بها

أخبرنا عمرو بن عون قال: أخبرنا هشيم عن عوف عن يزيد الفارسي قال: سمعت ابن عباس قال: قلت لعثمان بن عفان) :ما حملكم أن عمدتم إلى براءة وهي من المئين، وإلى الأنفال وهي من المثاني فجعلتموهما في السبع الطوال ولم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم، قال عثمان :كان النبي صلى الله عليه وسلم مما تنزل عليه الآيات فيدعو بعض من كان يكتب له، ويقول له: ضع هذه الآية في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا، وتنزل عليه الآية والآيتان فيقول مثل ذلك، وكانت الأنفال من أول ما أنزل عليه بالمدينة، وكانت براءة من آخر ما نزل من القرآن وكانت قصتها شبيهة بقصتها فظننت أنها منها، فمن هناك وضعتها في السبع الطوال ولم أكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم).

حدثنا زياد بن أيوب قال: حدثنا مروان -يعني :ابن معاوية -قال: أخبرنا عوف الأعرابي عن يزيد الفارسي قال: حدثنا ابن عباس بمعناه، قال فيه) :فقبض رسول الله صلى

الله عليه وسلم ولم يبين لنا أنها منها (قال أبو داود :قال الشعبي و أبو مالك و قتادة و ثابت بن عمارة :إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم حتى نزلت سورة النمل، هذا معناه.

حدثنا قتيبة بن سعيد وأحمد بن محمد المروزي وابن السرح قالوا: حدثنا سفيان عن عمرو عن سعيد بن جبير قال قتيبة :عن ابن عباس قال) :كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم (، وهذا لفظ ابن السرح.]

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

من السنة أن يخفف الإمام الصلاة، وهذا ما ورد به الأمر إجمالاً، كما بينت السنة كيفية ذلك التخفيف من حيث القراءة وغيرها، واختلف أهل العلم في وجوب قراءة الفاتحة على المؤتم تبعاً لاختلاف فهمهم للأحاديث الواردة في ذلك، كما بينت السنة الأحكام المتعلقة بالركوع والرفع منه والسجود والجلوس بين السجدتين كل ذلك من أجل أن يؤدي المسلم صلاته كاملة مقبولة بإذنه سبحانه.

باب تخفيف الصلاة للأمر يحدث

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

اللهم اغفر لنا ولشيخنا، وعلمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا يا أرحم الراحمين.

أما بعد:

فبأسانيدكم إلى أبي داود رحمنا الله تعالى وإياه، قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب تخفيف الصلاة للأمر يحدث

حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم قال: حدثنا عمر بن عبد الواحد وبشر بن بكر عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :إني لأقوم إلى الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها، فأسمع بكاء الصبي فأتجوز، كراهية أن أشق على أمه .(

حدثنا قتيبة بن سعيد عن بكر -يعني :ابن مضر -عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن عمر بن الحكم عن عبد الله بن عنمة المزني عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) :إن الرجل لينصرف وما كتب له إلا عشر صلاته، تسعها ثمنها سبعها سدسها خمسها ربعها ثلثها نصفها .[(

باب تخفيف الصلاة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب تخفيف الصلاة

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا سفيان عن عمرو وسمعه من جابر) :كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يرجع فيؤمنا -قال مرة: ثم يرجع فيصلي بقومه- فأخر النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الصلاة -وقال مرة: العشاء- فصلى معاذ مع النبي صلى الله عليه وسلم، ثم جاء يؤم قومه، فقرأ البقرة فاعتزل رجل من القوم فصلى، فقيل: نافقت يا فلان! فقال: ما نافقت، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إن معاذاً يصلي معك، ثم يرجع فيؤمنا يا رسول الله! وإنما نحن أصحاب نواضح ونعمل بأيدينا، وإنه جاء يؤمنا فقرأ بسورة البقرة، فقال: يا معاذ !أفتان أنت، أفتان أنت؟ اقرأ بكذا، اقرأ بكذا -قال أبو الزبير :بسبح اسم ربك الأعلى، والليل إذا يغشى- فذكرنا لعمرو، فقال: أراه قد ذكره .(

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا طالب بن حبيب قال: سمعت عبد الرحمن بن جابر يحدث عن حزم بن أبي بن كعب)أنه أتى معاذ بن جبل وهو يصلي بقوم صلاة المغرب في هذا

الخبر، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا معاذ !لا تكن فتاناً، فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة والمسافر .[(

بسم الله الرحمن الرحيم.

والفتنة هي كل ما صد الإنسان عن الحق، أو جعله مضطرباً بينه وبين الباطل، فإذا فتن الإنسان وصرف عن الحق، أو انتكس عنه، أو صرف غيره، أو أضعف يقينه به، فقد فتن الناس، والفتنة تكون بالقول والفعل، وكذلك بالقلب الذي يقع في قلب الإنسان.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن سليمان عن أبي صالح عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم لرجل (:كيف تقول في الصلاة؟ قال: أتشهد وأقول: اللهم إني أسألك الجنة، وأعوذ بك من النار، أما إني لا أحسن دندنتك ولا دندنة معاذ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: حولها ندندن .(

حدثنا يحيى بن حبيب قال: حدثنا خالد بن الحارث قال: حدثنا محمد بن عجلان عن عبيد الله بن مقسم عن جابر -ذكر قصة معاذ -قال: وقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم للفتى :)كيف تصنع يا ابن أخي إذا صليت؟ قال: أقرأ بفاتحة الكتاب وأسأل الله الجنة وأعوذ به من النار، وإني لا أدري ما دندنتك ولا دندنة معاذ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إني ومعاذ حول هاتين، أو نحو هذا .(

حدثنا القعنبي عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:إذا صلى أحدكم للناس فليخفف، فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير، وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء .(

حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب و أبي سلمة عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :إذا صلى أحدكم للناس فليخفف، فإن فيهم السقيم والشيخ الكبير وذا الحاجة .[(

باب القراءة في الظهر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب القراءة في الظهر

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن قيس بن سعد وعمارة بن ميمون وحبيب عن عطاء بن أبي رباح أن أبا هريرة قال) :في كل صلاة يقرأ فما أسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أسمعناكم، وما أخفى علينا أخفينا عليكم .[(

والضعيف هو أمير الجماعة، ومعنى أمير الجماعة هو الذي يكون الحكم في هذا من جهة الطول والقصر، فيحكم به، فإذا كان في الجماعة ضعيف ومحتاج فهو أمير، يعني: به يأتمرون، فلا تطال الصلاة حتى لا يشق عليه، ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام قال :)فليخفف، فإن فيهم السقيم والشيخ والكبير وذا الحاجة .(

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن هشام بن أبي عبد الله قال: وحدثنا ابن المثنى قال: حدثنا ابن أبي عدي عن الحجاج -وهذا لفظه- عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة قال ابن المثنى و أبي سلمة :اتفقا عن أبي قتادة قال) :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا، فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين، ويسمعنا الآية أحياناً، وكان يطول الركعة الأولى من الظهر ويقصر الثانية وكذلك في الصبح (، لم يذكر مسدد فاتحة الكتاب وسورة.

حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا همام و أبان بن يزيد العطار عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه ببعض هذا، وزاد في الأخريين بفاتحة

الكتاب، وزاد همام قال: وكان يطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الثانية، وهكذا في صلاة العصر، وهكذا في صلاة الغداة.

حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه، قال: فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى.

حدثنا مسدد قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبي معمر قال: قلنا لـخباب) :هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم، قلنا بم كنتم تعرفون ذاك؟ قال: باضطراب لحيته صلى الله عليه وسلم .] (

وفي هذا جواز أن ينظر المصلي إلى غير موضع سجوده، فإنهم ينظرون إلى النبي عليه الصلاة والسلام ويعرفون قراءته باضطراب لحيته، فإنهم ينظرون أمامهم، أو ربما لاحظوا عن يمين وشمال، فاللحظ الذي لا يذهب الخشوع لا بأس به.

مداخلة: فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس، هذا ما يمكن أن يستدل به على اعتبار الإمام والداخل على الركوع؟

الشيخ: يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى، يعني: هذا ظن وليس بقطع، والنبي عليه الصلاة والسلام كان يطيل الركعة الأولى، والأصل في ذلك أن تطال، سواءً كان الإنسان منفرداً أو كان في جماعة، وهذا هو السنة، وهل للإمام أن ينتظر المأمومين بالصلاة فيطيل، أو إذا سمع أحداً وهو راكع أن ينتظر فلا يقوم حتى يدخل الناس في الصف، فهل هذا فيه أصل؟

لا أعلم في ذلك أصلاً عن النبي عليه الصلاة والسلام، بعض العلماء ينهي عنه كأهل الرأي فإنهم ينهون عنه، بل يشددون في ذلك، ويجعلون من انتظر في حكم من فعل عبادة لغير الله، وجماهير العلماء لا يقولون بهذا القول، إنما يخففون وييسرون فيه.

وفعل العبادة يختلف عن تيسيرها، ففعل العبادة كأن يطيل الإنسان لأجل أحد في الخارج ليأتي، هذا يختلف عن التخفيف لوجود شيء، ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام كما في

حديث أنس)كان يخفف إذا سمع صياح الصبي (وذلك شفقة على أمه، فهذا تخفيف، والتخفيف والترك يختلف عن العمل، والعمل يشدد فيه ما لا يشدد في أبواب الترك.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا عفان قال: حدثنا همام قال: حدثنا محمد بن جحادة عن رجل عن عبد الله بن أبي أوفى) :أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم .](

باب تخفيف الأخريين

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب تخفيف الأخريين

حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا شعبة عن محمد بن عبيد الله أبي عون عن جابر بن سمرة قال: قال عمر لـسعد) :قد شكاك الناس في كل شيء حتى في الصلاة، قال: أما أنا فأمد في الأوليين، وأحذف في الأخريين، ولا آلو ما اقتديت به من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: ذاك الظن بك .(

حدثنا عبد الله بن محمد -يعني :النفيلي -قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا منصور عن الوليد بن مسلم الهجيمي عن أبي الصديق الناجي عن أبي سعيد الخدري قال) :حزرنا قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر، فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر ثلاثين آية قدر الم تنزيل السجدة، وحزرنا قيامه في الأخريين على النصف من ذلك، وحزرنا قيامه في الأوليين من العصر على قدر الأخريين من الظهر، وحزرنا قيامه في الأخريين من العصر على النصف من ذلك .](

باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة) :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر والعصر بالسماء والطارق والسماء ذات البروج ونحوهما من السور .(

حدثنا عبيد الله بن معاذ قال: حدثنا أبي قال: حدثنا شعبة عن سماك سمع جابر بن سمرة قال :)كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دحضت الشمس صلى الظهر وقرأ بنحو من والليل إذا يغشى والعصر كذلك والصلوات كذلك، إلا الصبح فإنه كان يطيلها .(

حدثنا محمد بن عيسى قال: حدثنا معتمر بن سليمان و يزيد بن هارون و هشيم عن سليمان التيمي عن أمية عن أبي مجلز عن ابن عمر) :أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في صلاة الظهر، ثم قام فركع فرأينا أنه قرأ تنزيل السجدة .(قال ابن عيسى :لم يذكر أمية أحد إلا معتمر.

حدثنا مسدد قال: حدثنا عبد الوارث عن موسى بن سالم قال: حدثنا عبد الله بن عبيد الله قال :)دخلت على ابن عباس في شباب من بني هاشم فقلنا لشاب منا: سل ابن عباس أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر؟ فقال: لا، لا، فقيل له: لعله كان يقرأ في نفسه، فقال: خمشاً هذه شر من الأولى، كان عبداً مأموراً بلغ ما أرسل به وما اختصنا دون الناس بشيء إلا بثلاث خصال، أمرنا أن نسبغ الوضوء، وأن لا نأكل الصدقة، وأن لا ننزي الحمار على الفرس .(

حدثنا زياد بن أيوب قال: أخبرنا هشيم قال: حدثنا حصين عن عكرمة عن ابن عباس قال :)لا أدري أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر أم لا .] (

باب قدر القراءة في المغرب

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب قدر القراءة في المغرب

حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس :)أن أم الفضل بنت الحارث سمعته وهو يقرأ :وَالْمُرْسَلاتِ عُرْفًا [المرسلات:1]، فقالت: يا بني! لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة، إنها لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب .(

حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه، أنه قال :)سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بـالطور في المغرب .(

حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج حدثني ابن أبي مليكة عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم قال: قال لي زيد بن ثابت) :ما لك تقرأ في المغرب بقصار المفصل وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بطولى الطوليين؟ قال: قلت: ما طولى الطوليين؟ قال: الأعراف والأخرى الأنعام .(قال: وسألت أنا ابن أبي مليكة، فقال لي من قبل نفسه: المائدة والأعراف.[

اختلف العلماء عليهم رحمة الله فيما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قرأ فيه في الصلوات، هل المقصود السورة في ذاتها أم المقصود في ذلك طولها وقصرها وأحزابها؟ على قولين: منهم من قال: إن المقصود السورة بذاتها، ومنهم من قال: إن المقصود ما كان من جنسها، وذهب إلى هذا جماعة من العلماء كـابن عبد البر عليه رحمة الله، وهذا هو الأظهر، إلا إذا كان ثمة قرينة تؤكد أن السورة مقصودة بعينها، وهو أن النبي عليه الصلاة والسلام يكررها، إذا ثبت أنه كررها في غير ما خبر فهو قصدها بذاتها، وإذا جاء في خبر واحد أنه قرأ في سورة من الطوال، فهو أراد الطوال وما أراد هذه السورة، وإذا جاء أنه صلى في صلاة فقرأ في سورة من الأواسط أو القصار فإنه أراد القصار والأواسط، وما أراد هذه السورة إلا إذا جاء الدليل عنه في غير ما موضع ومن غير وجه أنه قرأ بسورة بعينها فهو أرادها بعينها، وأراد أيضاً ما كان مثلها من أحزاب القرآن.

باب من رأى التخفيف فيها

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب من رأى التخفيف فيها

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد قال: أخبرنا هشام بن عروة) :أن أباه كان يقرأ في صلاة المغرب بنحو ما تقرءون والعاديات ونحوها من السور .(قال أبو داود :هذا يدل على أن ذاك منسوخ.

حدثنا أحمد بن سعيد السرخسي قال: حدثنا وهب بن جرير قال: حدثنا أبي، قال: سمعت محمد بن إسحاق يحدث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أنه قال) :ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة إلا وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم الناس بها في الصلاة المكتوبة .(

حدثنا عبيد الله بن معاذ قال: حدثنا أبي قال: حدثنا قرة عن النزال بن عمار عن أبي عثمان النهدي) :أنه صلى خلف ابن مسعود المغرب، فقرأ قل هو الله أحد .[(

باب الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين

حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو عن ابن أبي هلال عن معاذ بن عبد الله الجهني أن رجلاً من جهينة أخبره) :أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح :إِذَا زُلْزِلَتِ الأَرْضُ زِلْزَالَهَا [الزلزلة:1] في الركعتين كلتيهما، فلا أدري أنسي رسول الله صلى الله عليه وسلم أم قرأ ذلك عمداً .[(

باب القراءة في الفجر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب القراءة في الفجر

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي قال: أخبرنا عيسى -يعني :ابن يونس- عن إسماعيل عن أصبغ مولى عمرو بن حريث عن عمرو بن حريث قال) :كأني أسمع صوت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الغداة :فَلا أُقْسِمُ بِالْخُنَّسِ *الْجَوَارِ الْكُنَّسِ]التكوير:15-16].( ]

باب من ترك القراءة في صلاته

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب من ترك القراءة في صلاته

حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال: حدثنا همام عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد رضي الله عنه قال) :أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر .(

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي قال: أخبرنا عيسى عن جعفر بن ميمون البصري قال: حدثنا أبو عثمان النهدي قال: حدثني أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم) :اخرج فناد في المدينة أنه لا صلاة إلا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب فما زاد ( ].

وذكر لفظة: (ما تيسر) في حديث أبي سعيد غير محفوظة، وكذلك في حديث أبي هريرة، وما زاد غير محفوظة، وجاء في رواية أيضاً (فصاعداً).

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا ابن بشار قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا جعفر عن أبي عثمان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال) :أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنادي: أنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب، فما زاد .(

حدثنا القعنبي عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن أنه سمع أبا السائب مولى هشام بن زهرة يقول: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :)من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج فهي خداج فهي خداج غير تمام. قال: فقلت: يا أبا هريرة !إني أكون أحياناً وراء الإمام، قال: فغمز ذراعي، وقال: اقرأ بها يا فارسي في نفسك، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين: فنصفها لي، ونصفها لعبدي، ولعبدي ما سأل، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اقرءوا يقول العبد :الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ [الفاتحة:2] يقول الله عز وجل: حمدني عبدي، يقول :بِسْمِ اللَّهِ الرَّحمَنِ الرَّحَيمِ [الفاتحة:1] يقول الله عز وجل: أثنى علي عبدي، يقول العبد :مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ [الفاتحة:4] يقول الله عز وجل: مجدني عبدي، وهذه الآية بيني وبين عبدي، يقول العبد :إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ [الفاتحة:5] فهذه بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل، يقول العبد :صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ [الفاتحة:7] يقول الله: فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل .(

حدثنا قتيبة بن سعيد و ابن السرح قالا: حدثنا سفيان عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم) :لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعداً .] (

هذه الزيادة (فصاعداً) غير محفوظة، وما يجب على الإنسان أن يقرأ هو فاتحة الكتاب، وما عدا ذلك سنة، وهي سنة متأكدة في الركعتين الأوليين، ولا تقرأ إلا الفاتحة فيما زاد عن ذلك، إذا صلى الإنسان الصلاة بتسليم واحد، سواءً كان ذلك نافلة أو فريضة.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [قال سفيان :لمن يصلي وحده.

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال: حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال) :كنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر، فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فثقلت عليه القراءة، فلما فرغ قال: لعلكم تقرءون خلف إمامكم. قلنا: نعم هذاً يا رسول الله! قال: لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها .(

حدثنا الربيع بن سليمان الأزدي قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: حدثنا الهيثم بن حميد قال: أخبرني زيد بن واقد عن مكحول عن نافع بن محمود بن الربيع الأنصاري قال نافع) :أبطأ عبادة بن الصامت عن صلاة الصبح، فأقام أبو نعيم المؤذن الصلاة فصلى أبو نعيم بالناس، وأقبل عبادة وأنا معه، حتى صففنا خلف أبي نعيم و أبو نعيم يجهر بالقراءة فجعل عبادة يقرأ أم القرآن، فلما انصرف قلت لعبادة :سمعتك تقرأ بأم القرآن و أبو نعيم يجهر، قال: أجل صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة قال: فالتبست عليه القراءة فلما انصرف أقبل علينا بوجهه، وقال: هل تقرءون إذا جهرت بالقراءة؟ فقال بعضنا: إنا نصنع ذلك، قال: فلا، وأنا أقول: ما لي ينازعني القرآن، فلا تقرءوا بشيء من القرآن إذا جهرت إلا بأم القرآن .(

حدثنا علي بن سهل الرملي قال: حدثنا الوليد عن ابن جابر و سعيد بن عبد العزيز و عبد الله بن العلاء عن مكحول عن عبادة نحو حديث الربيع بن سليمان قالوا: فكان مكحول يقرأ في المغرب والعشاء والصبح بفاتحة الكتاب في كل ركعة سراً، قال مكحول :اقرأ بها فيما جهر به الإمام إذا قرأ بفاتحة الكتاب، وسكت سراً، فإن لم يسكت اقرأ بها قبله ومعه وبعده لا تتركها على كل حال.[

باب من رأى القراءة إذا لم يجهر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب من رأى القراءة إذا لم يجهر

حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابن أكيمة الليثي عن أبي هريرة رضي الله عنه :)أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: هل قرأ معي أحد منكم آنفاً؟ فقال رجل: نعم يا رسول الله! قال: إني أقول: ما لي أنازع القرآن؟ قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه النبي صلى الله عليه وسلم بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال أبو داود :روى حديث ابن أكيمة هذا معمر و يونس و أسامة بن زيد عن الزهري على معنى مالك.

حدثنا مسدد و أحمد بن محمد المروزي و محمد بن أحمد بن أبي خلف و عبد الله بن محمد الزهري و ابن السرح قالوا: حدثنا سفيان عن الزهري قال: سمعت ابن أكيمة يحدث سعيد بن المسيب قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول) :صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة نظن أنها الصبح (بمعناه إلى قوله) :ما لي أنازع القرآن (قال أبو داود : قال مسدد في حديثه: قال معمر :فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر به رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال ابن السرح في حديثه: قال معمر :عن الزهري قال أبو هريرة :فانتهى الناس، وقال عبد الله بن محمد الزهري :من بينهم، قال سفيان :وتكلم الزهري بكلمة لم أسمعها، فقال معمر :إنه قال: فانتهى الناس، قال أبو داود :ورواه عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري، وانتهى حديثه إلى قوله: (ما لي أنازع القرآن) ورواها الأوزاعي عن الزهري قال فيه: قال الزهري :فاتعظ المسلمون بذلك فلم يكونوا يقرءون معه فيما جهر به صلى الله عليه وسلم، قال أبو داود :سمعت محمد بن يحيى بن فارس قال: قوله: فانتهى الناس من كلام الزهري .

حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال: حدثنا شعبة، ح وحدثنا محمد بن كثير العبدي قال: أخبرنا شعبة المعنى عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين رضي الله عنهما) :أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر، فجاء رجل فقرأ خلفه سبح اسم ربك الأعلى، فلما فرغ قال: أيكم قرأ؟ قالوا: رجل، قال: قد عرفت أن بعضكم خالجنيها (قال أبو داود :قال أبو

الوليد في حديثه: قال شعبة :فقلت لـقتادة :أليس قول سعيد أنصت للقرآن؟ قال: ذاك إذا جهر به، وقال ابن كثير في حديثه: قال: قلت لـقتادة :كأنه كرهه. قال: لو كرهه نهى عنه.

حدثنا ابن المثنى قال: حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين) :أن نبي الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر، فلما انفتل قال: أيكم قرأ بسبح اسم ربك الأعلى؟ فقال رجل: أنا، فقال: علمت أن بعضكم خالجنيها .[(

قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة، ويقرؤها الإمام في الصلاة الجهرية والسرية، وبالنسبة للمأموم يقرؤها في السرية، وبالنسبة للمنفرد يقرؤها في كل حال، وهي ركن في جميع ركعات الصلاة، ويحمل الإمام عن المأموم في الصلاة الجهرية، ولا يقرأ المأموم مع الإمام في صلاته، لا معه مع حروفه، ولا في سكتاته، وهذا هو الثابت عن جماعة من أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام، صح ذلك عن عبد الله بن مسعود و جابر بن عبد الله، و عبد الله بن عمر وغيرهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنهم لا يرون القراءة خلف الإمام في الصلاة الجهرية، فقراءة الإمام له قراءة، وهذا ظاهر في كلام الله سبحانه وتعالى، فإن الله عز وجل يقول :وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا [الأعراف:204]، الإنصات المراد بذلك هو في الصلاة، أي: أن الإنسان لا يقرأ، وإنما شرع جهر الإمام في الصلاة ليستمع المأموم، وإلا لم يكن ثمة معنى أن يجهر الإمام، ثم يقرأ المأموم وكل يقرأ لنفسه، وهذا يخالف المقصود من الجهر أصلاً.

باب ما يجزئ الأمي والأعجمي من القراءة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب ما يجزئ الأمي والأعجمي من القراءة

حدثنا وهب بن بقية قال: أخبرنا خالد عن حميد الأعرج عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال) :خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقرأ

القرآن وفينا الأعرابي والأعجمي، فقال: اقرءوا فكل حسن، وسيجي أقوام يقيمونه كما يقام القدح يتعجلونه ولا يتأجلونه).

حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو و ابن لهيعة عن بكر بن سوادة عن وفاء بن شريح الصدفي عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال :)خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً ونحن نقترئ، فقال: الحمد لله كتاب الله واحد، وفيكم الأحمر وفيكم الأبيض وفيكم الأسود، اقرءوه قبل أن يقرأه أقوام يقيمونه كما يقوم السهم يتعجل أجره ولا يتأجله).

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع بن الجراح قال: حدثنا سفيان الثوري عن أبي خالد الدالاني عن إبراهيم السكسكي عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال) :جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً فعلمني ما يجزئني منه، قال: قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، قال: يا رسول الله! هذا لله عز وجل فما لي؟ قال: قل: اللهم ارحمني وارزقني وعافني واهدني، فلما قام قال هكذا بيده، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما هذا فقد ملأ يده من الخير).

حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع قال: أخبرنا أبو إسحاق -يعني :الفزاري- عن حميد عن الحسن عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال) :كنا نصلي التطوع ندعو قياماً وقعوداً، ونسبح ركوعاً وسجوداً).

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن حميد مثله لم يذكر التطوع، قال: كان الحسن يقرأ في الظهر والعصر إماماً أو خلف إمام بفاتحة الكتاب ويسبح ويكبر ويهلل قدر ق، والذاريات.]

باب تمام التكبير

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب تمام التكبير

حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد عن غيلان بن جرير عن مطرف قال) :صليت أنا و عمران بن حصين خلف علي بن أبي طالب رضي الله عنه: فكان إذا سجد كبر وإذا ركع كبر، وإذا نهض من الركعتين كبر، فلما انصرفنا أخذ عمران بيدي، وقال: لقد صلى هذا قبل -أو قال: لقد صلى بنا هذا قبل- صلاة محمد صلى الله عليه وسلم .] (

الشيخ: قبل أو قبل.

مداخلة: هكذا ضبطت أحسن الله إليك (قبل).

الشيخ: لقد صلى بنا هذا قبل صلاة محمد صلى الله عليه وسلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [وقال: لقد صلى هذا قبل، أو قال: لقد صلى بنا هذا قبل صلاة محمد صلى الله عليه وسلم.

حدثنا عمرو بن عثمان قال: حدثنا أبي وبقية عن شعيب عن الزهري قال: أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن و أبو سلمة) :أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها، يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، ثم يقول: ربنا ولك الحمد قبل أن يسجد، ثم يقول: الله أكبر حين يهوي ساجداً، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في اثنتين، فيفعل ذلك في كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة، ثم يقول حين ينصرف: والذي نفسي بيده إني لأقربكم شبهاً بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، إن كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا (قال أبو داود :هذا الكلام الأخير يجعله مالك و الزبيدي وغيرهما

عن الزهري عن علي بن حسين، ووافق عبد الأعلى عن معمر شعيب بن أبي حمزة عن الزهري.

حدثنا محمد بن بشار وابن المثنى قالا: حدثنا أبو داود قال: حدثنا شعبة عن الحسن بن عمران قال ابن بشار :الشامي، قال أبو داود :أبو عبد الله العسقلاني عن ابن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه،)أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لا يتم التكبير (، قال أبو داود) :معناه إذا رفع رأسه من الركوع وأراد أن يسجد لم يكبر وإذا قام من السجود لم يكبر.](

باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه

حدثنا الحسن بن علي وحسين بن عيسى قالا: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال) :رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه .(

حدثنا محمد بن معمر قال: حدثنا حجاج بن منهال قال: حدثنا همام قال: حدثنا محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر حديث الصلاة، قال) :فلما سجد وقعتا ركبتاه إلى الأرض قبل أن تقع كفاه (قال همام :وحدثني شقيق، قال: حدثني عاصم بن كليب عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا، وفي حديث أحدهما: وأكبر علمي أنه في حديث محمد بن جحادة :وإذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذه.

حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد حدثني محمد بن عبد الله بن حسن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه .(

حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله بن حسن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :)يعمد أحدكم في صلاته، فيبرك كما يبرك الجمل .](

والأحاديث الواردة في هذا: حديث أبي هريرة عليه رضوان الله، وحديث علي بن حجر كلها معلولة في تقديم اليدين أو تقديم الركبتين.

وما الذي يقدم الإنسان؟ يقدم ما هو أسمح له من غير تكلف، والأحاديث في هذا معلولة، وقد ثبت بعض هذه الأحوال عن بعض الصحابة كعمر بن الخطاب عليه رضوان الله، فيبقى الأمر في ذلك على التيسير والسعة.

باب النهوض في الفرد

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب النهوض في الفرد

حدثنا مسدد قال: حدثنا إسماعيل -يعني :ابن إبراهيم -عن أيوب عن أبي قلابة قال :)جاءنا أبو سليمان مالك بن الحويرث إلى مسجدنا، فقال: والله إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة، ولكني أريد أن أريكم كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي، قال: قلت لأبي قلابة :كيف صلى؟ قال: مثل صلاة شيخنا هذا - يعني :عمرو بن سلمة إمامهم- وذكر أنه كان إذا رفع رأسه من السجدة الآخرة في الركعة الأولى قعد، ثم قام .(

حدثنا زياد بن أيوب قال: حدثنا إسماعيل عن أيوب عن أبي قلابة قال) :جاءنا أبو سليمان مالك بن الحويرث إلى مسجدنا، فقال: والله إني لأصلي وما أريد الصلاة، ولكني أريد أن

أريكم كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي، قال: فقعد في الركعة الأولى حين رفع رأسه من السجدة الآخرة .(

حدثنا مسدد قال: حدثنا هشيم عن خالد عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه :)أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً .[)

باب الإقعاء بين السجدتين

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الإقعاء بين السجدتين

حدثنا يحيى بن معين قال: حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع طاوساً يقول: قلنا لـابن عباس) :في الإقعاء على القدمين في السجود، فقال: هي السنة قال: قلنا: إنا لنراه جفاءً بالرجل فقال ابن عباس :هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم .[)

باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع

حدثنا محمد بن عيسى قال: حدثنا عبد الله بن نمير و أبو معاوية و وكيع و محمد بن عبيد كلهم عن الأعمش عن عبيد أبي الحسن قال: سمعت عبد الله بن أبي أوفى يقول) :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع يقول: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد، ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد (، قال أبو داود : قال سفيان الثوري و شعبة بن الحجاج عن عبيد أبي الحسن :هذا الحديث ليس فيه بعد الركوع قال سفيان :لقينا الشيخ عبيداً أبا الحسن بعد، فلم يقل فيه: بعد الركوع قال أبو داود : ورواه شعبة عن أبي عصمة عن الأعمش عن عبيد، قال: بعد الركوع.

حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني قال: حدثنا الوليد، ح وحدثنا محمود بن خالد قال: حدثنا أبو مسهر، ح وحدثنا ابن السرح قال: حدثنا بشر بن بكر، ح وحدثنا محمد بن مصعب قال: حدثنا عبد الله بن يوسف كلهم عن سعيد بن عبد العزيز عن عطية بن قيس عن قزعة بن يحيى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه) :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول حين يقول: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد ملء السماء ـ قال مؤمل :ملء السموات وملء الأرض ـ وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت ـزاد محمود :ولا معطي لما منعت، ثم اتفقوا ـ ولا ينفع ذا الجد منك الجد (قال بشر :(ربنا لك الحمد) لم يقل محمود :قال: (ربنا ولك الحمد).

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن سمي عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، فإنه من وافق قوله قول الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه .(

حدثنا بشر بن عمار قال: حدثنا أسباط عن مطرف عن عامر قال) :لا يقول القوم خلف الإمام: سمع الله لمن حمده، ولكن يقولون: ربنا لك الحمد .](

باب الدعاء بين السجدتين

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الدعاء بين السجدتين

حدثنا محمد بن مسعود قال: حدثنا زيد بن الحباب قال: حدثنا كامل أبو العلاء قال: حدثني حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما) :أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدتين: اللهم اغفر لي، وارحمني، وعافني، واهدني، وارزقني .] (

وثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام الدعاء بين السجدتين، ولم يثبت عنه في هذا إلا قول:)رب اغفر لي (والزيادة على ذلك معلولة، وقد تفرد بها كامل أبو العلاء، والثابت عن النبي عليه الصلاة والسلام في الصحيح) أنه كان يقول: رب اغفر لي (، فإذا كرر الإنسان، أو جاء بما جاء في هذا الحديث، ولكن يغاير في الألفاظ ويزيد عليه.

باب رفع النساء إذا كن مع الإمام رءوسهن من السجدة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب رفع النساء إذا كن مع الإمام رءوسهن

حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أنبأنا معمر عن عبد الله بن مسلم أخي الزهري عن مولى لـأسماء ابنة أبي بكر عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) :من كان منكن يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ترفع رأسها حتى يرفع الرجال رءوسهم، كراهة أن يرين من عورات الرجال .](

باب طول القيام من الركوع وبين السجدتين

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب طول القيام من الركوع وبين السجدتين

حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن البراء) :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان سجوده، وركوعه، وقعوده، وما بين السجدتين قريباً من السواء .](

وكلما كان الإنسان أكثر تذللاً، فالدعاء في هذا الموضع أعظم، ولهذا كان الدعاء في موضع السجود أعظم؛ لأن الإنسان أكثر تذللاً، فإذا حضر قلب الإنسان ينبغي أن يستغل حضور قلبه وخشوعه بالدعاء، وذكر الله سبحانه وتعالى، ولهذا نقول: إن الدعاء كما جاء عن النبي

عليه الصلاة والسلام أفضله في حال السجود، ثم ما كان الإنسان حاضراً متذللاً كدعاء الإنسان في ركوعه، ودعاء الإنسان في قنوته، أو دعائه بين السجدتين وفي نهاية التشهد الأخير.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد قال: أخبرنا ثابت و حميد عن أنس بن مالك قال) :ما صليت خلف رجل أوجز صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمام، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال: سمع الله لمن حمده، قام حتى نقول: قد أوهم ثم يكبر، ويسجد، وكان يقعد بين السجدتين حتى نقول: قد أوهم .](

وهذا من القرائن أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع من الركوع كان يقبض يديه، ولذلك يقول: حتى نقول: (قد أوهم) يعني: وهم، والذي يسدل متهيئ لأن يسجد، وأما إذا وضع يديه وقبضهما فيتبادر أنه استأنف قياماً جديداً، وظن أنه كان قائماً، ولهذا نقول: مع أنه لم يرد عن النبي عليه الصلاة والسلام دليل في القبض بعد الركوع إلا أن القول بالقبض أقرب باعتبار أنه هو الأصل، ولهذه القرينة.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسدد وأبو كامل دخل حديث أحدهما في الآخر قالا: حدثنا أبو عوانة عن هلال بن أبي حميد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال) :رمقت محمداً صلى الله عليه وسلم -وقال أبو كامل :رسول الله صلى الله عليه وسلم- في الصلاة، فوجدت قيامه كركعته، وسجدته واعتداله في الركعة كسجدته، وجلسته بين السجدتين، وسجدته ما بين التسليم والانصراف، قريباً من السواء (قال أبو داود :قال مسدد) :فركعته واعتداله بين الركعتين فسجدته، فجلسته بين السجدتين فسجدته، فجلسته بين التسليم والانصراف، قريباً من السواء .](

الذي جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه ركع الثانية على النصف من الركعة الأولى، وهذا بالنسبة للقيام لا بالنسبة للركوع والسجود، فلا يقال: إن الركوع الثاني نصف الركوع الأول، ولا أن السجدة الثانية نصف السجدة الأولى، فالسجدة الأولى والأخيرة هي على حد

سواء، نظام واحد، وكذلك الركوع كما جاء استثناء ذلك في الخبر الصحيح من حديث البراء في البخاري، فيستثنى أن الركعة الثانية نصف الركعة الأولى في مسألة القيام لا في الركوع ولا في السجود، فالسجود والركوع سواء من جهة طوله.

باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود

حدثنا حفص بن عمر النمري قال: حدثنا شعبة عن سليمان عن عمارة بن عمير عن أبي معمر عن أبي مسعود البدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود .(

حدثنا القعنبي قال: حدثنا أنس -يعني :ابن عياض -ح وحدثنا ابن المثنى قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله، وهذا لفظ ابن المثنى قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة) :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد، فدخل رجل، فصلى ثم جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه السلام، وقال: ارجع فصل فإنك لم تصل، فرجع الرجل، فصلى كما كان صلى، ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فسلم عليه، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: وعليك السلام، ثم قال: ارجع فصل فإنك لم تصل، حتى فعل ذلك ثلاث مرار، فقال الرجل: والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا فعلمني، قال: إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم اجلس حتى تطمئن جالساً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها (، قال القعنبي عن سعيد بن أبي سعيد المقبري .[

وفي هذا أسلوب من أساليب التعليم أن يوكل الإنسان إلى معرفته، فأمره النبي عليه الصلاة والسلام أن يرجع ويفعل، وذلك أن تكرار الإنسان في الخطأ يعلمه ويثبت المعلومة لديه،

بخلاف لو علم ابتداءً فيأخذ المعلومة وربما يطرأ عليه شيء من الوهم، فإذا بدأ وأخطأ فإنه يصحح ذلك ويحترز فيه ما لا يحترز من لو أصاب من أول مرة، ولهذا نقول: إنه ينبغي للإنسان ألا يتشاءم من وجود الخطأ عنده، فإن وجود الخطأ عنده ثبت الصواب بعده، وأثبت من الصواب الذي يأتي بلا خطأ، وهذا أمر معلوم، ولهذا نقول: إن الخطأ هو عتبة الصواب.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [قال القعنبي :عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة، وقال في آخره) :فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك، وما انتقصت من هذا شيئاً، فإنما انتقصته من صلاتك (، وقال فيه) :إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء .(

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن علي بن يحيى بن خلاد عن عمه: أن رجلاً دخل المسجد، فذكر نحوه قال فيه: فقال النبي صلى الله عليه وسلم) :إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ، فيضع الوضوء - يعني: مواضعه - ثم يكبر، ويحمد الله عز وجل ويثني عليه، ويقرأ بما شاء من القرآن، ثم يقول: الله أكبر، ثم يركع حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول: سمع الله لمن حمده حتى يستوي قائماً، ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول: الله أكبر، ويرفع رأسه حتى يستوي قاعداً، ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله، ثم يرفع رأسه فيكبر، فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته .(

حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا هشام بن عبد الملك و الحجاج بن منهال قالا: حدثنا همام قال: حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع بمعناه، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله عز وجل، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين، ثم يكبر الله عز وجل ويحمده، ثم يقرأ من القرآن ما أذن له فيه وتيسر .(فذكر نحو حديث حماد قال: (ثم يكبر فيسجد فيمكن وجهه - قال همام : وربما قال: جبهته من الأرض- حتى تطمئن مفاصله وتسترخي، ثم يكبر فيستوي قاعداً على

مقعده ويقيم صلبه) فوصف الصلاة هكذا أربع ركعات حتى تفرغ، لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك.

حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن محمد -يعني :ابن عمرو -عن علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن رفاعة بن رافع بهذه القصة، قال) :إذا قمت فتوجهت إلى القبلة فكبر، ثم اقرأ بأم القرآن، وبما شاء الله أن تقرأ، وإذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك، وامدد ظهرك (، وقال :)إذا سجدت فمكن لسجودك، فإذا رفعت فاقعد على فخذك اليسرى .(

حدثنا مؤمل بن هشام قال: حدثنا إسماعيل عن محمد بن إسحاق حدثني علي بن يحيى بن خلاد بن رافع عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذه القصة، قال) :إذا أنت قمت في صلاتك، فكبر الله تعالى، ثم اقرأ ما تيسر عليك من القرآن .(وقال فيه) :فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن، وافترش فخذك اليسرى ثم تشهد، ثم إذا قمت فمثل ذلك حتى تفرغ من صلاتك .(

حدثنا عباد بن موسى الختلي قال: حدثنا إسماعيل -يعني :ابن جعفر -قال: أخبرني يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي عن أبيه عن جده عن رفاعة بن رافع، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقص هذا الحديث قال فيه) :فتوضأ كما أمرك الله جل وعز، ثم تشهد، فأقم ثم كبر، فإن كان معك قرآن فاقرأ به، وإلا فاحمد الله عز وجل وكبره وهلله (، وقال فيه) :وإن انتقصت منه شيئاً انتقصت من صلاتك .(

حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال: حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن جعفر بن الحكم، ح وحدثنا قتيبة قال: حدثنا الليث عن جعفر بن عبد الله الأنصاري عن تميم بن محمود عن عبد الرحمن بن شبل قال) :نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقرة الغراب، وافتراش السبع، وأن يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير (، هذا لفظ قتيبة .

حدثنا زهير بن حرب قال: حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن سالم البراد قال) :أتينا عقبة بن عمرو الأنصاري أبا مسعود فقلنا له: حدثنا عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم،

فقام بين أيدينا في المسجد، فكبر، فلما ركع وضع يديه على ركبتيه وجعل أصابعه أسفل من ذلك، وجافى بين مرفقيه حتى استقر كل شيء منه، ثم قال: سمع الله لمن حمده، فقام حتى استقر كل شيء منه، ثم كبر وسجد ووضع كفيه على الأرض، ثم جافى بين مرفقيه حتى استقر كل شيء منه، ثم رفع رأسه فجلس حتى استقر كل شيء منه، ففعل مثل ذلك أيضاً، ثم صلى أربع ركعات مثل هذه الركعة فصلى صلاته، ثم قال: هكذا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي).

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه

قال المصنف رحمه الله تعالى] :باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: كل صلاة لا يتمها صاحبه تتم من تطوعه

حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثنا يونس عن الحسن عن أنس بن حكيم الضبي قال) :خاف من زياد أو ابن زياد فأتى المدينة، فلقي أبا هريرة قال: فنسبني فانتسبت له، فقال: يا فتى! ألا أحدثك حديثاً، قال: قلت: بلى رحمك الله -قال يونس :وأحسبه ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم- قال: إن أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة، قال: يقول ربنا جل وعز لملائكته وهو أعلم: انظروا في صلاة عبدي أتمها أم نقصها؟ فإن كانت تامة كتبت له تامة، وإن كان انتقص منها شيء، قال: انظروا هل لعبدي من تطوع؟ فإن كان له تطوع، قال: أتموا لعبدي فريضته من تطوعه، ثم تؤخذ الأعمال على ذاكم).

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن حميد عن الحسن عن رجل من بني سليط عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه.

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن داود بن أبي هند عن زرارة بن أوفى عن تميم الداري عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى، قال) :ثم الزكاة مثل ذلك، ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك .[(

وهذا يدل على أن الصلاة والزكاة والصيام والحج يتم بعضها بعضاً مما كان من جنسها، فنافلة الصلاة تتم الصلاة، ونافلة الصدقة تتم الصدقة، ونافلة الصيام تتم الصيام، ولهذا ينبغي للإنسان ألا يخلي نفسه من النوافل إذا أدى الفرائض، فإذا أدى الفريضة من الصلاة فحرص على النافلة فإنها تجبر ما فيها من نقص وكسر، وكذلك في الحج يأتي بنوافل، وكذلك في الصيام وغير ذلك، ولكن إذا اختلف الجنس فإن الأجر يكون في ذلك مستقلاً، فإن نافلة الصيام لا تجبر فريضة الصلاة، ونافلة الحج لا تجبر فريضة الصيام وهكذا.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

بينت السنة أحكاماً تفصيلية للصلاة من حيث الكيفية، أي كيفية الركوع والقيام منه والسجود والجلوس بين السجدتين، ومن حيث الأذكار الواردة فيها، فلكل ركن من الأركان السابقة أذكار معينة منها الواجب ومنها المندوب على خلاف بين أهل العلم، كما بينت السنة كذلك أحكاماً متعلقة بأفعال وشواغل قد تطرأ على الصلاة كالبكاء والتخصر والالتفات والنظر وغيرها.

وضع اليدين على الركبتين

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

اللهم اغفر لنا ولشيخنا، وعلمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا يا أرحم الراحمين.

أما بعد:

فبأسانيدكم إلى أبي داود رحمنا الله تعالى وإياه، قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب وضع اليدين على الركبتين

حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا شعبة عن أبي يعفور عن مصعب بن سعد قال) :صليت إلى جنب أبي، فجعلت يدي بين ركبتي، فنهاني عن ذلك، فعدت، فقال: لا تصنع هذا، فإنا كنا نفعله، فنهينا عن ذلك، وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب .(

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال: حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة و الأسود عن عبد الله قال) :إذا ركع أحدكم فليفرش ذراعيه فخذيه، وليطبق بين كفيه، فكأني أنظر إلى اختلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم .[(

باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده

حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة و موسى بن إسماعيل المعنى، قالا: حدثنا ابن المبارك عن موسى قال أبو سلمة موسى بن أيوب :عن عمه عن عقبة بن عامر قال) :لما نزلت :فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ [الواقعة:74] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اجعلوها في ركوعكم، فلما نزلت سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى [الأعلى:1] قال: اجعلوها في سجودكم .(

حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا الليث يعني ابن سعد عن أيوب بن موسى أو موسى بن أيوب عن رجل من قومه عن عقبة بن عامر بمعناه زاد، قال) :فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ركع قال: سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثاً، وإذا سجد قال: سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاثاً (قال أبو داود) :وهذه الزيادة نخاف أن لا تكون محفوظة.[(

بسم الله الرحمن الرحيم.

وهي كلمة (وبحمده)، والثابت في ذلك التعظيم في الركوع، وكذلك في السجود، وأمثل ما جاء في ذلك عن النبي عليه الصلاة والسلام: سبحانك اللهم وبحمدك، اللهم اغفر لي أو رب اغفر لي، فهذا يقوله في ركوعه وسجوده، ويجزئ عنه، وإذا قال: سبحان ربي العظيم في ركوعه، وسبحان ربي الأعلى في سجوده، فهو كذلك حسن ويجزئ عنه.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا شعبة قال: قلت لسليمان : أدعو في الصلاة إذا مررت بآية تخوف، فحدثني عن سعد بن عبيدة عن مستورد عن صلة بن زفر عن حذيفة) :أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم، فكان يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى، وما مر بآية رحمة إلا وقف عندها فسأل، ولا بآية عذاب إلا وقف عندها فتعوذ .(

حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا هشام قال: حدثنا قتادة عن مطرف عن عائشة) :أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه وسجوده: سبوح قدوس رب الملائكة والروح .(

حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا ابن وهب قال: حدثنا معاوية بن صالح عن عمرو بن قيس عن عاصم بن حميد عن عوف بن مالك الأشجعي قال) :قمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة، فقام فقرأ سورة البقرة، لا يمر بآية رحمة إلا وقف فسأل، ولا يمر بآية عذاب إلا وقف فتعوذ، قال: ثم ركع بقدر قيامه، يقول في ركوعه: سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة، ثم سجد بقدر قيامه، ثم قال في سجوده مثل ذلك، ثم قام فقرأ بآل عمران، ثم قرأ سورة سورة .(

حدثنا أبو الوليد الطيالسي وعلي بن الجعد قالا: حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي حمزة مولى الأنصار عن رجل من بني عبس عن حذيفة) :أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل، فكان يقول: الله أكبر ثلاثاً ذو الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة، ثم استفتح فقرأ البقرة .] (

وهذا من المهجور، مع ثبوته عن النبي عليه الصلاة والسلام أن يقول الإنسان في ركوعه: سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة، يقولها الإنسان، وإذا كررها ثلاثاً فحسن.

قال المصنف رحمه الله تعالى) [:ثم استفتح فقرأ البقرة، ثم ركع فكان ركوعه نحواً من قيامه، وكان يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم، سبحان ربي العظيم، ثم رفع رأسه من الركوع، فكان قيامه نحواً من ركوعه، يقول: لربي الحمد، ثم سجد، فكان سجوده نحواً من قيامه، فكان يقول في سجوده: سبحان ربي الأعلى، ثم رفع رأسه من السجود، وكان يقعد فيما بين السجدتين نحواً من سجوده، وكان يقول: رب اغفر لي، رب اغفر لي، فصلى أربع ركعات، فقرأ فيهن البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة، أو الأنعام (شك شعبة .]

باب في الدعاء في الركوع والسجود

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الدعاء في الركوع والسجود

حدثنا أحمد بن صالح و أحمد بن عمرو بن السرح و محمد بن سلمة، قالوا: حدثنا ابن وهب قال: أخبرنا عمرو -يعني :ابن الحارث -عن عمارة بن غزية عن سمي مولى أبي بكر أنه سمع أبا صالح ذكوان يحدث عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا الدعاء .(

حدثنا مسدد قال: حدثنا سفيان عن سليمان بن سحيم عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد عن أبيه عن ابن عباس) :أن النبي صلى الله عليه وسلم كشف الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر، فقال: يا أيها الناس، إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له، وإني نهيت أن أقرأ راكعاً أو ساجداً، فأما الركوع، فعظموا الرب فيه، وأما السجود، فاجتهدوا في الدعاء، فقمن أن يستجاب لكم .[(

والرؤيا هي النافذة الوحيدة الباقية الصادقة إلى الغيب، ويؤتاها من يؤتاها، وكما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام أن الرؤيا بضع وأربعون من النبوة، يعني: أنها جزء من النبوة باعتبار أن الرؤيا إذا صدقت فهي من الله عز وجل، يطلع الله عز وجل بها من شاء من عباده، الرؤيا تصدق من المؤمن والكافر، ويعبرها المؤمن والكافر، ويرجع في ذلك إلى حس الإنسان ومعرفته وذكائه ودرايته في هذا الأمر، ونظره ومعرفته بحاله، وعلم تعبير الرؤى معلوم حتى عند الفلاسفة القدامى من الرومان واليونان والهنود، ومعلوم حتى عند الناس اليوم، وعند الناس الذين لا يعبدون الله سبحانه وتعالى ممن يعبدون الأصنام والأوثان وغير ذلك، ولهذا نقول: تصدق من المؤمن والكافر، لكنها من المؤمن أصدق، ويعبرها المؤمن والكافر والمؤمن أظهر وأقوى تعبيراً، وفي آخر الزمان لا تكاد رؤيا المؤمن تكذب؛ لأن الله عز وجل يرحم عباده بهذه الرؤى تطميناً وتبشيراً وتسكيناً وإخباراً بمواضع الفتن لانقطاع الوحي وشدة جهل الناس.

قال المصنف رحمه الله تعالى) [:وإني نهيت أن أقرأ راكعاً أو ساجداً، فأما الركوع فعظموا الرب فيه، وأما السجود، فاجتهدوا في الدعاء، فقمن أن يستجاب لكم .(

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا جرير عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت) :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي، يتأول القرآن .(

حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا ابن وهب ، ح وحدثنا أحمد بن السرح قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني يحيى بن أيوب عن عمارة بن غزية عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح عن أبي هريرة) :أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده: اللهم اغفر لي ذنبي كله، دقه وجله، وأوله وآخره (، زاد ابن السرح) :علانيته وسره .(

حدثنا محمد بن سليمان الأنباري قال: حدثنا عبدة عن عبيد الله عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة عن عائشة قالت) :فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة، فلمست المسجد، فإذا هو ساجد وقدماه منصوبتان، وهو يقول:

أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك .])

يستدل البعض هنا على الاستحباب والسنية أن تلتصق القدم بالأخرى في حال السجود، وهذا لا دليل فيه، جاء عند ابن خزيمة النص على التصاقهما، وهي غير محفوظة، وأما مسح عائشة لقدم النبي عليه الصلاة والسلام في صلاته، فهي ربما مست قدماً والقدم الأخرى بجوارها، وربما مستها بطرف يدها ومست بالطرف الآخر أو بآخرها القدم الأخرى، فحينئذٍ نعلم أن هذه قرينة، وليست بنص، وإنما يضع الإنسان قدمه من الأخرى بما هو أسمح له، ولا يتكلف بالتبريج، ولا يتكلف كذلك بالضم، وفي هذا أن مس المرأة للرجل ولو كان في صلاته أن هذا لا يضره ولا ينتقض وضوءه.

باب الدعاء في الصلاة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الدعاء في الصلاة

حدثنا عمرو بن عثمان قال: حدثنا بقية قال: حدثنا شعيب عن الزهري عن عروة أن عائشة أخبرته (:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في صلاته: اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم، فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيذ من المغرم؟ فقال: إن الرجل إذا غرم حدث فكذب، ووعد فأخلف .)

حدثنا مسدد قال: حدثنا عبد الله بن داود عن ابن أبي ليلى عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه، قال (:صليت إلى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة تطوع، فسمعته يقول: أعوذ بالله من النار، ويل لأهل النار .)

حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال) :قام رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة وقمنا معه، فقال أعرابي في الصلاة: اللهم ارحمني ومحمداً، ولا ترحم معنا أحداً، فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال للأعرابي: لقد تحجرت واسعاً (يريد رحمة الله عز وجل.

حدثنا زهير بن حرب قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس) :أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قرأ: سبح اسم ربك الأعلى، قال: سبحان ربي الأعلى (قال أبو داود :خولف وكيع في هذا الحديث، ورواه أبو وكيع و شعبة عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفاً.

حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن موسى بن أبي عائشة قال) :كان رجل يصلي فوق بيته، وكان إذا قرأ :أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى [القيامة:40] قال: سبحانك، فبكى، فسألوه عن ذلك، فقال: سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم (، قال أبو داود :قال أحمد :يعجبني في الفريضة أن يدعو بما في القرآن.]

باب مقدار الركوع والسجود

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب مقدار الركوع والسجود

حدثنا مسدد قال: حدثنا خالد بن عبد الله قال: حدثنا سعيد الجريري عن السعدي عن أبيه، أو عمه، قال) :رمقت النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته، فكان يتمكن في ركوعه وسجوده قدر ما يقول: سبحان الله وبحمده ثلاثاً .(

حدثنا عبد الملك بن مروان الأهوازي قال: حدثنا أبو عامر وأبو داود عن ابن أبي ذئب عن إسحاق بن يزيد الهذلي عن عون بن عبد الله عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات: سبحان ربي العظيم، وذلك أدناه، وإذا سجد فليقل: سبحان ربي الأعلى ثلاثاً، وذلك أدناه (، قال أبو داود :هذا مرسل، عون لم يدرك عبد الله.

حدثنا عبد الله بن محمد الزهري قال: حدثنا سفيان قال: حدثني إسماعيل بن أمية قال: سمعت أعرابياً يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :من قرأ منكم والتين والزيتون، فانتهى إلى آخرها :أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ [التين:8] فليقل: بلى، وأنا على ذلك من الشاهدين، ومن قرأ: لا أقسم بيوم القيامة، فانتهى إلى أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى [القيامة:40] فليقل: بلى، ومن قرأ: والمرسلات، فبلغ :فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ [المرسلات:50] فليقل: آمنا بالله، قال إسماعيل :ذهبت أعيد على الرجل الأعرابي، وأنظر لعله، فقال: يا ابن أخي، أتظن أني لم أحفظه، لقد حججت ستين حجة، ما منها حجة إلا وأنا أعرف البعير الذي حججت عليه .] (

ويبقى الحديث ضعيفاً ولو كان، ولو حفظ البعير يبقى الحديث ضعيفاً لجهالة الراوي رحمه الله ورضي عنه.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن صالح و ابن رافع قالا: حدثنا عبد الله بن إبراهيم بن عمر بن كيسان حدثني أبي عن وهب بن مانوس قال: سمعت سعيد بن جبير يقول: سمعت أنس بن مالك يقول) :ما صليت وراء أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفتى -يعني :عمر بن عبد العزيز -قال: فحزرنا في ركوعه عشر تسبيحات، وفي سجوده عشر تسبيحات (، قال أبو داود :قال أحمد بن صالح :قلت له: مانوس أو مابوس، قال: أما عبد الرزاق فيقول: مابوس، وأما حفظي فمانوس، وهذا لفظ ابن رافع ، قال أحمد :عن سعيد بن جبير عن أنس بن مالك.]

باب أعضاء السجود

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب أعضاء السجود

حدثنا مسدد وسليمان بن حرب قالا: حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أمرت. قال حماد :)أمر نبيكم صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة، ولا يكف شعراً ولا ثوباً .(

حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا شعبة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:أمرت، وربما قال: أمر نبيكم صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة آراب .(

حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا بكر -يعني :ابن مضر -عن ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن عامر بن سعد عن العباس بن عبد المطلب أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (:إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب: وجهه، وكفاه، وركبتاه، وقدماه .(

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا إسماعيل -يعني :ابن إبراهيم -عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رفعه قال (:إن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه، فإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه، وإذا رفعه فليرفعهما .] (

وإذا استبعد أعظم السجود عليها واجب، وأما القدمان والركبتان والكفان والجبهة، والجبهة تجزئ عن الأنف، فإذا وضع جبهته ولم يضع أنفه أجزأ، وإذا وضع أنفه ولم يضع جبهته لم يجزئه في سجوده، وهذا باتفاق الصحابة عليهم رضوان الله.

باب في الرجل يدرك الإمام ساجداً كيف يصنع؟

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الرجل يدرك الإمام ساجداً كيف يصنع

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس أن سعيد بن الحكم حدثهم قال: أخبرنا نافع بن يزيد قال: حدثني يحيى بن أبي سليمان عن زيد بن أبي العتاب و ابن المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً، ومن أدرك الركعة، فقد أدرك الصلاة .)[

باب السجود على الأنف والجبهة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب السجود على الأنف والجبهة

حدثنا ابن المثنى قال: حدثنا صفوان بن عيسى قال: حدثنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري) :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رئي على جبهته وعلى أرنبته أثر طين من صلاة صلاها بالناس .(

حدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا عبد الرزاق عن معمر نحوه.]

باب صفة السجود

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب صفة السجود

حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة قال: حدثنا شريك عن أبي إسحاق قال) :وصف لنا البراء بن عازب فوضع يديه، واعتمد على ركبتيه، ورفع عجيزته، وقال: هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد .(

حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :اعتدلوا في السجود، ولا يفترش أحدكم ذراعيه افتراش الكلب .(

حدثنا قتيبة قال: حدثنا سفيان عن عبيد الله بن عبد الله عن عمه يزيد بن الأصم عن ميمونة :)أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد جافى بين يديه، حتى لو أن بهمة أرادت أن تمر تحت يديه مرت .(

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال: حدثنا زهير قال: حدثنا أبو إسحاق عن التميمي الذي يحدث بالتفسير عن ابن عباس قال) :أتيت النبي صلى الله عليه وسلم من خلفه، فرأيت بياض إبطيه وهو مجخ، قد فرج بين يديه .(

حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا عباد بن راشد قال: حدثنا الحسن قال: حدثنا أحمر بن جزء صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم) :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد جافى عضديه عن جنبيه، حتى نأوي له .(

حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال: حدثنا ابن وهب قال: حدثنا الليث عن دراج عن ابن حجيرة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :إذا سجد أحدكم، فلا يفترش يديه افتراش الكلب، وليضم فخذيه .[(

باب الرخصة في ذلك للضرورة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الرخصة في ذلك للضرورة

حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث عن ابن عجلان عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة قال) :اشتكى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مشقة السجود عليهم إذا انفرجوا، فقال: استعينوا بالركب .[(

وهذه المنهيات من الإقعاء، وكذلك افتراش السواء هذه لا تبطل الصلاة، ولكنها منهيات تنقص أجر الصلاة، إذا تعمد الإنسان بغير عذر فيأثم.

باب في التخصر والإقعاء

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في التخصر والإقعاء

حدثنا هناد بن السري عن وكيع عن سعيد بن زياد عن زياد بن صبيح الحنفي قال) :صليت إلى جنب ابن عمر فوضعت يدي على خاصرتي، فلما صلى قال: هذا الصلب في الصلاة، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنه .](

باب البكاء في الصلاة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب البكاء في الصلاة

حدثني عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال: حدثنا يزيد -يعني :ابن هارون -قال: أخبرنا حماد يعني ابن سلمة عن ثابت عن مطرف عن أبيه، قال) :رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وفي صدره أزيز كأزيز الرحى من البكاء صلى الله عليه وسلم .](

وفي هذا أن الإنسان في صلاته يكتم بكاءه، كما أن النبي عليه الصلاة والسلام يكتمه، فجعل الأزيز في صدره، أي: أنه لا يخرج أنيناً، ولا حنيناً، ولا صوتاً في بكائه، أما ما يغلب الإنسان عليه من النشيج ونحو ذلك، فهذا له حده، وقد جاء عن عمر بن الخطاب عليه رضوان الله تعالى أنه له كان له نشيج في الصلاة، ولكن يغلب عليه، وإلا فالأصل أنه يكتم، وهذا ظاهر في قوله: في صدره أزيز كأزيز الرحاء من البكاء. نعم.

باب كراهية الوسوسة وحديث النفس في الصلاة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب كراهية الوسوسة وحديث النفس في الصلاة

حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال: حدثنا عبد الملك بن عمرو قال: حدثنا هشام -يعني :ابن سعد -عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن زيد بن خالد الجهني، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :من توضأ فأحسن وضوءه، ثم صلى ركعتين لا يسهو فيهما، غفر له ما تقدم من ذنبه .(

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا زيد بن الحباب قال: حدثنا معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني عن جبير بن نفير الحضرمي عن عقبة بن عامر الجهني، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :ما من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء، ويصلي ركعتين، يقبل بقلبه ووجهه عليهما، إلا وجبت له الجنة .(].

باب الفتح على الإمام في الصلاة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الفتح على الإمام في الصلاة

حدثنا محمد بن العلاء وسليمان بن عبد الرحمن الدمشقي قالا: أخبرنا مروان بن معاوية عن يحيى الكاهلي عن المسور بن يزيد الأسدي المالكي) :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم -قال يحيى وربما قال: شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم- يقرأ في الصلاة فترك شيئاً لم يقرأه، فقال له رجل: يا رسول الله! تركت آية كذا وكذا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هلا أذكرتنيها (، قال سليمان في حديثه: كنت أراها نسخت، وقال سليمان قال: حدثني يحيى بن كثير الأسدي .

حدثنا يزيد بن محمد الدمشقي قال: حدثنا هشام بن إسماعيل قال: حدثنا محمد بن شعيب قال: أخبرنا عبد الله بن العلاء بن زبر عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر) :أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة، فقرأ فيها فلبس عليه، فلما انصرف قال لأبي: أصليت معنا؟ قال: نعم، قال: فما منعك .[(

باب النهي عن التلقين

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب النهي عن التلقين

حدثنا عبد الوهاب بن نجدة قال: حدثنا محمد بن يوسف الفريابي عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :يا علي !لا تفتح على الإمام في الصلاة (، قال أبو داود :أبو إسحاق لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث، ليس هذا منها.[

ولا يصح في النهي في هذا شيء عن النبي عليه الصلاة والسلام، بعض العلماء يأخذ به وينهى عن فتح الإمام، وهذا جاء عن الإمام مالك رحمه الله أنه كان ينهى عن الفتح على الإمام، ويرى بعض الأئمة أن الإمام إذا ارتج عليه أنه لا ينتظر من يفتح عليه بل يركع، حتى لا يخرج الصلاة عن سمتها.

باب الالتفات في الصلاة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الالتفات في الصلاة

حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب قال: سمعت أبا الأحوص يحدثنا في مجلس سعيد بن المسيب قال: قال أبو ذر :قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم) :لا يزال الله عز وجل مقبلاً على العبد، وهو في صلاته، ما لم يلتفت، فإذا التفت انصرف عنه.

حدثنا مسدد قال: حدثنا أبو الأحوص عن الأشعث يعني ابن سليم عن أبيه عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت) :سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التفات الرجل في الصلاة؟ فقال: إنما هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد .]

باب السجود على الأنف

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب السجود على الأنف

حدثنا مؤمل بن الفضل قال: حدثنا عيسى عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري)أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رئي على جبهته وعلى أرنبته أثر طين من صلاة صلاها بالناس (، قال أبو علي :هذا الحديث لم يقرأه أبو داود في العرضة الرابعة.]

والالتفات في الصلاة لا يبطلها، ولكن الانحراف هو الذي يبطل؛ فإذا التفت الإنسان شيئاً أو لاحظ بعينه، أو التفت بوجهه شيئاً عارضاً فإنه لا يبطل الصلاة وإنما يكره، والذي يبطل الصلاة إذا انحرف الإنسان بجسده عن القبلة بطلت الصلاة.

وهل للإنسان أن يلتفت وأن يلحظ لمصلحة الصلاة وخشوعه؟

لا حرج عليه إذا سمع شيئاً أو صوتاً ربما يؤذيه ويشغله في خشوعه لصلاته لا حرج عليه أن يلحظ أو يلتفت يسيراً حتى يطمئن في بقية صلاته.

باب النظر في الصلاة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب النظر في الصلاة

حدثنا مسدد قال: حدثنا أبو معاوية ، ح وحدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا جرير ، وهذا حديثه وهو أتم، عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة الطائي عن جابر بن سمرة -قال عثمان :قال) :دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد، فرأى فيه ناساً يصلون رافعي أيديهم إلى السماء، ثم اتفقا، فقال: لينتهين رجال يشخصون أبصارهم إلى السماء - قال مسدد: في الصلاة: - أو لا ترجع إليهم أبصارهم .(

حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة أن أنس بن مالك حدثهم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :ما بال أقوام يرفعون أبصارهم في صلاتهم، فاشتد قوله في ذلك، فقال: لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم .(

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت) :صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في خميصة لها أعلام، فقال: شغلتني أعلام هذه، اذهبوا بها إلى أبي جهم ، وأتوني بأنبجانيته .(

حدثنا عبيد الله بن معاذ قال: حدثنا أبي قال: حدثنا عبد الرحمن -يعني :ابن أبي الزناد -قال: سمعت هشاماً يحدث عن أبيه عن عائشة بهذا الخبر، قال: وأخذ كردياً كان لـأبي جهم ، فقيل: يا رسول الله! الخميصة كانت خيراً من الكردي.]

وفي هذا أنه ينبغي أن يجبر خاطر المهدي إذا أهدى شيئاً لك لا تحسن استخدامه أو لا ينفعك، أو ربما تكرهه وتطلب غيره منه، ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم أراد لإرجاع أنبجانية أبي جهم له تطييباً لخاطره، وأن يأخذ منه أخرى، وهذا فيه جبر للخاطر، فربما الإنسان لا يحتاج

الهدية أو لا يستفيد منها، أو تضره ولا ينتفع منها، فلا يردها حتى لا يقع في نفس المهدي شيء.

باب الرخصة في ذلك

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الرخصة في ذلك

حدثنا الربيع بن نافع قال: حدثنا معاوية -يعني :ابن سلام -عن زيد أنه سمع أبا سلام قال: حدثني السلولي هو أبو كبشة عن سهل بن الحنظلية قال) :ثوب بالصلاة -يعني: صلاة الصبح- فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو يلتفت إلى الشعب (، قال أبو داود :وكان أرسل فارساً إلى الشعب من الليل يحرس.

باب العمل في الصلاة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب العمل في الصلاة

حدثنا القعنبي قال: حدثنا مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم عن أبي قتادة) :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها .(

حدثنا قتيبة -يعني :ابن سعيد -قال: حدثنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد عن عمرو بن سليم الزرقي أنه سمع أبا قتادة يقول) :بينا نحن في المسجد جلوس، خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمل أمامة بنت أبي العاص بن الربيع وأمها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهي صبية يحملها على عاتقه، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي على عاتقه، يضعها إذا ركع، ويعيدها إذا قام، حتى قضى صلاته يفعل ذلك بها .(

حدثنا محمد بن سلمة المرادي قال: حدثنا ابن وهب عن مخرمة عن أبيه عن عمرو بن سليم الزرقي قال: سمعت أبا قتادة الأنصاري يقول) :رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي للناس وأمامة بنت أبي العاص على عنقه، فإذا سجد وضعها (، قال أبو داود :ولم يسمع مخرمة من أبيه، إلا حديثاً واحداً.]

وفي هذا أنه يجوز للإنسان أن يتحرك في الصلاة حركة لا تفسد عليه خشوعه، ما حضر قلبه في الصلاة فإنه لا مشقة في ذلك، أما النبي عليه الصلاة والسلام في حمله لـأمامة فإنه يلزم من ذلك الحركة، وذلك بوضعها وحملها بعد ذلك.

وفي هذا أيضاً دليل على أن القبض في الصلاة لا يجب، وإنما هو سنة، ومن حمل أحداً فإنه لا يقبض خاصة إذا كان على عاتقه، فإما أن يضع يداً واحدة ويحمل بيد، أو يحمل باليدين، ولا يقبض على صدره، ويدل هذا على أن ذلك ليس على الوجوب وإنما على الاستحباب، وفي هذا أيضاً أن الأصل في قول النبي عليه الصلاة والسلام) :صلوا كما رأيتموني أصلي (، أن الأصل فيه الاستحباب، وأن الوجوب لا بد أن يثبت بدليل مستقل.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا يحيى بن خلف قال: حدثنا عبد الأعلى قال: حدثنا محمد -يعني :ابن إسحاق -عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عمرو بن سليم الزرقي عن أبي قتادة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :بينما نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلاة في الظهر أو العصر، وقد دعاه بلال للصلاة، إذ خرج إلينا و أمامة بنت أبي العاص بنت ابنته على عنقه، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في مصلاه وقمنا خلفه، وهي في مكانها الذي هي فيه، قال: فكبر فكبرنا قال: حتى إذا أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يركع أخذها فوضعها، ثم ركع وسجد، حتى إذا فرغ من سجوده، ثم قام، أخذها فردها في مكانها، فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع بها ذلك في كل ركعة حتى فرغ من صلاته صلى الله عليه وسلم .(

حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن ضمضم بن جوس عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :اقتلوا الأسودين في الصلاة: الحية، والعقرب .] (

وذلك لأنه لمصلحة الصلاة، لأن الإنسان ينشغل قلبه بتتبعها، فإذا أزالها ابتداءً وقتلها، فإنه يخشى في بقية صلاته، وإذا تركها انشغل قلبه بها في بقية الصلاة، ولهذا نقول: لا حرج على الإنسان أن يتحرك أو أن يفعل شيئاً لمصلحة صلاته.

وبعض الناس في جهاز الجوال يكون معه فإذا رن الجهاز يدخل يده في جيبه مرة ومرتين وثلاثاً وأربعاً، ولو أخرجه ثم وضعه أمامه، ثم أطفأه أو وضعه على حالة لا يظهر فيه الصوت لكان هذا أيسر وأخشع له بدلاً من هذه الحركة التي تتكرر ثلاث أو أربع أو خمس مرات، وهذا لمصلحة الصلاة، وأخشع له وللمصلين.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن حنبل و مسدد وهذا لفظه، قال: حدثنا بشر - يعني :ابن المفضل -قال: حدثنا برد عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت :)كان رسول الله صلى الله عليه وسلم -قال أحمد -يصلي والباب عليه مغلق، فجئت فاستفتحت -قال أحمد - :فمشى ففتح لي، ثم رجع إلى مصلاه، وذكر أن الباب كان في القبلة .](

باب رد السلام في الصلاة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب رد السلام في الصلاة

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال: حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال) :كنا نسلم على رسول الله

صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة، فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه، فلم يرد علينا، وقال: إن في الصلاة لشغلاً).

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبان قال: حدثنا عاصم عن أبي وائل عن عبد الله قال :)كنا نسلم في الصلاة ونأمر بحاجتنا، فقدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي، فسلمت عليه فلم يرد علي السلام، فأخذني ما قدم وما حدث، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قال: إن الله يحدث من أمره ما يشاء، وإن الله جل وعز قد أحدث من أمره أن لا تكلموا في الصلاة، فرد علي السلام).

حدثنا يزيد بن خالد بن موهب و قتيبة بن سعيد أن الليث حدثهم عن بكير عن نابل صاحب العباء عن ابن عمر عن صهيب أنه قال) :مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي، فسلمت عليه، فرد إشارة قال: ولا أعلمه إلا قال إشارة بأصبعه (، وهذا لفظ حديث قتيبة .

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال: حدثنا زهير قال: حدثنا أبو الزبير عن جابر قال :)أرسلني نبي الله صلى الله عليه وسلم إلى بني المصطلق، فأتيته وهو يصلي على بعيره فكلمته، فقال لي بيده هكذا، ثم كلمته، فقال لي بيده هكذا، وأنا أسمعه يقرأ ويومئ برأسه، فلما فرغ، قال: ما فعلت في الذي أرسلتك؟ فإنه لم يمنعني أن أكلمك إلا أني كنت أصلي .] (

وفي هذا دليل على جواز الإشارة في الصلاة ولو فهمت.

وفيه دليل على رد ونكارة الحديث الوارد في قوله) :من أشار في الصلاة إشارة تفهم عنه فقد بطلت صلاته (وأن هذا حديث منكر، فالإنسان إذا أشار في الصلاة فلا حرج عليه لمصلحة الصلاة.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا الحسين بن عيسى الخراساني الدامغاني قال: حدثنا جعفر بن عون قال: حدثنا هشام بن سعد قال: حدثنا نافع قال: سمعت عبد الله بن

عمر يقول) :خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قباء يصلي فيه، قال: فجاءته الأنصار، فسلموا عليه وهو يصلي، قال: فقلت لـبلال :كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي؟ قال: يقول هكذا، وبسط كفه، وبسط جعفر بن عون كفه، وجعل بطنه أسفل، وجعل ظهره إلى فوق .(

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبي مالك الأشجعي عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :لا غرار في صلاة ولا تسليم (، قال أحمد :يعني فيما أرى أن لا تسلم، ولا يسلم عليك، ويغرر الرجل بصلاته فينصرف وهو فيها شاك.]

والصواب في هذا أنه يسلم على المصلي، والرد عليه جاء في صحيح الإمام مسلم من حديث جابر من غير لفظ، ولكن بالإشارة، وهو أصح شيء جاء في هذا الباب.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن العلاء قال: حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن أبي مالك عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: أراه رفعه، قال: لا غرار في تسليم، ولا صلاة.

قال أبو داود :ورواه ابن فضيل على لفظ ابن مهدي ، ولم يرفعه.]

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

قد تعرض عوارض في الصلاة كتشميت العاطس، وسهو الإمام وخطئه في القراءة والكلام والإشارة ومسح الحصى وغيرها، فبينت السنة أحكام هذه العوارض وكيفية التعامل معها وما يعفى عنه منها وما لا يعفى عنه، كما بينت السنة التشهد وهيئته والتسليم وكيفيته.

باب تشميت العاطس في الصلاة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

اللهم اغفر لنا ولشيخنا، وعلمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا يا أرحم الراحمين.

أما بعد:

فبأسانيدكم إلى أبي داود رحمنا الله تعالى وإياه، قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب تشميت العاطس في الصلاة

حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى، ح وحدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم المعنى عن حجاج الصواف حدثني يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي قال) :صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فعطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أمياه، ما شأنكم تنظرون إلي؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فعرفت أنهم يصمتوني ـ فقال عثمان :فلما رأيتهم يسكتوني لكني سكت ـقال: فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، بأبي وأمي ما ضربني، ولا كهرني، ولا سبني، ثم قال: إن هذه الصلاة لا يحل فيها شيء من كلام الناس هذا، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن ـأو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم- قلت: يا رسول الله! إنا قوم حديث عهد بجاهلية، وقد جاءنا الله بالإسلام، ومنا رجال يأتون الكهان، قال: فلا تأتهم، قال: قلت: ومنا رجال يتطيرون، قال: ذاك شيء يجدونه في صدورهم، فلا يصدهم، قلت: ومنا رجال يخطون، قال: كان نبي من الأنبياء يخط، فمن وافق خطه فذاك، قال: قلت: جارية لي كانت ترعى غنيمات قبل أحد، والجوانية، إذ اطلعت عليها اطلاعة، فإذا الذئب قد ذهب بشاة منها، وأنا من بني آدم، آسف كما يأسفون، لكني صككتها صكة، فعظم ذاك على رسول الله صلى الله عليه

وسلم، فقلت: أفلا أعتقها؟ قال: ائتني بها قال: فجئته بها، فقال: أين الله؟ قالت: في السماء، قال: من أنا؟ قالت: أنت رسول الله، قال: أعتقها فإنها مؤمنة .(

حدثنا محمد بن يونس النسائي قال: حدثنا عبد الملك بن عمرو قال: حدثنا فليح عن هلال بن علي عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي قال) :لما قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم علمت أموراً من أمور الإسلام، فكان فيما علمت أن قال لي: إذا عطست فاحمد الله، وإذا عطس العاطس فحمد الله، فقل: يرحمك الله قال: فبينما أنا قائم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة، إذ عطس رجل، فحمد الله، فقلت: يرحمك الله، رافعاً بها صوتي، فرماني الناس بأبصارهم حتى احتملني ذلك، فقلت: ما لكم تنظرون إلي بأعين شزر؟ قال: فسبحوا، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من المتكلم؟ قيل: هذا الأعرابي، فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال لي: إنما الصلاة لقراءة القرآن، وذكر الله جل وعز، فإذا كنت فيها فليكن ذلك شأنك، فما رأيت معلماً قط أرفق من رسول الله صلى الله عليه وسلم .[(

باب التأمين وراء الإمام

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب التأمين وراء الإمام

حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان عن سلمة عن حجر بن العنبس الحضرمي عن وائل بن حجر قال) :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قرأ وَلا الضَّالِّينَ [الفاتحة:7] قال: آمين، ورفع بها صوته .(

حدثنا مخلد بن خالد الشعيري قال: حدثنا ابن نمير قال: حدثنا علي بن صالح عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر .[

بسم الله الرحمن الرحيم.

قوله :علي بن صالح الأقرب أنه العلاء بن صالح، قد يكون هذا عند أبي داود هكذا، لكن اسمه الصحيح العلاء بن صالح .

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مخلد بن خالد الشعيري قال: حدثنا ابن نمير قال: حدثنا علي بن صالح عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر) :أنه صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجهر بآمين، وسلم عن يمينه وعن شماله حتى رأيت بياض خده .(

حدثنا نصر بن علي قال: أخبرنا صفوان بن عيسى عن بشر بن رافع عن أبي عبد الله ابن عم أبي هريرة عن أبي هريرة، قال) :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تلا :غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ [الفاتحة:7] قال: آمين، حتى يسمع من يليه من الصف الأول .(

حدثنا القعنبي عن مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة :أن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :إذا قال الإمام :غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ [الفاتحة:7] فقولوا: آمين، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه .(

حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب و أبي سلمة بن عبد الرحمن أنهما أخبراه عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :إذا أمن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه (، قال ابن شهاب :وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: آمين.

حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن راهويه قال: أخبرنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن أبي عثمان عن بلال أنه قال) :يا رسول الله! لا تسبقني بآمين .(

حدثنا الوليد بن عتبة الدمشقي و محمود بن خالد قالا: حدثنا الفريابي عن صبيح بن محرز الحمصي قال: حدثني أبو مصبح المقرائي قال) :كنا نجلس إلى أبي زهير النميري، وكان

من الصحابة، فيتحدث أحسن الحديث، فإذا دعا الرجل منا بدعاء قال: اختمه بآمين، فإن آمين مثل الطابع على الصحيفة، قال أبو زهير :أخبركم عن ذلك؟ خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة، فأتينا على رجل قد ألح في المسألة، فوقف النبي صلى الله عليه وسلم، يستمع منه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أوجب إن ختم، فقال رجل من القوم: بأي شيء يختم؟ قال: بآمين، فإنه إن ختم بآمين فقد أوجب، فانصرف الرجل الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم، فأتى الرجل، فقال: اختم يا فلان بآمين، وأبشر ﴿وهذا لفظ محمود، قال أبو داود :المقراء قبيل من حمير.]

بسم الله الرحمن الرحيم.

وآمين يعني: استجب، وذلك أن الذي يؤمن على دعاء غيره كحال الذي تلفظ بالدعاء بنفسه وبتمامه، ولهذا لما دعا موسى وكان هارون يؤمن، قال الله عز وجل :قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمَا [يونس:89]، فأجاب الله عز وجل دعاء موسى وهارون، مع أن موسى هو الذي يدعو وهارون هو الذي يؤمن، والتأمين يأتي على سائر الدعاء الذي سمعه الإنسان فأمن عليه وترجى له الإجابة.

باب التصفيق في الصلاة

قال المصنف رحمه الله تعالى: باب التصفيق في الصلاة

حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء .(

حدثنا القعنبي عن مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد) :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، وحانت الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبي بكر رضي الله عنه، فقال: أتصلي بالناس فأقيم؟ قال: نعم، فصلى أبو بكر، فجاء رسول الله

صلى الله عليه وسلم، والناس في الصلاة، فتخلص حتى وقف في الصف، فصفق الناس، وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة، فلما أكثر الناس التصفيق التفت، فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن امكث مكانك، فرفع أبو بكر يديه، فحمد الله على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف، وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى، فلما انصرف، قال: يا أبا بكر !ما منعك أن تثبت إذ أمرتك؟ قال أبو بكر :ما كان لـابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما لي رأيتكم أكثرتم من التصفيح؟ من نابه شيء في صلاته فليسبح، فإنه إذا سبح التفت إليه، وإنما التصفيح للنساء (، قال أبو داود) :وهذا في الفريضة.(

حدثنا عمرو بن عون قال: أخبرنا حماد بن زيد عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال) :كان قتال بين بني عمرو بن عوف، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فأتاهم ليصلح بينهم بعد الظهر، فقال لـبلال :إن حضرت صلاة العصر ولم آتك، فمر أبا بكر، فليصل بالناس، فلما حضرت العصر أذن بلال، ثم أقام، ثم أمر أبا بكر فتقدم، فقال في آخره: إذا نابكم شيء في الصلاة فليسبح الرجال، وليصفح النساء .(

حدثنا محمود بن خالد قال: حدثنا الوليد عن عيسى بن أيوب قال قوله: التصفيح للنساء تضرب بأصبعين من يمينها على كفها اليسرى.]

باب الإشارة في الصلاة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الغشارة في الصلاة

حدثنا أحمد بن محمد بن شبويه و محمد بن رافع قالا: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن أنس بن مالك) :أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير في الصلاة .(

حدثنا عبد الله بن سعيد قال: حدثنا يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عتبة بن الأخنس عن أبي غطفان عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :)التسبيح للرجال -يعني: في الصلاة- والتصفيق للنساء، من أشار في صلاته إشارة تفهم عنه، فليعد لها -يعني الصلاة.] (-

والتصفيق لم يكن عادة للرجال، لا في الجاهلية ولا في الإسلام عند العرب، وإنما أخذوه من مجتمعات أخرى في الأزمنة المتأخرة، فأصبح تقليداً، ويصفق عند الإعجاب والإثارة والاستحسان وغير ذلك. نعم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [قال أبو داود) :هذا الحديث وهم.] (

باب في مسح الحصى في الصلاة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في مسح الحصى في الصلاة

حدثنا مسدد قال: حدثنا سفيان عن الزهري عن أبي الأحوص شيخ من أهل المدينة، أنه سمع أبا ذر يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :إذا قام أحدكم إلى الصلاة، فإن الرحمة تواجهه، فلا يمسح الحصى).

حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا هشام عن يحيى عن أبي سلمة عن معيقيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :لا تمسح وأنت تصلي، فإن كنت لا بد فاعلاً، فواحدة تسوية الحصى .](

باب الرجل يصلي مختصراً

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الرجل يصلي محتصراً

حدثنا يعقوب بن كعب قال: حدثنا محمد بن سلمة عن هشام عن محمد عن أبي هريرة قال :)نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاختصار في الصلاة (، قال أبو داود) :يعني: يضع يده على خاصرته.[(

باب الرجل يعتمد في الصلاة على عصا

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الرجل يعتمد في الصلاة على عصا

حدثنا عبد السلام بن عبد الرحمن الوابصي قال: حدثنا أبي عن شيبان عن حصين بن عبد الرحمن عن هلال بن يساف قال) :قدمت الرقة، فقال لي بعض أصحابي: هل لك في رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: قلت: غنيمة، فدفعنا إلى وابصة، قلت لصاحبي: نبدأ فننظر إلى دله، فإذا عليه قلنسوة لاطئة ذات أذنين، وبرنس خز أغبر، وإذا هو معتمد على عصا في صلاته، فقلنا بعد أن سلمنا، فقال: حدثتني أم قيس بنت محصن :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أسن وحمل اللحم، اتخذ عموداً في مصلاه يعتمد عليه .[(

باب النهي عن الكلام في الصلاة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب النهي عن الكلام في الصلاة

حدثنا محمد بن عيسى قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن الحارث بن شبيل عن أبي عمرو الشيباني عن زيد بن أرقم قال) :كان أحدنا يكلم الرجل إلى جنبه في الصلاة، فنزلت :وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ [البقرة:238]، فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام .[(

باب في صلاة القاعد

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في صلاة القاعد

حدثنا محمد بن قدامة بن أعين قال: حدثنا جرير عن منصور عن هلال -يعني :ابن يساف- عن أبي يحيى عن عبد الله بن عمرو قال: حدثت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال :)صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة، فأتيته فوجدته يصلي جالساً، فوضعت يدي على رأسي، فقال: ما لك يا عبد الله بن عمرو؟ قلت: حدثت يا رسول الله أنك قلت: صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة، وأنت تصلي قاعداً، قال: أجل، ولكني لست كأحد منكم .(

حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين :)أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل قاعداً، فقال: صلاته قائماً أفضل من صلاته قاعداً، وصلاته قاعداً على النصف من صلاته قائماً، وصلاته نائماً على النصف من صلاته قاعداً .[(

وهذا في صلاة النافلة بخلاف صلاة الفريضة، فإن صلاة الفريضة القيام فيها ركن، أما النافلة فإنه لا يجب، وإنما هو سنة، ولو صلى الإنسان فإن أجره وهو قاعد على النصف من صلاة القائم، ولو كان الإنسان معذوراً لمرض فإن صلاته قائماً وقاعداً سواءً من جهة الأجر، وذلك لعذره، لحديث أبي موسى :أن النبي عليه الصلاة والسلام قال) :إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له ما يعمل وهو صحيح مقيم (، فالفريضة لا يجوز فيها إلا القيام، ولكن إذا عذر فيها وصلى قاعداً فإن الأجر في ذلك أتم، وإذا صلى قاعداً من غير عذر فصلاته باطلة.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [عن إبراهيم بن طهمان عن حسين المعلم عن ابن بريدة عن عمران بن حصين قال) :كان بي الناصور، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب .(

حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال: حدثنا زهير قال: حدثنا هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت) :ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في شيء من صلاة الليل جالساً قط، حتى دخل في السن، فكان يجلس فيها فيقرأ، حتى إذا بقي أربعون أو ثلاثون آية، قام فقرأها، ثم سجد .(

حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن يزيد وأبي النضر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) :أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالساً، فيقرأ وهو جالس، وإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية، قام فقرأها وهو قائم، ثم ركع ثم سجد، ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك .(قال أبو داود : رواه علقمة بن وقاص عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه.

حدثنا مسدد قال: حدثنا حماد بن زيد قال: قال: سمعت بديل بن ميسرة و أيوب يحدثان عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت) :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ليلاً طويلاً قائماً، وليلاً طويلاً قاعداً، فإذا صلى قائماً، ركع قائماً، وإذا صلى قاعداً، ركع قاعداً .(

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا كهمس بن الحسن عن عبد الله بن شقيق قال) :سألت عائشة :أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ السورة في ركعة؟ قالت: المفصل قال: قلت: فكان يصلي قاعداً؟ قالت: حين حطمه الناس .[(

باب كيف الجلوس في التشهد

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب كيف الجلوس في التشهد

حدثنا مسدد قال: حدثنا بشر بن المفضل عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال: قلت) :لأنظرن إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقبل القبلة، فكبر فرفع يديه حتى حاذتا بأذنيه، ثم أخذ شماله بيمينه، فلما أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك. قال: ثم جلس فافترش رجله اليسرى، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، وحد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، وقبض ثنتين، وحلق حلقة، ورأيته يقول هكذا، وحلق بشر الإبهام والوسطى، وأشار بالسبابة .(

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الله بن عمر قال) :سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى، وتثني رجلك اليسرى .(

حدثنا ابن معاذ قال: حدثنا عبد الوهاب قال: سمعت يحيى قال: سمعت القاسم يقول: أخبرني عبد الله بن عبد الله أنه سمع عبد الله بن عمر يقول) :من سنة الصلاة أن تضجع رجلك اليسرى، وتنصب اليمنى .(

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا جرير عن يحيى بإسناده مثله، قال أبو داود :قال حماد بن زيد :عن يحيى أيضاً: من السنة كما قال جرير.

حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد، فذكر الحديث.

حدثنا هناد بن السري عن وكيع عن سفيان عن الزبير بن عدي عن إبراهيم قال) :كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا جلس في الصلاة افترش رجله اليسرى حتى اسود ظهر قدمه.

باب من ذكر التورك في الرابعة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب من ذكر التورك في الرابعة

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد قال: أخبرنا عبد الحميد ـ يعني :ابن جعفر ـح وحدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا عبد الحميد يعني ابن جعفر قال: حدثني محمد بن عمرو عن أبي حميد الساعدي قال: سمعته في عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال أحمد :قال: أخبرني محمد بن عمرو بن عطاء قال: سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم أبو

قتادة، قال أبو حميد :أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالوا: فاعرض، فذكر الحديث، قال: ويفتح أصابع رجليه إذا سجد، ثم يقول: الله أكبر، ويرفع ويثني رجله اليسرى، فيقعد عليها، ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك، فذكر الحديث. قال: حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم، أخر رجله اليسرى، وقعد متوركاً على شقه الأيسر. زاد أحمد : قالوا: صدقت، هكذا كان يصلي، ولم يذكرا في حديثهما الجلوس في الثنتين كيف جلس.

حدثنا عيسى بن إبراهيم المصري قال: حدثنا ابن وهب عن الليث عن يزيد بن محمد القرشي و يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء :)أنه كان جالساً مع نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث، ولم يذكر أبا قتادة، قال: فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى، فإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى، وجلس على مقعدته .(

حدثنا قتيبة قال: حدثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو العامري قال: كنت في مجلس بهذا الحديث، قال فيه: فإذا قعد في الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى، ونصب اليمنى، فإذا كانت الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض، وأخرج قدميه من ناحية واحدة.

حدثنا علي بن الحسين بن إبراهيم قال: حدثنا أبو بدر قال: حدثني زهير أبو خيثمة قال: حدثنا الحسن بن الحر قال: حدثنا عيسى بن عبد الله بن مالك عن عباس أو عياش بن سهل الساعدي أنه كان في مجلس فيه أبوه، فذكر فيه قال: فسجد فانتصب على كفيه وركبتيه وصدور قدميه وهو جالس، فتورك، ونصب قدمه الأخرى، ثم كبر، فسجد ثم كبر، فقام ولم يتورك، ثم عاد فركع الركعة الأخرى، فكبر كذلك ثم جلس بعد الركعتين حتى إذا هو أراد أن ينهض للقيام قام بتكبير، ثم ركع الركعتين الأخريين، فلما سلم سلم عن يمينه وعن شماله، قال أبو داود) :لم يذكر في حديثه ما ذكر عبد الحميد في التورك والرفع إذا قام من ثنتين.(

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا عبد الملك بن عمرو قال: أخبرني فليح قال: أخبرني عباس بن سهل قال: اجتمع أبو حميد و أبو أسيد و سهل بن سعد و محمد بن مسلمة، فذكر هذا

الحديث، ولم يذكر الرفع إذا قام من ثنتين، ولا الجلوس، قال) :حتى فرغ ثم جلس فافترش رجله اليسرى، وأقبل بصدر اليمنى على قبلته .]{

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

من المسائل المتعلقة بأحكام الصلاة: التشهد وهو فرض كما حديث ابن مسعود، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير، والدعاء بعد التشهد، ويشير بأصبعه وأما التحريك فلا يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام لا نفياً ولا إثباتاً، والثابت الإشارة، وأما أين يضع بصره فحيث يخشع، أما زيادة أن بصره لا يجاوز إشارته ففيها نظر، والسلام فرض والالتفات سنة، فلو سلم الإنسان من غير التفات أجزأه، والسنة في ذلك أن يلتفت عن يمينه وشماله، والتسليمة الأولى فرض والثانية سنة.

باب التشهد

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

اللهم اغفر لنا ولشيخنا، وعلمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا يا أرحم الراحمين.

أما بعد:

فبأسانيدكم إلى أبي داود رحمنا الله تعالى وإياه، قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب التشهد

حدثنا مسدد قال: أخبرنا يحيى عن سليمان الأعمش قال: حدثني شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود قال) :كنا إذا جلسنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة، قلنا: السلام على الله قبل عباده، السلام على فلان وفلان، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تقولوا: السلام على الله، فإن الله هو السلام، ولكن إذا جلس أحدكم فليقل: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد

الله الصالحين، فإنكم إذا قلتم ذلك أصاب كل عبد صالح في السماء والأرض - أو بين السماء والأرض -أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به .(

حدثنا تميم بن المنتصر قال: أخبرنا إسحاق -يعني :ابن يوسف -عن شريك عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال) :كنا لا ندري ما نقول إذا جلسنا في الصلاة، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد علم فذكر نحوه (، قال شريك :وحدثنا جامع -يعني: ابن أبي شداد- عن أبي وائل عن عبد الله بمثله.]

بسم الله الرحمن الرحيم.

قال شريك :وحدثنا جامع، جامع هذا شيخ شريك اسمه جامع بن أبي راشد، وليس اسمه جامع بن شداد فيتأكد من المطبوع.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [قال شريك :وحدثنا جامع يعني :ابن أبي شداد عن أبي وائل عن عبد الله بمثله قال) :وكان يعلمنا كلمات ولم يكن يعلمناهن كما يعلمنا التشهد: اللهم ألف بين قلوبنا، وأصلح ذات بيننا، واهدنا سبل السلام، ونجنا من الظلمات إلى النور، وجنبنا الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وبارك لنا في أسماعنا وأبصارنا وقلوبنا وأزواجنا وذرياتنا، وتب علينا، إنك أنت التواب الرحيم، واجعلنا شاكرين لنعمتك، مثنين بها قابليها وأتمها علينا .(

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال: حدثنا زهير قال: حدثنا الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة قال: أخذ علقمة بيدي، فحدثني أن عبد الله بن مسعود أخذ بيده، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيد عبد الله، فعلمه التشهد في الصلاة، فذكر مثل دعاء حديث الأعمش) :إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد .] (

هذا ليس مرفوعاً وإنما هو من قول عبد الله بن مسعود، في قوله: إذا قضيت هذا، أو فعلت هذا قضيت صلاتك، وإن شئت أن تقوم فقم، هذا من قول عبد الله بن مسعود، وربما يرويه عنه بالمعنى، بهذا يستدل الحنفية على أن التسليم ليس بواجب في الصلاة، ليس من أركانها، فلو انتقض وضوءه قبل السلام أنه لا شيء عليه، ولو قام قبل السلام فإنه لا شيء عليه، وهذا ليس مرفوعاً، وإنما هو من قول عبد الله بن مسعود، وجاء عنه خلافه، كما رواه عنه علقمة عن عبد الله بن مسعود.

وبأسانيدكم إليه رحمه الله تعالى، قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا نصر بن علي قال: حدثني أبي قال: حدثنا شعبة عن أبي بشر قال: سمعت مجاهداً يحدث عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في التشهد) :التحيات لله، الصلوات الطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته -قال: قال ابن عمر :زدت فيها: وبركاته- السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله -قال ابن عمر :زدت فيها: وحده لا شريك له- وأشهد أن محمداً عبده ورسوله).

حدثنا عمرو بن عون قال: أخبرنا أبو عوانة عن قتادة، ح وحدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا يحيى بن سعيد قال: حدثنا هشام عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشي قال) :صلى بنا أبو موسى الأشعري فلما جلس في آخر صلاته، قال رجل من القوم: أقرت الصلاة بالبر، والزكاة، فلما انفتل أبو موسى أقبل على القوم، فقال: أيكم القائل كلمة كذا وكذا؟ قال: فأرم القوم، قال: أيكم القائل كلمة كذا وكذا؟ فأرم القوم، قال: فلعلك يا حطان قلتها، قال: ما قلتها، ولقد رهبت أن تبكعني بها، قال: فقال رجل من القوم: أنا قلتها وما أردت بها إلا الخير، فقال أبو موسى :أما تعلمون كيف تقولون في صلاتكم، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا، فعلمنا وبين لنا سنتنا، وعلمنا صلاتنا، فقال: إذا صليتم فأقيموا صفوفكم، ثم ليؤمكم أحدكم، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ [الفاتحة:7] فقولوا: آمين، يحبكم الله، وإذا كبر وركع، فكبروا واركعوا، فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فتلك بتلك، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد، يسمع الله لكم، فإن الله عز وجل قال على

لسان نبيه صلى الله عليه وسلم: سمع الله لمن حمده، وإذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا، فإن الإمام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فتلك بتلك، فإذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم أن يقول: التحيات الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله (لم يقل أحمد :(وبركاته) ولا قال: (وأشهد قال: (وأن محمداً).

حدثنا عاصم بن النضر قال: حدثنا المعتمر قال: سمعت أبي قال: حدثنا قتادة عن أبي غلاب يحدثه عن حطان بن عبد الله الرقاشي بهذا الحديث، زاد: (فإذا قرأ فأنصتوا) وقال في التشهد بعد أشهد أن لا إله إلا الله زاد (وحده لا شريك له) قال أبو داود :قوله: (فأنصتوا) ليس بمحفوظ، لم يجئ به إلا سليمان التيمي في هذا الحديث.

حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير وطاوس عن ابن عباس أنه قال) :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن، وكان يقول: التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله .(

حدثنا محمد بن داود بن سفيان قال: حدثنا يحيى بن حسان قال: حدثنا سليمان بن موسى أبو داود قال: حدثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب قال: حدثني خبيب بن سليمان بن سمرة عن أبيه سليمان بن سمرة عن سمرة بن جندب أنه قال: أما بعد) :أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان في وسط الصلاة أو حين انقضائها، فابدءوا قبل التسليم، فقولوا: التحيات الطيبات، والصلوات، والملك لله، ثم سلموا على اليمين، ثم سلموا على قارئكم، وعلى أنفسكم .(قال أبو داود :سليمان بن موسى كوفي الأصل كان بدمشق، ودلت هذه الصحيفة على أن الحسن سمع من سمرة .]

باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد

حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال: قلنا -أو قالوا) -يا رسول الله! أمرتنا أن نصلي عليك، وأن نسلم عليك، فأما السلام فقد عرفناه، فكيف نصلي عليك، قال: قولوا: اللهم صل على محمد وآل محمد، كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد وآل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد .(

حدثنا مسدد قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا شعبة بهذا الحديث، قال) :صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم .(

حدثنا محمد بن العلاء قال: حدثنا ابن بشر عن مسعر عن الحكم بإسناده بهذا، قال) :اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد (قال أبو داود :رواه الزبير بن عدي عن ابن أبي ليلى كما رواه مسعر إلا أنه قال: (كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد). وساق مثله.

حدثنا القعنبي عن مالك، ح وحدثنا ابن السرح قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عمرو بن سليم الزرقي أنه قال: أخبرني أبو حميد الساعدي أنهم قالوا) :يا رسول الله! كيف نصلي عليك؟ قال: قولوا: اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وأزواجه وذريته، كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد .(

حدثنا القعنبي عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر أن محمد بن عبد الله بن زيد و عبد الله بن زيد هو الذي أري النداء بالصلاة، أخبره عن أبي مسعود الأنصاري أنه قال) :أتانا

رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس سعد بن عبادة، فقال له بشير بن سعد :أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله، فكيف نصلي عليك؟ فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى تمنينا أنه لم يسأله، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قولوا (فذكر معنى حديث كعب بن عجرة، زاد في آخره) :في العالمين إنك حميد مجيد .(

حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا زهير قال: حدثنا محمد بن إسحاق قال: حدثنا محمد بن إبراهيم بن الحارث عن محمد بن عبد الله بن زيد عن عقبة بن عمرو بهذا الخبر، قال :)قولوا: اللهم صل على محمد النبي الأمي، وعلى آل محمد .(

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حبان بن يسار الكلابي قال: حدثني أبو مطرف عبيد الله بن طلحة بن عبيد الله بن كريز قال: حدثني محمد بن علي الهاشمي عن المجمر عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :من سره أن يكتال بالمكيال الأوفى، إذا صلى علينا أهل البيت، فليقل: اللهم صل على محمد، وأزواجه أمهات المؤمنين، وذريته وأهل بيته، كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد .[(

باب ما يقول بعد التشهد

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب ما يقول بعد التشهد

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثنا الأوزاعي قال: حدثني حسان بن عطية قال: حدثني محمد بن أبي عائشة أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر، فليتعوذ بالله من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر المسيح الدجال .(

حدثنا وهب بن بقية قال: أخبرنا عمر بن يونس اليمامي قال: حدثني محمد بن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن طاوس عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول بعد التشهد) :اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات .(

حدثنا عبد الله بن عمرو أبو معمر قال: حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا الحسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن حنظلة بن علي أن محجن بن الأدرع حدثه قال) :دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد، فإذا هو برجل قد قضى صلاته، وهو يتشهد وهو يقول: اللهم إني أسألك يا الله الأحد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد، أن تغفر لي ذنوبي، إنك أنت الغفور الرحيم، قال: فقال: قد غفر له، قد غفر له ثلاثاً .](

باب إخفاء التشهد

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب إخفاء التشهد

حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي قال: حدثنا يونس -يعني :ابن بكير -عن محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله قال) :من السنة أن يخفى التشهد .](

باب الإشارة في التشهد

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الإشارة في التشهد

حدثنا القعنبي عن مالك عن مسلم بن أبي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعاوي قال :)رآني عبد الله بن عمر وأنا أعبث بالحصى في الصلاة، فلما انصرف نهاني، وقال: اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع، فقلت: وكيف كان رسول الله صلى الله

عليه وسلم يصنع؟ قال: كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه كلها، وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى .(

حدثنا محمد بن عبد الرحيم البزاز قال: حدثنا عفان قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد قال: حدثنا عثمان بن حكيم قال: حدثنا عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه، قال) :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قعد في الصلاة، جعل قدمه اليسرى تحت فخذه اليمنى وساقه، وفرش قدمه اليمنى، ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وأشار بأصبعه .(وأرانا عبد الواحد وأشار بالسبابة.

حدثنا إبراهيم بن الحسن المصيصي قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج عن زياد عن محمد بن عجلان عن عامر بن عبد الله عن عبد الله بن الزبير) :أنه ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير بأصبعه إذا دعا، ولا يحركها .] (

والثابت عن النبي عليه الصلاة والسلام الإشارة بالصلاة، وأما التحريك فلا يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام لا نفياً ولا إثباتاً، والثابت الإشارة، وأما الإشارة وموضعها نقول: ثبتت الإشارة ولم يثبت الموضع، وإنما يشير في التشهد كله، وهل يحركها عند موضع دون موضع، هذا في اجتهاد العلماء، منهم من يجتهد ويقول: عند الشهادتين، ومنهم من يقول: في آخر الصلاة عند الدعاء، والأرجح في هذا أنه يشير في تشهده كله؛ لأنه يتضمن دعاء، التحيات دعاء، والصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام، ثم يعقبها الدعاء قبل السلام.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [قال ابن جريج :وزاد عمرو بن دينار قال: أخبرني عامر عن أبيه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يدعو كذلك، ويتحامل النبي صلى الله عليه وسلم بيده اليسرى على فخذه اليسرى.

حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا ابن عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه بهذا الحديث، قال: لا يجاوز بصره إشارته، وحديث حجاج أتم.]

والأرجح في هذا أن البصر يضعه الإنسان حيث يخشع، أما النظر إلى الإشارة في حال التشهد فهذه الزيادة فيها نظر، أن بصره لا يجاوز إشارته، فهذه الزيادة غير محفوظة والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال: حدثنا عثمان يعني ابن عبد الرحمن قال: حدثنا عصام بن قدامة من بني بجيلة عن مالك بن نمير الخزاعي عن أبيه، قال) :رأيت النبي صلى الله عليه وسلم واضعاً ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى، رافعاً إصبعه السبابة، قد حناها شيئاً .] (

ولا يثبت أيضاً حنيها لحديث أبي داود هذا، لأن هذا الحديث معلول.

باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة

حدثنا أحمد بن حنبل وأحمد بن محمد بن شبويه ومحمد بن رافع ومحمد بن عبد الملك الغزال قالوا: حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر قال :)نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ـقال أحمد بن حنبل :-أن يجلس الرجل في الصلاة، وهو معتمد على يده (وقال ابن شبويه) :نهى أن يعتمد الرجل على يده في الصلاة (، وقال ابن رافع) :نهى أن يصلي الرجل وهو معتمد على يده .(وقال ابن عبد الملك) :نهى أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة .(

حدثنا بشر بن هلال قال: حدثنا عبد الوارث عن إسماعيل بن أمية سألت نافعاً عن الرجل يصلي وهو مشبك يديه، قال: قال ابن عمر) :تلك صلاة المغضوب عليهم .(

حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء قال: حدثنا أبي، ح وحدثنا محمد بن سلمة قال: حدثنا ابن وهب، وهذا لفظه جميعاً عن هشام بن سعد عن نافع عن ابن عمر) :أنه رأى رجلاً يتكئ

على يده اليسرى وهو قاعد في الصلاة ـ وقال هارون بن زيد :ساقطاً على شقه الأيسر، ثم اتفقا ـ فقال له: لا تجلس هكذا، فإن هكذا يجلس الذين يعذبون .[(

باب في تخفيف القعود

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في تخفيف القعود

حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبي عبيدة عن أبيه (:أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف. قال: قلنا: حتى يقوم؟ قال: حتى يقوم .[(

باب في السلام

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في السلام

حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان، ح وحدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا زائدة، ح وحدثنا مسدد قال: حدثنا أبو الأحوص، ح وحدثنا محمد بن عبيد المحاربي و زياد بن أيوب قالا: حدثنا عمر بن عبيد الطنافسي، ح وحدثنا تميم بن المنتصر قال: أخبرنا إسحاق يعني ابن يوسف عن شريك، ح وحدثنا أحمد بن منيع قال: حدثنا حسين بن محمد قال: حدثنا إسرائيل، كلهم عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله، وقال إسرائيل :عن أبي الأحوص و الأسود عن عبد الله) :أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن شماله، حتى يرى بياض خده: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله .(قال أبو داود :هذا لفظ حديث سفيان، وحديث شريك لم يفسره. قال أبو داود :ورواه زهير عن أبي إسحاق و يحيى بن آدم عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه و علقمة عن عبد الله، قال أبو داود :شعبة كان ينكر هذا الحديث (حديث أبي إسحاق).

حدثنا عبدة بن عبد الله قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا موسى بن قيس الحضرمي عن سلمة بن كهيل.

جاء عند البخاري في كتابه التاريخ أنه يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الأيسر، وهذا غير محفوظ وإنما يلتفت إلى جهتيه، بما يستوعب الناس نظراً.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [عن علقمة بن وائل عن أبيه، قال) :صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم، فكان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله .(

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا يحيى بن زكريا و وكيع عن مسعر عن عبيد الله بن القبطية عن جابر بن سمرة قال) :كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسلم أحدنا، أشار بيده من عن يمينه، ومن عن يساره، فلما صلى، قال: ما بال أحدكم يومي بيده كأنها أذناب خيل شمس؟ إنما يكفي أحدكم -أو ألا يكفي أحدكم- أن يقول: هكذا وأشار بأصبعه يسلم على أخيه من عن يمينه، ومن عن شماله .(

حدثنا محمد بن سليمان الأنباري قال: حدثنا أبو نعيم عن مسعر بإسناده ومعناه، قال) :أما يكفي أحدكم، أو أحدهم، أن يضع يده على فخذه، ثم يسلم على أخيه من عن يمينه، ومن عن شماله .(

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال: حدثنا زهير قال: حدثنا الأعمش عن المسيب بن رافع عن تميم الطائي عن جابر بن سمرة قال) :دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، والناس رافعو أيديهم -قال زهير :أراه قال- في الصلاة، قال: ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس؟ اسكنوا في الصلاة .[(

باب الرد على الإمام

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الرد على الإمام

حدثنا محمد بن عثمان أبو الجماهر قال: حدثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال) :أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نرد على الإمام، وأن نتحاب، وأن يسلم بعضنا على بعض .[(

باب التكبير بعد الصلاة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الرد على الإمام

حدثنا أحمد بن عبدة قال: أخبرنا سفيان عن عمرو عن أبي معبد عن ابن عباس قال) :كان يعلم انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير .[(

والسلام فرض والالتفات سنة، فلو سلم الإنسان من غير التفات أجزأه، والسنة في ذلك أن يلتفت عن يمينه وشماله، والتسليمة الأولى فرض والثانية سنة باتفاق السلف من الصحابة، ولم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه سلم تسليمة واحدة، وإنما جاء هذا عن بعض الصحابة.

وما جاء أيضاً في قول عبد الله بن عباس :كان يعلم انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير، المراد بذلك هو التسبيح والتهليل، ولكنه ذكر التكبير كناية عن الذكر، ولهذا جاء في رواية من حديث أبي معبد عن عبد الله بن عباس قال) :كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذكر الله (مما يدل على أنه أراد بذلك ذكر الله عز وجل، فذكر التكبير لأنه معروف في أذكار الصلاة، سبحان الله والحمد لله، والله أكبر. أما ما يفعله بعض الفقهاء، وخاصة من المتقدمين وكذلك من المتأخرين، من أنه إذا سلم قال:

الله أكبر، فهذا لا أعلم دليلاً عليه في الشريعة إلا ظاهر هذا الدليل، ولا يعضده لمن نظر في رواياته، ولا من عمل النبي عليه الصلاة والسلام، ولا من عمل الصحابة، أنه لا يثبت عن أحد منهم أنه كان يكبر بعد السلام.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا يحيى بن موسى البلخي قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرني ابن جريج قال: أخبرنا عمرو بن دينار أن أبا معبد مولى ابن عباس أخبره، أن ابن عباس أخبره) :أن رفع الصوت للذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة، كان ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .(وأن ابن عباس قال: (كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك وأسمعه).]

باب حذف التسليم

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب حذف التسليم

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثني محمد بن يوسف الفريابي قال: حدثنا الأوزاعي عن قرة بن عبد الرحمن عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :حذف السلام سنة .[(

وهذا الحديث منكر، وقد تفرد به قرة عن الزهري.]

باب إذا أحدث في صلاته يستقبل

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب إذا أحدث في صلاته يستقبل

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد عن عاصم الأحول عن عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام عن علي بن طلق قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف، فليتوضأ وليعد صلاته .](

باب في الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة

حدثنا مسدد قال: حدثنا حماد وعبد الوارث عن ليث عن الحجاج بن عبيد عن إبراهيم بن إسماعيل عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :أيعجز أحدكم -قال: عن عبد الوارث -أن يتقدم، أو يتأخر، أو عن يمينه، أو عن شماله (زاد في حديث حماد : (في الصلاة) يعني: في السبحة.

حدثنا عبد الوهاب بن نجدة قال: حدثنا أشعث بن شعبة عن المنهال بن خليفة عن الأزرق بن قيس قال) :صلى بنا إمام لنا يكنى أبا رمثة، فقال: صليت هذه الصلاة -أو مثل هذه الصلاة- مع النبي صلى الله عليه وسلم، قال: وكان أبو بكر و عمر يقومان في الصف المقدم عن يمينه، وكان رجل قد شهد التكبيرة الأولى من الصلاة، فصلى نبي الله صلى الله عليه وسلم، ثم سلم عن يمينه وعن يساره حتى رأينا بياض خديه، ثم انفتل كانفتال أبي رمثة -يعني: نفسه- فقام الرجل الذي أدرك معه التكبيرة الأولى من الصلاة يشفع، فوثب إليه عمر، فأخذ بمنكبه فهزه، ثم قال: اجلس فإنه لم يهلك أهل الكتاب، إلا أنه لم يكن بين صلواتهم فصل، فرفع النبي صلى الله عليه وسلم بصره، فقال: أصاب الله بك يا ابن الخطاب .] (

بالنسبة للفصل يكون بين الفريضة والنافلة التي تليها، وليس بين الفريضة التي قبلها، ولا بين نافلتين، ولا بين فريضتين، وذلك أنه لم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام هذا، بل ظاهر فعله أن النبي عليه الصلاة والسلام لم يكن يغير مكانه، وذلك أن الإنسان إذا صلى النافلة كقيام الليل، أو صلى الضحى، فإنه يصلي في موضعه ولا يتنقل، وكذلك إذا صلى

فريضتين متتاليتين في موضع كالذي يجمع الظهر مع العصر في حال سفره، فإنه يصلي في موضعه ولا يتحول، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع، وكذلك إذا تنفل الإنسان ثم أراد أن يصلي الفريضة التي بعدها، فلا حرج عليه أن يصلي في موضعه، وإنما المراد بتغير المكان في الفريضة والنافلة التي تليها، وهو لا يعدو أن يكون سنة، وليس بواجب.

باب السهو في السجدتين

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب السهو في السجدتين

حدثنا محمد بن عبيد قال: حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة قال :)صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي -الظهر أو العصر- قال: فصلى بنا ركعتين، ثم سلم، ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد، فوضع يديه عليهما إحداهما على الأخرى، يعرف في وجهه الغضب، ثم خرج سرعان الناس وهم يقولون: قصرت الصلاة، قصرت الصلاة، وفي الناس أبو بكر و عمر، فهاباه أن يكلماه، فقام رجل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسميه ذا اليدين، فقال: يا رسول الله، أنسيت أم قصرت الصلاة؟ قال: لم أنس ولم تقصر الصلاة، قال: بل نسيت يا رسول الله! فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على القوم، فقال: أصدق ذو اليدين ؟ فأومئوا: أي نعم، فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مقامه، فصلى الركعتين الباقيتين، ثم سلم، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع وكبر، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع وكبر (قال: فقيل لـ محمد : سلم في السهو؟ فقال: لم أحفظه عن أبي هريرة، ولكن نبئت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم.

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أيوب عن محمد بإسناده، وحديث حماد أتم، قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لم يقل: بنا، ولم يقل: فأومئوا، قال: فقال الناس: نعم، قال: ثم رفع، ولم يقل: وكبر، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع، وتم حديثه، لم يذكر ما بعده، ولم يذكر: فأومئوا إلا حماد بن زيد .

حدثنا مسدد قال: حدثنا بشر -يعني :ابن المفضل -قال: حدثنا سلمة يعني :ابن علقمة عن محمد عن أبي هريرة قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعنى حماد كله إلى آخر قوله: نبئت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم، قال: قلت: فالتشهد، قال: لم أسمع في التشهد وأحب إلي أن يتشهد، ولم يذكر كان يسميه ذا اليدين، ولا ذكر: فأومئوا، ولا ذكر الغضب. وحديث حماد عن أيوب أتم.

حدثنا علي بن نصر قال: حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد عن أيوب و هشام و يحيى بن عتيق و ابن عون عن محمد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة ذي اليدين أنه كبر وسجد، وقال هشام يعني ابن حسان :كبر ثم كبر، وسجد، قال أبو داود :روى هذا الحديث أيضاً حبيب بن الشهيد و حميد و يونس و عاصم الأحول عن محمد عن أبي هريرة لم يذكر أحد منهم ما ذكر حماد بن زيد عن هشام أنه كبر، ثم كبر، وروى حماد بن سلمة و أبو بكر بن عياش هذا الحديث عن هشام، لم يذكرا عنه هذا الذي ذكره حماد بن زيد أنه كبر ثم كبر.

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال: حدثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب و أبي سلمة و عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة بهذه القصة، قال: ولم يسجد سجدتي السهو لقنه الله ذلك.

حدثنا حجاج بن أبي يعقوب قال: حدثنا يعقوب يعني ابن إبراهيم قال: حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب :أن أبا بكر بن سليمان بن أبي حثمة أخبره أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الخبر، قال: ولم يسجد للسجدتين اللتين تسجدان إذا شك حتى لقاه الناس، قال ابن شهاب :وأخبرني بهذا الخبر سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: وأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن و أبو بكر بن الحارث بن هشام و عبيد الله بن عبد الله قال أبو داود :ورواه يحيى بن أبي كثير و عمران بن أبي أنس عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة بهذه القصة لم يذكر أنه سجد السجدتين. قال أبو داود :

ورواه الزبيدي عن الزهري عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال فيه: ولم يسجد سجدتي السهو.

حدثنا ابن معاذ قال: حدثنا أبي قال: حدثنا شعبة عن سعد سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة) :أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فسلم في الركعتين، فقيل له: نقصت الصلاة؟ فصلى ركعتين، ثم سجد سجدتين .(

حدثنا إسماعيل بن أسد قال: أخبرنا شبابة قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة) :أن النبي صلى الله عليه وسلم انصرف من الركعتين من صلاة المكتوبة، فقال له رجل: أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ قال: كل ذلك لم أفعل، فقال الناس: قد فعلت ذلك يا رسول الله! فركع ركعتين أخريين، ثم انصرف ولم يسجد سجدتي السهو (قال أبو داود :رواه داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى أبي أحمد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذه القصة، قال) :ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم .(

حدثنا هارون بن عبد الله قال: حدثنا هاشم بن القاسم قال: حدثنا عكرمة بن عمار عن ضمضم بن جوس الهفاني، حدثني أبو هريرة بهذا الخبر، قال) :ثم سجد سجدتي السهو بعدما سلم .(

حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت قال: حدثنا أبو أسامة، ح وحدثنا محمد بن العلاء قال: أخبرنا أبو أسامة قال: أخبرني عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال) :صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم في الركعتين (، فذكر نحو حديث ابن سيرين عن أبي هريرة قال :)ثم سلم، ثم سجد سجدتي السهو .(

حدثنا مسدد قال: حدثنا يزيد بن زريع، ح وحدثنا مسدد قال: حدثنا مسلمة بن محمد قالا: حدثنا خالد الحذاء حدثنا أبو قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال) :سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات من العصر، ثم دخل ـ قال عن مسلمة ـ :الحجر، فقام إليه رجل، يقال له :الخرباق، كان طويل اليدين، فقال له: أقصرت الصلاة يا رسول الله؟

فخرج مغضباً يجر رداءه، فقال: أصدق؟ قالوا: نعم، فصلى تلك الركعة، ثم سلم، ثم سجد سجدتيها ثم سلم .])

والإنسان إذا سها في صلاته وكان في صلاته زيادة، فإن سجدتي السهو تكون بعد السلام، وإذا كان فيها نقصان فإن السجود يكون قبل السلام، وهذه المسألة خلافية عند الفقهاء.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

السهو من طبيعة الإنسان ولهذا فقد ورد في السنة جملة من الأدلة التي تبين كيفية جبر الصلاة، وقد وردت عدة أنواع من السهو كالقيام من ركعتين في الرباعية ولم يتشهد أو سلم من اثنتين أو نسي التشهد وهو جالس، ولأن سجدتي السهو آخر الصلاة ناسب هذا إيراد الأحاديث المتعلقة بكيفية الانصراف من الصلاة، وانصراف النساء قبل الرجال ونحو ذلك.

باب إذا صلى خمساً

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

فقد قال الإمام أبو داود رحمه الله تعالى: باب إذا صلى خمساً.

حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم - المعنى - قال حفص حدثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه قال (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر خمساً. فقيل له: أزيد في الصلاة قال: وما ذاك؟، قال: صليت خمساً، فسجد سجدتين بعد ما سلم).

حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال: قال عبد الله رضي الله عنه) :صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إبراهيم :فلا أدرى زاد أم

نقص فلما سلم قيل له: يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء! قال: وما ذاك؟ قالوا: صليت كذا وكذا، فثنى رجله واستقبل القبلة فسجد بهم سجدتين ثم سلم، فلما انفتل أقبل علينا بوجهه صلى الله عليه وسلم فقال: إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني .).

وقال) :إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين .).

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال: حدثنا أبي قال: حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بهذا قال) :فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين، ثم تحول فسجد سجدتين .).

قال أبو داود :رواه حصين نحو حديث الأعمش.

حدثنا نصر بن علي قال: أخبرنا جرير، ح وحدثنا يوسف بن موسى قال: حدثنا جرير -وهذا حديث يوسف -عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم بن سويد عن علقمة قال: قال عبد الله رضي الله عنه) :صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خمساً فلما انفتل توشوش القوم بينهم، فقال: ما شأنكم؟ قالوا يا رسول الله: هل زيد في الصلاة؟ قال: لا، قالوا: فإنك صليت خمساً، فانفتل فسجد سجدتين ثم سلم ثم قال: إنما أنا بشر أنسى كما تنسون .).

حدثنا قتيبة بن سعيد فقال: حدثنا الليث -يعني :ابن سعد -عن يزيد بن أبي حبيب أن سويد بن قيس أخبره عن معاوية بن حديج رضي الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوماً فسلم وقد بقيت من الصلاة ركعة فأدركه رجل فقال: نسيت من الصلاة ركعة، فرجع فدخل المسجد وأمر بلالاً فأقام الصلاة فصلى للناس ركعة، فأخبرت بذلك الناس، فقالوا لي: أتعرف الرجل؟ قلت: لا إلا أن أراه فمر بي فقلت: هذا هو، فقالوا: هذا طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه الله .)[.

باب إذا شك في الثنتين والثلاث من قال يلقي الشك

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب إذا شك في الثنتين والثلاث من قال يلقى الشك

حدثنا محمد بن العلاء قال: حدثنا أبو خالد عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال) :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا شك أحدكم في صلاته فليلق الشك وليبن على اليقين، فإذا استيقن التمام سجد سجدتين فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان، وإن كانت ناقصة كانت الركعة تماماً لصلاته وكانت السجدتان مرغمتي الشيطان .(

قال أبو داود :رواه هشام بن سعد ومحمد بن مطرف عن زيد عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، وحديث أبي خالد أشبع.

حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة قال: أخبرنا الفضل بن موسى عن عبد الله بن كيسان عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما) أن النبي صلى الله عليه وسلم سمى سجدتي السهو: المرغمتين .(

حدثنا القعنبي عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار)أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا شك أحدكم في صلاته فلا يدري كم صلى ثلاثاً أو أربعاً فليصل ركعة ويسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم، فإن كانت الركعة التي صلى خامسة شفعها بهاتين، وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان .(

حدثنا قتيبة قال: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القارئ عن زيد بن أسلم بإسناد مالك قال :)إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا شك أحدكم في صلاته فإن استيقن أن قد صلى ثلاثاً فليقم فليتم ركعة بسجودها ثم يجلس فيتشهد، فإذا فرغ فلم يبق إلا أن يسلم فليسجد سجدتين وهو جالس ثم ليسلم (، ثم ذكر معنى مالك.

قال أبو داود :كذلك رواه ابن وهب عن مالك وحفص بن ميسرة وداود بن قيس وهشام بن سعد إلا أن هشاماً بلغ به أبا سعيد الخدري رضي الله عنه.]

باب من قال يتم على أكبر ظنه

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب من قال يتم على اكبر ظنه

حدثنا النفيلي قال: حدثنا محمد بن سلمة عن خصيف عن أبي عبيدة بن عبد الله عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :إذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث أو أربع وأكبر ظنك على أربع تشهدت ثم سجدت سجدتين وأنت جالس قبل أن تسلم ثم تشهدت أيضاً ثم تسلم .(

قال أبو داود :رواه عبد الواحد عن خصيف ولم يرفعه، ووافق عبد الواحد أيضاً سفيان وشريك وإسرائيل، واختلفوا في الكلام في متن الحديث ولم يسندوه.

حدثنا محمد بن العلاء قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال: حدثنا هشام الدستوائي قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير قال: حدثنا عياض، ح وحدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبان قال: حدثنا يحيى عن هلال بن عياض عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه :)أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا صلى أحدكم فلم يدر زاد أم نقص فليسجد سجدتين وهو قاعد فإذا أتاه الشيطان فقال: إنك قد أحدثت فليقل كذبت إلا ما وجد ريحاً بأنفه أو صوتاً بأذنه (، وهذا لفظ حديث أبان.

قال أبو داود :وقال معمر وعلي بن المبارك :عياض بن هلال، وقال الأوزاعي :عياض بن أبي زهير.

حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه) :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن أحدكم إذا قام يصلى جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدرى كم صلى، فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس .(

قال أبو داود :وكذا رواه ابن عيينة ومعمر والليث .

حدثنا حجاج بن أبي يعقوب قال: حدثنا يعقوب قال: حدثنا ابن أخي الزهري عن محمد بن مسلم بهذا الحديث بإسناده زاد) :وهو جالس قبل التسليم .(

حدثنا حجاج قال: حدثنا يعقوب قال: أخبرنا أبي عن ابن إسحاق قال: حدثني محمد بن مسلم الزهري بإسناده ومعناه قال) :فليسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم ليسلم .[(

باب من قال بعد التسليم

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن إبراهيم قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الله بن مسافع أن مصعب بن شيبة أخبره عن عتبة بن محمد بن الحارث عن عبد الله بن جعفر) :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم .[(

باب من قام من ثنتين ولم يتشهد

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب من قالم من ثنتين ولم يتشهد

حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن الأعرج عن عبد الله بن بحينة رضي الله عنه أنه قال) :صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين، ثم قام فلم يجلس فقام

الناس معه، فلما قضى صلاته وانتظرنا التسليم كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم صلى الله عليه وسلم).

حدثنا عمرو بن عثمان قال: حدثنا أبي وبقية قالا: حدثنا شعيب عن الزهري بمعنى إسناده وحديثه زاد) وكان منا المتشهد في قيامه).

قال أبو داود :وكذلك سجدهما ابن الزبير قام من ثنتين قبل التسليم وهو قول الزهري].

باب من نسي أن يتشهد وهو جالس

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب من نسي أن يتشهد وهو جالس

حدثنا الحسن بن عمرو عن عبد الله بن الوليد عن سفيان عن جابر -يعني :الجعفي -قال: حدثنا المغيرة بن شبيل الأحمسي عن قيس بن أبي حازم عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال) :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا قام الإمام في الركعتين فإن ذكر قبل أن يستوي قائماً فليجلس، فإن استوى قائماً فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو).

قال أبو داود :وليس في كتابي عن جابر الجعفي إلا هذا الحديث.

حدثنا عبيد الله بن عمر الجشمي قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا المسعودي عن زياد بن علاقة قال) :صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين قلنا: سبحان الله، قال: سبحان الله ومضى فلما أتم صلاته وسلم سجد سجدتي السهو، فلما انصرف قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع كما صنعت).

قال أبو داود :وكذلك رواه ابن أبي ليلى عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة ورفعه، ورواه أبو عميس عن ثابت بن عبيد قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة، مثل حديث زياد بن علاقة .

قال أبو داود :أبو عميس أخو المسعودي، وفعل سعد بن أبي وقاص مثل ما فعل المغيرة وعمران بن حصين والضحاك بن قيس ومعاوية بن أبي سفيان، وابن عباس أفتى بذلك وعمر بن عبد العزيز.

قال أبو داود :هذا فيمن قام من ثنتين ثم سجدوا بعد ما سلموا.

حدثنا عمرو بن عثمان والربيع بن نافع وعثمان بن أبي شيبة وشجاع بن مخلد -بمعنى الإسناد - أن ابن عياش حدثهم عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي عن زهير -يعني :ابن سالم العنسي -عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير قال :عمرو وحده عن أبيه عن ثوبان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم، لم يذكر عن أبيه غير عمرو .[(

بسم الله الرحمن الرحيم.

وهذا الحديث لا يصح في أنه لكل سهو سجدتان، فيقال: إن السجود إنما يكون للسهو الذي يترك فيه واجباً من الواجبات، أو يترك ركناً فيقضي الركن ثم يسجد سجدتي السهو، أما أن يقال: بأن لكل سهو سجود السهو مطلقاً ولو ترك شيئاً يسيراً كترك الإنسان للذكر من التسبيح، أو الدعاء الذي يكون بين السجدتين أو غير ذلك فهذه ليس فيها سهو، وكذلك إبدال ذكر بذكر مشابه ومقارب كالذي يجعل مثلاً ذكر الركوع مكان ذكر السجود والعكس فيقول في سجوده: سبحان ربي العظيم، ويقول في ركوعه: سبحان ربي الأعلى، وهكذا، نقول: الأصل في هذا الاشتراك والإجزاء، والأمر في ذلك يسير.

كذلك أيضاً إذا قام الإنسان ولم يتلفظ بالتكبير فهذه سنن، فالتكبير في الانتقال سنة إلا للإمام إذا كان وراءه أناس لا يسمعون أو لا يقتدون به إلا بالتكبير، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب فلا تجب بذاتها وإلا فهي سنة، ولهذا نقول: إن السهو لا يكون لترك المستحبات في الصلاة.

باب سجدتي السهو فيهما تشهد وتسليم

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب سجدتي السهو فيهما تسهد وتسلم

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى قال: حدثني أشعث عن محمد بن سيرين عن خالد -يعني: الحذاء- عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم).]

باب ما تسمى سجدتي السهو

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب ما تسمى سجدتي السهو

حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة قال: أخبرنا الفضل بن موسى عن عبد الله بن كيسان عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم سمى سجدتي السهو المرغمتين).]

باب انصراف النساء قبل الرجال من الصلاة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب انصراف النساء قبل الرجال من الصلاة

حدثنا محمد بن يحيى ومحمد بن رافع قالا: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن هند بنت الحارث عن أم سلمة رضي الله عنها قالت (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم مكث قليلا، وكانوا يرون أن ذلك كيما ينفذ النساء قبل الرجال).]

باب كيف الانصراف من الصلاة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب كيف الانصراف من الصلاة

حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال: حدثنا شعبة عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب -رجل من طيئ- عن أبيه) أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم وكان ينصرف عن شقيه .(

حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا شعبة عن سليمان عن عمارة بن عمير عن الأسود بن يزيد عن عبد الله رضي الله عنه قال) :لا يجعل أحدكم نصيباً للشيطان من صلاته ألا ينصرف إلا عن يمينه، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر ما ينصرف عن شماله (، قال عمارة :أتيت المدينة بعد فرأيت منازل النبي صلى الله عليه وسلم عن يساره.]

باب صلاة الرجل التطوع في بيته

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب صلاة الرجل التطوع في بيته

حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال: حدثنا يحيى عن عبيد الله قال: أخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال) :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبوراً .(

حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني سليمان بن بلال عن إبراهيم بن أبي النضر عن أبيه عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت رضي الله عنه) :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة .] (

وفي هذا دليل على أن المقابر ينهى عن الصلاة فيها، ولهذا يقول النبي صلى الله عليه وسلم) :ولا تتخذوها قبوراً (، يعني: لا تجعلوا البيوت كالمقابر لا يصلى فيها، وذلك أنه ينبغي للإنسان أن يعمر بيته بشيء من النوافل وذكر الله سبحانه وتعالى وشيء من العبادة حتى لا تخلوا، وتعمر بالملائكة وتطرد الشياطين.

باب من صلى لغير القبلة ثم علم

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب من صلى لغير القبلة ثم علم

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن ثابت وحميد عن أنس) :أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يصلون نحو بيت المقدس فلما نزلت هذه الآية :فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ [البقرة:144]، فمر رجل من بني سلمة فناداهم وهم ركوع في صلاة الفجر نحو بيت المقدس ألا إن القبلة قد حولت إلى الكعبة مرتين، فمالوا كما هم ركوع إلى الكعبة .[(

وصلى الله على نبينا محمد.

يوم الجمعة هو أفضل أيام الأسبوع، ولهذا ورد التشديد في التخلف عن صلاة الجمعة ممن تتوفر فيه الشروط إلا لعذر، ويستحب الاغتسال والتبكير وقد ورد الفضل العظيم في هذا الشأن حتى قيل إنه الفضل الوحيد الثابت الذي وقع على عمل يسير.

باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

فقد قال الإمام أبو داود رحمه الله تعالى: [باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة

حدثنا القعنبي عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال) :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة: فيه خلق آدم، وفيه أهبط، وفيه تيب عليه، وفيه مات، وفيه تقوم الساعة، وما من دابة إلا وهى مسخية يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقاً من الساعة إلا الجن والإنس، وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلى يسأل الله حاجة إلا أعطاه إياها .(

قال كعب :ذلك في كل سنة يوم، فقلت: بل في كل جمعة، قال: فقرأ كعب التوراة فقال: صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم.]

بسم الله الرحمن الرحيم.

في هذا أن البهائم تدرك من أمر الآخرة ما لا يدركه بنو آدم، ولهذا البهائم تنصت يوم الجمعة ترقب الساعة، والله عز وجل قد جعل لها نوعاً من الإدراك تعرف فيه الحال، وتفهم فيه بعض الخطاب لا كله، ولهذا الله عز وجل يخاطبها ويكلها ببعض التكاليف، وهذا يكون للبهائم دون بقية المخلوقات التي ليس لديها اختيار، ولهذا نقول: إن مخلوقات الله عز وجل منها ما له اختيار ومنها ما لا اختيار له.

ثمة اختيار لبني آدم وهو بعد مشيئة الله عز وجل، وثمة اختيار أقل للبهائم وهو دون اختيار الإنسان، تدرك فيه الحقوق التي بينها، كما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام في حديث أبي هريرة قال عليه الصلاة والسلام) :لتؤدن الحقوق إلى أهلها وليقتصن الله من الشاة القرناء للشاة الجماء (، فالبهائم تحاسب يوم القيامة ولكن تحاسب في الحقوق التي بينها فقط، ولا تحاسب في التكاليف الأخرى، ثم بعد ذلك الله عز وجل يقضي أمرها بأن تكن تراباً.

وأما من جهة العبادات فحالها الإذعان لا تخالفه، فإنها كحال الجمادات تسبح بحمد الله سبحانه وتعالى.

إذاً: لديها نوع تكليف وهو مسألة الحقوق التي تكون بين البهائم، فيقتص الله عز وجل، ويرتقي الإنسان في هذا من جهة التكليف ويكون تكليفه أعظم من تكليف البهائم، فلديه اختيار في جوانب أخر من أمور العبادة، وإذا حضر اختيار الإنسان حضر الحساب عليه، وإذا ضعف ذهب الحساب عنه، ومشيئته بعد مشيئة الله سبحانه وتعالى.

وهذه المسألة مما يتفرع عنها وبعض لوازمها ما يتعلق بمسائل القدر وخلاف الناس في هذا الباب كنفي نفاة القدر الذين ينفونه تعظيماً لله عز وجل أن الله يقدر على عبده شيئاً من الأمور والذنوب ثم يحاسبه الله عز وجل عليها، نقول: إن الله عز وجل يقدر على عبده شيئاً ويجعل له اختياراً، فهو يعلم ماذا يفعل الإنسان؛ وذلك لسعة علمه وكماله، فإذا وجد اختيار الإنسان فعليه يحاسب، وإذا غاب اختيار الإنسان فلا يحاسب، وذلك كحال الإنسان النائم، فالنائم إذا سقط على شيء ثم أفسده فإنه لا يحاسب عند الله سبحانه وتعالى، كحال الحجر والسيل الذي يمضيه الله عز وجل ثم يتلف شيئاً فلا يجري عليه شيء من الحساب والعقاب، فإذا استيقظ ووجد لديه إدراكه فإن إدراكه حينئذ هو الذي يكون عليه الحساب ويعاقبه الله عز وجل عليه، وهذا هو الفيصل بين أهل السنة والأثر وبين أهل البدع في هذا الباب.

قال المصنف رحمه الله تعالى) [:قال أبو هريرة رضي الله عنه: ثم لقيت عبد الله بن سلام فحدثته بمجلسي مع كعب فقال عبد الله بن سلام :قد علمت أية ساعة هي، قال أبو هريرة :فقلت له: فأخبرني بها، فقال عبد الله بن سلام :هي آخر ساعة من يوم الجمعة،

فقلت: كيف هي آخر ساعة من يوم الجمعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلى، وتلك الساعة لا يصلى فيها! فقال عبد الله بن سلام :ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم: من جلس مجلساً ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي، قال: فقلت: بلى، قال: هو ذاك).

حدثنا هارون بن عبد الله قال: حدثنا حسين بن علي عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن أبي الأشعث الصنعاني عن أوس بن أوس رضي الله عنه قال) :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه قبض، وفيه النفخة، وفيه الصعقة فأكثروا علي من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة علي، قال: قالوا يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت؟ يقولون: بليت، فقال: إن الله عز وجل حرم على الأرض أجساد الأنبياء .[(

باب الإجابة أية ساعة هي في يوم الجمعة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الإجابة أية ساعة هي في بوم الجمعة

حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو -يعني :ابن الحارث -أن الجلاح مولى عبد العزيز حدثه أن أبا سلمة -يعني :ابن عبد الرحمن -حدثه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال) :يوم الجمعة ثنتا عشرة -يريد ساعة- لا يوجد مسلم يسأل الله عز وجل شيئاً إلا آتاه الله عز وجل، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر).

حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني مخرمة -يعني :ابن بكير -عن أبيه عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري قال: قال لي عبد الله بن عمر) :أسمعت أباك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن الجمعة يعني: الساعة؟ قال: قلت نعم سمعته

يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة .(

قال أبو داود :يعني: على المنبر.]

باب فضل الجمعة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب فضل الجمعة

حدثنا مسدد قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام، ومن مس الحصى فقد لغا .(

حدثنا إبراهيم بن موسى قال: أخبرنا عيسى قال: حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال: حدثني عطاء الخراساني عن مولى امرأته أم عثمان قال) :سمعت علياً رضي الله عنه على منبر الكوفة يقول: إذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين براياتها إلى الأسواق فيرمون الناس بالترابيث أو الربائث ويثبطونهم عن الجمعة، وتغدو الملائكة فيجلسون على أبواب المسجد فيكتبون الرجل من ساعة والرجل من ساعتين حتى يخرج الإمام، فإذا جلس الرجل مجلساً يستمكن فيه من الاستماع والنظر فأنصت ولم يلغ كان له كفلان من أجر، فإن نأى وجلس حيث لا يسمع فأنصت ولم يلغ كان له كفل من أجر، وإن جلس مجلساً يستمكن فيه من الاستماع والنظر فلغا ولم ينصت كان له كفل من وزر، ومن قال يوم الجمعة لصاحبه: صه فقد لغا، ومن لغا فليس له في جمعته تلك شيء، ثم يقول في آخر ذلك: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك .(

قال أبو داود :رواه الوليد بن مسلم عن ابن جابر قال: بالربائث، وقال مولى امرأته أم عثمان :ابن عطاء .]

باب التشديد في ترك الجمعة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب التشديد في ترك الجمعة

حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن محمد بن عمرو قال: حدثني عبيدة بن سفيان الحضرمي عن أبي الجعد الضمري -وكانت له صحبة- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :من ترك ثلاث جمع تهاوناً بها طبع الله على قلبه .]](

باب كفارة من تركها

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب كفارة من تركها

حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا همام قال: حدثنا قتادة عن قدامة بن وبرة العجيفي عن سمرة بن جندب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :)من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار، فإن لم يجد فبنصف دينار .(

قال أبو داود :وهكذا رواه خالد بن قيس وخالفه في الإسناد ووافقه في المتن.[

ولا يصح عن النبي عليه الصلاة والسلام في كفارة ترك الجمعة إلا التوبة والاستغفار والإتيان بها فيما يستقبل.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن سليمان الأنباري قال: حدثنا محمد بن يزيد وإسحاق بن يوسف عن أيوب أبي العلاء عن قتادة عن قدامة بن وبرة قال: قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم) :من فاتته الجمعة من غير عذر فليتصدق بدرهم أو نصف درهم أو صاع حنطة أو نصف صاع).

قال أبو داود :رواه سعيد بن بشير عن قتادة هكذا إلا أنه قال (:مداً أو نصف مد)، وقال عن سمرة .

قال أبو داود :سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن اختلاف هذا الحديث فقال :همام عندي أحفظ من أيوب يعني :أبا العلاء].

باب من تجب عليه الجمعة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب من تجب عليه الجمعة

حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني عمرو عن عبيد الله بن أبي جعفر أن محمد بن جعفر حدثه عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت) :كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالي).

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال: حدثنا قبيصة قال: حدثنا سفيان عن محمد بن سعيد - يعني :الطائفي - عن أبي سلمة بن نبيه عن عبد الله بن هارون عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :الجمعة على كل من سمع النداء).

قال أبو داود :روى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصوراً على عبد الله بن عمرو لم يرفعوه وإنما أسنده قبيصة].

باب الجمعة في اليوم المطير

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الجمعة في اليوم المطير

حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا همام عن قتادة عن أبي المليح عن أبيه) أن يوم حنين كان يوم مطر فأمر النبي صلى الله عليه وسلم مناديه أن الصلاة في الرحال .(

حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا عبد الأعلى قال: حدثنا سعيد عن صاحب له عن أبي مليح)أن ذلك كان يوم جمعة .(

حدثنا نصر بن علي قال :سفيان بن حبيب خبرنا عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المليح عن أبيه) أنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية في يوم جمعة وأصابهم مطر لم تبتل أسفل نعالهم فأمرهم أن يصلوا في رحالهم .] (

والنداء للصلاة في الرحال آكد من الجمع في المطر، وذلك لثبوت الصلاة في الرحال عن النبي صلى الله عليه وسلم في غير ما حديث، ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جمع في مطر، لكن جاء عن عمر بن الخطاب عليه رضوان الله أنه جمع في المطر، ولكن إسناده منقطع حيث جاء من حديث صفوان بن سليم عن عمر بن الخطاب، وصفوان لم يسمع من عمر بن الخطاب شيئاً، والثابت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه أمر المؤذن أن ينادي: الصلاة في الرحال، كما جاء في ذلك جملة من الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومنها ما هو في الصحيح فإذا نزل المطر فإن المؤذن ينادي: إن الصلاة في الرحال، إلا إذا اجتمع الناس في المسجد فإنه يصلي ويجمع بهما.

باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة

حدثنا محمد بن عبيد قال: حدثنا حماد بن زيد قال: حدثنا أيوب عن نافع أن ابن عمر نزل بضجنان في ليلة باردة فأمر المنادي فنادى: أن الصلاة في الرحال.

قال أيوب :وحدثنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا كانت ليلة باردة أو مطيرة أمر المنادي فنادى: الصلاة في الرحال .(

حدثنا مؤمل بن هشام قال: حدثنا إسماعيل عن أيوب عن نافع قال) :نادى ابن عمر بالصلاة بضجنان ثم نادى أن صلوا في رحالكم. قال فيه، ثم حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يأمر المنادي فينادي بالصلاة، ثم ينادي أن صلوا في رحالكم، في الليلة الباردة وفي الليلة المطيرة في السفر .(

قال أبو داود :ورواه حماد بن سلمة عن أيوب وعبيد الله قال فيه: في السفر في الليلة القرة أو المطيرة.

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر)أنه نادى بالصلاة بضجنان في ليلة ذات برد وريح، فقال في آخر ندائه: ألا صلوا في رحالكم ألا صلوا في الرحال، ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر في سفر: يقول ألا صلوا في رحالكم .(

حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع أن ابن عمر -يعني) :أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح - فقال: ألا صلوا في الرحال، ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر يقول: ألا صلوا في الرحال .(

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال: حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال) :نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك في المدينة في الليلة المطيرة والغداة القرة .(

قال أبو داود :وروى هذا الخبر يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه في السفر.

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا زهير عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال) :كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فمطرنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليصل من شاء منكم في رحله .(

حدثنا مسدد قال: حدثنا إسماعيل قال: أخبرني عبد الحميد صاحب الزيادي قال: حدثنا عبد الله بن الحارث ابن عم محمد بن سيرين)أن ابن عباس رضي الله عنهما قال لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت أشهد أن محمداً رسول الله فلا تقل: حي على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم، فكأن الناس استنكروا ذلك فقال: قد فعل ذا من هو خير مني، إن الجمعة عزمة وإني كرهت أن أحرجكم فتمشون في الطين والمطر .[(

وإذا كان الناس استنكروا سنة ثبتت عن النبي عليه الصلاة والسلام في زمن بقاء الصحابة فإنهم في الأزمنة المتأخرة من باب أولى ينكرون الثابت عن النبي عليه الصلاة والسلام، وربما يستشكل أيضاً بعض الصالحين، ولهذا حينما استنكروا على عبد الله بن عباس عليه رضوان الله استنكر المقربون منه هذا، وكذلك أيضاً في مسألة الإقعاء، وفي مسألة التكبير في قول عكرمة قال: إنه رجل أحمق، فقال عبد الله بن عباس :إنها سنة النبي عليه الصلاة والسلام يعني: أن جهل الإنسان بالسنة الواردة عن النبي عليه الصلاة والسلام إذا وجدت في الصدر الأول وفي زمن الصحابة وحضورهم فإنه ربما يكون عند بعض المتأخرين من باب أولى، ولهذا لا عبرة بعمل الناس، فلا يقال: المجتمع أو الأشياخ أو وجدنا الناس على مثل هذا الأمر نقول: إن هناك من كان في زمن التابعين من استنكر شيئاً لم يكن الناس عليه مع أنه من سنة النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن يؤخذ ذلك بالدليل من نقلة الأخبار الذين يثبتون الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصحابة وغيرهم.

باب الجمعة للمملوك والمرأة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الجمعة للملوك والمرأة

حدثنا عباس بن عبد العظيم قال: حدثني إسحاق بن منصور قال: حدثنا هريم عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبى، أو مريض .(

قال أبو داود :طارق بن شهاب قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئاً.]

باب الجمعة في القرى

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الجمعة في القرى

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله المخرمي -لفظه- قالا: حدثنا وكيع عن إبراهيم بن طهمان عن أبي جمرة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال) :إن أول جمعة جمعت في الإسلام بعد جمعة جمعت في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة لجمعة جمعت بجواثاء قرية من قرى البحرين، قال عثمان :قرية من قرى عبد القيس .(

حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا ابن إدريس عن محمد بن إسحاق عن محمد بن أبي أمامة بن سهل عن أبيه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك وكان قائد أبيه بعد ما ذهب بصره عن أبيه كعب بن مالك رضي الله عنه) :أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لـأسعد بن زرارة، فقلت له: إذا سمعت النداء ترحمت لـأسعد بن زرارة !قال: لأنه أول من جمع بنا في هزم النبيت من حرة بني بياضة في نقيع يقال له: نقيع الخضمات، قلت: كم أنتم يومئذ؟ قال: أربعون .(]

باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد

حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا إسرائيل قال: حدثنا عثمان بن المغيرة عن إياس بن أبي رملة الشامي قال) :شهدت معاوية بن أبي سفيان وهو يسأل زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: أشهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين اجتمعا في يوم قال: نعم، قال: فكيف صنع؟ قال: صلى العيد ثم رخص في الجمعة، فقال: من شاء أن يصلي فليصل .(

حدثنا محمد بن طريف البجلي قال: حدثنا أسباط عن الأعمش عن عطاء بن أبي رباح قال :)صلى بنا ابن الزبير في يوم عيد في يوم جمعة أول النهار ثم رحنا إلى الجمعة فلم يخرج إلينا فصلينا وحداناً وكان ابن عباس بالطائف فلما قدم ذكرنا ذلك له فقال: أصاب السنة .(

حدثنا يحيى بن خلف قال: حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال: قال عطاء) :اجتمع يوم جمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير فقال: عيدان اجتمعا في يوم واحد فجمعهما جميعاً فصلاهما ركعتين بكرةً لم يزد عليهما حتى صلى العصر .(

حدثنا محمد بن المصفي وعمر بن حفص الوصابي -المعنى - قالا: حدثنا بقية قال: حدثنا شعبة عن المغيرة الضبي عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال) :قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإنا مجمعون (، قال عمر عن شعبة.]

باب ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة

حدثنا مسدد قال: حدثنا أبو عوانة عن مخول بن راشد عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس)أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة تنزيل السجدة و((هَلْ أَتَى عَلَى الإِنسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ)) .(

حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن شعبة عن مخول بإسناده ومعناه، وزاد في صلاة الجمعة بسورة الجمعة و((إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ)).]

باب اللبس للجمعة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب اللبس للجمعة

حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر)أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيراء - يعني: تباع عند باب المسجد - فقال: يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفد إذا قدموا عليك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة ثم جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلل فأعطى عمر بن الخطاب منها حلة فقال عمر :يا رسول الله! كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إني لم أكسكها لتلبسها، فكساها عمر أخاً له مشركاً بمكة ( ].

في هذا جواز الهدية للكافر ولو كان حربياً إذا كان ذلك تأليفاً لقلبه فلا يعطيه الهدية إذا كان محارباً إكراماً له أو تقويةً له ولكن لتأليف قلبه، أما غير المحارب فجائز مطلقاً.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني يونس وعمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال) :وجد عمر بن الخطاب حلة إستبرق تباع بالسوق فأخذها فأتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ابتع هذه تجمل بها للعيد وللوفود (ثم ساق الحديث، والأول أتم.

حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني يونس وعمرو أن يحيى بن سعيد الأنصاري حدثه أن محمد بن يحيى بن حبان حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :)ما على أحدكم إن وجد، أو ما على أحدكم إن وجدتم أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي

مهنته (قال عمرو :وأخبرني ابن أبي حبيب عن موسى بن سعد عن ابن حبان عن ابن سلام أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك على المنبر.

قال أبو داود :ورواه وهب بن جرير عن أبيه عن يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب عن موسى بن سعد عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن النبي صلى الله عليه وسلم.]

باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة

حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشراء والبيع في المسجد، وأن تنشد فيه ضالة، وأن ينشد فيه شعر، ونهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة .] (

والنهي عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة حتى لا ينشغل الناس عن حضور الجمعة، فإن الإنسان إذا عقد حلقاً قبل صلاة الجمعة فإنه يبعد النفس عن تحصيل ما يقوله خطيب الجمعة، فكان الناس يختفون في ذلك، ولهذا كان المحدثون كما نقل مكحول لا يحدثون يوم الجمعة كما نقله ابن عساكر عنه، وجاء في ذلك أثر قد رواه الحاكم في كتابه المستدرك عن أبي هريرة عليه رضوان الله وهو أعلى شيء في الباب، أعني: في الموقوف على الصحابة.

باب في اتخاذ المنبر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في اتخاذ المنبر

حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري القرشي قال: حدثني أبو حازم بن دينار)أن رجالاً أتوا سهل بن سعد الساعدي وقد امتروا

في المنبر مم عوده؟ فسألوه عن ذلك فقال: والله إني لأعرف مما هو، ولقد رأيته أول يوم وضع، وأول يوم جلس عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى فلانة امرأة قد سماها سهل :أن مري غلامك النجار أن يعمل لي أعواداً أجلس عليهن إذا كلمت الناس، فأمرته فعملها من طرفاء الغابة، ثم جاء بها فأرسلته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمر بها فوضعت ها هنا، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عليها وكبر عليها ثم ركع وهو عليها ثم نزل القهقرى فسجد في أصل المنبر ثم عاد، فلما فرغ أقبل على الناس فقال: أيها الناس إنما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي .(

حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا أبو عاصم عن ابن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما) أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بدن قال له تميم الداري :ألا أتخذ لك منبراً يا رسول الله يجمع ـ أو يحمل ـ عظامك، قال: بلى، فاتخذ له منبراً مرقاتين .] (

وجاء في الصحيح) أن النبي عليه الصلاة والسلام لما ترك الجذع وصعد على المنبر الذي صنع له من خشب من أثل الغابة حن الجذع كما تحن العشار يعني: لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فنزل النبي عليه الصلاة والسلام فضمه إليه حتى سكت (وفي هذا ضم المفزوع سواءً كان ولداً أو زوجة أو خادماً وقد ضم النبي عليه الصلاة والسلام في الجماد فضم المفزوع أو المحزون من باب أولى من البشر، فإن في ذلك تسكيناً وتلطيفاً له، وهذا من رحمته صلى الله عليه وسلم مع رحمته عليه الصلاة والسلام في بني آدم وكذلك في البهائم فرحمته عليه الصلاة والسلام تعدت حتى إلى الجمادات.

باب موضع المنبر

قال المصنف رحمه الله تعالى:] باب موضع المنبر

حدثنا مخلد بن خالد قال: حدثنا أبو عاصم عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة قال) :كان بين منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الحائط كقدر ممر الشاة .[(

باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال

حدثنا محمد بن عيسى قال: حدثنا حسان بن إبراهيم عن ليث عن مجاهد عن أبي الخليل عن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة، وقال: إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة).

قال أبو داود :وهو مرسل مجاهد أكبر من أبي الخليل، وأبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة].

باب في وقت الجمعة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في وقت الجمعة

حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا زيد بن الحباب قال: حدثني فليح بن سليمان قال: حدثني عثمان بن عبد الرحمن التيمي قال: سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول (:كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة إذا مالت الشمس).

حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا يعلى بن الحارث قال: سمعت إياس بن سلمة بن الأكوع يحدث عن أبيه قال (:كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان فيء).

حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال (:كنا نقيل ونتغدى بعد الجمعة).]

باب النداء يوم الجمعة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب النداء يوم الجمعة

حدثنا محمد بن سلمة المرادي قال: حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال: أخبرني السائب بن يزيد عن) أن الأذان كان أوله حين يجلس الإمام على المنبر يوم الجمعة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر فلما كان خلافة عثمان وكثر الناس أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث فأذن به على الزوراء فثبت الأمر على ذلك .(

حدثنا النفيلي قال: حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن السائب بن يزيد قال) :كان يؤذن بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس على المنبر يوم الجمعة على باب المسجد وأبي بكر وعمر (ثم ساق نحو حديث يونس.

حدثنا هناد بن السري قال: حدثنا عبدة عن محمد -يعني :ابن إسحاق - عن الزهري عن السائب قال) :لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم إلا مؤذن واحد بلال (ثم ذكر معناه.

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال: حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب أن السائب بن يزيد ابن أخت نمر أخبره قال) :ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم غير مؤذن واحد (وساق هذا الحديث وليس بتمامه.]

باب الإمام يكلم الرجل في خطبته

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الإمام يكلم الرجل في خطبته

حدثنا يعقوب بن كعب الأنطاكي قال: حدثنا مخلد بن يزيد قال: حدثنا ابن جريج عن عطاء عن جابر قال) :لما استوى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة قال: اجلسوا، فسمع ذلك ابن مسعود فجلس على باب المسجد فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: تعال يا عبد الله بن مسعود .(

قال أبو داود :هذا يعرف مرسل، وإنما رواه الناس عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم، ومخلد هو شيخ.]

باب الجلوس إذا صعد المنبر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الجلوس إذا صعد المنبر

حدثنا محمد بن سليمان الأنباري قال: حدثنا عبد الوهاب -يعني :ابن عطاء - عن العمري عن نافع عن ابن عمر قال) :كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين، كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ - أراه قال المؤذن - ثم يقوم فيخطب، ثم يجلس فلا يتكلم، ثم يقوم فيخطب .] (

وخطبتي الجمعة الأولى ركن والثانية كذلك، فإذا ترك الخطيب خطبةً من خطب الجمعة متعمداً فالصلاة باطلة، وهذا باتفاق السلف، وبعض الفقهاء من أهل الرأي وهو قول أبي حنيفة يرى أنه واجب وليست ركناً، والصواب فيها الركنية وأنها مستقلة وهي كركنية أركان الصلاة، فمن تركها متعمداً أو ناسياً يجب عليه أن يعيد الصلاة بكاملها.

باب الخطبة قائماً

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الخطبة قائماً

حدثنا النفيلي عبد الله بن محمد قال: حدثنا زهير عن سماك عن جابر بن سمرة) :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائماً ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائماً فمن حدثك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب، فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة .(

حدثنا إبراهيم بن موسى وعثمان بن أبي شيبة -المعنى - عن أبي الأحوص قال: حدثنا سماك عن جابر بن سمرة قال) :كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خطبتان، كان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس .(

حدثنا أبو كامل قال: حدثنا أبو عوانة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال) :رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائماً ثم يقعد قعدةً لا يتكلم (وساق الحديث.]

وفي قوله صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من ألف صلاة، ليس المراد بذلك الجمعة وإنما المراد بذلك الصلوات كلها، والجُمع محال أن يكون صلى هذه العدد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذلك لأن هذا يقتضي أنه كان مع النبي عليه الصلاة والسلام أكثر من عشرين سنة، وهذا شاق ومحال، وكذلك فإن شريعة صلاة الجمعة إنما جاءت متأخرة، وهذه الأرقام إما أن تكون مبالغة؛ لشدة قربه من النبي عليه الصلاة والسلام ومعرفته بحاله، أو أنه أراد بذلك جميع الصلوات فيدخل في ذلك الفرائض: كالصلوات الخمس وكذلك النوافل فهو أعلم بحالة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

باب الرجل يخطب على قوس

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الرجل يخطب على قوس

حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا شهاب بن خراش قال: حدثني شعيب بن زريق الطائفي قال) :جلست إلى رجل له صحبة من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له :الحكم بن حزن الكلفي فأنشأ يحدثنا قال: وفدت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم سابع سبعة أو

تاسع تسعة فدخلنا عليه فقلنا: يا رسول الله؟ زرناك فادع الله لنا بخير، فأمر بنا أو أمر لنا بشيء من التمر، والشأن إذ ذاك دون، فأقمنا بها أياماً شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقام متوكئاً على عصاً أو قوس فحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات ثم قال: أيها الناس! إنكم لن تطيقوا أو لن تفعلوا كل ما أمرتم به، ولكن سددوا وأبشروا)، قال: سمعت أبا داود قال: ثبتني في شيء منه بعض أصحابنا.

حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا أبو عاصم قال: حدثنا عمران عن قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض عن ابن مسعود)أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا تشهد قال: الحمد لله نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه ولا يضر الله شيئاً .(

حدثنا محمد بن سلمة المرادي قال: أخبرنا ابن وهب عن يونس أنه سأل ابن شهاب عن تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فذكر نحوه قال) :ومن يعصهما فقد غوى، ونسأل الله ربنا أن يجعلنا ممن يطيعه ويطيع رسوله، ويتبع رضوانه ويجتنب سخطه فإنما نحن به وله .(

حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن سفيان بن سعيد قال: حدثني عبد العزيز بن رفيع عن تميم الطائي عن عدي بن حاتم)أن خطيباً خطب عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال: من يطع الله ورسوله ومن يعصهما فقال: قم - أو اذهب - بئس الخطيب .[(

أن المراد بذلك هو أنه قرن النبي صلى الله عليه وسلم مع الله سبحانه وتعالى، وذلك أن الله عز وجل يقرن في كتابه ما شاء، والله عز وجل قرن طاعة نبيه بطاعته سبحانه وتعالى، ومعصية نبيه بمعصيته سبحانه وتعالى، ومن هذا يأخذ بعض العلماء كراهة قرن كتابة اسم النبي عليه الصلاة والسلام مع ربه جل وعلا إلا في سياق يحتاج إليه، ولهذا الذي يكتب في الألواح أو في المجالس الله وبجوارها محمد ونحو هذا، هذا من الغلو، أو يوضع مثلاً في

الأبواب وعلى السيارات على مستوى واحد تكون متجاورة الله ثم محمد أو نحو ذلك فلا، أما إذا كان الأمر في ذلك لبيان حكم شرعي فجائز، كأن يقول الإنسان: لا إله إلا الله محمد رسول الله فهذا يريد أن يبين هذا الأمر أن محمداً صلى الله عليه وسلم إنما هو مبعوث من ربه سبحانه وتعالى، فهو بيان لمنزلته عند ربه، فمنزلة النبي صلى الله عليه وسلم إنما ظهرت لقرنه في الذكر مع الله عز وجل، أما أن يذكر هذه الأسماء هكذا فهذا مما ينهى عنه.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن خبيب عن عبد الله بن محمد بن معن عن بنت الحارث بن النعمان قالت :)ما حفظت (ق) إلا من في رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان يخطب بها كل جمعة، قالت: وكان تنور رسول الله صلى الله عليه وسلم وتنورنا واحداً .(

قال أبو داود :قال روح بن عبادة عن شعبة قال :بنت حارثة بن النعمان، وقال ابن إسحاق :أم هشام بنت حارثة بن النعمان.

حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن سفيان قال: حدثني سماك عن جابر بن سمرة قال) :كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قصداً، وخطبته قصداً، يقرأ آيات من القرآن ويذكر الناس .(

حدثنا محمود بن خالد قال: حدثنا مروان قال: حدثنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن أختها قالت) :ما أخذت (ق) إلا من في رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرؤها في كل جمعة .(

قال أبو داود :كذا رواه يحيى بن أيوب وابن أبي الرجال عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان.

حدثنا ابن السرح قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن أخت لعمرة بنت عبد الرحمن كانت أكبر منها بمعناه.[

قد دل الدليل على أنه صلى الله عليه وسلم يقرأ سورة (ق) في خطبة الجمعة، والذي يظهر أن النبي عليه الصلاة والسلام لم يكن يكتفي بذلك، وإنما كان النبي عليه الصلاة والسلام يفتتح الخطبة بما يفتتح به من الحمدلة والوصية بتقوى الله عز وجل، ثم يقرأ النبي عليه الصلاة والسلام سورة ق، فإذا قرأ الإنسان السورة في خطبة الجمعة كفته عن أي شيء آخر، وإذا افتتح بما يفتتح به النبي عليه الصلاة والسلام عادةً فإذا قرأها وقسمها على الخطبتين حسن، وإذا قرأها في خطبة ثم بين شيئاً من معانيها في الخطبة الأخرى، أو جعلها مقسومةً على خطبتين وبين بعض المراد في كل خطبة فهو كذلك حسن، ولكن الذي يظهر أن النبي عليه الصلاة والسلام ما كان يقرأ الآية ثم يبين معناها بل كان ... إلى النبي عليه الصلاة والسلام الذي يريد منها ثم إن كان ثمة شيء فيورد بعد ذلك، ولو كان النبي عليه الصلاة والسلام يقطعها لظهر في الدليل وفي الرواية.

وصلى الله على نبينا محمد.

مما تميزت به صلاة الجمعة الخطبتان وقد تعلق بها أحكام نصت عليها السنة، فيستحب تخفيف الخطبة، والدنو من الإمام، وحرمة الكلام والإمام يخطب، وتخطي الرقاب، وهل يصلي الداخل تحية المسجد أم يجلس وغيرها، والخطبتان لا تقصران على الجمعة فقط بل العيد يشرع له خطبتان كذلك لكنهما بعد الصلاة وليس قبلها، ويستحب الجلوس واستماعهما.

باب رفع اليدين على المنبر

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فقد قال الإمام أبو داود رحمه الله تعالى: [باب رفع اليدين على المنبر

حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا زائدة عن حصين بن عبد الرحمن قال) :رأى عمارة بن رؤيبة بشر بن مروان وهو يدعو في يوم جمعة فقال عمارة :قبح الله هاتين اليدين، قال زائدة :قال حصين :حدثني عمارة قال: لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ما يزيد على هذه يعني: السبابة التي تلي الإبهام .[(

بسم الله الرحمن الرحيم.

وفي هذا شدة البدع التي تكون في الدين فيجب على العالم أن ينكرها مهما كان الذي بدرت منه، وبشر بن مروان كان خليفة ومع هذا أنكر عليه أمام الناس؛ لأن الإنكار في خاصته لا يبين للناس فربما ظن الناس أن هذه سنة فيبقي الأمر في أذهان الناس، ولهذا لا بد من حماية الناس من المنكر الذي يبدر من بعض العلية أو الوجهاء أو العلماء أياً كانوا إذا اقتدى بهم الناس، ولهذا نقول: إنه يجب على العالم أن يبين الخطأ المعلن علانية؛ لأن في ذلك حماية لدين الله سبحانه وتعالى، فإذا كان ثمة خطأ علانية وأنكر سراً فإنه يتفشى المنكر في الناس، ويستمر صاحب المنكر بفعل المنكر، ويستمر الذي ينصح ينصح سراً ثم يبقى الأمر على ما هو عليه وهذا من المعاني الخاطئة، بل نقول: لا بد من إنكار المنكر علانية حتى لا ينتشر في الناس.

أما ما يتعلق بتوجيه الإنكار إلى فاعله عيناً فهذا ينظر إلى المصلحة، والأصل في ذلك أن الإنسان ينكر المنكر بعينه ويبينه للناس، وإذا احتاج إلى بيان فاعله وأنه أخطأ في ذلك حتى لا يلتبس على الناس فإنه يفعله، وإن نصحه بينه وبينه فهو الأولى، لكن لا يعطل إنكار المنكر بعينه هيبةً لأحد؛ لأن حماية الدين أولى، وعمارة عليه رضوان الله تعالى صحابي جليل أنكر على بشر بن مروان وهو خليفة، وذلك لأن هذه المسألة ربما يتقللها البعض فيقول: هي مسألة يسيرة، لكنها تقتضي إحداثاً فبين له ذلك الأمر وأغلظ عليه.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسدد قال: حدثنا بشر بن المفضل قال: حدثنا عبد الرحمن -يعني :ابن إسحاق -عن عبد الرحمن بن معاوية عن ابن أبي ذباب عن سهل بن

سعد قال) :ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهراً يديه قط يدعو على منبره ولا على غيره، ولكن رأيته يقول هكذا وأشار بالسبابة وعقد الوسطى بالإبهام .] (

وهذا سواءً كان في خطبة الجمعة أو في غيرها، بعض الناس إذا أراد أن يدعوا إما أن يرفع يديه أو لا يشير بإصبعه، نقول: إن الإنسان إذا لم يرفع يديه فإنه يشير بإصبعه في حال دعائه إذا دعا، اللهم اغفر لي أو ارحمني وارزقني واهدني واجبرني وسددني وغير ذلك ويشير بإصبعه إذا لم يتمكن سواءً كان ماشياً أو قاعدا أو متحدثاً مع غيره أو نحو ذلك، والإشارة بالإصبع تكون بعد رفع اليدين، ولهذا نقول: الدعاء له أحوال، دعاء مع رفع اليدين، ودعاء مع الإشارة بالإصبع وهي المرتبة الثانية، ودعاء لا إشارة ولا رفع اليدين وكلها واردة.

باب إقصار الخطب

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب إقصار الخطبة

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال: حدثنا أبى قال: حدثنا العلاء بن صالح عن عدي بن ثابت عن أبي راشد عن عمار بن ياسر قال) :أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بإقصار الخطب .(

حدثنا محمود بن خالد قال: حدثنا الوليد قال: أخبرني شيبان أبو معاوية عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة السوائي قال) :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يطيل الموعظة يوم الجمعة إنما هن كلمات يسيرات .] (

باب الدنو من الإمام عند الموعظة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الدنو من الإمام عند الموعظة

حدثنا علي بن عبد الله قال: حدثنا معاذ بن هشام قال: وجدت في كتاب أبي بخط يده ولم أسمعه منه، قال قتادة عن يحيى بن مالك عن سمرة بن جندب) :أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: احضروا الذكر، وادنوا من الإمام، فإن الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر في الجنة وإن دخلها .[(

باب الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث

حدثنا محمد بن العلاء أن زيد بن حباب حدثهم قال: حدثنا حسين بن واقد قال: حدثني عبد الله بن بريدة عن أبيه قال) :خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبل الحسن والحسين عليهما قميصان أحمران يعثران ويقومان، فنزل فأخذهما فصعد بهما ثم قال: صدق الله: ((إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلادُكُمْ فِتْنَةٌ))[التغابن:15] ، رأيت هذين فلم أصبر ، ثم أخذ في الخطبة .[ )

ومن معاني الفتنة: هو أن يترك الإنسان الفاضل إلى المفضول وهذا من المعاني الدقيقة جداً، ومراتب الناس في هذا على أحوال فإدراك الصالحين يختلف عن غيرهم، وإدراك العلماء بقدر ولايتهم وتقدمهم فيدركون المراتب بين الأعمال المتفاضلة، وكلما كان الإنسان أعلم بالشريعة أدرك المتفاضلين، والنبي صلى الله عليه وسلم نظر إلى جزء يسير لا يراه إلا الكمل من الأولية بمثل هذه الأمور، فالنبي عليه الصلاة والسلام ترك المنبر للحظات يسيرة فحمل الحسن والحسين فوضعهما على المنبر معه عليه الصلاة والسلام فتلا قول الله جل وعلا :إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلادُكُمْ فِتْنَةٌ[التغابن:15]، إشارة إلى أن هذا المعنى ربما يصرف الإنسان عن شيء إلى شيء آخر، مع أن النبي عليه الصلاة والسلام لم يفوت من ذلك شيئاً، ولم يرتكب من ذلك ذنباً، وهذه معاني دقيقة جداً، ولهذا نعلم أنه لا أحد يكاد يسلم من هذا الباب، ولكن بحسب ولايتهم وقربهم تضيق هذه الدائرة لديهم حتى تصبح شعرة دقيقة من تقديم المفضول على الأفضل.

ولهذا نقول: إن العلماء يدورون بين مسألة المتفاضلات، وأما بالنسبة لغيرهم من الجهال فيدورون في دائرة الخير والشر، فيدع الخير ويذهب إلى الشر، وبهذا نعلم أن الإنسان الذي يدع الخير ويعطله إلى الشر فإنه أشد فتنة، وبهذا أيضاً نعلم أن الإنسان يفتتن بما يقرب إليه من محبوباته من ماله وذريته وأزواجه وغير ذلك وهو لا يشعر بذلك فتصرفه عن الأشياء الفاضلة من الصالحات إلى غيرها.

وفي هذا إسبال الصبي الحسن والحسين كونهما يعثران، فإسبال الصبي لا حرج فيه باعتبار أنه لا يكلف، وكانا صغيرين عليهما رضوان الله تعالى.

باب الاحتباء والإمام يخطب

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الاحتباء والإمام يخطب

حدثنا محمد بن عوف قال: حدثنا المقرئ قال: حدثنا سعيد بن أبي أيوب عن أبي مرحوم عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه) :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب .(

حدثنا داود بن رشيد قال: حدثنا خالد بن حيان الرقي قال: حدثنا سليمان بن عبد الله بن الزبرقان عن يعلى بن شداد بن أوس قال) :شهدت مع معاوية بيت المقدس فجمع بنا فنظرت فإذا جل من في المسجد أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فرأيتهم محتبين والإمام يخطب .(

قال أبو داود :كان ابن عمر يحتبي والإمام يخطب، وأنس بن مالك وشريح وصعصعة بن صوحان وسعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي ومكحول وإسماعيل بن محمد بن سعد ونعيم بن سلامة قال: لا بأس بها.

قال أبو داود :ولم يبلغني أن أحداً كرهها إلا عبادة بن نسي .]

باب الكلام والإمام يخطب

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الكلام والإمام يخطب

حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد عن أبي هريرة)أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا قلت: أنصت والإمام يخطب فقد لغوت .(

حدثنا مسدد وأبو كامل قالا: حدثنا يزيد عن حبيب بن المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :يحضر الجمعة ثلاثة نفر: رجل حضرها يلغو وهو حظه منها، ورجل حضرها يدعو فهو رجل دعا الله عز وجل إن شاء أعطاه وإن شاء منعه، ورجل حضرها بإنصات وسكوت ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ أحداً فهي كفارة إلى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام، وذلك بأن الله عز وجل يقول :مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا]الأنعام:160.[( ]

باب استئذان المحدث الإمام

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب استئذان المحدث الإمام

حدثنا إبراهيم بن الحسن المصيصي قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا ابن جريج قال: أخبرني هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم) :إذا أحدث أحدكم في صلاته فليأخذ بأنفه ثم لينصرف .(

قال أبو داود :رواه حماد بن سلمة وأبو أسامة عن هشام عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم) :إذا دخل والإمام يخطب (، لم يذكرا عائشة .]

باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب

حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد عن عمرو -وهو ابن دينار- عن جابر) :أن رجلاً جاء يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال: أصليت يا فلان؟ قال: لا، قال: قم فاركع .(

حدثنا محمد بن محبوب وإسماعيل بن إبراهيم -المعنى- قالا: حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر ، وعن أبي صالح عن أبي هريرة قالا :)جاء سليك الغطفاني ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له: أصليت شيئاً؟ قال: لا، قال: صل ركعتين تجوز فيهما .(

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا محمد بن جعفر عن سعيد عن الوليد أبي بشر عن طلحة أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث أن سليكاً جاء فذكر نحوه،)زاد ثم أقبل على الناس وقال: إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليصل ركعتين يتجوز فيهما .[(

وهذا من الأدلة التي حملها بعض العلماء على وجوب تحية المسجد وفي هذا نظر، فقالوا: وذلك أن النبي عليه الصلاة والسلام أمره بأداء الصلاة وهو يخطب، وسماع الخطبة آكد وأوجب، ثم أمره بأن يصلي ركعتين، ومعلوم أنه إذا صلى لا يكون حاضر القلب والذهن لخطبة الخطيب فجعله ينشغل بها. قالوا: فلا ينشغل إلا بما هو أوجب، ولكن نقول: إن هذا

فيه نظر، وذلك أن تحية المسجد سنة، والأدلة على ذلك كثيرة عن النبي عليه الصلاة والسلام من ذلك دخول النبي عليه الصلاة والسلام وجلوسه على المنبر في صلاة الجمعة من غير أن يصلي ركعتين، وكذلك أيضاً الصحابة عليهم رضوان الله تعالى في ظاهر أعمالهم فهو إجماع كما جاء في حديث زيد بن أسلم أن الصحابة عليهم رضوان الله تعالى كانوا يجنبون ثم يخرجون ويتوضئون ثم يرجعون ويجلسون يعني: في المسجد ولو كانت واجبة لوجب عليهم أن يغتسلوا وأن يصلوا تحية المسجد بعد دخولهم، ولهذا نقول: إن تحية المسجد إنما هي سنة، ويكره للإنسان أن يجلس دون أن يصلي.

باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة

حدثنا هارون بن معروف قال: حدثنا بشر بن السري قال: حدثنا معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية قال) :كنا مع عبد الله بن بسر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فجاء رجل يتخطى رقاب الناس فقال عبد الله بن بسر :جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: اجلس فقد آذيت .] (

باب الرجل ينعس والإمام يخطب

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الرجل ينعس والإمام يخطب

حدثنا هناد بن السري قال: عن عبدة عن ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال) :سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا نعس أحدكم وهو في المسجد فليتحول من مجلسه ذلك إلى غيره .]()

باب الإمام يتكلم بعدما ينزل من المنبر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الإمام يتكلم بعدما ينزل من المنبر

حدثنا مسلم بن إبراهيم عن جرير -وهو ابن حازم لا أدرى كيف قاله مسلم أو لا - عن ثابت عن أنس قال) :رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل من المنبر فيعرض له الرجل في الحاجة فيقوم معه حتى يقضي حاجته، ثم يقوم فيصلي .(

قال أبو داود :الحديث ليس بمعروف عن ثابت هو مما تفرد به جرير بن حازم .[

وهذا يدل على أن تحرك المأموم في حال استماع الخطبة لا حرج فيه؛ لأن ذلك لمصلحة الصلاة حتى لا يغلب عليه النعاس، وذلك أن تحرك الإنسان وتغيره من مكانه وتصرفه ينشطه ويذهب نعاسه ورقوده في ذهنه ونفسه.

باب من أدرك من الجمعة ركعة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب من أدرك من الجمعة ركعة

حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال) :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة .[(

باب ما يقرأ في الجمعة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب ما يقرأ في الجمعة

حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا أبو عوانة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير)أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة بـ ((سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى)) ، و((هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ)) ، قال: ربما اجتمع في يوم واحد فقرأ بهما).

حدثنا القعنبي عن مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير) :ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة على إثر سورة الجمعة فقال: كان يقرأ ((هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ)) .(

حدثنا القعنبي حدثنا سليمان -يعني :ابن بلال -عن جعفر عن أبيه عن ابن أبي رافع قال: صلى بنا أبو هريرة يوم الجمعة فقرأ بسورة الجمعة وفي الركعة الآخرة ((إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ)) ، قال: فأدركت أبا هريرة حين انصرف فقلت له: إنك قرأت بسورتين كان علي بن أبي طالب يقرأ بهما بالكوفة، فقال أبو هريرة :فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما يوم الجمعة.[

والنبي عليه الصلاة والسلام كان يقرأ سورة المنافقون في يوم الجمعة وذلك لأن المنافقين لا يفوتون غالباً صلاة الجمعة فأراد النبي عليه الصلاة والسلام أن يسمعهم أوصافهم وأحوالهم التي ذكرها الله عز وجل في كتابه العظيم؛ ليحذروا وأن يعرفوا أيضاً.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسدد عن يحيى بن سعيد عن شعبة عن معبد بن خالد عن زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب)أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الجمعة :سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى [الأعلى:1] ، و هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ]الغاشية:1.( ]

باب الرجل يأتم بالإمام وبينهما جدار

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الرجل يأتم بالإمام وبينهما جدار

حدثنا زهير بن حرب قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت) :صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجرته والناس يأتمون به من وراء الحجرة .] (

ولو صلى الإنسان وبينهم طريق أو نحو ذلك إذا اتصلت الصفوف فلا حرج في ذلك، وإذا انفصلت وكان بينهما الطريق ولا يستطيع أن يعمر الطريق فلا حرج أيضاً على الإنسان، فقد جاء عن عبد الرحمن بن عوف أنه صلى في دكان وبينه وبين الإمام الطريق، وكذلك أيضاً جاء عن أبي هريرة أنه صلى على سطح المسجد، وجاء هذا عن عمار بن ياسر وقال به الإمام أحمد والإمام الشافعي وغيرهم من الأئمة.

باب الصلاة بعد الجمعة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الصلاة بعد الجمعة

حدثنا محمد بن عبيد وسليمان بن داود العتكي -المعنى - قالا: حدثنا حماد بن زيد قال: حدثنا أيوب عن نافع)أن ابن عمر رأى رجلاً يصلي ركعتين يوم الجمعة في مقامه فدفعه وقال: أتصلي الجمعة أربعاً! وكان عبد الله يصلي يوم الجمعة ركعتين في بيته ويقول: هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم .(

حدثنا مسدد قال: حدثنا إسماعيل قال: أخبرنا أيوب عن نافع قال) :كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة، ويصلي بعدها ركعتين في بيته، ويحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك .(

حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني عمر بن عطاء بن أبي الخوار)أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب بن يزيد ابن أخت نمر يسأله عن شيء رأى منه معاوية في الصلاة فقال: صليت معه الجمعة في المقصورة فلما سلمت قمت في مقامي. فصليت، فلما دخل أرسل إلى فقال: لا تعد لما صنعت، إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج فإن نبي الله صلى الله عليه وسلم أمر بذلك ألا توصل صلاة بصلاة حتى يتكلم أو يخرج).

حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة المروزي قال: أخبرنا الفضل بن موسى عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء عن ابن عمر قال) :كان إذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين، ثم تقدم فصلى أربعاً، وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع إلى بيته فصلى ركعتين ولم يصل في المسجد، فقيل له، فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك).

حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا زهير ، ح وحدثنا محمد بن الصباح البزاز قال: حدثنا إسماعيل بن زكريا عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال) :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ـ قال ابن الصباح :-من كان مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً ، وتم حديثه، وقال ابن يونس :إذا صليتم الجمعة فصلوا بعدها أربعاً ، قال: فقال لي أبي: يا بني فإن صليت في المسجد ركعتين ثم أتيت المنزل أو البيت فصل ركعتين).

حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال) :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته).

قال أبو داود :وكذلك رواه عبد الله بن دينار عن ابن عمر .

حدثنا إبراهيم بن الحسن قال: حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء)أنه رأى ابن عمر يصلي بعد الجمعة فينماز عن مصلاه الذي صلى فيه الجمعة قليلاً غير كثير

قال: فيركع ركعتين قال: ثم يمشي أنفس من ذلك فيركع أربع ركعات، قلت لـعطاء :كم رأيت ابن عمر يصنع ذلك؟ فقال: مراراً .(

قال أبو داود :ورواه عبد الملك بن أبي سليمان ولم يتمه.]

خلاصة الروايات التي جاءت في الصلاة بعد الجمعة نقول: إن الجمع بين هذه الأدلة أنه إذا صلى في المسجد فيصلي أربعاً، فإذا صلى في بيته فإنه يصلي ركعتين.

باب صلاة العيدين

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب صلاة العيدين

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن حميد عن أنس قال) :قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال: ما هذان اليومان ؟ قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله قد أبدلكم بهما خيراً منهما يوم الأضحى ويوم الفطر .)]

باب وقت الخروج إلى العيد

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب وقت الخروج إلى العيد

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا أبو المغيرة قال: حدثنا صفوان عن يزيد بن خمير الرحبي قال: خرج عبد الله بن بسر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الناس في يوم عيد فطر أو أضحى فأنكر إبطاء الإمام فقال: إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح.]

باب خروج النساء في العيد

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب خروج النساء في العيد

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن أيوب ويونس وحبيب ويحيى بن عتيق وهشام -في آخرين - عن محمد أن أم عطية قالت (:أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرج ذوات الخدور يوم العيد، قيل: فالحيض، قال: ليشهدن الخير ودعوة المسلمين ، قال فقالت امرأة: يا رسول الله إن لم يكن لإحداهن ثوب كيف تصنع؟ قال: تلبسها صاحبتها طائفة من ثوبها).

حدثنا محمد بن عبيد قال: حدثنا حماد قال: حدثنا أيوب عن محمد عن أم عطية بهذا الخبر قال) :ويعتزل الحيض مصلى المسلمين (ولم يذكر الثوب، قال: وحدث عن حفصة عن امرأة تحدثه عن امرأة أخرى قالت: قيل يا رسول الله فذكر معنى حديث موسى في الثوب.

حدثنا النفيلي قال: حدثنا زهير قال: حدثنا عاصم الأحول عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت: (كنا نؤمر) بهذا الخبر) قالت: والحيض يكن خلف الناس فيكبرن مع الناس).

حدثنا أبو الوليد -يعني :الطيالسي -ومسلم قالا: حدثنا إسحاق بن عثمان قال: حدثني إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية عن جدته أم عطية)أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة جمع نساء الأنصار في بيت فأرسل إلينا عمر بن الخطاب فقام على الباب فسلم علينا فرددنا عليه السلام ثم قال: أنا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم إليكن، وأمرنا بالعيدين أن نخرج فيهما الحيض والعتق ولا جمعة علينا، ونهانا عن إتباع الجنائز .[(

باب الخطبة يوم العيد

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الخطبة يوم العيد

حدثنا محمد بن العلاء قال: حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أبيه عن أبي سعيد الخدري ، وعن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي سعيد الخدري قال) :أخرج مروان المنبر في يوم عيد فبدأ بالخطبة قبل الصلاة، فقام رجل فقال: يا مروان خالفت السنة، أخرجت المنبر في يوم عيد ولم يكن يخرج فيه، وبدأت بالخطبة قبل الصلاة، فقال أبو سعيد الخدري :من هذا؟ قالوا: فلان بن فلان، فقال: أما هذا فقد قضى ما عليه، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من رأى منكراً فاستطاع أن يغيره بيده، فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان .] (

وهذا يدل على أنه ربما ينكر المفضول مع وجود الفاضل، فلهذا أبو سعيد الخدري عليه رضوان الله مع جلالة قدره وهو صحابي جليل سأل عن هذا يعني: أنه لا يعرفه، فقال: أما هذا فقد أدى ما عليه، يعني: من التكليف والأمانة ببيان الحق.

وذلك أيضاً حتى لا يتواكل الناس، لا يقال: فلان العالم موجود أو الشيخ موجود أو غير ذلك ويسكت. فمع وجود أبي سعيد الخدري ووجود غيره من الصحابة تكلم إذا كان لديك علم في هذا الأمر، وإذا كان لديك دليل في مسألة من المسائل وخولفت أن تبين الحق في هذا، لأن هذه أمانة وتكليف جعله الله عز وجل في الناس عموماً، ولا يعذر أحد بوجود فلان ما دام أعطاك الله عز وجل الحق فوجب على الإنسان أن يسقط أمانة الله التي أعطاه، فلا يقال: والله فلان موجود أو العالم الفلاني فلا أتكلم بحضرته أو نحو ذلك، لا بأس أن ينظر إليه يتكلم أو لا يتكلم ولكن لا يفوت الأمر حتى يبدل الدين ويغير؛ لأن الله عز وجل أوجب على الناس تكليفاً خاصاً، وهذا الذي نظر إليه أبو سعيد الخدري عليه رضوان الله فقال: قال النبي عليه الصلاة والسلام) :من رأى منكم منكراً (، يعني: الخطاب عام، لا يقال بالسكوت في وجود الفاضل ولا يتكلم المفضول وإلا بدل الدين وغيرت الشريعة.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن حنبل قال عبد الرزاق ومحمد بن بكر قالا: أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه الله عنهما قال: سمعته يقول) :إن النبي صلى الله عليه وسلم قام يوم الفطر فصلى، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة

ثم خطب الناس، فلما فرغ نبي الله صلى الله عليه وسلم نزل فأتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال وبلال باسطاً ثوبه تلقي فيه النساء الصدقة، قال: تلقي المرأة فتخها، ويلقين ويلقين، وقال ابن بكر :فتختها).

حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا شعبة ، ح وحدثنا ابن كثير قال: أخبرنا شعبة عن أيوب عن عطاء قال) :أشهد على ابن عباس وشهد ابن عباس على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه خرج يوم فطر فصلى ثم خطب ثم أتى النساء ومعه بلال ، قال ابن كثير :أكبر علم شعبة فأمرهن بالصدقة فجعلن يلقين).

حدثنا مسدد وأبو معمر بن عبد الله بن عمرو قالا: حدثنا عبد الوارث عن أيوب عن عطاء عن ابن عباس بمعناه قال) :فظن أنه لم يسمع النساء فمشى إليهن وبلال معه فوعظهن وأمرهن بالصدقة، فكانت المرأة تلقي القرط والخاتم في ثوب بلال).

حدثنا محمد بن عبيد قال: حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عطاء عن ابن عباس في هذا الحديث قال) :فجعلت المرأة تعطي القرط والخاتم وجعل بلال يجعله في كسائه قال: فقسمه على فقراء المسلمين).

باب يخطب على قوس

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب يخطب على قوس

حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن عيينة عن أبي جناب عن يزيد بن البراء عن أبيه) أن النبي صلى الله عليه وسلم نول يوم العيد قوساً فخطب عليه .] (

في هذا أيضاً أن النبي عليه الصلاة والسلام أرشد إلى الصدقة وذلك حينما ذكر النبي عليه الصلاة والسلام أنه رأى النساء أكثر أهل النار دخولاً فيها فأرشد النبي عليه الصلاة والسلام

إلى الصدقة وفيه إشارة إلى أن من أعظم ما يوجب للإنسان للخروج من النار من أمور الطاعات التي يفعلها هي الإنفاق، وذلك أن الله عز وجل ينجي عبده من عقابه وربما خفف عليه إذا لم ينجه الله عز وجل إذا كان لم يغفر الله عز وجل له ذنبه وجرمه.

باب ترك الأذان في العيد

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب ترك الأذان في العيد

حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان عن عبد الرحمن بن عابس قال) :سأل رجل ابن عباس أشهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم ولولا منزلتي منه ما شهدته من الصغر، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم العلم الذي عند دار كثير بن الصلت فصلى، ثم خطب ولم يذكر أذاناً ولا إقامةً، قال: ثم أمر بالصدقة قال: فجعلنا النساء يشرن إلى آذانهن وحلوقهن قال: فأمر بلالا فأتاهن، ثم رجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم .(

حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس :)أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العيد بلا أذان ولا إقامة وأبا بكر وعمر أو عثمان (شك يحيى.

حدثنا عثمان بن أبي شيبة وهناد -وهذا لفظه- قالا: حدثنا أبو الأحوص عن سماك -يعني :ابن حرب -عن جابر بن سمرة قال) :صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم غير مرة ولا مرتين العيدين بغير أذان ولا إقامة .(]

باب التكبير في العيدين

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب التكبير في العيدين

حدثنا قتيبة قال: حدثنا ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة)أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الفطر والأضحى في الأولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمساً).

حدثنا ابن السرح قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن ابن شهاب بإسناده ومعناه قال) :سوى تكبيرتي الركوع).

حدثنا مسدد قال: حدثنا المعتمر قال: سمعت عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي يحدث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال) :قال نبي الله صلى الله عليه وسلم: التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الآخرة، والقراءة بعدهما كلتيهما).

حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع قال: حدثنا سليمان -يعني :ابن حيان -عن أبي يعلى الطائفي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) :أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الفطر في الأولى سبعاً ثم يقرأ ثم يكبر ثم يقوم فيكبر أربعاً ثم يقرأ ثم يركع).

قال أبو داود :رواه وكيع وابن المبارك قالا: سبعاً وخمساً.

حدثنا محمد بن العلاء وابن أبي زياد -المعنى قريب- قالا: حدثنا زيد -يعني :ابن حباب- عن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبيه عن مكحول قال: أخبرني أبو عائشة جليس لأبي هريرة)أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الأضحى والفطر؟ فقال أبو موسى :كان يكبر أربعاً تكبيره

على الجنائز، فقال حذيفة :صدقك (، فقال أبو موسى :كذلك كنت أكبر في البصرة حيث كنت عليهم، وقال أبو عائشة :وأنا حاضر سعيد بن العاص.]

باب ما يقرأ في الأضحى والفطر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب ما يقرأ في الاضحى والفطر

حدثنا القعنبي عن مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود)أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأضحى والفطر؟ قال: كان يقرأ فيهما ((ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ))، و((اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ)) .](

باب الجلوس للخطبة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الجلوس للخطبة

حدثنا محمد بن الصباح البزاز قال: حدثنا الفضل بن موسى السيناني قال: حدثنا ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن السائب قال) :شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد فلما قضى الصلاة قال: إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ومن أحب أن يذهب فليذهب).

قال أبو داود :هذا مرسل.]

باب الخروج إلى العيد في طريق ويرجع في طريق

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الخروج إلى العيد في طريق ويرجع في طريق

حدثنا عبد الله بن مسلمة قال: حدثنا عبد الله -يعني :ابن عمر -عن نافع عن ابن عمر) :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ يوم العيد في طريق ثم رجع في طريق آخر .)[

باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد

حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا شعبة عن جعفر بن أبي وحشية عن أبي عمير بن أنس عن عمومة له من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) أن ركباً جاءوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمرهم أن يفطروا، وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم .(

حدثنا حمزة بن نصير قال: حدثنا ابن أبي مريم قال: حدثنا إبراهيم بن سويد قال: أخبرني أنيس بن أبي يحيى قال: أخبرني إسحاق بن سالم مولى نوفل بن عدي قال: أخبرني بكر بن مبشر الأنصاري قال) :كنت أغدو مع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المصلى يوم الفطر ويوم الأضحى فنسلك بطن بطحان حتى نأتي المصلى فنصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نرجع من بطن بطحان إلى بيوتنا .)[

باب الصلاة بعد صلاة العيد

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الصلاة بعد صلاة العيد

حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا شعبة قال: حدثني عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال) :خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فطر فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما، ثم أتى النساء ومعه بلال فأمرهن بالصدقة، فجعلت المرأة تلقي خرصها وسخابها .)[

باب يصلي بالناس العيد في المسجد إذا كان يوم مطر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب يصلي بالناس العيد في المسجد إذا كان يوم مطر

حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا الوليد ، ح وحدثنا الربيع بن سليمان قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثنا رجل من الفرويين - وسماه :الربيع في حديثه :عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة -سمع أبا يحيى عبيد الله التيمي يحدث عن أبي هريرة)أنه أصابهم مطر في يوم عيد فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العيد في المسجد .](

وصلى الله على نبينا محمد.

من الصلوات المستحبة صلاة الاستسقاء، والتي تعني طلب السقيا، وهذا يكون وقت الجدب، فيستحب للإمام أن يحدد يوماً يجتمع الناس فيه للصلاة فيصلي بهم هو أو من يعينه ركعتين يجهر بالقراءة ثم يخطب في الناس ثم يتوجه للقبلة ويرفع يديه ويدعو ويؤمن الناس ثم يحول الجميع أرديتهم تفاؤلاً بتغيير الحال للأفضل، ومما يشرع كذلك صلاة الكسوف والخسوف وذهب بعض أهل العلم إلى مشروعيتها عند كل آية كالريح الشديدة.

جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فقد قال الإمام أبو داود رحمه الله تعالى: [باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها

حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بالناس ليستسقي فصلى بهم ركعتين جهر بالقراءة فيهما، وحول رداءه، ورفع يديه فدعا واستسقى واستقبل القبلة .(

حدثنا ابن السرح وسليمان بن داود قالا: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني ابن أبي ذئب ويونس عن ابن شهاب قال: أخبرني عباد بن تميم المازني أنه سمع عمه - وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) :خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً يستسقي فحول إلى الناس ظهره يدعو الله عز وجل - قال سليمان بن داود :واستقبل القبلة وحول رداءه، ثم صلى ركعتين - قال ابن أبي ذئب :-وقرأ فيهما، زاد ابن السرح : يريد الجهر .(

حدثنا محمد بن عوف قال: قرأت في كتاب عمرو بن الحارث -يعني :الحمصي -عن عبد الله بن سالم عن الزبيدي عن محمد بن مسلم بهذا الحديث بإسناده لم يذكر الصلاة) وحول رداءه فجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر، وجعل عطافه الأيسر على عاتقه الأيمن ثم دعا الله عز وجل .(

حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا عبد العزيز عن عمارة بن غزية عن عباد بن تميم أن عبد الله بن زيد قال) :استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خميصة له سوداء، فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها، فلما ثقلت قلبها على عاتقه .(

حدثنا عبد الله بن مسلمة قال: حدثنا سليمان -يعني :ابن بلال -عن يحيى عن أبي بكر بن محمد عن عباد بن تميم أن عبد الله بن زيد أخبره) :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى المصلى يستسقي، وأنه لما أراد أن يدعو استقبل القبلة ثم حول رداءه .(

حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا سليمان -يعني :ابن بلال -عن يحيى عن أبي بكر بن محمد عن عباد بن تميم أن عبد الله بن زيد أخبره) :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى المصلى يستسقي، وأنه لما أراد أن يدعو استقبل القبلة ثم حول رداءه .[(

باب في أي وقت يحول رداءه إذا استسقى

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في أي وقت يحول رداءه إذا استسقى

حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر أنه سمع عباد بن تميم يقول: سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول) :خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المصلى فاستسقى، وحول رداءه حين استقبل القبلة .(

حدثنا النفيلي وعثمان بن أبي شيبة نحوه قالا: حدثنا حاتم بن إسماعيل قال: حدثنا هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة قال: أخبرني أبي قال) :أرسلني الوليد بن عتبة -قال عثمان :ابن عقبة :وكان أمير المدينة - إلى ابن عباس أسأله عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء، فقال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متبذلاً متواضعاً متضرعاً حتى أتى المصلى - زاد عثمان فرقى على المنبر ثم اتفقا - فلم يخطب خطبكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد .(

قال أبو داود :والإخبار للنفيلي والصواب ابن عتبة .]

باب رفع اليدين في الاستسقاء

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب رفع اليدين في الاستسقاء

حدثنا محمد بن سلمة المرادي قال: أخبرنا ابن وهب عن حيوة وعمر بن مالك عن ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن عمير مولى آبي اللحم)أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي عند أحجار الزيت قريباً من الزوراء قائماً يدعو، يستسقي رافعاً يديه قبل وجهه لا يجاوز بهما رأسه).

حدثنا ابن أبي خلف قال: حدثنا محمد بن عبيد قال: حدثنا مسعر عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله قال) :أتت النبي صلى الله عليه وسلم بوادي فقال: اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً نافعاً غير ضار عاجلاً غير آجل، قال: فأطبقت عليهم السماء).

حدثنا نصر بن علي قال: أخبرنا يزيد بن زريع قال: حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس) :أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه في شيء من الدعاء إلا في الاستسقاء فإنه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه).

حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني قال: حدثنا عفان قال: حدثنا حماد قال: أخبرنا ثابت عن أنس) :أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستسقي هكذا يعني: ومد يديه وجعل بطونهما مما يلي الأرض حتى رأيت بياض إبطيه).

حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن محمد بن إبراهيم قال :)أخبرني من رأى النبي صلى الله عليه وسلم يدعو عند أحجار الزيت باسطاً كفيه).

حدثنا هارون بن سعيد الأيلي قال: حدثنا خالد بن نزار قال: حدثني القاسم بن مبرور عن يونس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت) :شكى الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر، فأمر بمنبر فوضع له في المصلى، ووعد الناس يوماً يخرجون فيه، قالت عائشة :فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدأ حاجب الشمس، فقعد على المنبر فكبر صلى الله عليه وسلم وحمد الله عز وجل ثم قال: إنكم شكوتم جدب دياركم، واستئخار المطر عن إبان زمانه عنكم، وقد أمركم الله عز وجل أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم، ثم قال :الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ]الفاتحة:2[، الرَّحْمَنِ

الرَّحِيمِ]الفاتحة:3[، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ [الفاتحة:4]، لا إله إلا الله يفعل ما يريد، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغني ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلت لنا قوةً وبلاغاً إلى حين، ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه، ثم حول على الناس ظهره وقلب، أو حول رداءه وهو رافع يديه ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين، فأنشأ الله سحابة فرعدت وبرقت ثم أمطرت بإذن الله، فلم يأت مسجده حتى سالت السيول، فلما رأى سرعتهم إلى الكن ضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه، فقال: أشهد أن الله على كل شيء قدير، وأني عبد الله ورسوله .(

قال أبو داود :هذا حديث غريب، إسناده جيد أهل المدينة يقرءون مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ [الفاتحة:4]، وإن هذا الحديث حجة لهم.]

بسم الله الرحمن الرحيم.

والسنة في الاستسقاء أن يصاحب ذلك رفع اليدين عند دعائه سواءً كان ذلك في خطبة الجمعة أو في غيرها، إذا صاحب الاستسقاء ينبغي أن يرفع يديه؛ وذلك لشدة التضرع فإن الإنسان إذا كان في حاجة لا بد أن يكون ملحاً، فإذا اشتدت الحاجة فلا بد أن يشتد الإلحاح؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه والتزم ذلك في صلاة الاستسقاء، وجاء أيضاً في حديث أبي هريرة عليه رضوان الله عند مسلم)أن النبي عليه الصلاة والسلام ذكر الرجل يطيل السفر، أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء، ويقول: يا رب يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وغذي بالحرام فأنى يستجاب له (!فذكر النبي عليه الصلاة والسلام هذه الشدائد، وذكر فيها رفع اليدين، فينبغي عند شدة الحاجة والكرب أن يرفع يديه؛ لأن فيها شدة اللجأ والتضرع.

ورفع اليدين الذي جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام في ذلك أن يجعلها تلقاء وجهه، أو يرفعها فوق رأسه ويجعل كفيه تلقاء وجهه، والصفة الثالثة أن يجعل باطن كفيه إلى الأرض وظاهرها إلى السماء تفاؤلاً بتغير الحال.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسدد قال: حدثنا حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك ويونس بن عبيد عن ثابت عن أنس قال) :أصاب أهل المدينة قحط على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبينما هو يخطبنا يوم جمعة إذ قام رجل فقال: يا رسول الله! هلك الكراع وهلك الشاء فادع الله أن يسقينا، فمد يديه ودعا، قال أنس :وإن السماء لمثل الزجاجة، فهاجت ريح ثم أنشأت سحابة ثم اجتمعت، ثم أرسلت السماء عزاليها فخرجنا نخوض الماء حتى أتينا منازلنا، فلم يزل المطر إلى الجمعة الأخرى، فقام إليه ذلك الرجل أو غيره فقال: يا رسول الله! تهدمت البيوت فادع الله أن يحبسه، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال: حوالينا ولا علينا، فنظرت إلى السحاب يتصدع حول المدينة كأنه إكليل .(

حدثنا عيسى بن حماد قال: أخبرنا الليث عن سعيد المقبري عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أنس أنه سمعه يقول: فذكر نحو حديث عبد العزيز، قال) :فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه بحذاء وجهه فقال: اللهم اسقنا (، وساق نحوه.

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ح وحدثنا سهل بن صالح قال: حدثنا علي بن قادم قال: حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال) :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استسقى قال: اللهم اسق عبادك وبهائمك، وانشر رحمتك، وأحيي بلدك الميت (، هذا لفظ حديث مالك.

باب صلاة الكسوف

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب صلاة الكسوف

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا إسماعيل بن علية عن ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير قال: أخبرني من أصدق، وظننت أنه يريد عائشة قال) :كسفت الشمس على عهد

النبي صلى الله عليه وسلم فقام النبي صلى الله عليه وسلم قياماً شديداً، يقوم بالناس ثم يركع، ثم يقوم ثم يركع، ثم يقوم ثم يركع، فركع ركعتين في كل ركعة ثلاث ركعات، يركع الثالثة ثم يسجد حتى إن رجالاً يومئذ ليغشى عليهم مما قام بهم، حتى إن سجال الماء لتصب عليهم يقول إذا ركع: الله أكبر، وإذا رفع سمع الله لمن حمده، حتى تجلت الشمس ثم قال: إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله عز وجل يخوف بهما عباده، فإذا كسفا فافزعوا إلى الصلاة .[(

باب من قال أربع ركعات

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب من قال أربع ركعات

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا يحيى عن عبد الملك قال: حدثني عطاء عن جابر بن عبد الله قال) :كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ذلك اليوم الذي مات فيه إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس: إنما كسفت لموت إبراهيم ابنه صلى الله عليه وسلم، فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس ست ركعات في أربع سجدات، كبر ثم قرأ فأطال القراءة، ثم ركع نحواً مما قام، ثم رفع رأسه فقرأ دون القراءة الأولى، ثم ركع نحواً مما قام، ثم رفع رأسه فقرأ القراءة الثالثة دون القراءة الثانية، ثم ركع نحواً مما قام، ثم رفع رأسه فانحدر للسجود فسجد سجدتين، ثم قام فركع ثلاث ركعات قبل أن يسجد، ليس فيها ركعة إلا التي قبلها أطول من التي بعدها، إلا أن ركوعه نحو من قيامه قال: ثم تأخر في صلاته فتأخرت الصفوف معه، ثم تقدم فقام في مقامه وتقدمت الصفوف، فقضى الصلاة وقد طلعت الشمس فقال: يا أيها الناس! إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل لا ينكسفان لموت بشر، فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فصلوا حتى تنجلي (، وساق بقية الحديث.

حدثنا مؤمل بن هشام قال: حدثنا إسماعيل عن هشام قال: حدثنا أبو الزبير عن جابر قال :)كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم شديد الحر، فصلى

رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصحابه فأطال القيام حتى جعلوا يخرون، ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم سجد سجدتين، ثم قام فصنع نحواً من ذلك فكان أربع ركعات وأربع سجدات (، وساق الحديث.

حدثنا ابن السرح قال: حدثنا ابن وهب، وحدثنا محمد بن سلمة المرادي قال: حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت) :خسفت الشمس في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المسجد فقام فكبر، وصف الناس وراءه فاقترأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة طويلة، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع رأسه فقال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، ثم قام فاقترأ قراءة طويلةً هي أدنى من القراءة الأولى، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً هو أدنى من الركوع الأول ثم قال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك، فاستكمل أربع ركعات وأربع سجدات، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف .(

حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا عنبسة قال: حدثنا يونس عن ابن شهاب قال: كان كثير بن عباس يحدث أن عبد الله بن عباس كان يحدث) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس -مثل حديث عروة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم- أنه صلى ركعتين في كل ركعة ركعتين .(

حدثنا أحمد بن الفرات بن خالد أبو مسعود الرازي قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن أبي جعفر الرازي عن أبيه عن أبي جعفر الرازي .

قال أبو داود :وحدثت عن عمر بن شقيق قال: حدثنا أبو جعفر الرازي -وهذا لفظه وهو أتم- عن الربيع بن أنس عن أبي العالية عن أبي بن كعب قال) :انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فقرأ بسورة من الطول، وركع خمس ركعات، وسجد سجدتين، ثم قام الثانية فقرأ سورة من الطول، وركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلى كسوفها .(

حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن سفيان قال: حدثنا حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه صلى في كسوف الشمس فقرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد، والأخرى مثلها .(

حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا زهير قال: حدثنا الأسود بن قيس قال: حدثني ثعلبة بن عباد العبدي من أهل البصرة أنه شهد خطبة يوماً لسمرة بن جندب قال: قال سمرة) :بينما أنا وغلام من الأنصار نرمي غرضين لنا حتى إذا كانت الشمس قيد رمحين أو ثلاثة في عين الناظر من الأفق اسودت حتى آضت كأنها تنومة، فقال أحدنا: لصاحبه انطلق بنا إلى المسجد فوالله ليحدثن شأن هذه الشمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم في أمته حدثاً، قال: فدفعنا فإذا هو بارز فاستقدم فصلى فقام بنا كأطول ما قام بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتاً قال: ثم ركع بنا كأطول ما ركع بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتاً، ثم سجد بنا كأطول ما سجد بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتاً، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك قال: فوافق تجلي الشمس جلوسه في الركعة الثانية قال: ثم سلم ثم قام فحمد الله وأثنى عليه وشهد أن لا إله إلا الله وشهد أنه عبده ورسوله (ثم ساق أحمد بن يونس خطبة النبي صلى الله عليه وسلم.

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا وهيب قال: حدثنا أيوب عن أبي قلابة عن قبيصة الهلالي قال) :كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فزعاً يجر ثوبه وأنا معه يومئذ بالمدينة، فصلى ركعتين فأطال فيهما القيام، ثم انصرف وانجلت فقال: إنما هذه الآيات يخوف الله بها، فإذا رأيتموها فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة .(

حدثنا أحمد بن إبراهيم قال: حدثنا ريحان بن سعيد قال: حدثنا عباد بن منصور عن أيوب عن أبي قلابة عن هلال بن عامر أن قبيصة الهلالي حدثه أن الشمس كسفت بمعنى حديث موسى قال: حتى بدت النجوم.]

باب القراءة في صلاة الكسوف

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب القراءة في صلاة الكسوف

حدثنا عبيد الله بن سعد قال: حدثنا عمي قال: حدثنا أبى عن محمد بن إسحاق فقال: حدثني هشام بن عروة وعبد الله بن أبي سلمة وسليمان بن يسار كلهم قد حدثني عن عروة عن عائشة قالت) :كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس، فقام فحزرت قراءته فرأيت أنه قرأ بسورة البقرة - وساق الحديث - ثم سجد سجدتين ثم قام فأطال القراءة فحزرت قراءته فرأيت أنه قرأ بسورة آل عمران .(

حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد قال: أخبرني أبى قال: حدثنا الأوزاعي قال: أخبرني الزهري قال: أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة)أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ قراءة طويلة فجهر بها يعني: في صلاة الكسوف .(

حدثنا القعنبي عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة -كذا عند القاضي، والصواب عن ابن عباس -قال) :خسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام قياماً طويلاً بنحو من سورة البقرة ثم ركع (وساق الحديث.]

باب ينادي فيها بالصلاة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب ينادى فيها بالصلاة

حدثنا عمرو بن عثمان قال: حدثنا الوليد قال: حدثنا عبد الرحمن بن نمر أنه سأل الزهري فقال الزهري :أخبرني عروة عن عائشة قالت) :كسفت الشمس فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً فنادى أن الصلاة جامعة .(]

باب الصدقة فيها

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الصدقة فيها

حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة)أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله عز وجل وكبروا وتصدقوا .[(

الكسوف والخسوف من الله سبحانه وتعالى تخويف للعباد وليس عقوبة، ولكن الله عز وجل يخوف العباد وذلك بتغيير شيء من مسار الكون عن المعتاد، فيبين الله سبحانه وتعالى قدرته في الكون وتصريف الأبراج والكواكب، وأن الله سبحانه وتعالى الذي يغيرها في مثل هذه اللحظات قادر على تغييرها بكاملها.

وفي ذلك تذكير للعباد بقيام الساعة في حال اضطراب الكواكب وسقطوها وخروجها عن مسارها فالله سبحانه وتعالى يريد أن يذكر عباده بشيء من هذا، ولهذا الله سبحانه وتعالى يخوف عباده بأمثال هذه الآيات، والواجب في مثل هذا ألا ينظر إليها بالتسلي، وأنها ظاهرة كونية تستحق الإعجاب أو الدراسة أو غير ذلك، بل ينظر إليها بالوجل والخوف والتضرع والعبادة والصدقة وغير ذلك من أعمال البر.

باب العتق فيه

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب العتق فيه

حدثنا زهير بن حرب قال: حدثنا معاوية بن عمرو قال: حدثنا زائدة عن هشام عن فاطمة عن أسماء قالت) :كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالعتاقة في صلاة الكسوف.

معرفة الناس لأوقات وأزمنة الكسوف والخسوف هذه معروفة عند أهل الحساب والفلك حتى في الجاهلية، ولكن العرب كانت أمة أمية لا تدرك أمثال هذه الأمور، ومعرفة هذه الأشياء لا تخرجها عن كونها آية من آيات الله عز وجل وأن الله عز وجل يخوف بها العباد، فالعقلانيون يقولون: إذا عرفنا هذه الأسباب فليست بآية! وإذا لم يعرفوا الأسباب فإنهم يقولون: إن هذا لا يؤمن به وأن هذا شيء من الخرافة أو شيء من السحر يستعمل باعتبار أنه خروج عن علم المادة، فلم يؤمنوا في حال وجود الأسباب وظهورها ولم يصدقوا في حال غياب الأسباب، ولهذا ينكرون كثيراً من النصوص التي جاءت في الكتاب والسنة في الإخبار بأمور الغيب وكرامة الأولياء ومعجزات النبي عليه الصلاة والسلام؛ لأنها لا توافق علم الأسباب الذي يدركونه هم، فيجعلون إدراكهم حكماً على الشريعة وأخبار الوحي من كلام الله عز وجل أو كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولهذا لا يجرون على قاعدة واحدة.

باب من قال يركع ركعتين

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب من قال يركع ركعتين

حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني قال: حدثني الحارث بن عمير البصري عن أيوب السختياني عن أبي قلابة عن النعمان بن بشير قال) :كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يصلي ركعتين ركعتين، ويسأل عنها حتى انجلت .(

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال) :انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكد يركع ثم ركع، فلم يكد يرفع ثم رفع، فلم يكد يسجد ثم سجد، فلم يكد يرفع ثم رفع، فلم يكد يسجد ثم سجد، فلم يكد يرفع ثم رفع، وفعل في الركعة الأخرى مثل ذلك، ثم نفخ في آخر سجوده فقال: أف أف، ثم قال: رب ألم تعدني ألا تعذبهم وأنا فيهم، ألم تعدني ألا تعذبهم وهم يستغفرون، ففرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاته وقد أمحصت الشمس (وساق الحديث.]

وبهذا استدل بعضهم على أن النفخ في الصلاة لا يبطلها؛ لأنه ليس بكلام.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسدد قال: حدثنا بشر بن المفضل قال: حدثنا الجريري عن حيان بن عمير عن عبد الرحمن بن سمرة قال) :بينما أنا أترمى بأسهم في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ كسفت الشمس فنبذتهن وقلت: لأنظرن ما أحدث لرسول الله صلى الله عليه وسلم في كسوف الشمس اليوم، فانتهيت إليه وهو رافع يديه يسبح ويحمد ويهلل ويدعو حتى حسر عن الشمس، فقرأ بسورتين وركع ركعتين .](

باب الصلاة عند الظلمة ونحوها

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الصلاة عند الظلمة ونحوها

حدثنا محمد بن عمرو بن جبلة بن أبي رواد قال: حدثني حرمي بن عمارة عن عبيد الله بن النضر قال: حدثني أبي قال) :كانت ظلمة على عهد أنس بن مالك قال: فأتيت أنساً فقلت: يا أبا حمزة هل كان يصيبكم مثل هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: معاذ! الله إن كانت الريح لتشتد فنبادر المسجد مخافة القيامة .](

باب السجود عند الآيات

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب السجود عند الآيات

حدثنا محمد بن عثمان بن أبي صفوان الثقفي قال: حدثنا يحيى بن كثير قال: حدثنا سلم بن جعفر عن الحكم بن أبان عن عكرمة قال: قيل لـابن عباس) :ماتت فلانة بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فخر ساجداً فقيل له: أتسجد هذه الساعة فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا رأيتم آية فاسجدوا، وأي آية أعظم من ذهاب أزواج النبي صلى الله عليه وسلم .] (

هذا الحديث لا يصح، ولم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه صلى من الآيات إلا للكسوف والخسوف، وأما ما عدا ذلك فإن الإنسان يذكر الله عز وجل ويكبر ويستغفر ويتصدق، أما عبادة معينة فلا، وهذا هو المعروف وهو الذي قال به جماعة من العلماء كمالك والشافعي ورواية عن الإمام أحمد، وجاء عن الإمام أحمد عليه رحمة الله تعالى القول بأنه يصلى عند رؤية الآيات كبعض الحوادث الكبيرة من الزلازل وغير ذلك أنه يصلى عندها كما تصلى الكسوف، ومنهم من يقول: إنه لا يشرع أيضاً، واختلف من يقول بالعبادة في أداء الصلاة بين صلاتها فرادى وبين صلاتها جماعة، وهناك قولان في مذهب الإمام أحمد عليه رحمة الله في هذه المسألة، والصواب أنه لا عبادة في شيء من الآيات إلا للكسوف والخسوف باعتبار ثبوت الدليل، وقد حدثت حوادث في زمن الخلفاء الراشدين ولم يثبت عن أحد منهم أنه صلى الصلاة بالمسلمين جماعة.

وجاء عن عبد الله بن عباس عليه رضوان الله كما رواه الجوزجاني من حديث عبد الله بن الحارث عن عبد الله بن عباس عليه رضوان الله تعالى أنه صلى لبعض الآيات ست ركعات في ركعتين، ويركع لكل واحدة سجدتين، والله أعلم.

وصلى الله على نبينا محمد.

كانت الصلاة أول الأمر ركعتين ثم زيدت في الحضر وأقرت في السفر، لكن هذا القصر مشروط بأن تكون المسافة مسافة قصر، ويجوز للمسافر أن يجمع بين الصلاتين أيضاً: الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، ولا ينقطع حكم السفر إلا بالإقامة، وليس من السنة أداء الرواتب في السفر.

باب صلاة السفر

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فقد قال الإمام أبو داود رحمه الله تعالى: [تفريع أبواب صلاة السفر، باب صلاة السفر

حدثنا القعنبي عن مالك عن صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت) :فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر .(

حدثنا أحمد بن حنبل ومسدد قالا: حدثنا يحيى عن ابن جريج، ح وحدثنا خشيش -يعني :ابن أصرم -قال: حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال: حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار عن عبد الله بن بابيه عن يعلى بن أمية قال: قلت لـعمر بن الخطاب) :أرأيت إقصار الناس الصلاة وإنما قال الله عز وجل :إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا [النساء:101]، فقد ذهب ذلك اليوم؟ فقال: عجبت مما عجبت منه، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: صدقة تصدق الله عز وجل بها عليكم فاقبلوا صدقته .(

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا عبد الرزاق ومحمد بن بكر قالا: أخبرنا ابن جريج قال: سمعت عبد الله بن أبي عمار يحدث فذكره نحوه.

قال أبو داود :رواه أبو عاصم وحماد بن مسعدة كما رواه ابن بكر .[

باب متى يقصر المسافر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب متى يتم المسافر

حدثنا ابن بشار قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن يحيى بن يزيد الهنائي قال: سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة فقال أنس) :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ شعبة شك - يصلي ركعتين .(

حدثنا زهير بن حرب قال: حدثنا ابن عيينة عن محمد بن المنكدر وإبراهيم بن ميسرة سمعا أنس بن مالك يقول: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين.]

بسم الله الرحمن الرحيم.

لو شرع الله عز وجل شيئاً لعلة ثم أثبته فإنه لا يرفع بزوال هذه العلة بل يبقى على ما هو عليه وذلك كمسألة القصر فإنه كان لمشقة وخوف فإنه ... ثم بقي ثابتاً.

كذلك أيضاً مشروعية الرمل في الطواف فإن الله عز وجل شرعه للنبي عليه الصلاة والسلام ترهيباً وتخويفاً للمشركين، وإظهاراً للقوة ثم لما زالوا لا يقال: بزوالهم باعتبار ثبات هذا الأمر، بخلاف الأمر العارض الذي شرع لأمر عارض ولم يثبت بعد ذلك في عمل النبي عليه الصلاة والسلام فإنه يعلق بذلك العارض وبتلك العلة فيوجد إذا وجدت ويزول إذا زالت.

باب الأذان في السفر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الأذان في السفر

حدثنا هارون بن معروف قال: حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث أن أبا عشانة المعافري حدثه عن عقبة بن عامر قال) :سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: يعجب ربكم من راعي غنم في رأس شظية بجبل يؤذن بالصلاة ويصلي، فيقول الله عز وجل: انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاة يخاف مني قد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة .](

وذلك أنه كلما خلا الإنسان وابتعد عن رؤية الناس وفعل العبادة فعبادته في ذلك أعظم، إلا ما دل الدليل على إتيانه جماعة فإنه يكون أفضل باعتبار الدليل الذي استثناه، والدليل لا يستثني العبادات التي بالجماعة إلا لداع أعظم من ذلك من إتيانها فرادى، وذلك لجماعة الناس وتآلفهم وغير ذلك، وإذا أدى الإنسان الشيء منفرداً ولا يراه في ذلك أحد فإنه أعظم، فلا

يؤديه الإنسان إلا مع قوة إيمانه، فإن عبادات السر تنفي خبث النفاق من القلب، فهو لمن ينافق ولمن يداهن ولمن يرائي ولمن يسمع إذا كان يصلي وهو في برية لا يراه أحد! أو يسبح في ظلمة ولا يسمعه أحد! أو يفعل شيئاً من العبادات والطاعات ولا يراه ولا يسمعه أحد فذلك أزكى للنفس.

ولهذا ينبغي للإنسان أن يكثر من عبادة السر وذكر الله عز وجل سراً فكلما كثرت عبادة السر فاضت بالنفاق من القلب، ولا يخلوا قلب من نفاق ولو من شيء يسير، فإذا امتلأ القلب من عبادة السر فاض بها ولم يبق منها شيء.

باب المسافر يصلي وهو يشك في الوقت

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب المسافر يصلي وهو يشك في الوقت

حدثنا مسدد قال: حدثنا أبو معاوية عن المسحاج بن موسى قال: قلت لـأنس بن مالك :حدثنا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال) :كنا إذا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فقلنا: زالت الشمس أو لم تزل صلى الظهر ثم ارتحل).

حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن شعبة قال: حدثني حمزة العائذي -رجل من بني ضبة - قال: سمعت أنس بن مالك يقول) :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نزل منزلاً لم يرتحل حتى يصلي الظهر فقال له رجل: وإن كان بنصف النهار؟ قال: وإن كان بنصف النهار).]

باب الجمع بين الصلاتين

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الجمع بين الصلاتين

حدثنا القعنبي عن مالك عن أبي الزبير المكي عن أبي الطفيل عامر بن واثلة أن معاذ بن جبل)أخبرهم أنهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فأخر الصلاة يوماً ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً، ثم دخل، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً .(

حدثنا سليمان بن داود العتكي قال: حدثنا حماد قال: حدثنا أيوب عن نافع)أن ابن عمر استصرخ على صفية وهو بمكة فسار حتى غربت الشمس وبدت النجوم فقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا عجل به أمر في سفر جمع بين هاتين الصلاتين، فسار حتى غاب الشفق فنزل فجمع بينهما .(

حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الرملي الهمداني قال: حدثنا المفضل بن فضالة والليث بن سعد عن هشام بن سعد عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل)أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر، وإن يرتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى ينزل للعصر، وفي المغرب مثل ذلك إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء، وإن يرتحل قبل أن تغيب الشمس أخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم جمع بينهما .(

قال أبو داود :رواه هشام بن عروة عن حسين بن عبد الله عن كريب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث المفضل والليث.

حدثنا قتيبة قال: حدثنا عبد الله بن نافع عن أبي مودود عن سليمان بن أبي يحيى عن ابن عمر قال) :ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء قط في السفر إلا مرة .(

قال أبو داود :وهذا يروى عن أيوب عن نافع عن ابن عمر موقوفاً على ابن عمر أنه لم ير ابن عمر جمع بينهما قط إلا تلك الليلة يعني: ليلة استصرخ على صفية، وروي من حديث مكحول عن نافع أنه رأى ابن عمر فعل ذلك مرة أو مرتين.

حدثنا القعنبي عن مالك عن أبي الزبير المكي عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس قال :)صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوف ولا سفر .(

قال مالك :أرى ذلك كان في مطر.

قال أبو داود :ورواه حماد بن سلمة نحوه عن أبي الزبير ورواه قرة بن خالد عن أبي الزبير قال: في سفرة سافرناها إلى تبوك.

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال) :جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر، فقيل لـابن عباس :ما أراد إلى ذلك، قال: أراد ألا يحرج أمته .(

حدثنا محمد بن عبيد المحاربي قال: حدثنا محمد بن فضيل عن أبيه عن نافع وعبد الله بن واقد)أن مؤذن ابن عمر قال: الصلاة، قال: سر، حتى إذا كان قبل غيوب الشفق نزل فصلى المغرب ثم انتظر حتى غاب الشفق وصلى العشاء ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا عجل به أمر صنع مثل الذي صنعت، فسار في ذلك اليوم والليلة مسيرة ثلاث .(

قال أبو داود :رواه ابن جابر عن نافع نحو هذا بإسناده.

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي قال: أخبرنا عيسى عن ابن جابر بهذا المعنى.

قال أبو داود :ورواه عبد الله بن العلاء عن نافع قال) :حتى إذا كان عند ذهاب الشفق نزل فجمع بينهما .(

حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالا: حدثنا حماد بن زيد، ح وحدثنا عمرو بن عون قال: أخبرنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال) :صلى بنا

رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثمانياً وسبعاً الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ولم يقل سليمان ومسدد :بنا .(

قال أبو داود :ورواه صالح مولى التوأمة عن ابن عباس قال: في غير مطر.]

وهذا فيه بيان أن الجمع لا يتعلق بالسفر فقد يكون للإنسان مشقة في حال حضر فيجوز له الجمع وتلك المشقة الشديدة مثلاً: كالحراسة لمن يحرس الناس، وكذلك الذي يطبب مريضاً ويخشى أن يفارقه ولو لحظةً يسيرة مثل الأطباء في العمليات، ورجال الأمن، والإطفاء، وغير ذلك، وكذلك الإنسان إذا أصابه أرق شديد فطال سهره لمرض أو نحو ذلك ثم زال مرضه ويحتاج إلى النوم ويخشى في ذلك إذا نام ألا يستيقظ، فيجوز له أن يجمع ما يجمع من الصلوات كالظهر والعصر، وأن يجمع المغرب إلى العشاء أو العكس فهذا مما لا حرج فيه في أحوال الإقامة.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا يحيى بن محمد الجاري قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد عن مالك عن أبي الزبير عن جابر)أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غابت له الشمس بمكة فجمع بينهما بسرف .(

حدثنا محمد بن هشام جار أحمد بن حنبل قال: حدثنا جعفر بن عون عن هشام بن سعد قال: بينهما عشرة أميال يعني: بين مكة وسرف.]

يريد أن يزكيه بقوله: جار أحمد بن حنبل رحمه الله، فبزكاء أحمد يزكي جاره ولو ما نطق.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال: حدثنا ابن وهب عن الليث قال: قال ربيعة -يعني: كتب إليه-: حدثني عبد الله بن دينار قال) :غابت الشمس وأنا عند عبد الله بن عمر فسرنا، فلما رأيناه قد أمسى قلنا: الصلاة، فسار حتى غاب الشفق وتصوبت النجوم، ثم إنه نزل فصلى الصلاتين جميعاً ثم قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جد به السير صلى صلاتي هذه، يقول: يجمع بينهما بعد ليل .(

قال أبو داود :رواه عاصم بن محمد عن أخيه عن سالم، ورواه ابن أبي نجيح عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن ذؤيب أن الجمع بينهما من ابن عمر كان بعد غيوب الشفق.

حدثنا قتيبة وابن موهب -المعنى- قالا: حدثنا المفضل عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال) :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب صلى الله عليه وسلم .(

قال أبو داود :كان مفضل قاضي مصر وكان مجاب الدعوة وهو ابن فضالة.

حدثنا سليمان بن داود المهري قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني جابر بن إسماعيل عن عقيل بهذا الحديث بإسناده قال: ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق.

حدثنا قتيبة بن سعيد قال: أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عامر بن واثلة عن معاذ بن جبل)أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر فيصليهما جميعاً، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب .(

قال أبو داود :ولم يرو هذا الحديث إلا قتيبة وحده.]

باب قصر قراءة الصلاة في السفر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب قصر قراءة الصلاة في السفر

حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن البراء قال) :خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، فصلى بنا العشاء الآخرة فقرأ في إحدى الركعتين ((وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ)) .[ )

والسنة ألا يطيل في صلاة السفر حتى الفجر لا يطيل فيها، بل يقرأ فيها بالقصار، وهكذا كان الخلفاء الراشدون أيضاً، جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قرأ الزلزلة في الركعتين، وفي الحديث كلام، وجاء أيضاً في قراءة المعوذتين، وجاء عن عمر بن الخطاب عليه رضوان الله أنه قرأ في سفر ((لِإِيلافِ قُرَيْشٍ))، في صلاة الفجر، وهذا يدل على أن الأصل في السفر يختلف عن الحضر، وأن الإطالة وتقسيم الطوال والقصار والمفصل: أواسطه وقصاره أن هذا يتعلق بحال الإقامة، أما السفر فكله قصار، هذا هو الأصل.

باب التطوع في السفر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب التطوع في السفر

حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث عن صفوان بن سليم عن أبي بسرة الغفاري عن البراء بن عازب الأنصاري قال) :صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سفراً فما رأيته ترك ركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر).

حدثنا القعنبي قال: حدثنا عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه قال :)صحبت ابن عمر في طريق قال: فصلى بنا ركعتين ثم أقبل فرأى ناساً قياماً فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قلت: يسبحون، قال: لو كنت مسبحاً أتممت صلاتي، يا ابن أخي إني صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل، وصحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل، وقد قال الله عز وجل :لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ]الأحزاب:21.[( ]

باب التطوع على الراحلة والوتر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب التطوع على الراحلة والوتر

حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال) :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على الراحلة أي وجه توجه، ويوتر عليها غير أنه لا يصلي المكتوبة عليها .(

حدثنا مسدد قال: حدثنا ربعي بن عبد الله بن الجارود قال: حدثني عمرو بن أبي الحجاج قال: حدثني الجارود بن أبي سبرة قال: حدثني أنس بن مالك)أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر، ثم صلى حيث وجهه ركابه .(

حدثنا القعنبي عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبي الحباب سعيد بن يسار عن عبد الله بن عمر أنه قال) :رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه إلى خيبر .(

قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال :)بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة قال: فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق والسجود أخفض من الركوع .(]

باب الفريضة على الراحلة من عذر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمود بن خالد قال: حدثنا محمد بن شعيب عن النعمان بن المنذر عن عطاء بن أبي رباح)أنه سأل عائشة هل رخص للنساء أن يصلين على الدواب؟ قالت: لم يرخص لهن في ذلك في شدة ولا رخاء، قال محمد :هذا في المكتوبة .(]

وذلك أن الأصل في النساء أنهن يكن على الدواب في الهودج بخلاف الرجال فإنهم يسيرون ويقودون الدواب، فيسألن عن هذا الترخص هل تنزل المرأة أو لا تنزل، أم لها استثناء، فجاء الجواب على هذا.

باب متى يتم المسافر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب متى يتم المسافر

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد، ح وحدثنا إبراهيم بن موسى قال: أخبرنا ابن علية -وهذا لفظه- قال: أخبرنا علي بن زيد عن أبي نضرة عن عمران بن حصين قال :)غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح فأقام بمكة ثماني عشرة ليلةً لا يصلي إلا ركعتين ويقول: يا أهل البلد صلوا أربعاً فإنا قوم سفر .(

حدثنا محمد بن العلاء وعثمان بن أبي شيبة -المعنى واحد- قالا: حدثنا حفص عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس)أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام سبع عشرة بمكة يقصر الصلاة .(

قال ابن عباس :ومن أقام سبع عشرة قصر، ومن أقام أكثر أتم.

قال أبو داود :قال عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال: أقام تسع عشرة.

حدثنا النفيلي قال: حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال) :أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة .(

قال أبو داود :روى هذا الحديث عبدة بن سليمان وأحمد بن خالد الوهبي، وسلمة بن الفضل عن ابن إسحاق لم يذكروا فيه ابن عباس .]

وهذا هو الأرجح، الصواب في هذا الحديث الإرسال.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا نصر بن علي قال: أخبرني أبي قال: حدثنا شريك عن ابن الأصبهاني عن عكرمة عن ابن عباس)أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام بمكة سبع عشرة يصلي ركعتين .(

حدثنا موسى بن إسماعيل ومسلم بن إبراهيم -المعنى- قالا: حدثنا وهيب قال: حدثني يحيى بن أبي إسحاق عن أنس بن مالك قال) :خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة، فكان يصلي ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة، فقلنا: هل أقمتم بها شيئاً؟ قال: أقمنا بها عشراً .(

حدثنا عثمان بن أبي شيبة وابن المثنى -وهذا لفظ ابن المثنى -قالا: حدثنا أبو أسامة -قال ابن المثنى -قال: أخبرني عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن جده)أن علياً كان إذا سافر سار بعد ما تغرب الشمس حتى تكاد أن تظلم، ثم ينزل فيصلي المغرب، ثم يدعو بعشائه فيتعشى، ثم يصلي العشاء ثم يرتحل، ويقول: هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع .(قال عثمان :عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي، سمعت أبا داود يقول: وروى أسامة بن زيد عن حفص بن عبيد الله يعني :ابن أنس بن مالك)أن أنساً كان يجمع بينهما حين يغيب الشفق ويقول: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك (ورواية الزهري عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.]

وصلى الله على نبينا محمد.

لصلاة الخوف كيفيات وردت بها السنة، وقد اختلف أهل العلم في تفضيل بعض الكيفيات على غيرها تبعاً لكثرة وقلة الاختلاف بينها وبين الصلاة في الوضع العادي، كما اختلفوا في تطبيق هذه الصور على جميع الصلوات أو بعضها فقط، علماً أن بعض الروايات الواردة في هذا الشأن لا تصح.

باب إذا أقام بأرض العدو يقصر

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فقد قال الإمام أبو داود رحمه الله تعالى: [باب إذا أقام بأرض العدو يقصر

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله قال) :أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة .(

قال أبو داود :غير معمر لا يسنده.]

باب صلاة الخوف

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب صلاة الخوف

من رأى أن يصلي بهم وهم صفان فيكبر بهم جميعاً ثم يركع بهم جميعاً ثم يسجد الإمام والصف الذي يليه والآخرون قيام يحرسونهم، فإذا قاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم، ثم تأخر الصف الذي يليه إلى مقام الآخرين، وتقدم الصف الأخير إلى مقامهم، ثم يركع الإمام ويركعون جميعاً ثم يسجد ويسجد الصف الذي يليه، والآخرون يحرسونهم فإذا جلس الإمام والصف الذي يليه سجد الآخرون، ثم جلسوا جميعاً ثم سلم عليهم جميعاً.

قال أبو داود :هذا قول سفيان.

حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد عن أبي عياش الزرقي قال) :كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان وعلى المشركين خالد بن الوليد فصلينا الظهر، فقال المشركون: لقد أصبنا غرة لقد أصبنا غفلة لو كنا حملنا عليهم وهم في الصلاة، فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر، فلما حضرت العصر قام رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة والمشركون أمامه فصف خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم صف وصف بعد ذلك الصف صف آخر، فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعاً، ثم سجد وسجد الصف الذين يلونه وقام الآخرون يحرسونهم، فلما صلى هؤلاء السجدتين وقاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم، ثم تأخر الصف الذي يليه إلى مقام الآخرين وتقدم الصف الأخير إلى مقام الصف الأول، ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعاً، ثم سجد وسجد الصف الذي يليه وقام الآخرون يحرسونهم، فلما سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والصف الذي يليه سجد الآخرون، ثم جلسوا جميعاً فسلم عليهم جميعاً، فصلاها بعسفان وصلاها يوم بني سليم .(

قال أبو داود :روى أيوب وهشام عن أبي الزبير عن جابر هذا المعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وكذلك رواه داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس، وكذلك عبد الملك عن عطاء عن جابر، وكذلك قتادة عن الحسن عن حطان عن أبي موسى فعله، وكذلك عكرمة بن خالد عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم، وكذلك هشام بن عروة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول الثوري .]

باب من قال يقوم صف مع الإمام وصف وجاه العدو

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب من قال يقوم صف مع الإمام وصف وجاه العدو فيصلي بالذين يلونه ركعة، ثم يقوم قائماً حتى يصلي الذين معه ركعة أخرى، ثم ينصرفون فيصفون وجاه العدو، وتجيء الطائفة الأخرى فيصلي بهم ركعة، ويثبت جالساً فيتمون لأنفسهم ركعة أخرى، ثم يسلم بهم جميعاً.

حدثنا عبيد الله بن معاذ قال: حدثنا أبي قال: حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة)أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه في خوف فجعلهم خلفه صفين، فصلى بالذين يلونه ركعة ثم قام فلم يزل قائماً حتى صلى الذين خلفهم ركعة ثم تقدموا، وتأخر الذين كانوا قدامهم فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة، ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا ركعة ثم سلم .(

قال أبو داود :أما ... فيحيى بن سعيد عن قاسم رواية يزيد بن رومان إلا أنه خالفه في السلام، ورواية عبيد الله نحو يحيى بن سعيد قال: ويثبت قائماً.[

من قال إذا صلى ركعةً وثبت قائماً أتموا لأنفسهم ركعة ثم سلموا ثم انصرفوا فكانوا وجاه العدو واختلف في السلام

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب من قال إذا صلى ركعةً وثبت قائماً أتموا لأنفسهم ركعة ثم سلموا ثم انصرفوا فكانوا وجاه العدو واختلف في السلام

حدثنا القعنبي عن مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات)عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف: أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو، فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم .(

قال مالك :وحديث يزيد بن رومان أحب ما سمعت إلي.

حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات الأنصاري أن سهل بن أبي حثمة الأنصاري حدثه) أن صلاة الخوف أن يقوم الإمام وطائفة من أصحابه، وطائفة مواجهة العدو، فيركع الإمام ركعة ويسجد بالذين معه، ثم يقوم فإذا

استوى قائماً ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم الركعة الباقية، ثم سلموا وانصرفوا والإمام قائم فكانوا وجاه العدو، ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيكبرون وراء الإمام فيركع بهم ويسجد بهم، ثم يسلم فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون .(

قال أبو داود :وأما رواية يحيى بن سعيد عن القاسم نحو رواية يزيد بن رومان إلا أنه خالفه في السلام، ورواية عبيد الله نحو رواية يحيى بن سعيد قال: ويثبت قائما.]

باب من قال: يكبرون جميعاً وإن كانوا مستدبري القبلة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب من قال: يكبرون جميعاً وإن كانوا مستدبري القبلة ثم يصلي بمن معه ركعة، ثم يأتون مصاف أصحابهم، ويجيء الآخرون فيركعون لأنفسهم ركعة، ثم يصلي بهم ركعة، ثم تقبل الطائفة التي كانت مقابل العدو فيصلون لأنفسهم ركعة والإمام قاعد، ثم يسلم بهم كلهم جميعاً.

حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ قال: حدثنا حيوة وابن لهيعة قالا: أخبرنا أبو الأسود أنه سمع عروة بن الزبير يحدث عن مروان بن الحكم أنه سأل أبا هريرة قال) :هل صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف؟ قال أبو هريرة : نعم، قال مروان :متى؟ فقال أبو هريرة :عام غزوة نجد، قام رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى صلاة العصر فقامت معه طائفة، وطائفة أخرى مقابل العدو ظهورهم إلى القبلة، فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبروا جميعاً الذين معه والذين مقابلي العدو، ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة واحدة وركعت الطائفة التي معه، ثم سجد فسجدت الطائفة التي تليه، والآخرون قيام مقابلي العدو، ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقامت الطائفة التي معه فذهبوا إلى العدو فقابلوهم، وأقبلت الطائفة التي كانت مقابلي العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم كما هو، ثم قاموا فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة أخرى وركعوا معه، وسجد وسجدوا معه، ثم أقبلت الطائفة التي كانت مقابلي العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد ومن معه، ثم كان

السلام فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلموا جميعاً، فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان، ولكل رجل من الطائفتين ركعة ركعة .(

حدثنا محمد بن عمرو الرازي قال: حدثنا سلمة قال: حدثني محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير ومحمد بن الأسود عن عروة بن الزبير عن أبي هريرة قال) :خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى نجد حتى إذا كنا بذات الرقاع من نخل لقي جمعاً من غطفان (فذكر معناه ولفظه على غير لفظ حيوة، وقال فيه حين ركع بمن معه وسجد قال :)فلما قاموا مشوا القهقرى إلى مصاف أصحابهم (ولم يذكر استدبار القبلة.

قال أبو داود :وأما عبيد الله بن سعد فحدثنا قال: حدثني عمي قال: حدثنا أبي عن ابن إسحاق قال: حدثني محمد بن جعفر بن الزبير أن عروة بن الزبير حدثه أن عائشة حدثته بهذه القصة قالت) :كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبرت الطائفة الذين صفوا معه، ثم ركع فركعوا، ثم سجد فسجدوا، ثم رفع فرفعوا، ثم مكث رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً، ثم سجدوا هم لأنفسهم الثانية، ثم قاموا فنكصوا على أعقابهم يمشون القهقرى حتى قاموا من ورائهم، وجاءت الطائفة الأخرى فقاموا فكبروا ثم ركعوا لأنفسهم، ثم سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجدوا معه، ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وسجدوا لأنفسهم الثانية ثم قامت الطائفتان جميعاً فصلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فركع فركعوا ثم سجد فسجدوا جميعاً ثم عاد فسجد الثانية وسجدوا معه سريعاً كأسرع الإسراع جاهداً لا يألون سراعاً، ثم سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلموا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شاركه الناس في الصلاة كلها .](

باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم فيقوم كل صف فيصلون لأنفسهم ركعة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب من قال: يصلى بكل طائفة ركعة ثم يسلم فيقوم كل صف فيصلون لأنفسهم ركعة.

حدثنا مسدد قال: حدثنا يزيد بن زريع عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر)أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بإحدى الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى مواجهة العدو، ثم انصرفوا فقاموا في مقام أولئك وجاء أولئك، فصلى بهم ركعة أخرى ثم سلم عليهم، ثم قام هؤلاء فقضوا ركعتهم، وقام هؤلاء فقضوا ركعتهم).

قال أبو داود :وكذلك رواه نافع وخالد بن معدان عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم، وكذلك قول مسروق ويوسف بن مهران عن ابن عباس، وكذلك روى يونس عن الحسن عن أبي موسى أنه فعله.]

باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم فيقوم الذين خلفه فيصلون ركعة ثم يجيء الآخرون إلى مقام هؤلاء فيصلون ركعة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم فيقوم الذين خلفه فيصلون ركعة ثم يجيء الآخرون إلى مقام هؤلاء فيصلون ركعة

حدثنا عمران بن ميسرة قال: حدثنا ابن فضيل قال: حدثنا خصيف عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال) :صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فقاموا صفين : صف خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم، وصف مستقبل العدو فصلى بهم رسول الله

صلى الله عليه وسلم ركعة، ثم جاء الآخرون فقاموا مقامهم واستقبل هؤلاء العدو فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ثم سلم، فقام هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا فقاموا مقام أولئك مستقبلي العدو، ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا .).

حدثنا تميم بن المنتصر قال: أخبرنا إسحاق -يعني :ابن يوسف- عن شريك عن خصيف بإسناده ومعناه.

قال) :فكبر نبي الله صلى الله عليه وسلم وكبر الصفان جميعاً .).

قال أبو داود :رواه الثوري بهذا المعنى عن خصيف وصلى عبد الرحمن بن سمرة هكذا إلا أن الطائفة التي صلى بهم ركعة ثم سلم مضوا إلى مقام أصحابهم، وجاء هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة ثم رجعوا إلى مقام أولئك فصلوا لأنفسهم ركعة.

حدثنا بذلك مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا عبد الصمد بن حبيب قال: أخبرني أبي أنهم غزوا مع عبد الرحمن بن سمرة كابل فصلى بنا صلاة الخوف.]

باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون

حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن سفيان قال: حدثني الأشعث بن سليم عن الأسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم قال: كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان فقال) :أيكم صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف؟ فقال حذيفة :أنا فصلى بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا .).

قال أبو داود :وكذا رواه عبيد الله بن عبد الله ومجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن شقيق عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ويزيد الفقير وأبو موسى، قال أبو داود :رجل من التابعين ليس بـالأشعري، جميعاً عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقد قال بعضهم في حديث يزيد الفقير إنهم قضوا ركعة أخرى، وكذلك رواه سماك الحنفي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم، وكذلك زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: فكانت للقوم ركعة وللنبي صلى الله عليه وسلم ركعتين.

حدثنا مسدد وسعيد بن منصور قالا: حدثنا أبو عوانة عن بكير بن الأخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال) :فرض الله عز وجل الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر أربعاً وفى السفر ركعتين، وفى الخوف ركعة .](

باب من قال يصلي بكل طائفة ركعتين

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب من قال يصلي بكل طائفة ركعتين

حدثنا عبيد الله بن معاذ قال: حدثنا أبي قال: حدثنا الأشعث عن الحسن عن أبي بكرة قال :)صلى النبي صلى الله عليه وسلم في خوف الظهر فصف بعضهم خلفه وبعضهم بإزاء العدو، فصلى بهم ركعتين ثم سلم، فانطلق الذين صلوا معه فوقفوا موقف أصحابهم، ثم جاء أولئك فصلوا خلفه فصلى بهم ركعتين ثم سلم، فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربعاً ولأصحابه ركعتين ركعتين (، وبذلك كان يفتي الحسن.

قال أبو داود :وكذلك في المغرب يكون للإمام ست ركعات وللقوم ثلاثاً ثلاثاً.

قال أبو داود :وكذلك رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم، وكذلك قال سليمان اليشكري عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم.]

بسم الله الرحمن الرحيم.

من العلماء من قال: إن صلاة الخوف على صفة واحدة في جميع الفرائض سواءً كانت الفجر أو الظهر أو العصر أو المغرب أو العشاء أو الثلاثية كالمغرب قالوا: إنها صفة واحدة، وذلك لأن الله عز وجل شرعها في مثل هذه الحال.

ومن العلماء من قال: صلاة الفجر والظهر والعصر والعشاء تكون ركعتان، وأما بالنسبة للمغرب فتكون على ما هي عليه، فهذان قولان للعلماء، والاختلاف الذي كان عن النبي عليه الصلاة والسلام في ذلك محمول على أمور، في حال صحة بعض الروايات التي جاءت عن النبي عليه الصلاة والسلام من أن النبي عليه الصلاة والسلام صلى أكثر من صلاة في غزوة واحدة، فاختلفت هذه عن هذه فصلاها النبي صلى الله عليه وسلم على أحوال متعددة، أو أن النبي عليه الصلاة والسلام تعدد منه ذلك في غزوات متعددة، فكان التعدد إما في غزوة واحدة في صلوات متعددة، أو كان ذلك في غزوتين مختلفتين عنه عليه الصلاة والسلام.

باب صلاة الطالب

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب صلاة الطالب

حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو قال: حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر عن ابن عبد الله بن أنيس عن أبيه قال) :بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خالد بن سفيان الهذلي -وكان نحو عرنة وعرفات- فقال: اذهب فاقتله، قال: فرأيته وحضرت صلاة العصر فقلت: إني أخاف أن يكون بيني وبينه ما إن أؤخر الصلاة، فانطلقت أمشي وأنا أصلي أومئ إيماء نحوه فلما دنوت منه قال لي: من أنت؟ قلت: رجل من العرب بلغني أنك تجمع لهذا الرجل فجئتك في ذاك، قال: إني لفي ذاك، فمشيت معه ساعة حتى إذا أمكنني علوته بسيفي حتى برد .[(

الذي لا يمكن أن يؤدي الصلاة في ركوع وقيام وسجود فإنه يؤديها إيماءً ولا ينخفض انخفاضاً كاملاً، وإذا لم يستطيع أيضاً بالإيماء فإنه يؤديها في قلبه قائماً، وذلك كحال الإنسان الذي يرابط ولا يستطيع أن يصرف بصره، فلا يستطيع حينئذ أن يسجد، يخشى من قيام أحد عليه أو نحو ذلك، أو الذي يحرس أسيراً ليس بموثق وليس لديه إيثاق له، فلا بد أن يقوم عليه، ومثل هذه الأمور لها أحوالها فحينئذ يقال: لا يسجد ولا يركع وإنما يصلي بقلبه إن استطاع أن يومئ إيماءً يسيراً فهو أولى، وإذا لم يستطع فيكفي في ذلك أن يستحضر بقلبه.

وصلى الله على نبينا محمد.

السنن نوعان إجمالاً: الرواتب وغيرها، وقد اختلف أهل العلم في ضبط عدد الرواتب تبعاً لاختلافهم في فهم بعض الأحاديث إلا أن هناك من الرواتب ما هو متفق عليه وهو الأغلب، فمن الرواتب ركعتا الفجر وقد ورد فيهما الأجر العظيم، ويستحب أربع ركعات قبل الظهر، وأربع قبل العصر لا بعدها، خلافاً لجمع من أهل العلم، كما يستحب ركعتان قبل المغرب وقد ثبت فيهما قوله صلى الله عليه وسلم: (لمن شاء).

باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فقد قال الإمام أبو داود رحمه الله تعالى: [باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة

حدثنا محمد بن عيسى قال: حدثنا ابن علية قال: حدثنا داود بن أبي هند قال: حدثني النعمان بن سالم عن عمرو بن أوس عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة قالت) :قال النبي صلى الله عليه وسلم: من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعاً بني له بهن بيت في الجنة .(

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا خالد، ح وحدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا خالد -المعنى- عن عبد الله بن شقيق قال) :سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من التطوع فقالت: كان يصلي قبل الظهر أربعاً في بيتي، ثم يخرج فيصلي بالناس، ثم يرجع إلى بيتي فيصلي ركعتين، وكان يصلي بالناس المغرب ثم يرجع إلى بيتي فيصلي ركعتين، وكان يصلي بهم العشاء ثم يدخل بيتي فيصلي ركعتين، وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر، وكان يصلي ليلاً طويلاً قائماً، وليلاً طويلاً جالساً، فإذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم، وإذا قرأ وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد، وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين، ثم يخرج فيصلي بالناس صلاة الفجر صلى الله عليه وسلم .(

حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر)أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ركعتين في بيته، وبعد صلاة العشاء ركعتين، وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين .(

حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن شعبة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن عائشة)أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع أربعاً قبل الظهر، وركعتين قبل صلاة الغداة .[(

باب ركعتي الفجر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب ركعتي الفجر

حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن ابن جريج قال: حدثني عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت) :إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن على شيء من النوافل أشد معاهدةً منه على الركعتين قبل الصبح .[(

باب في تخفيفهما

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في تخفيفهما]

حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني قال: حدثنا زهير بن معاوية قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن عائشة قالت (:كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين قبل صلاة الفجر حتى إني لأقول: هل قرأ فيهما بأم القرآن .

وبأسانيدكم إليه قال رحمنا الله تعالى وإياه: [حدثنا يحيى بن معين قال: حدثنا مروان بن معاوية قال: حدثنا يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة)أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر ((قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ))، و((قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ))).

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا أبو المغيرة قال: حدثنا عبد الله بن العلاء قال: حدثني أبو زيادة عبيد الله بن زياد الكندي عن بلال أنه حدثه) :أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليؤذنه بصلاة الغداة فشغلت عائشة بلالاً بأمر سألته عنه حتى فضحه الصبح فأصبح جداً قال: فقام بلال فآذنه بالصلاة وتابع أذانه فلم يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما خرج صلى بالناس، وأخبره أن عائشة شغلته بأمر سألته عنه حتى أصبح جداً وأنه أبطأ عليه بالخروج فقال: إني كنت ركعت ركعتي الفجر، فقال: يا رسول الله! إنك أصبحت جداً، قال: لو أصبحت أكثر مما أصبحت لركعتهما وأحسنتهما وأجملتهما).

حدثنا مسدد قال: حدثنا خالد قال: حدثنا عبد الرحمن -يعني :ابن إسحاق المدني- عن ابن زيد عن ابن سيلان عن أبي هريرة قال) :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تدعوهما وإن طردتكم الخيل).

حدثنا أحمد بن يونس قال :حدثنا زهير قال: حدثنا عثمان بن حكيم قال: أخبرني سعيد بن يسار عن عبد الله بن عباس) :أن كثيراً مما كان يقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم في

ركعتي الفجر بـ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا [البقرة:136]، هذه الآية قال: هذه في الركعة الأولى، وفي الركعة الآخرة بـ آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ]آل عمران:52.( ]

حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عثمان بن عمر - يعني :ابن موسى -عن أبي الغيث عن أبي هريرة)أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر قُلْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا [آل عمران:84]، في الركعة الأولى، وفي هذه الآية رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ [آل عمران:53]، أو ((إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلا تُسْأَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ))[البقرة:119]، شك الدراوردي .]]

باب الاضطجاع بعدها

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الاضطجاع بعدها

حدثنا مسدد وأبو كامل وعبيد الله بن عمر بن ميسرة قالوا: حدثنا عبد الواحد قال: حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال) :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه .(

فقال له مروان بن الحكم :أما يجزئ أحدنا ممشاه إلى المسجد حتى يضطجع على يمينه؟ قال عبيد الله في حديثه قال: لا، قال: فبلغ ذلك ابن عمر فقال: أكثر أبو هريرة على نفسه، قال: فقيل لـابن عمر :هل تنكر شيئاً مما يقول؟ قال: لا، ولكنه اجترأ وجبنا، قال: فبلغ ذلك أبا هريرة قال: فما ذنبي إن كنت حفظت ونسوا.]

هذا الحديث حديث منكر وذلك أنه تفرد به عبد الواحد بن زياد عن الأعمش، وقد أنكره عليه الإمام أحمد رحمه الله وأعله به، كما نقل ذلك ابن القيم رحمه الله في كتابه الزاد.

وضجعة الفجر التي تكون بعد الركعتين ثبتت من فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا من قوله وأمره.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا يحيى بن حكيم قال: حدثنا بشر بن عمر قال: حدثنا مالك بن أنس عن سالم أبي النضر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قضى صلاته من آخر الليل نظر فإن كنت مستيقظة حدثني، وإن كنت نائمة أيقظني وصلى الركعتين، ثم اضطجع حتى يأتيه المؤذن فيؤذنه بصلاة الصبح، فيصلي ركعتين خفيفتين ثم يخرج إلى الصلاة).

حدثنا مسدد قال: حدثنا سفيان عن زياد بن سعد عمن حدثه - ابن أبي عتاب أو غيره - عن أبي سلمة قال: قالت عائشة (:كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتي الفجر فإن كنت نائمة اضطجع، وإن كنت مستيقظة حدثني).

حدثنا عباس العنبري وزياد بن يحيى قالا: حدثنا سهل بن حماد عن أبي مكين قال: حدثنا أبو الفضل رجل من الأنصار عن مسلم بن أبي بكرة عن أبيه قال (:خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم لصلاة الصبح فكان لا يمر برجل إلا ناداه بالصلاة أو حركه برجله (قال زياد : قال: حدثنا أبو الفضيل].

باب إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر

حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد عن عاصم عن عبد الله بن سرجس قال : (جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح فصلى الركعتين ثم دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة، فلما انصرف قال: يا فلان أيتهما صلاتك، التي صليت وحدك أو التي صليت معنا؟.(!

حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا حماد بن سلمة، ح وحدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن ورقاء، ح وحدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج، ح وحدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن زيد عن أيوب، ح وحدثنا محمد بن المتوكل قال: حدثنا عبد الرزاق أخبرنا زكريا بن إسحاق كلهم عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال) :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة .](

باب من فاتته متى يقضيها

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب من فاتته متى يقضيها

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا ابن نمير عن سعد بن سعيد قال: حدثني محمد بن إبراهيم عن قيس بن عمرو قال) :رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صلاة الصبح ركعتان، فقال الرجل: إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن، فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم .(

حدثنا حامد بن يحيى البلخي قال: قال سفيان :كان عطاء بن أبي رباح يحدث بهذا الحديث عن سعد بن سعيد.

قال أبو داود :وروى عبد ربه ويحيى ابنا سعيد هذا الحديث أن جدهم زيداً صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم.]

بسم الله الرحمن الرحيم.

لم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام في قضاء سنة الفجر خبر إلا في قضائها مع الفجر حينما نام عنها النبي عليه الصلاة والسلام فصلاها قبل الفجر ثم صلى الفجر بعدها، وإنما

جاء ذلك عن بعض الصحابة أنهم كانوا يصلونها بعد الفجر لمن فاتته، أما المرفوع فلا يثبت في ذلك شيء عن النبي عليه الصلاة والسلام، وحديث قيس وأبي هريرة لا يحتج بهما.

باب الأربع قبل الظهر وبعدها

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الأربع قبل الظهر وبعدها

حدثنا مؤمل بن الفضل قال: حدثنا محمد بن شعيب عن النعمان عن مكحول عن عنبسة بن أبي سفيان قال: قالت أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر، وأربع بعدها حرم على النار .(

قال أبو داود :رواه العلاء بن الحارث وسليمان بن موسى عن مكحول بإسناده مثله.

حدثنا ابن المثنى قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة قال: سمعت عبيدة يحدث عن إبراهيم عن ابن منجاب عن قرثع عن أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :)أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء .(

قال أبو داود :بلغني عن يحيى بن سعيد القطان قال: لو حدثت عن عبيدة بشيء لحدثت عنه بهذا الحديث.

قال أبو داود :عبيدة ضعيف، قال أبو داود :ابن منجاب هو سهم.]

باب الصلاة قبل العصر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الصلاة قبل العصر

حدثنا أحمد بن إبراهيم قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا محمد بن مهران القرشي قال: حدثني جدي أبو المثنى عن ابن عمر قال) :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً .] (

وهذا تفرد بـمحمد بن مسلم بن مهران يرويه عن جده، وقد أعل هذا الحديث أبو زرعة رحمه الله.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام) أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل العصر ركعتين .] (

وهذا الحديث أعله ابن المبارك كما نقله الترمذي، تفرد به أبو إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب ولم يعرف عن علي بن أبي طالب إلا من هذا الوجه، ولهذا يقول ابن المبارك :هذا كذب

وعلى هذا أذكر أنه لا يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام قبل صلاة العصر مقدار معين، وإنما يصلي الإنسان ما يقدر له سواء ركعتان أو أربع أو ست، أما التزام شيء معين فلم يثبت في هذا شيء.

باب الصلاة بعد العصر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الصلاة بعد العصر

حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن كريب مولى ابن عباس أن عبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن أزهر والمسور بن مخرمة أرسلوه إلى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا) :اقرأ عليها السلام منا جميعاً، وسلها عن الركعتين بعد العصر، وقل: إنا أخبرنا أنك تصلينهما وقد بلغنا أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنهما، فدخلت عليها فبلغتها ما أرسلوني به فقالت: سل أم سلمة، فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها، فردوني إلى أم سلمة بمثل ما أرسلوني به إلى عائشة، فقالت أم سلمة :سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما ثم رأيته يصليهما، أما حين صلاهما فإنه صلى العصر ثم دخل وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار فصلاهما فأرسلت إليه الجارية فقلت: قومي بجنبه فقولي له: تقول أم سلمة :يا رسول الله أسمعك تنهى عن هاتين الركعتين وأراك تصليهما فإن أشار بيده فاستأخري عنه، قالت: ففعلت الجارية فأشار بيده فاستأخرت عنه فلما انصرف قال: يا بنت أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر إنه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان .)]

باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة

حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا شعبة عن منصور عن هلال بن يساف عن وهب بن الأجدع عن علي)أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر إلا والشمس مرتفعة .(

حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال :)كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في إثر كل صلاة مكتوبة ركعتين إلا الفجر والعصر .(

حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا أبان قال: حدثنا قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس قال :)شهد عندي رجال مرضيون فيهم عمر بن الخطاب وأرضاهم عندي عمر أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس .(

حدثنا الربيع بن نافع قال: حدثنا محمد بن المهاجر عن العباس بن سالم عن أبي سلام عن أبي أمامة عن عمرو بن عبسة السلمي أنه قال) :قلت: يا رسول الله! أي الليل أسمع؟ قال: جوف الليل الآخر فصل ما شئت فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتى تصلى الصبح، ثم أقصر حتى تطلع الشمس فترتفع قيس رمح أو رمحين فإنها تطلع بين قرني شيطان ويصلي لها الكفار، ثم صل ما شئت فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتى يعدل الرمح ظله ثم أقصر فإن جهنم تسجر وتفتح أبوابها، فإذا زاغت الشمس فصل ما شئت فإن الصلاة مشهودة حتى تصلي العصر ثم أقصر حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرني شيطان ويصلي لها الكفار، وقص حديثاً طويلاً قال العباس :هكذا حدثني أبو سلام عن أبي أمامة إلا أن أخطئ شيئاً لا أريده فأستغفر الله وأتوب إليه .] (

وهذا أصح شيء في بيان الوقت الفاصل في وضع النهي بعد ارتفاع الشمس وأنه قيد رمح أو رمحين، وبعضهم يتكلم فيه وبعضهم يحسنه.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا وهيب قال: حدثنا قدامة بن موسى عن أيوب بن حصين عن أبي علقمة عن يسار مولى ابن عمر قال) :رآني ابن عمر وأنا أصلي بعد طلوع الفجر فقال: يا يسار إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة فقال: ليبلغ شاهدكم غائبكم لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدتين .(

حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن الأسود ومسروق قالا) :نشهد على عائشة أنها قالت: ما من يوم يأتي على النبي صلى الله عليه وسلم إلا صلى بعد العصر ركعتين .(

حدثنا عبيد الله بن سعد قال: حدثنا عمي قال: حدثنا أبي عن ابن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ذكوان مولى عائشة أنها حدثته) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العصر وينهى عنها، ويواصل وينهى عن الوصال .](

باب الصلاة قبل المغرب

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الصلاة قبل المغرب

حدثنا عبيد الله بن عمر قال: حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن الحسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله المزني قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :صلوا قبل المغرب ركعتين، ثم قال: صلوا قبل المغرب ركعتين لمن شاء، خشية أن يتخذها الناس سنة .(

حدثنا محمد بن عبد الرحيم البزاز قال: أخبرنا سعيد بن سليمان قال: حدثنا منصور بن أبي الأسود عن المختار بن فلفل عن أنس بن مالك قال) :صليت الركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: قلت لـأنس :أرآكم رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم رآنا فلم يأمرنا ولم ينهنا .(

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال: حدثنا ابن علية عن الجريري عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل قال) :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة لمن شاء .(

حدثنا ابن بشار قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن أبي شعيب عن طاوس قال :)سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال: ما رأيت أحداً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما، ورخص في الركعتين بعد العصر .(

قال أبو داود :سمعت يحيى بن معين يقول: هو شعيب يعني: وهم شعبة في اسمه.]

باب صلاة الضحى

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب صلاة الضحى

حدثنا أحمد بن منيع عن عباد بن عباد، ح وحدثنا مسدد قال: حدثنا حماد بن زيد -المعنى- عن واصل عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :يصبح على كل سلامى من ابن آدم صدقة، تسليمه على من لقي صدقة، وأمره بالمعروف صدقة، ونهيه عن المنكر صدقة، وإماطته الأذى عن الطريق صدقة، وبضعة أهله صدقة، ويجزئ من ذلك كله ركعتان من الضحى .(

وحديث عباد أتم ولم يذكر مسدد الأمر والنهي، زاد في حديثه وقال: كذا وكذا، وزاد ابن منيع في حديثه) قالوا: يا رسول الله أحدنا يقضي شهوته وتكون له صدقة قال: أرأيت لو وضعها في غير حلها ألم يكن يأثم .(

حدثنا وهب بن بقية قال: أخبرنا خالد عن واصل عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود الدؤلي قال) :بينما نحن عند أبي ذر قال: يصبح على كل سلامى من أحدكم في كل يوم صدقة، فله بكل صلاة صدقة، وصيام صدقة، وحج صدقة، وتسبيح صدقة، وتكبير صدقة، وتحميد صدقة، فعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه الأعمال الصالحة ثم قال: يجزئ أحدكم من ذلك ركعتا الضحى .(

حدثنا محمد بن سلمة المرادي قال: حدثنا ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن زبان بن فائد عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من قعد في مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى لا يقول إلا خيراً غفر له خطاياه وإن كانت أكثر من زبد البحر .(

حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع قال: حدثنا الهيثم بن حميد عن يحيى بن الحارث عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة)أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: صلاة في أثر صلاة لا لغو بينهما كتاب في عليين .(

حدثنا داود بن رشيد قال: حدثنا الوليد عن سعيد بن عبد العزيز عن مكحول عن كثير بن مرة أبي شجرة عن نعيم بن همار قال) :سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: يقول الله عز وجل: يا ابن آدم لا تعجزني من أربع ركعات في أول نهارك أكفك آخره .(

حدثنا أحمد بن صالح وأحمد بن عمرو بن السرح قالا: حدثنا ابن وهب قال: حدثني عياض بن عبد الله عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس عن أم هانئ بنت أبي طالب)أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح صلى سبحة الضحى ثماني ركعات يسلم من كل ركعتين .(

قال أبو داود :قال أحمد بن صالح) :إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح صلى سبحة الضحى (فذكر مثله.

قال ابن السرح :إن أم هانئ قالت) :دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر سبحة الضحى بمعناه .(

حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى قال) :ما أخبرنا أحد أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى غير أم هانئ فإنها ذكرت أن النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة اغتسل في بيتها وصلى ثماني ركعات فلم يره أحد صلاهن بعد .(

حدثنا مسدد قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا الجريري عن عبد الله بن شقيق قال :)سألت عائشة هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى؟ فقالت: لا، إلا أن يجيء من مغيبه، قلت: هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بين السورتين؟ قالت: من المفصل .(

حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت) :ما سبح رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى قط،

وإني لأسبحها، وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم .](

في هذا أن عائشة عليها رضوان الله تعالى كانت لا تدع سبحة الضحى، ولهذا تقول: لو نشر لي أبواي ما تركتها، يعني: لو بعث أبواي ما تركت ركعتي الضحى عنايةً واهتماماً بها.

]حدثنا ابن نفيل وأحمد بن يونس قالا: حدثنا زهير قال: حدثنا سماك قال: قلت لجابر بن سمرة) :أكنت تجالس رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم كثيراً، فكان لا يقوم من مصلاه الذي صلى فيه الغداة حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت قام صلى الله عليه وسلم .] (

وصلى الله على نبينا محمد.

يستحب أن تكون صلاة الليل مثنى مثنى، برفع الصوت ما لم يتأذ أحد به أو كان الإسرار أخشع له، وأن يخشع في صلاته ويطيل القيام والسجود، فركعتان بطول في هذين الركنين أفضل من أربع ومن ست بلا طول، أما صلاة التسابيح فلم يثبت فيها شيء وقد اختلف المحدثون حول صحة حديثها على أقوال: التصحيح والتضعيف والوضع.

باب صلاة النهار

الحمد لله رب العالمين، وبأسانيدكم إليه رحمنا الله تعالي وإياه.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب صلاة النهار.

حدثنا عمرو بن مرزوق قال: أخبرنا شعبة عن يعلى بن عطاء عن علي بن عبد الله البارقي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :صلاة الليل والنهار مثنى مثنى .(

حدثنا ابن المثنى قال: حدثنا معاذ بن معاذ قال: حدثنا شعبة قال: حدثني عبد ربه بن سعيد عن أنس بن أبي أنس عن عبد الله بن نافع عن عبد الله بن الحارث عن المطلب عن

النبي صلى الله عليه وسلم قال) :الصلاة مثنى مثنى أن تشهد في كل ركعتين وأن تبائس وتمسكن وتقنع بيديك وتقول: اللهم اللهم فمن لم يفعل ذلك فهي خداج .(

سئل أبو داود عن صلاة الليل مثنى قال: إن شئت مثنى وإن شئت أربعاً.]

باب صلاة التسبيح

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب صلاة التسبيح

حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم النيسابوري قال: حدثنا موسى بن عبد العزيز قال: حدثنا الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس)أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للعباس بن عبد المطلب :يا عباس يا عماه ألا أعطيك ألا أمنحك ألا أحبوك ألا أفعل بك عشر خصال إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوله وآخره، قديمه وحديثه، خطأه وعمده، صغيره وكبيره، سره وعلانيته، عشر خصال: أن تصلى أربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة، فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة وأنت قائم قلت: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة، ثم تركع فتقولها وأنت راكع عشراً، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشراً، ثم تهوي ساجداً فتقولها وأنت ساجد عشراً، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشراً، ثم تسجد فتقولها عشراً، ثم ترفع رأسك فتقولها عشراً، فذلك خمس وسبعون في كل ركعة تفعل ذلك في أربع ركعات، إن استطعت أن تصليها في كل يوم مرة فافعل، فإن لم تفعل ففي كل جمعة مرة، فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة، فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة، فإن لم تفعل ففي عمرك مرة .] (

بسم الله الرحمن الرحيم، صلاة التسابيح منكرة ليس لها إسناد يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام، وقد حكم بعض الأئمة بوضعها وبعض المتأخرين يحسنها.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن سفيان الأبلي قال: حدثنا حبان بن هلال أبو حبيب قال: حدثنا مهدي بن ميمون قال: حدثنا عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء قال) :حدثني رجل كانت له صحبة يرون أنه عبد الله بن عمر قال: ائتني غداً أحبوك وأثيبك وأعطيك، حتى ظننت أنه يعطيني عطيةً قال: إذا زال النهار فقم فصل أربع ركعات، فذكر نحوه قال: ترفع رأسك ـ يعني: من السجدة الثانية ـ فاستو جالساً، ولا تقم حتى تسبح عشراً، وتحمد عشراً، وتكبر عشراً، وتهلل عشراً، ثم تصنع ذلك في الأربع ركعات، قال: فإنك لو كنت أعظم أهل الأرض ذنباً غفر لك بذلك، قال: قلت: فإن لم أستطع أن أصليها تلك الساعة؟ قال: صلها من الليل والنهار .(

قال أبو داود :حبان بن هلال خال هلال الرائي .

قال أبو داود :رواه المستمر بن الريان عن أبي الجوزاء عن عبد الله بن عمرو موقوفاً، ورواه روح بن المسيب وجعفر بن سليمان عن عمرو بن مالك النكري عن أبي الجوزاء عن ابن عباس قوله، وقال في حديث روح فقال: حديث النبي صلى الله عليه وسلم.

حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع قال: حدثنا محمد بن مهاجر عن عروة بن رويم قال: حدثني الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لـجعفر بهذا الحديث فذكر نحوهم قال: في السجدة الثانية من الركعة الأولى كما قال في حديث مهدي بن ميمون.]

باب ركعتي المغرب أين تصليان

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب ركعتي المغرب أين تصليان

حدثنا أبو بكر بن أبي الأسود قال: حدثني أبو مطرف محمد بن أبي الوزير قال: حدثنا محمد بن موسى الفطري عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن أبيه عن جده) أن النبي صلى

الله عليه وسلم أتى مسجد بني عبد الأشهل فصلى فيه المغرب، فلما قضوا صلاتهم رآهم يسبحون بعدها فقال: هذه صلاة البيوت .](

ولا يصح عن النبي عليه الصلاة والسلام قوله) :هذه صلاة البيوت (، يعني: أنها تصلى في البيوت، بل الثابت خلافه، أنه أقره الصحابة كما جاء في مسلم من حديث أبي موسى الأشعري عليه رضوان الله.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا حسين بن عبد الرحمن الجرجائي قال: حدثنا طلق بن غنام قال: حدثنا يعقوب بن عبد الله عن جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال) :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب حتى يتفرق أهل المسجد .(

قال أبو داود :رواه نصر المجدر عن يعقوب القمي وأسنده مثله.

قال أبو داود :حدثناه محمد بن عيسي بن الطباع قال: حدثنا نصر المجدر عن يعقوب مثله.

حدثنا أحمد بن يونس وسليمان بن داود العتكي قالا: حدثنا يعقوب عن جعفر عن سعيد بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه مرسل.

قال أبو داود :سمعت محمد بن حميد يقول: سمعت يعقوب يقول: كل شيء حدثتكم عن جعفر عن سعيد بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو مسند عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم.]

باب الصلاة بعد العشاء

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الصلاة بعد العشاء

حدثنا محمد بن رافع قال: حدثنا زيد بن الحباب العكلي قال: حدثنا مالك بن مغول قال: حدثني مقاتل بن بشير العجلي عن شريح بن هانئ عن عائشة قال) :سألتها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء قط فدخل علي إلا صلى أربع ركعات أو ست ركعات، ولقد مطرنا مرة بالليل فطرحنا له نطعاً فكأني أنظر إلي ثقب فيه ينبع الماء منه، وما رأيته متقياً الأرض بشيء من ثيابه قط .[(

باب نسخ قيام الليل والتيسير فيه

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب نسخ قيام الليل والتيسير فيه

حدثنا أحمد بن محمد المروزي ابن شبوية قال: حدثني علي بن حسين عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال في المزمل :قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا]المزمل:2[، نِصْفَهُ [المزمل:3]، نسختها الآية التي فيها :عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ [المزمل:20]، وناشئة الليل: أوله وكانت صلاتهم لأول الليل، يقول: هو أجدر أن تحصوا ما فرض الله عليكم من قيام الليل، وذلك أن الإنسان إذا نام لم يدر متى يستيقظ، وقوله أَقْوَمُ قِيلًا [المزمل:6]، هو أجدر أن يفقه في القرآن، وقوله إِنَّ لَكَ فِي اَلنَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا [المزمل:7]، يقول: فراغاً طويلا.

حدثنا أحمد بن محمد -يعني المروزي -قال: حدثنا وكيع عن مسعر عن سماك الحنفي عن ابن عباس قال: لما نزلت أول المزمل كانوا يقومون نحوا من قيامهم في شهر رمضان حتى نزل آخرها وكان بين أولها وآخرها سنة.]

باب قيام الليل

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب قيام الليل

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة)أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد، يضرب مكان كل عقدة عليك ليل طويل فارقد، فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقدة، فإن توضأ انحلت عقدة، فإن صلى انحلت عقدة، فأصبح نشيطاً طيب النفس، وإلا أصبح خبيث النفس كسلان .(

حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا شعبة عن يزيد بن خمير قال: سمعت عبد الله بن أبي قيس يقول قالت عائشة) :لا تدع قيام الليل فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يدعه وكان إذا مرض أو كسل صلى قاعدا .(

حدثنا ابن بشار قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا ابن عجلان عن القعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى، وأيقظ امرأته فإن أبت نضح في وجهها الماء، رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت، وأيقظت زوجها فإن أبى نضحت في وجهه الماء .(

حدثنا ابن كثير قال: أخبرنا سفيان عن علي بن الأقمر، ح وحدثنا محمد بن حاتم بن بزيع قال: حدثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن الأعمش عن علي بن الأقمر -المعنى- عن الأغر عن أبي سعيد وأبي هريرة قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :إذا أيقظ الرجل أهله من الليل فصلى أو صلى ركعتين جميعاً كتبا في الذاكرين والذاكرات (ولم يرفعه ابن كثير ولا ذكر أبي هريرة جعله كلام أبي سعيد.

قال أبو داود :رواه ابن مهدي عن سفيان قال: وأراه ذكر أبا هريرة.

قال أبو داود :وحديث سفيان موقوف.]

باب النعاس في الصلاة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب النعاس في الصلاة

حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :إذا نعس أحدكم في الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم، فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه .[(

وليس المراد من ذلك أن الله عز وجل يستجيب دعائه إذا كان على نفسه، ولكن المراد بذلك: أنه لا يليق أن يستقبل ربه بكلام غير مفهوم، وكلام ليس له معنى.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :)إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم القرآن علي لسانه فلم يدر ما يقول، فليضطجع .(

حدثنا زياد بن أيوب وهارون بن عباد الأزدي أن إسماعيل بن إبراهيم حدثهم قال: حدثنا عبد العزيز عن أنس قال) :دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وحبل ممدود بين ساريتين فقال: ما هذا الحبل؟ فقيل: يا رسول الله هذه حمنة بنت جحش تصلي فإذا أعيت تعلقت به، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لتصلي ما أطاقت فإذا أعيت فلتجلس (قال زياد) :قال: ما هذا؟ قالوا: لزينب تصلي فإذا كسلت أو فترت أمسكت به، فقال: حلوه، فقال: ليصلي أحدكم نشاطه، فإذا كسل أو فتر فليقعد .[(

باب من نام عن حزبه

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب من نام عن حزبه

حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا أبو صفوان عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان، ح وحدثنا سليمان بن داود ومحمد بن سلمة المرادي قالا: حدثنا ابن وهب -المعنى- عن يونس عن ابن شهاب أن السائب بن يزيد وعبيد الله أخبراه أن عبد الرحمن بن عبد قالا: عن ابن وهب بن عبد القاري قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول) :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل .](

باب من نوى القيام فنام

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب من نوى القيام فنام

حدثنا القعنبي عن مالك عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن جبير عن رجل عنده رضي أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :)ما من امرئ تكون له صلاة بليل يغلبه عليها نوم إلا كتب له أجر صلاته، وكان نومه عليه صدقة .](

باب أي الليل أفضل

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب أي الليل أفضل

حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعن أبي عبد الله الأغر عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :ينزل ربنا عز وجل كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول: من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له .](

باب وقت قيام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب وقت قيام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل

حدثنا حسين بن يزيد الكوفي قال: حدثنا حفص عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت) :إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليوقظه الله عز وجل بالليل فما يجيء السحر حتى يفرغ من حزبه .(

حدثنا إبراهيم بن موسى قال: حدثنا أبو الأحوص، ح وحدثنا هناد عن أبي الأحوص -وهذا حديث إبراهيم -عن أشعث عن أبيه عن مسروق قال) :سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لها: أي حين كان يصلي؟ قالت: كان إذا سمع الصراخ قام فصلى .(

حدثنا أبو توبة عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن أبي سلمة عن عائشة قالت) :ما ألفاه السحر عندي إلا نائماً تعني: النبي صلى الله عليه وسلم .(

حدثنا محمد بن عيسي قال: حدثنا يحيى بن زكريا عن عكرمة بن عمار عن محمد بن عبد الله الدؤلي عن عبد العزيز ابن أخي حذيفة عن حذيفة قال) :كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا حزبه أمر صلى .(

حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا الهقل بن زياد السكسكي قال: حدثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة قال: سمعت ربيعة بن كعب الأسلمي يقول) :كنت أبيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم آتيه بوضوئه وبحاجته فقال: سلني، فقلت: مرافقتك في الجنة، قال: أو غير ذلك، قلت: هو ذاك، قال: فأعني على نفسك بكثرة السجود .(

حدثنا أبو كامل قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك في هذه الآية :تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ]السجدة:16.[ ]

في هذا أن النبي عليه الصلاة والسلام حثه على العمل وما اكتفى بالدعاء له عليه الصلاة والسلام، وإنما أرشده إلي السبب وذلك حتى لا يتعطل الناس، وأن الجنة لا بد لداخلها من عمل يعمله، فأرشد النبي صلى الله عليه وسلم إلى كثرة الصلاة، وعبر عن ذلك بكثرة السجود؛ لفضل السجود من الصلاة.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [قال: كانوا يتيقظون ما بين المغرب والعشاء يصلون وكان الحسن يقول: قيام الليل.

حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا يحيى بن سعيد وابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن أنس في قوله :كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ [الذاريات:17]، قال: كانوا يصلون فيما بين المغرب والعشاء، زاد في حديث يحيى :وكذلك تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ]السجدة:16.]]

باب افتتاح صلاة الليل بركعتين

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب افتتاح صلاة الليل بركعتين

حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة قال: حدثنا سليمان بن حيان عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :إذا قام أحدكم من الليل فليصل ركعتين خفيفتين .(

حدثنا مخلد بن خالد قال: حدثنا إبراهيم -يعني :ابن خالد- عن رباح بن زيد عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال) :إذا...، بمعناه زاد: ثم ليطول بعد ما شاء .(

قال أبو داود :روى هذا الحديث حماد بن سلمة وزهير بن معاوية وجماعة عن هشام أوقفوه على أبي هريرة، وكذلك رواه أيوب وابن عون أوقفوه على أبي هريرة، ورواه ابن عون عن محمد قال: فيهما تجوز.

حدثنا ابن حنبل -يعني :أحمد- قال: حدثنا حجاج قال: قال ابن جريج :أخبرني عثمان بن أبي سليمان عن علي الأزدي عن عبيد بن عمير عن عبد الله بن حبشي الخثعمي)أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل أي الأعمال أفضل؟ قال: طول القيام .](

وقد اختلف العلماء أي الصلاة أفضل التي فيها طول قيام أم فيها كثرة سجود، أم فيها طول قيام مع كثرة السجود من جهة الاعتدال؟ والصواب في ذلك هو التوسط في الصلاة: وفرة سجود مع طول قيام، ولهذا نقول: إن الإنسان إذا أراد أن يصلي مثلاً في زمن واحد متقارب ركعتين من جهة الطول طويلة، ولكن إذا أراد أن يصلي في هذا الزمن أربع ركعات بطول مع سجود يطيل فيه ولا يخل، نقول: إن الثانية أفضل من الأولى، وأما إذا كان في ذلك شيء من العجلة ونحو ذلك فيقال: إن الطول ولو كان في ركعتين أفضل من أربع وأفضل من ست شريطة أن يكون في ذلك شيء من الخشوع والسكينة والطمأنينة.

باب صلاة الليل مثنى مثنى

قال المصنف رحمه الله تعالى: باب صلاة الليل مثنى مثنى

حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر)أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى .].(

باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل

حدثنا محمد بن جعفر الوركاني قال: حدثنا ابن أبي الزناد عن عمر بن أبي عمر مولى المطلب عن عكرمة عن ابن عباس قال) :كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم على قدر ما يسمعه من في الحجرة وهو في البيت .(

حدثنا محمد بن بكار بن الريان قال: حدثنا عبد الله بن المبارك عن عمران بن زائدة عن أبيه عن أبي خالد الوالبي عن أبي هريرة أنه قال) :كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل يرفع طوراً ويخفض طوراً .(

قال أبو داود :أبو خالد الوالبي اسمه :هرمز.

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن ثابت البناني عن النبي صلى الله عليه وسلم، وحدثنا الحسن بن الصباح قال: حدثنا يحيى بن إسحاق قال: أخبرنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة)أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج ليلة فإذا هو بأبي بكر يصلي يخفض من صوته، قال: ومر بعمر بن الخطاب وهو يصلي رافعاً صوته، قال: فلما اجتمعا عند النبي صلى الله عليه وسلم، قال النبي صلى الله عليه وسلم: يا أبا بكر مررت بك وأنت تصلي تخفض صوتك، قال: قد أسمعت من ناجيت يا رسول الله، قال وقال لعمر :مررت بك وأنت تصلي رافعاً صوتك، قال فقال: يا رسول الله أوقظ الوسنان، وأطرد الشيطان .(

زاد الحسن في حديثه) :فقال النبي صلى الله عليه وسلم: يا أبا بكر ارفع من صوتك شيئاً، وقال لعمر :اخفض من صوتك شيئاً .(

حدثنا أبو حصين بن يحيى الرازي قال: حدثنا أسباط بن محمد عن محمد بن عمر عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذه القصة لم يذكر) فقال لـأبي بكر : ارفع من صوتك شيئاً، ولا لـعمر :اخفض شيئاً .(

زاد) :وقد سمعتك يا بلال وأنت تقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة، قال: كلام طيب يجمع الله بعضه إلى بعض، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: كلكم قد أصاب .(

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة) :أن رجلاً قام من الليل فقرأ فرفع صوته بالقرآن، فلما أصبح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يرحم الله فلاناً كأين من آية أذكرنيها الليلة كنت قد أسقطتها .(

حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن إسماعيل بن أمية عن أبي سلمة عن أبي سعيد قال) :اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر فقال: ألا إن كلكم مناج ربه فلا يؤذين بعضكم بعضاً، ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة، أو قال: في الصلاة .(

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا إسماعيل بن عياش عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة الحضرمي عن عقبة بن عامر الجهني قال) :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة، والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة .] (

وفي قراءة النبي عليه الصلاة والسلام وهو في البيت ويسمعه من في الحجرة وذلك في حجرات أمهات المؤمنين) أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يقرأ في بيت عائشة ويسمع النبي عليه الصلاة والسلام من في الحجرة (، وذلك أن بيوت أمهات المؤمنين كانت على قسمين: قسم مسقوف وهو الذي يكون فيه المنام، وقسم غير مسقوف وهو الذي يكون بابه على الخارج بحيث يجلس النبي عليه الصلاة والسلام مع أضيافه، فإذا قرأ النبي عليه الصلاة والسلام في حجرته المسقوفة التي فيها زوجه يسمعه من كان في تلك الحجرة التي يجلس فيها الناس، وهذا بالنسبة لصلاة الإنسان منفرداً فإنه يقرأ بما هو أخشع له، إذا كان يخشع

برفع الصوت يرفع صوته شريطةً ألا يكون ذلك فاحشاً، أوما لم يؤذ أحداً بجهره إذا قرأ جهراً، وإذا كان الأخشع له أن يسر فيقرأ بالسر.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

السنة في قيام الليل أن تكون إحدى عشرة ركعة وإن زاد فلا بأس، والسنة أيضا أن يصليها منفردا، وليس من السنة إحياء الليل كله من العشاء إلى الفجر إلا ما كان في رمضان لفضله، كذلك لم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ القرآن في ليلة، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم قوله: (اكلفوا من العمل ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا).

باب في صلاة الليل

الحمد لله رب العالمين، وبأسانيدكم إليه رحمنا الله تعالى وإياه.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في صلاة الليل

حدثنا ابن المثنى قال: حدثنا ابن أبي عدي عن حنظلة عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت :)كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل عشر ركعات، ويوتر بسجدة، ويسجد سجدتي الفجر فذلك ثلاث عشرة ركعة .(

حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة، فإذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن .(

حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم ونصر بن عاصم -وهذا لفظه- قالا: حدثنا الوليد قال: حدثنا الأوزاعي -وقال نصر :عن ابن أبي ذئب والأوزاعي- عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت) :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى أن ينصدع الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلم من كل ثنتين،

ويوتر بواحدة، ويمكث في سجوده قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه، فإذا سكت المؤذن بالأولى من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن .(

حدثنا سليمان بن داود المهري قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني ابن أبي ذئب وعمرو بن الحارث ويونس بن يزيد أن ابن شهاب أخبرهم بإسناده ومعناه قال) :ويوتر بواحدة، ويسجد سجدةً قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آيةً قبل أن يرفع رأسه، فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجر (، وساق معناه، قال: وبعضهم يزيد على بعض.

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا وهيب قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت) :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر منها بخمس لا يجلس في شيء من الخمس حتى يجلس في الآخرة فيسلم .(

قال أبو داود :رواه ابن نمير عن هشام نحوه.

حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت) :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة، ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين .(

حدثنا موسى بن إسماعيل ومسلم بن إبراهيم قالا: حدثنا أبان عن يحيى عن أبي سلمة عن عائشة) :أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، وكان يصلي ثماني ركعات ويوتر بركعة، ثم يصلي ـ قال مسلم :بعد الوتر ركعتين وهو قاعد، فإذا أراد أن يركع قام فركع، ويصلي بين أذان الفجر والإقامة ركعتين .(

حدثنا القعنبي عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه أخبره) :أنه سأل عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كيف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان؟ فقالت: ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان

ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً، قالت عائشة :فقلت: يا رسول الله أتنام قبل أن توتر؟ فقال: يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي .(

حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا همام قال: حدثنا قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام قال) :طلقت امرأتي فأتيت المدينة لأبيع عقاراً كان لي بها فأشتري به السلاح وأغزو، فلقيت نفراً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: قد أراد نفر منا ستة أن يفعلوا ذلك فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم وقال: لكم في رسول الله أسوة حسنة، فأتيت ابن عباس فسألته عن وتر النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أدلك على أعلم الناس بوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأت عائشة فأتيتها فاستتبعت حكيم بن أفلح فأبى فناشدته فانطلق معي، فاستأذنا على عائشة فقالت: من هذا؟ قال :حكيم بن أفلح، قالت: ومن معك؟ قال :سعد بن هشام، قالت :هشام بن عامر الذي قتل يوم أحد؟ قال: قلت: نعم، قالت: نعم المرء كان عامراً، قال: قلت: يا أم المؤمنين حدثيني عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالت: ألست تقرأ القرآن؟! فإن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم كان القرآن، قال: قلت: حدثيني عن قيام الليل قالت: ألست تقرأ ((يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ))؟ قال: قلت: بلى، قالت: فإن أول هذه السورة نزلت فقام أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتفخت أقدامهم، وحبس خاتمتها في السماء اثني عشر شهراً ثم نزل آخرها فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة، قال: قلت: حدثيني عن وتر النبي صلى الله عليه وسلم، قالت: كان يوتر بثمان ركعات لا يجلس إلا في الثامنة، ثم يقوم فيصلي ركعةً أخرى لا يجلس إلا في الثامنة والتاسعة ولا يسلم إلا في التاسعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس فتلك إحدى عشرة ركعة يا بني، فلما أسن وأخذ اللحم أوتر بسبع ركعات لم يجلس إلا في السادسة والسابعة ولم يسلم إلا في السابعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس، فتلك تسع ركعات يا بني، ولم يقم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة يتمها إلي الصباح، ولم يقرأ القرآن في ليلة قط، ولم يصم شهراً يتمه غير رمضان، وكان إذا صلى صلاةً داوم عليها، وكان إذا غلبته عيناه من الليل بنوم صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة، قال: فأتيت ابن عباس فحدثته، فقال: هذا والله هو الحديث ولو

كنت أكلمها لأتيتها حتى أشافهها به مشافهة، قال: قلت: لو علمت أنك لا تكلمها ما حدثتك (
].

ليس من السنة أن يحيي الليل كله من صلاة العشاء إلى الفجر إلا ما جاء في رمضان فإنه لا حرج في ذلك باعتبار فضله، وأما بالنسبة لقراءة القرآن في ليلة فإنه لم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام، وليس من السنة كذلك، نعم جاء عن عثمان بن عفان وتميم الداري بإسناد صحيح، وجاء أيضاً عن بعض التابعين، ولكن ربما كان هذا في أحوال عارضة وليس على سبيل الدوام، وذلك أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن مثل هذا.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن سعيد عن قتادة بإسناده نحوه قال) :يصلي ثمان ركعات لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة، فيجلس فيذكر الله عز وجل، ثم يدعو، ثم يسلم تسليماً يسمعنا، ثم يصلي ركعتين وهو جالس بعد ما يسلم، ثم يصلي ركعة فتلك إحدى عشرة ركعة يا بني، فلما أسن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذ اللحم أوتر بسبع، وصلى ركعتين وهو جالس بعد ما يسلم (بمعناه إلى مشافهة.

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد بهذا الحديث قال :)يسلم تسليماً يسمعنا (كما قال يحيى بن سعيد.

حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد بهذا الحديث قال :ابن بشار بنحو حديث يحيى بن سعيد إلا أنه قال) :ويسلم تسليمةً يسمعنا .(

حدثنا علي بن حسين الدرهمي قال: حدثنا ابن أبي عدي عن بهز بن حكيم قال: حدثنا زرارة بن أوفى) :أن عائشة سئلت عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في جوف الليل فقالت: كان يصلي صلاة العشاء في جماعة، ثم يرجع إلى أهله فيركع أربع ركعات، ثم يأوي إلى فراشه وينام، وطهوره مغطى عند رأسه، وسواكه موضوع حتى يبعثه الله ساعته التي يبعثه من الليل فيتسوك ويسبغ الوضوء، ثم يقوم إلى مصلاه فيصلي ثمان ركعات يقرأ فيهن

بأم الكتاب وسورة من القرآن وما شاء الله، ولا يقعد في شيء منها حتى يقعد في الثامنة ولا يسلم، ويقرأ في التاسعة ثم يقعد فيدعو بما شاء الله أن يدعوه ويسأله ويرغب إليه ويسلم تسليمةً واحدة شديدة يكاد يوقظ أهل البيت من شدة تسليمه، ثم يقرأ وهو قاعد بأم الكتاب، ويركع وهو قاعد، ثم يقرأ الثانية فيركع ويسجد وهو قاعد، ثم يدعو ما شاء الله أن يدعو، ثم يسلم وينصرف، فلم تزل تلك صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدن فنقص من التسع ثنتين فجعلها إلى الست والسبع، وركعتيه وهو قاعد حتى قبض على ذلك صلى الله عليه وسلم).

حدثنا هارون بن عبد الله قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا بهز بن حكيم فذكر هذا الحديث بإسناده قال) :يصلي العشاء ثم يأوي إلى فراشه -لم يذكر الأربع ركعات- وساق الحديث قال فيه: فيصلي ثماني ركعات يسوي بينهن في القراءة والركوع والسجود، ولا يجلس في شيء منهن إلا في الثامنة فإنه كان يجلس ثم يقوم ولا يسلم فيصلي ركعةً يوتر بها ثم يسلم تسليمةً يرفع بها صوته حتى يوقظنا (ثم ساق معناه.

حدثنا عمر بن عثمان قال: حدثنا مروان -يعني :ابن معاوية -عن بهز قال: حدثنا زرارة بن أوفى عن عائشة أم المؤمنين) :أنها سئلت عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: كان يصلي بالناس العشاء ثم يرجع إلى أهله فيصلي أربعاً، ثم يأوي إلى فراشه، ثم ساق الحديث بطوله ولم يذكر: يسوي بينهن في القراءة والركوع والسجود، ولم يذكر في التسليم: حتى يوقظنا).

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد -يعني :ابن سلمة -عن بهز بن حكيم عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة بهذا الحديث وليس في تمام حديثهم.

حدثنا موسى -يعني :ابن إسماعيل -قال: حدثنا حماد -يعني :ابن سلمة -عن محمد بن عمر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة) :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر بسبع -أو كما قالت- ويصلي ركعتين وهو جالس وركعتي الفجر بين الأذان والإقامة).

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن محمد بن عمر عن محمد بن إبراهيم عن علقمة بن وقاص عن عائشة) :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بتسع ركعات، ثم أوتر بسبع ركعات وركع ركعتين وهو جالس بعد الوتر يقرأ فيهما فإذا أراد أن يركع قام فركع ثم سجد .(

قال أبو داود :روى الحديثين خالد بن عبد الله الواسطي مثله قال فيه: قال علقمة بن وقاص :)يا أمتاه كيف كان يصلي الركعتين (فذكر معناه.[

والسنة في قيام الليل أن يغلب في صلاة المصلي الصلاة إحدى عشرة ركعة وإن زاد على ذلك فلا حرج عليه وذلك لحديث عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح أوتر بواحدة .(

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا وهب بن بقية عن خالد، حدثنا ابن المثنى قال: حدثنا عبد الأعلى قال: حدثنا هشام عن الحسن عن سعد بن هشام قال) :قدمت المدينة فدخلت على عائشة فقلت: أخبريني عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالت: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالناس صلاة العشاء ثم يأوي إلى فراشه فينام، فإذا كان جوف الليل قام إلى حاجته وإلى طهوره فتوضأ ثم دخل المسجد فصلى ثمان ركعات يخيل إلي أنه يسوي بينهن في القراءة والركوع والسجود، ثم يوتر بركعة، ثم يصلى ركعتين وهو جالس، ثم يضع جنبه فربما جاء بلال فآذنه بالصلاة، ثم يغفي، وربما شككت أغفى أو لا، حتى يؤذنه بالصلاة فكانت تلك صلاته حتى أسن ولحم فذكرت من لحمه ما شاء الله (وساق الحديث.[

وهذه الأحاديث دليل على أن السنة أن يصلي الإنسان صلاة الليل منفرداً وألا يصليها جماعة مع أهله أو غيرهم في بيته، ولذلك لم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه سن ذلك لأزواجه ولأهل بيته.

أما على سبيل الاعتراض كحال صلاة عبد الله بن عباس مع النبي عليه الصلاة والسلام لما بات عند خالته ميمونة فهذا اعتراض، وربما قصد النبي عليه الصلاة والسلام من ذلك تعليم عبد الله بن عباس؛ لأنه كان غلاماً لم يعلم شيئاً من تلك الأحكام، ولذلك نقل تلك الأحكام بعد ذلك؛ لأنها جديدة عليه، ولو كان لديه علم قبل ذلك لنقله ولم يحتج إلى مثل هذه الحاجة، فعائشة عليها رضوان الله تعالى ظاهر أمرها أنها تحكي فعل النبي عليه الصلاة والسلام منفرداً ولم تكن تصلي معه؛ بل تصلي منفردة، فصلاة الليل السنة فيها أن يصليها الإنسان منفرداً، هذا هو الأصل، إلا ما جاء في مسألة رمضان في صلاة النبي عليه الصلاة والسلام بالناس ابتداءً ثم احتجابه عليه الصلاة والسلام خشية أن تفرض عليهم ثم فعل بعد ذلك الصحابة وكان أمرهم عليه إلا ما ندر كما جاء عن عبد الله بن عمر فإنه كان يفضلها في صلاته منفرداً في بيته حتى في رمضان.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن عيسى قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا حصين عن حبيب بن أبي ثابت، ح وحدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا محمد بن فضيل عن حصين عن حبيب بن أبي ثابت عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن ابن عباس) :أنه رقد عند النبي صلى الله عليه وسلم فرآه استيقظ فتسوك وتوضأ وهو يقول :إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ [آل عمران:190] ختم السورة، ثم قام فصلى ركعتين أطال فيهما القيام والركوع والسجود، ثم انصرف فنام حتى نفخ، ثم فعل ذلك ثلاث مرات ست ركعات كل ذلك يستاك ثم يتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات ثم أوتر، قال عثمان :بثلاث ركعات، فأتاه المؤذن فخرج إلى الصلاة، وقال ابن عيسى :ثم أوتر فأتاه بلال فآذنه بالصلاة حين طلع الفجر فصلى ركعتي الفجر ثم خرج إلى الصلاة - ثم اتفقا - وهو يقول: اللهم اجعل في قلبي نوراً، واجعل في لساني نوراً، واجعل في سمعي نوراً، واجعل في بصري نوراً، واجعل خلفي نوراً، وأمامي نوراً، واجعل من فوقي نوراً، ومن تحتي نوراً، اللهم وأعظم لي نوراً .(

حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن حصين نحوه قال) :وأعظم لي نوراً .] (

وهذا هو الأرجح أن الدعاء في قول النبي عليه الصلاة والسلام) :اللهم اجعل في قلبي نوراً (، يكون في قيام الليل لا في خروج الإنسان إلى الصلاة.

وجاء في رواية في مسلم أنه كان يقوله في خروجه المصلى، وهذا جاء من حديث محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن جده، وتفرد بذلك، وخالف الرواة الذين يروون هذا الحديث عن عبد الله بن عباس، وجاء من حديث كريب مولى عبد الله بن عباس عن ابن عباس، وجاء أيضاً من حديث سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس، فجعلوها في الليل وليس في خروج الإنسان إلي المسجد، ولم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام دعاء معين أو ذكر معين في طريقه إلى المسجد، وإنما الثابت عن النبي عليه الصلاة والسلام ما جاء في دخول المسجد.

وفي حديث عبد الله بن عباس أيضاً في مبيته عند خالته ميمونة أنه يشرع الصلاة بالصبي للتعليم، فإذا كان لدى الإنسان صبي يريد أن يتعلم أن يعلمه عملاً بالاقتداء به كما اقتدى عبد الله بن عباس بالنبي عليه الصلاة والسلام فأقره النبي صلى الله عليه وسلم على هذا.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [قال أبو داود :وكذلك قال أبو خالد الدالاني عن حبيب في هذا، وكذلك قال في هذا، وقال سلمة بن كهيل عن أبي رشدين عن ابن عباس.

حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا أبو عاصم قال: حدثنا زهير بن محمد عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن كريب عن الفضل بن عباس قال) :بت ليلةً عند النبي صلى الله عليه وسلم لأنظر كيف يصلي، فقام فتوضأ وصلى ركعتين قيامه مثل ركوعه، وركوعه مثل سجوده، ثم نام، ثم استيقظ فتوضأ واستن ثم قرأ بخمس آيات من آل عمران إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ [آل عمران:190]، فلم يزل يفعل هذا حتى صلى عشر ركعات، ثم قام فصلى سجدة واحدة فأوتر بها، ونادى المنادي عند ذلك، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما سكت المؤذن فصلى سجدتين خفيفتين، ثم جلس حتى صلى الصبح .(

قال أبو داود :خفي علي من ابن بشار بعضه.

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع قال:حدثنا محمد بن قيس الأسدي عن الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال) :بت عند خالتي ميمونة فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما أمسى فقال: أصلى الغلام؟ قالوا: نعم. فاضطجع حتى إذا مضى من الليل ما شاء الله قام فتوضأ ثم صلى سبعاً أو خمساً أوتر بهن لم يسلم إلا في آخرهن .(

حدثنا ابن المثنى قال: حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال) :بت في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث فصلى النبي صلى الله عليه وسلم العشاء، ثم جاء فصلى أربعاً ثم نام، ثم قام يصلي فقمت عن يساره فأدارني فأقامني عن يمينه، فصلى خمساً ثم نام حتى سمعت غطيطه ـ أو خطيطه ـ ثم قام فصلى ركعتين ثم خرج فصلى الغداة .(

حدثنا قتيبة قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عبد المجيد عن يحيى بن عباد عن سعيد بن جبير أن ابن عباس حدثه في هذه القصة قال) :فقام فصلى ركعتين ركعتين حتى صلى ثماني ركعات ثم أوتر بخمس لم يجلس بينهن .(

حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني قال: حدثني محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت) :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ثلاث عشرة ركعة بركعتيه قبل الصبح يصلي ستاً مثنى مثنى، ويوتر بخمس لا يقعد بينهن إلا في آخرهن .(

حدثنا قتيبة قال: حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة أنها أخبرته) :أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر .(

حدثنا نصر بن علي وجعفر بن مسافر أن عبد الله بن يزيد المقرئ أخبرهما عن سعيد بن أبي أيوب عن جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن أبي سلمة عن عائشة) :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العشاء، ثم صلى ثماني ركعات قائماً، وركعتين بين الأذانين، ولم يكن يدعهما .(

قال جعفر بن مسافر في حديثه) :وركعتين جالساً بين الأذانين (زاد: جالساً.

حدثنا أحمد بن صالح ومحمد بن سلمة المرادي قالا: حدثنا ابن وهب عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن أبي قيس قال: قلت لـعائشة) :بكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر؟ قالت: كان يوتر بأربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث، ولم يكن يوتر بأنقص من سبع، ولا بأكثر من ثلاث عشرة .(

زاد أحمد بن صالح) :ولم يكن يوتر بركعتين قبل الفجر .(

قلت: ما يوتر؟ قالت(:لم يكن يدع ذلك (، ولم يذكر أحمد :وست وثلاث.

حدثنا مؤمل بن هشام قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن منصور بن عبد الرحمن عن أبي إسحاق الهمداني عن الأسود بن يزيد) :أنه دخل على عائشة فسألها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل؟ فقالت: كان يصلي ثلاث عشرة ركعة من الليل، ثم إنه صلى إحدى عشرة ركعة وترك ركعتين، ثم قبض صلى الله عليه وسلم حين قبض وهو يصلي من الليل تسع ركعات وكان آخر صلاته من الليل الوتر .(

حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال: حدثني أبي عن جدي عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن مخرمة بن سليمان أن كريباً مولى ابن عباس أخبره أنه قال) :سألت ابن عباس كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل؟ قال: بت عنده ليلة وهو عند ميمونة فنام حتى إذا ذهب ثلث الليل أو نصفه استيقظ فقام إلى شن فيه ماء فتوضأ وتوضأت معه، ثم قام فقمت إلى جنبه على يساره فجعلني على يمينه، ثم وضع يده على

رأسي كأنه يمس أذني كأنه يوقظني فصلى ركعتين خفيفتين قلت: فقرأ فيهما بأم القرآن في كل ركعة ثم سلم، ثم صلى حتى صلى إحدى عشرة ركعة بالوتر، ثم نام فأتاه بلال فقال: الصلاة يا رسول الله، فقام فركع ركعتين، ثم صلى للناس .(

حدثنا نوح بن حبيب ويحيى بن موسى قالا: حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن عكرمة بن خالد عن ابن عباس قال) :بت عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فصلى ثلاث عشرة ركعة منها ركعتي الفجر، حزرت قيامه في كل ركعة بقدر يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ [المزمل:1]، لم يقل نوح :منها ركعتا الفجر .[(

وفي هذا إيقاظ الصبي بمسك أذنه، وهذا غاية ما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام في الإيقاظ، وربما أيضاً في تنبيه الصبي وتأديبه، وما جاء في حديث عائشة عليها رضوان الله تعالى أن النبي عليه الصلاة والسلام ما ضرب صبياً ولا امرأةً ولا خادماً قط فهذا ليس بضرب وإنما تنبيه، ولم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه ضرب أحداً من أزواجه، جاء في البخاري من حديث عائشة قالت) :ثم لهزني النبي عليه الصلاة والسلام على صدري فأوجعني (، هذه غاية ما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام، وذلك لما تبعت النبي عليه الصلاة والسلام إلى البقيع عليها رضوان الله.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن عبد الله بن قيس بن مخرمة أخبره عن زيد بن خالد الجهني أنه قال) :لأرمقن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الليلة قال: فتوسدت عتبته أو فسطاطه فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين خفيفتين، ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما، ثم أوتر، فذلك ثلاث عشرة ركعة .(

حدثنا القعنبي عن مالك عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس أن عبد الله بن عباس أخبره) :أنه بات عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته قال: فاضطجعت في عرض الوسادة، واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله في طولها،

فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا انتصف الليل ـ أو قبله بقليل أو بعده بقليل ـ استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده، ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران، ثم قام إلى شن معلقة فتوضأ منها فأحسن وضوءه، ثم قام يصلي، قال عبد الله :فقمت فصنعت مثل ما صنع، ثم ذهبت فقمت إلى جنبه، فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسي فأخذ بأذني يفتلها، فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين، قال القعنبي :ست مرات، ثم أوتر، ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن، فقام فصلى ركعتين خفيفتين، ثم خرج فصلى الصبح .] (

باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة

حدثنا قتيبة قال: حدثنا الليث عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي سلمة عن عائشة)أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: اكلفوا من العمل ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا، وإن أحب العمل إلى الله أدومه وإن قل، وكان إذا عمل عملا أثبته .(

حدثنا عبيد الله بن سعد قال: حدثنا عمي قال: حدثنا أبي عن ابن إسحاق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة) :أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث إلى عثمان بن مظعون فجاءه، فقال: يا عثمان أرغبت عن سنتي؟ قال: لا والله يا رسول الله ولكن سنتك أطلب، قال: فإني أنام وأصلي، وأصوم وأفطر، وأنكح النساء فاتق الله يا عثمان فإن لأهلك عليك حقاً، وإن لضيفك عليك حقاً، وإن لنفسك عليك حقاً، فصم وأفطر، وصل ونم .(

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال :)سألت عائشة كيف كان عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كان يخص شيئاً من

الأيام؟ قالت: لا، كان كل عمله ديمة، وأيكم يستطيع ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستطيع .] (

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

ثبت في السنة استحباب قيام رمضان بل وثبت في ذلك الفضل العظيم وهو غفران ما تقدم من الذنوب، وللفائدة لم يثبت حديث صريح في غفران ما تأخر من الذنوب على أي عمل من الأعمال، وقد وردت عدة أحاديث وآثار في وقت ليلة القدر وتبعاً لهذا اختلف أهل العلم في ذلك اختلافاً كبيراً.

باب تفريع أبواب شهر رمضان.باب في قيام شهر رمضان

الحمد لله رب العالمين، وبأسانيدكم إليه رحمنا الله تعالي وإياه.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب تفريع أبواب شهر رمضان. باب في قيام شهر رمضان

حدثنا الحسن بن علي ومحمد بن المتوكل قالا: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر -قال الحسن في حديثه ومالك بن أنس -عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال) :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة، ثم يقول: من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر رضي الله عنه وصدراً من خلافة عمر رضي الله عنه .(

قال أبو داود :وكذا رواه عقيل ويونس وأبو أويس)من قام رمضان (، وروى عقيل)من صام رمضان وقامه .(

حدثنا مخلد بن خالد وابن أبي خلف قالا: حدثنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم) من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه .[(

ولم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام ذكر مغفرة ما تأخر من الذنوب لأحد من الناس إلا ما ذكره الله عز وجل للنبي عليه الصلاة والسلام، ويأتي في بعض الروايات، ولكنها منكرة وموضوعة) غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر (، وما جاء أيضاً عن النبي عليه الصلاة والسلام فيمن شهد بدراً قال) :افعلوا ما شئتم (، فهذا يتضمن شيئاً من هذا المعني إلا أنه ليس بصريح.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [قال أبو داود :كذا رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة ومحمد بن عمر عن أبي سلمة .

حدثنا القعنبي عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد، فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما أصبح قال: قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن يفرض عليكم، وذلك في رمضان .(

حدثنا هناد قال: حدثنا عبدة عن محمد بن عمر عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت) :كان الناس يصلون في المسجد في رمضان أوزاعاً، فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربت له حصيراً فصلى عليه -بهذه القصة قال فيه- قال تعني: النبي صلى الله عليه وسلم: أيها الناس أما والله ما بت ليلتي هذه بحمد الله غافلاً ولا خفي علي مكانكم .(

حدثنا مسدد قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا داود بن أبي هند عن الوليد بن عبد الرحمن عن جبير بن نفير عن أبي ذر قال) :صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

رمضان فلم يقم بنا شيئاً من الشهر، حتى بقي سبع فقام بنا حتى إذا ذهب ثلث الليل، فلما كانت السادسة لم يقم بنا، فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل؛ فقلت: يا رسول الله! لو نفلتنا قيام هذه الليلة؛ قال: فقال: إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة، قال: فلما كانت الرابعة لم يقم، فلما كانت الثالثة جمع أهله ونساءه والناس فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح، قال: قلت: وما الفلاح؟ قال: السحور، ثم لم يقم بنا بقية الشهر .] (

وفي هذا أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يصلي صلاة القيام في رمضان بأصحابه ولكن كان مقطعاً، ولم يصل به النبي عليه الصلاة والسلام بعد ذلك خشية أن تفرض عليه.

إذاً: فأصل مشروعيتها من النبي عليه الصلاة والسلام قولاً وعملاً، وأما عدم مداومة النبي عليه الصلاة والسلام عليها فذلك خشية الفرض، ولما انقطع الوحي أمن هذا الأمر فتبقى المشروعية.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا نصر بن علي وداود بن أمية أن سفيان أخبرهم عن أبي يعفور -وقال داود :عن ابن عبيد بن نسطاس - عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة)أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل العشر أحيا الليل، وشد المئزر، وأيقظ أهله .(

قال أبو داود :وأبو يعفور اسمه عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس .

حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني مسلم بن خالد عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال) :خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا أناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد فقال: ما هؤلاء؟ فقيل: هؤلاء ناس ليس معهم قرآن وأبي بن كعب يصلي وهم يصلون بصلاته، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أصابوا ونعم ما صنعوا .(

قال أبو داود :ليس هذا الحديث بالقوي مسلم بن خالد ضعيف.]

باب في ليلة القدر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في ليلة القدر

حدثنا سليمان بن حرب ومسدد -المعنى- قالا: حدثنا حماد بن زيد عن عاصم عن زر قال: قلت لـأبي بن كعب) :أخبرني عن ليلة القدر يا أبا المنذر فإن صاحبنا سئل عنها، فقال: من يقم الحول يصبها، فقال: رحم الله أبا عبد الرحمن والله لقد علم أنها في رمضان - زاد مسدد : ولكن كره أن يتكلوا أو أحب ألا يتكلوا ثم اتفقا- والله إنها لفي رمضان ليلة سبع وعشرين لا يستثني، قلت أبا المنذر :أنى علمت ذلك؟ قال: بالآية التي أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، قلت لـزر :ما الآية؟ قال: تصبح الشمس صبيحة تلك الليلة مثل الطست ليس لها شعاع حتى ترتفع .(

حدثنا أحمد بن حفص قال: حدثني أبي حدثنا إبراهيم بن طهمان عن عباد بن إسحاق عن محمد بن مسلم الزهري عن ضمرة بن عبد الله بن أنيس عن أبيه قال) :كنت في مجلس بني سلمة وأنا أصغرهم فقالوا: من يسأل لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر، وذلك صبيحة إحدى وعشرين من رمضان؟ فخرجت فوافيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة المغرب، ثم قمت بباب بيته فمر بي فقال: ادخل، فدخلت فأتي بعشائه فرآني أكف عنه من قلته فلما فرغت قال: ناولني نعلي، فقام وقمت معه فقال: كأن لك حاجة، قلت: أجل، أرسلني إليك رهط من بني سلمة يسألونك عن ليلة القدر فقال: كم الليلة، فقلت: اثنتان وعشرون قال: هي الليلة، ثم رجع فقال: أو القابلة، يريد ليلة ثلاث وعشرين .] (

وفي كتمان عبد الله بن مسعود عليه رضوان الله تعالى معرفة ليلة القدر وأنها في رمضان وهو يعلم ذلك كما قال ذلك أبي بن كعب عليه رضوان الله فيه دليل على أنه يجوز للإنسان أن يكتم الدليل إذا خشي من سوء استعماله، وسوء استعماله أن يفعل به على خلاف المراد،

فهو خشي أن يتكل ويفرط في بقية العام فجعلها فيما هو أوسع من ذلك مع وجود الدليل عنده، وهذا يرجع إلى اجتهاد الإنسان، فلا يكون بالهواء ولا بكتم الشريعة وتغيير الدين وتبديله، وإنما هو لصالح الناس في دينهم لا في دنياهم وأهوائهم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا زهير قال: حدثنا محمد بن إسحاق قال: حدثنا محمد بن إبراهيم عن ابن عبد الله بن أنيس الجهني عن أبيه قال) :قلت: يا رسول الله إن لي بادية أكون فيها وأنا أصلى فيها بحمد الله فمرني بليلة أنزلها إلى هذا المسجد، فقال: انزل ليلة ثلاث وعشرين، فقلت لابنه: كيف كان أبوك يصنع؟ قال: كان يدخل المسجد إذا صلى العصر فلا يخرج منه لحاجة حتى يصلي الصبح، فإذا صلى الصبح وجد دابته على باب المسجد فجلس عليها فلحق بباديته .(

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا وهيب قال :أيوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :التمسوها في العشر الأواخر من رمضان في تاسعة تبقى وفي سابعة تبقى وفي خامسة تبقى .[(

باب فيمن قال ليلة إحدى وعشرين

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب فيمن قال ليلة إحدى وعشرين

حدثنا القعنبي عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري قال) :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواسط من رمضان فاعتكف عاماً حتى إذا كانت ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج فيها من اعتكافه قال: من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر، وقد رأيت هذه الليلة ثم أنسيتها، وقد رأيتني أسجد في ماء وطين فالتمسوها في العشر الأواخر، والتمسوها في كل وتر .(

قال أبو سعيد) :فمطرت السماء من تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوكف المسجد، فقال أبو سعيد :فأبصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين من صبيحة إحدى وعشرين .)

حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا عبد الأعلى قال :سعيد عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال) :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: التمسوها في العشر الأواخر من رمضان، والتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة، قال: قلت: يا أبا سعيد إنكم أعلم بالعدد منا، قال: أجل، قلت: ما التاسعة والسابعة والخامسة؟ قال: إذا مضت واحدة وعشرون فالتي تليها التاسعة، وإذا مضى ثلاث وعشرون فالتي تليها السابعة، وإذا مضى خمس وعشرون فالتي تليها الخامسة .)

قال أبو داود :لا أدري أخفي علي منه شيء أم لا.]!

باب من روى أنها ليلة سبع عشرة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب من روى أنها ليلة سبع عشرة

حدثنا حكيم بن سيف الرقي قال :عبيد الله -يعني :ابن عمرو -عن زيد -يعني :ابن أبي أنيسة -عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن ابن مسعود قال) :قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: اطلبوها ليلة سبع عشرة من رمضان، وليلة إحدى وعشرين، وليلة ثلاث وعشرين، ثم سكت .])

وفي قول أبي داود :لا أدري أخفي علي منه شيء أم لا! وكذلك أيضاً فيما تقدم معنا في قول أبي داود :ثبته لي بعض أصحابي، إشارة إلى أن أبا داود رحمه الله يكتب السنن من حفظه في بعض الأحيان، وبعضها يدونه، فربما كتب شيئاً من حفظه فأكده مع غيره، وربما شك فيه.

باب من روى في السبع الأواخر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب من روى في السبع الأواخر

حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال) :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تحروا ليلة القدر في السبع الأواخر .[(

باب من قال سبع وعشرون

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب من قال سبع وعشرون

حدثنا عبيد الله بن معاذ قال: حدثنا أبي قال: حدثنا شعبة عن قتادة أنه سمع مطرفاً عن معاوية بن أبي سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر قال) :ليلة القدر ليلة سبع وعشرين .[(

باب من قال هي في كل رمضان

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب من قال هي في كل رمضان

حدثنا حميد بن زنجوية النسائي قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم قال: حدثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير قال: حدثنا موسى بن عقبة عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عمر قال) :سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أسمع عن ليلة القدر فقال: هي في كل رمضان .(

قال أبو داود :رواه سفيان وشعبة عن أبي إسحاق موقوفاً على ابن عمر لم يرفعاه إلى النبي صلى الله عليه وسلم.]

وهو كذلك لا يصح مرفوعاً، ووقفه أشبه.

باب في كم يقرأ القرآن

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في كم يقرأ القرآن

حدثنا مسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل قالا: حدثنا أبان عن يحيى عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن عبد الله بن عمر)أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: اقرأ القرآن في شهر، قال: إني أجد قوة، قال: اقرأ في عشرين، قال: إني أجد قوة، قال: اقرأ في خمس عشرة، قال: إني أجد قوة، قال: اقرأ في عشر، قال: إني أجد قوة، قال: اقرأ في سبع ولا تزيدن على ذلك .(

قال أبو داود :وحديث مسلم أتم.]

والإنسان ينبغي في أبواب العمل أن يبدأ بأدناه الأيسر ثم يصعد ولا يبدأ بالأشد حتى لا يفتر وينقطع، وهكذا حتى يتيسر للإنسان التمكن من العمل الصالح، وذلك أنه إذا ابتدأ بالأعلى والأشد فإنه ينقطع بعد ذلك، وهذا أيضاً من تلبيس إبليس على بعض الصالحين أنه إذا وجد منه إقبالاً أطلقه على العمل الصالح أين كان نوعه سواءً كان عبادة أو علماً حتى يقبل عليه بكليته؛ لينقطع بعد ذلك إما بعد أسابيع أو ربما أيام؛ لأن دفعه عن ذلك يجعله يقتصد فيه ويبقى على اقتصاد، فالإنسان فيه طاقة وقوة في ذاته فإذا دفعها مرةً واحدة أخرجها ولم يبقى منه شيئاً، وإنما يقتصد في هذا، ثم ينميها بعد ذلك على سبيل التدرج، وهذا من السياسة النفسية والعمل القلبي الذي يقاوم به الإنسان مداخل الشيطان عليه، نعم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمر قال) :قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: صم

من كل شهر ثلاثة أيام، واقرأ القرآن في شهر، فناقصني وناقصته فقال: صم يوماً وأفطر يوماً، قال عطاء :واختلفنا عن أبي فقال بعضنا: سبعة أيام، وقال بعضنا: خمساً .(

حدثنا ابن المثنى قال: حدثنا عبد الصمد قال :همام أخبرنا قتادة عن يزيد بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أنه قال) :يا رسول الله في كم أقرأ القرآن؟ قال: في شهر، قال: إني أقوى من ذلك -ردد الكلام أبو موسى -وتناقصه حتى قال: اقرأه في سبع، قال: إني أقوى من ذلك، قال: لا يفقه من قرأه في أقل من ثلاث .(

حدثنا محمد بن حفص أبو عبد الرحمن القطان خال عيسى بن شاذان قال: أخبرنا أبو داود قال: حدثنا الحريش بن سليم عن طلحة بن مصرف عن خيثمة عن عبد الله بن عمر قال) :قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: اقرأ القرآن في شهر، قال: إن بي قوة، قال: اقرأه في ثلاث، سمعت أبا داود يقول: سمعت أحمد -يعني :ابن حنبل -يقول :عيسى بن شاذان كيس .] (

باب في تحزيب القرآن

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في تحزيب القرآن

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال: حدثنا ابن أبي مريم قال: أخبرنا يحيى بن أيوب عن ابن الهاد قال) :سألني نافع بن جبير بن مطعم فقال لي: في كم تقرأ القرآن؟ فقلت؟ ما أحزبه، فقال لي نافع :لا تقل ما أحزبه فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: قرأت جزءاً من القرآن، قال: حسبت أنه ذكره عن المغيرة بن شعبة .(

حدثنا مسدد قال: حدثنا قران بن تمام، ح وحدثنا عبد الله بن سعيد قال: حدثنا أبو خالد -وهذا لفظه- عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى عن عثمان بن عبد الله بن أوس عن جده - قال عبد الله بن سعيد في حديثه أوس بن حذيفة -قال) :قدمنا على رسول الله صلى الله

عليه وسلم في وفد ثقيف قال: فنزلت الأحلاف على المغيرة بن شعبة، وأنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بني مالك في قبة له).

قال مسدد) :وكان في الوفد الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثقيف قال: كان كل ليلة يأتينا بعد العشاء يحدثنا).

قال أبو سعيد) :قائماً على رجليه حتى يراوح بين رجليه من طول القيام، وأكثر ما يحدثنا ما لقي من قومه من قريش ثم يقول: لا سواء كنا مستضعفين مستذلين - قال مسدد بمكة - فلما خرجنا إلى المدينة كانت سجال الحرب بيننا وبينهم، ندال عليهم ويدالون علينا، فلما كانت ليلة أبطأ عن الوقت الذي كان يأتينا فيه فقلنا: لقد أبطأت عنا الليلة، قال: إنه طرأ علي جزئي من القرآن فكرهت أن أجيء حتى أتمه).

قال أوس) :سألت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يحزبون القرآن؟ قالوا: ثلاث، وخمس، وسبع، وتسع، وإحدى عشرة، وثلاث عشرة، وحزب المفصل وحده، وحديث أبي سعيد أتم).

حدثنا محمد بن المنهال قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا سعيد عن قتادة عن أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير عن عبد الله يعني :ابن عمر قال) :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث).

حدثنا نوح بن حبيب قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن سماك بن الفضل عن وهب بن منبه عن عبد الله بن عمر)أنه سأله النبي صلى الله عليه وسلم: في كم تقرأ القرآن؟ في أربعين يوماً، ثم قال: في شهر، ثم قال: في عشرين، ثم قال: في خمسة عشر، ثم قال: في عشر، ثم قال: في سبع لم ينزل من سبع).

حدثنا عباد بن موسى قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن علقمة والأسود قال) :أتى ابن مسعود رجل فقال: إني أقرأ بالمفصل في ركعة،

قال: أهذاً كهذ الشعر، ونثراً كنثر الدقل، لكن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ النظائر السورتين في ركعة: الرحمن والنجم في ركعة، واقتربت والحاقة في ركعة، والطور والذاريات في ركعة، وإذا وقعت ون في ركعة، وسأل سائل والنازعات في ركعة، وويل للمطففين وعبس في ركعة، والمدثر والمزمل في ركعة، وهل أتى ولا أقسم بيوم القيامة في ركعة، وعم يتساءلون والمرسلات في ركعة، والدخان وإذا الشمس كورت في ركعة .(

قال أبو داود :هذا تأليف ابن مسعود رحمه الله ورضي عنه.

حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا شعبة عن منصور عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال :)سألت أبا مسعود وهو يطوف بالبيت فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه .[(

قيل: كفتاه عن قيام الليل، وقيل: كفتاه عن حزبه من القرآن، وقيل: كفتاه عن حرزه من الأذكار مما يعتاده الإنسان، وقيل: كفتاه همه وحزنه.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرنا عمرو أن أبا سوية حدثه أنه سمع ابن حجيرة يخبر عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال) :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين، ومن قام بمائة آية كتب من القانتين، ومن قام بألف آية كتب من المقنطرين .(

قال أبو داود :ابن حجيرة الأصغر عبد الله بن عبد الرحمن بن حجيرة .

حدثنا يحيى بن موسى البلخي وهارون بن عبد الله قالا: حدثنا عبد الله بن يزيد قال: حدثنا سعيد بن أبي أيوب قال: حدثني عياش بن عباس القتباني عن عيسى بن هلال الصدفي عن عبد الله بن عمر قال) :أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أقرئني يا رسول الله، فقال: اقرأ ثلاثاً من ذوات الراء، فقال: كبرت سني واشتد قلبي وغلظ لساني، قال: فاقرأ ثلاثاً من ذوات حم، فقال مثل مقالته، فقال: اقرأ ثلاثا من المسبحات، فقال مثل

مقالته فقال الرجل: يا رسول الله أقرئني سورة جامعة، فأقرأه النبي صلى الله عليه وسلم ((إِذَا زُلْزِلَتِ الأَرْضُ)) حتى فرغ منها، فقال الرجل: والذي بعثك بالحق لا أزيد عليها أبداً ثم أدبر الرجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أفلح الرويجل، أفلح الرويجل، مرتين .[(

باب في عدد الآي

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في عدد الآي

حدثنا عمرو بن مرزوق قال: أخبرنا شعبة قال: أخبرنا قتادة عن عباس الجشمي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :سورة من القرآن ثلاثون آية تشفع لصاحبها حتى يغفر له ((تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ)) .[(

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

يستحب السجود عند المرور بآية سجدة، وقد بينها أهل العلم تبعاً لما ورد في السنة أو قياساً على ما ورد، واختلفوا في المفصل هل فيه سجود تلاوة أو لا كما اختلفوا في سجدة (ص) فذهب الشافعي ومن وافقه إلى أنها سجدة شكر وخالفه آخرون، ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم دعاء معين في سجود التلاوة، ولهذا فأذكاره هي أذكار السجود من التسبيح والدعاء.

أول تفريع أبواب السجود وكم سجدة في القرآن

الحمد لله رب العالمين، وبأسانيدكم إليه رحمنا الله تعالي وإياه.

]باب تفريع أبواب السجود وكم سجدة في القرآن

حدثنا محمد بن عبد الرحيم بن البرقي قال: حدثنا ابن أبي مريم قال: أخبرنا نافع بن يزيد عن الحارث بن سعيد العتقي عن عبد الله بن منين -من بني عبد كلال- عن عمرو بن العاص)أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن، منها ثلاث في المفصل، وفي سورة الحج سجدتان).

قال أبو داود :روى عن أبى الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم إحدى عشرة سجدةً وإسناده واه.

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرنا ابن لهيعة أن مشرح بن هاعان أبا المصعب حدثه أن عقبة بن عامر حدثه قال) :قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أفي سورة الحج سجدتان؟ قال: نعم، ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما .](

باب من لم ير السجود في المفصل

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب من لم ير السجود في المفصل

حدثنا محمد بن رافع قال: حدثنا أزهر بن القاسم -قال محمد :ولقيته بمكة- حدثنا أبو قدامة عن مطر الوراق عن عكرمة عن ابن عباس)أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة).

حدثنا هناد بن السري قال: حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت قال) :قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد فيها).

حدثنا ابن السرح قال: أخبرنا ابن وهب قال: حدثنا أبو صخر عن ابن قسيط عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه.

قال أبو داود :كان زيد الإمام فلم يسجد فيها.]

باب من رأى فيها السجود

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب من رأى فيها السجود

حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن الأسود عن عبد الله)أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ سورة النجم فسجد فيها وما بقي أحد من القوم إلا سجد، فأخذ رجل من القوم كفاً من حصى أو تراب فرفعه إلى وجهه وقال: يكفيني هذا، قال عبد الله : فلقد رأيته بعد ذلك قتل كافراً .] (

باب السجود في (إذا السماء انشقت)، و(اقرأ)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب السجود في (إذا السماء انشقت)، و(اقرأ(

حدثنا مسدد قال: حدثنا سفيان عن أيوب بن موسى عن عطاء بن ميناء عن أبي هريرة قال :)سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ((إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ))، و((اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ))).

قال أبو داود :أسلم أبو هريرة سنة ست عام خيبر، وهذا السجود من رسول الله صلى الله عليه وسلم آخر فعله.

حدثنا مسدد قال: حدثنا المعتمر قال: سمعت أبي قال: حدثنا بكر عن أبي رافع قال) :صليت مع أبي هريرة العتمة فقرأ ((إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ))، فسجد فقلت: ما هذه السجدة؟ قال: سجدت بها خلف أبى القاسم صلى الله عليه وسلم فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه .](

باب السجود في (ص)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب السجود في (ص)

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا وهيب قال: حدثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال (:ليس ((ص)) من عزائم السجود، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها).

حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني عمرو -يعني :ابن الحارث -عن ابن أبي هلال عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري أنه قال) :قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ((ص)) فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه، فلما كان يوم آخر قرأها فلما بلغ السجدة تشزن الناس للسجود، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إنما هي توبة نبي، ولكني رأيتكم تشزنتم للسجود، فنزل فسجد وسجدوا .[(

باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب وفي غير الصلاة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب وفي غير الصلاة

حدثنا محمد بن عثمان الدمشقي أبو الجماهر قال: حدثنا عبد العزيز -يعني :ابن محمد - عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير عن نافع عن ابن عمر)أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ عام الفتح سجدة فسجد الناس كلهم، منهم الراكب والساجد في الأرض، حتى إن الراكب ليسجد على يده).

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا يحيى بن سعيد، ح وحدثنا أحمد بن أبي شعيب قال: حدثنا ابن نمير -المعنى - عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال) :كان رسول

الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة ـ قال ابن نمير :في غير الصلاة ثم اتفقا ـ فيسجد ونسجد معه حتى لا يجد أحدنا مكاناً لموضع جبهته .).

حدثنا أحمد بن الفرات أبو مسعود الرازي قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال) :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن، فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا (قال عبد الرزاق : وكان الثوري يعجبه هذا الحديث.

قال أبو داود :يعجبه لأنه كبر.]

باب ما يقول إذا سجد

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب ما يقول إذا سجد

حدثنا مسدد قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثنا خالد الحذاء عن رجل عن أبي العالية عن عائشة رضي الله عنها قالت) :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القرآن بالليل يقول في السجدة مراراً: سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته .])

أما بالنسبة للدعاء وذكر شيء معين في سجود التلاوة فلم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام في ذلك شيء، وأما هذا الدعاء فالحديث فيه منقطع، قد أعله غير واحد من النقاد كـالدارقطني وغيره، بل يسبح ويدعو كسائر سجوده، وأما بالنسبة للتكبير في السجود للتلاوة فنقول: إذا كان إماماً يكبر، وأما إذا كان الإنسان يقرأ من غير صلاة فإنه لا يكبر لا في خفضه ولا في رفعه؛ لأن التكبير إنما هو لإعلام الانتقال، وهو لم ينتقل من شيء إلى شيء وإنما هي سجدة واحدة لا يسبقها شيء ولا يعقبها شيء، أما إذا كان في غير الصلاة وهناك من يستمع قراءته فإنه يكبر لإشعار الناس وإعلامهم فقط.

باب فيمن يقرأ السجدة بعد الصبح

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب فيمن يقرأ السجدة بعد الصبح

حدثنا عبد الله بن الصباح العطار قال: حدثنا أبو بحر قال: حدثنا ثابت بن عمارة قال: حدثنا أبو تميمة الهجيمي قال) :لما بعثنا الركب - قال أبو داود :يعني: إلى المدينة قال: - كنت أقص بعد صلاة الصبح فأسجد، فنهاني ابن عمر فلم أنته ثلاث مرار، ثم عاد فقال: إني صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم يسجدوا حتى تطلع الشمس .(

باب استحباب الوتر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب استحباب الوتر

حدثنا إبراهيم بن موسى قال: أخبرنا عيسى عن زكريا عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي رضي الله عنه قال) :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا أهل القرآن أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر .(

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو حفص الأبار عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه زاد) :فقال أعرابي: ما تقول؟ فقال: ليس لك ولا لأصحابك .(

حدثنا أبو الوليد الطيالسي وقتيبة بن سعيد -المعنى - قالا: حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن راشد الزوفي عن عبد الله بن أبي مرة الزوفي عن خارجة بن حذافة - قال أبو الوليد العدوي -قال) :خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن الله

عز وجل قد أمدكم بصلاة وهي خير لكم من حمر النعم، وهي الوتر، فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر .)]

باب فيمن لم يوتر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب فيمن لم يوتر

حدثنا ابن المثنى قال: حدثنا أبو إسحاق الطالقاني قال: حدثنا الفضل بن موسى عن عبيد الله بن عبد الله العتكي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال (:سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا، الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا، الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا .)

حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز أن رجلاً من بني كنانة يدعى المخدجي أنه سمع رجلاً بالشام يدعى أبا محمد يقول: إن الوتر واجب، قال المخدجي :فرحت إلى عبادة بن الصامت فأخبرته، فقال عبادة :كذب أبو محمد، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول(:خمس صلوات كتبهن الله على العباد، فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة.)]

باب كم الوتر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب كم الوتر

حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا همام عن قتادة عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر)أن رجلاً من أهل البادية سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال بأصبعيه هكذا: مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل .)

حدثنا عبد الرحمن بن المبارك قال: حدثني قريش بن حيان العجلي قال: حدثنا بكر بن وائل عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :الوتر حق على كل مسلم، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل .](

باب ما يقرأ في الوتر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب ما يقرأ في الوتر

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو حفص الأبار، ح وحدثنا إبراهيم بن موسى قال: أخبرنا محمد بن أنس -وهذا لفظه - عن الأعمش عن طلحة وزبيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال) :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بـ ((سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى))، و قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا [آل عمران:12]، والله الواحد الصمد .(

حدثنا أحمد بن أبي شعيب قال :حدثنا محمد بن سلمة قال: حدثنا خصيف عن عبد العزيز بن جريج قال) :سألت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها بأي شيء كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فذكر معناه، قال: وفي الثالثة بـ((قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ))، والمعوذتين .](

باب القنوت في الوتر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب القنوت في الوتر

حدثنا قتيبة بن سعيد وأحمد بن جواس الحنفي قالا: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن بريد بن أبي مريم عن أبي الحوراء قال: قال الحسن بن علي رضي الله عنهما :)علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في الوتر، قال ابن جواس في قنوت

الوتر: اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضي عليك، وإنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت).

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال: حدثنا زهير قال: حدثنا أبو إسحاق بإسناده ومعناه وقال في آخره قال: هذا يقول في الوتر في القنوت ولم يذكر أقولهن في الوتر.

قال أبو داود :أبو الحوراء ربيعة بن شيبان].

وهذا هو الصواب أنها تكون في قنوت الإنسان، ولم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قنت في وتره ولا علم أحدنا أن يقنت في وتره أيضاً فضلاً عن أن يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام لفظ شيء معين في قنوت الوتر، والأولى ألا يقنت الإنسان في وتره إلا في رمضان، وفي النصف الأخير منه كما جاء ذلك عن الصحابة عليهم رضوان الله، وذلك في صلاة أبي بن كعب وعبد الرحمن بن عبد القارئ فإنه كان يقنت في النصف الأخير من رمضان، وجاء أيضاً عن عبد الله بن مسعود عليه رضوان الله، ولم يكونوا يقنتون قبل ذلك، لكن إذا قنت على سبيل الاعتراض في الأمر اليسير فهذا مما لا بأس به ولا حرج فيه، وأما الدعاء فيدعوا الإنسان في سجوده، والدعاء في السجود أعظم وآكد من الدعاء في حال القيام في القنوت.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن هشام بن عمرو الفزاري عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه)أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في آخر وتره: اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك).

قال أبو داود :هشام أقدم شيخ لحماد، وبلغني عن يحيى بن معين أنه قال: لم يرو عنه غير حماد بن سلمة .

قال أبو داود :روى عيسى بن يونس عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن أبي بن كعب رضي الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت ـ يعني: في الوتر ـ قبل الركوع .(

قال أبو داود :روى عيسى بن يونس هذا الحديث أيضاً عن فطر بن خليفة عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن أبي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله، وروي عن حفص بن غياث عن مسعر عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن أبي بن كعب)أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت في الوتر قبل الركوع .(

قال أبو داود :وحديث سعيد عن قتادة رواه يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم، لم يذكر القنوت، ولا ذكر أبياً، وكذلك رواه عبد الأعلى ومحمد بن بشر العبدي وسماعه بالكوفة مع عيسى بن يونس ولم يذكروا القنوت، وقد رواه أيضا هشام الدستوائي وشعبة عن قتادة ولم يذكرا القنوت، وحديث زبيد رواه سليمان الأعمش وشعبة وعبد الملك بن أبي سليمان وجرير بن حازم كلهم عن زبيد لم يذكر أحد منهم القنوت إلا ما روي عن حفص بن غياث عن مسعر عن زبيد فإنه قال في حديثه: إنه قنت قبل الركوع.

قال أبو داود :وليس هو بالمشهور من حديث حفص، نخاف أن يكون عن حفص عن غير مسعر.

قال أبو داود :ويروى أن أبياً رضي الله عنه كان يقنت في النصف من شهر رمضان.

حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال: حدثنا محمد بن بكر قال: أخبرنا هشام عن محمد عن بعض أصحابه أن أبي بن كعب أمهم ـيعني: في رمضان- وكان يقنت في النصف الآخر من رمضان.

حدثنا شجاع بن مخلد قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس بن عبيد عن الحسن أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جمع الناس على أبي بن كعب، فكان يصلي لهم عشرين ليلة، ولا يقنت بهم إلا في النصف الباقي، فإذا كانت العشر الأواخر تخلف فصلى في بيته، فكانوا يقولون: أبق أبي.

قال أبو داود :وهذا يدل على أن الذي ذكر في القنوت ليس بشيء، وهذان الحديثان يدلان على ضعف حديث أبي أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت في الوتر.]

باب في الدعاء بعد الوتر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الدعاء بعد الوتر

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا محمد بن أبي عبيدة قال: حدثنا أبي عن الأعمش عن طلحة اليامي عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن أبي بن كعب قال) :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم في الوتر قال: سبحان الملك القدوس .(

حدثنا محمد بن عوف قال: حدثنا عثمان بن سعيد عن أبي غسان محمد بن مطرف المدني عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد قال) :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره .(]

وهذا الحديث لا يصح مسنداً عن النبي عليه الصلاة والسلام، والصواب فيه الإرسال، وأن الإنسان إذا نام عن وتره فإنه لا يخلو من حالين:

الحالة الأولى: ألا يكون ذلك إلا بعد طلوع الشمس، فإذا كان بعد طلوع الشمس فلا يصلي وتراً، وإنما يصليه شفعاً كما جاء عن عائشة عليها رضوان الله) أن النبي عليه الصلاة والسلام كان إذا فاته حزبه من الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة .(

والحالة الثانية: أن يستيقظ بعد أذان الفجر وقبل الفجر، فهذا جاء عن جماعة من السلف أنهم كانوا يصلون الوتر في مثل هذا، وجاء هذا عن عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر وغيرهما من الصحابة.

باب في الوتر قبل النوم

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الوتر قبل النوم

حدثنا ابن المثنى قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا أبان بن يزيد عن قتادة عن أبي سعيد -من أزد شنوءة - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال) :أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث لا أدعهن في سفر ولا حضر: ركعتي الضحى، وصوم ثلاثة أيام من الشهر، وألا أنام إلا على وتر .(

حدثنا عبد الوهاب بن نجدة قال: حدثنا أبو اليمان عن صفوان بن عمرو عن أبي إدريس السكوني عن جبير بن نفير عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال) :أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث لا أدعهن لشيء: أوصاني بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، ولا أنام إلا على وتر، وبسبحة الضحى في الحضر والسفر .(

حدثنا محمد بن أحمد بن أبي خلف قال: حدثنا أبو زكريا يحيى بن إسحاق السيلحيني .[

الأقرب الكسر في السيلحيني نعم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [قال: حدثنا أبو زكريا يحيى بن إسحاق السيلحيني قال: حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة)أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لـأبي بكر متى توتر؟ قال: أوتر من أول الليل، وقال لـعمر :متى توتر؟ قال: آخر الليل، فقال لـأبي بكر :أخذ هذا بالحذر، وقال لـعمر :أخذ هذا بالقوة .[(

باب وقت الوتر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب وقت الوتر

حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن مسلم عن مسروق قال: قلت لـعائشة) :متى كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت: كل ذلك قد فعل، أوتر أول الليل ووسطه وآخره، ولكن انتهى وتره حين مات إلى السحر .(

حدثنا هارون بن معروف قال: حدثنا ابن أبي زائدة قال: حدثني عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر)أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: بادروا الصبح بالوتر .(

حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث بن سعد عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن أبي قيس قال) :سألت عائشة عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت: ربما أوتر أول الليل، وربما أوتر من آخره، قلت: كيف كانت قراءته أكان يسر بالقراءة أم يجهر؟ قالت: كل ذلك كان يفعل، ربما أسر وربما جهر، وربما اغتسل فنام، وربما توضأ فنام .(

قال أبو داود :وقال غير قتيبة :تعني: في الجنابة.

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا يحيى عن عبيد الله قال: حدثني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال) :اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً .[(

باب في نقض الوتر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في نقض الوتر

حدثنا مسدد قال: حدثنا ملازم بن عمرو قال: حدثنا عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق قال :)زارنا طلق بن علي في يوم من رمضان وأمسى عندنا وأفطر، ثم قام بنا تلك الليلة وأوتر

بنا، ثم انحدر إلى مسجده فصلى بأصحابه حتى إذا بقي الوتر قدم رجلاً فقال: أوتر بأصحابك فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا وتران في ليلة .](

باب القنوت في الصلوات

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب القنوت في الصلوات

حدثنا داود بن أمية قال: حدثنا معاذ -يعني :ابن هشام -قال: حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال: حدثنا أبو هريرة قال) :والله لأقربن بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الآخرة من صلاة الظهر وصلاة العشاء الآخرة وصلاة الصبح، فيدعو للمؤمنين، ويلعن الكافرين .(

حدثنا أبو الوليد ومسلم بن إبراهيم وحفص بن عمر، ح وحدثنا ابن معاذ قال: حدثني أبي قالوا كلهم: حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلي عن البراء)أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في صلاة الصبح -زاد ابن معاذ -وصلاة المغرب .(

حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم قال: حدثنا الوليد قال: حدثنا الأوزاعي قال: حدثني يحيى بن أبي كثير قال: حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة قال) :قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة العتمة شهراً يقول في قنوته: اللهم نج الوليد بن الوليد، اللهم نج سلمة بن هشام، اللهم نج المستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر، اللهم اجعلها عليهم سنين كسنين يوسف، قال أبو هريرة :وأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلم يدع لهم، فذكرت ذلك له فقال: وما تراهم قد قدموا .(

حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي قال: حدثنا ثابت بن يزيد عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس قال) :قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح في دبر كل صلاة إذا قال: سمع الله لمن

حمده من الركعة الآخرة، يدعو على أحياء من بني سليم على رعل وذكوان وعصية، ويؤمن من خلفه .(

حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالا: حدثنا حماد عن أيوب عن محمد عن أنس بن مالك)أنه سئل هل قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح فقال: نعم، فقيل له: قبل الركوع أو بعد الركوع؟ قال: بعد الركوع .(

قال مسدد :بيسير.

حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال: حدثنا حماد بن سلمة عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك)أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهراً ثم تركه .(

حدثنا مسدد قال: حدثنا بشر بن مفضل قال: حدثنا يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين قال :)حدثني من صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الغداة، فلما رفع رأسه من الركعة الثانية قام هنية .[(

باب في فضل التطوع في البيت

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في فضل التطوع في البيت

حدثنا هارون بن عبد الله البزاز قال: حدثنا مكي بن إبراهيم قال: حدثنا عبد الله -يعني :ابن سعيد بن أبي هند -عن أبي النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت أنه قال) :احتجر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد حجرةً، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من الليل فيصلي فيها قال: فصلوا معه بصلاته - يعني: رجالاً - وكانوا يأتونه كل ليلة، حتى إذا كان ليلة من الليالي لم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فتنحنحوا ورفعوا أصواتهم وحصبوا بابه قال: فخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مغضباً

فقال: يا أيها الناس! ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت أن ستكتب عليكم، فعليكم بالصلاة في بيوتكم، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة).

حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن عبيد الله قال: أخبرنا نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبوراً).

باب.

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا حجاج قال: قال ابن جريج :حدثني عثمان بن أبي سليمان عن علي الأزدي عن عبيد بن عمير عن عبد الله بن حبشي الخثعمي)أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل أي الأعمال أفضل؟ قال: طول القيام، قيل: فأي الصدقة أفضل؟ قال: جهد المقل، قيل: فأي الهجرة أفضل؟ قال: من هجر ما حرم الله عليه، قيل: فأي الجهاد أفضل؟ قال: من جاهد المشركين بماله ونفسه، قيل: فأي القتل أشرف؟ قال من أهريق دمه وعقر جواده .[(

باب الحث على قيام الليل

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الحث على قيام الليل

حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا يحيى عن ابن عجلان قال: حدثنا القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى، وأيقظ امرأته فصلت، فإن أبت نضح في وجهها الماء، رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت، وأيقظت زوجها، فإن أبى نضحت في وجهه الماء).

حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع قال: حدثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن الأعمش عن علي بن الأقمر عن الأغر أبي مسلم عن أبي سعيد وأبي

هريرة قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :من استيقظ من الليل وأيقظ امرأته فصليا ركعتين جميعاً كتبا من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات .[(

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

ورد في فضل القرآن الكثير من الأحاديث سواء في تعلمه وتعليمه أم قراءته أو غير ذلك، ولا يصح في إثم نسيانه شيء إلا أن السلف كانوا يذمون ذلك، وقد وردت فضائل خاصة لبعض سورة كالبقرة والإخلاص والمعوذتان وغيرها.

باب في ثواب قراءة القرآن

الحمد لله رب العالمين، وبأسانيدكم إليه رحمنا الله تعالي وإياه، قال المصنف رحمه الله تعالى: [أبواب فضائل القرآن: باب في ثواب قراءة القرآن

حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا شعبة عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن عن عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال) :خيركم من تعلم القرآن وعلمه .(

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني يحيى بن أيوب عن زبان بن فائد عن سهل بن معاذ الجهني عن أبيه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من قرأ القرآن وعمل بما فيه ألبس والداه تاجاً يوم القيامة، ضوئه أحسن من ضوء الشمس في بيوت الدنيا لو كانت فيكم فما ظنكم بالذي عمل بهذا .(

حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا هشام وهمام عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال) :الذي يقرأ القرآن وهو ماهر به مع السفرة الكرام البررة، والذي يقرؤه وهو يشتد عليه فله أجران .(

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله تعالى يتلون كتاب الله، ويتدارسونه بينهم، إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده).

حدثنا سليمان بن داود المهري قال: أخبرنا ابن وهب قال: حدثنا موسى بن علي بن رباح عن أبيه عن عقبة بن عامر الجهني قال) :خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في الصفة فقال: أيكم يحب أن يغدو إلى بطحان أو العقيق فيأخذ ناقتين كوماوين زهراوين بغير إثم بالله عز وجل ولا قطع رحم، قالوا: كلنا يا رسول الله؟ قال: فلأن يغدو أحدكم كل يوم إلى المسجد فيتعلم آيتين من كتاب الله عز وجل خير له من ناقتين، وإن ثلاث فثلاث مثل أعدادهن من الإبل).[

باب فاتحة الكتاب

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب فاتحة الكتاب

حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني قال: حدثنا عيسى بن يونس قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة قال) :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)) أم القرآن، وأم الكتاب، والسبع المثاني).

حدثنا عبيد الله بن معاذ قال: حدثنا خالد قال :حدثنا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن قال :)سمعت حفص بن عاصم يحدث عن أبي سعيد بن المعلى أن النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو يصلي فدعاه قال: فصليت ثم أتيته قال: فقال: ما منعك أن تجيبني؟ قال: كنت أصلى، قال ألم يقل الله عز وجل :يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ [الأنفال:24]، لأعلمنك أعظم سورة -أو في أي القرآن، شك خالد -قبل أن أخرج من

المسجد، قال: قلت: يا رسول الله قولك، قال: ((الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ))، هي السبع المثاني التي أوتيت والقرآن العظيم .][

باب من قال هي من الطول

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب من قال هي من الطول

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا جرير عن الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال) :أوتي رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعاً من المثاني الطول، وأوتي موسى عليه السلام ستاً، فلما ألقى الألواح رفعت ثنتان وبقي أربع .][

باب ما جاء في آية الكرسي

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب ما جاء في آية الكرسي

حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا عبد الأعلى قال: حدثنا سعيد بن إياس عن أبي السليل عن عبد الله بن رباح الأنصاري عن أبي بن كعب قال) :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :أبا المنذر أي آية معك من كتاب الله أعظم؟ قال: قلت: الله ورسوله أعلم، قال :أبا المنذر أي آية معك من كتاب الله أعظم؟ قال: قلت :اللَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ [البقرة:255]، قال فضرب في صدري وقال: ليهن لك أبا المنذر العلم .] (

وهذا دليل على أن العلم إذا أطلق في الكتاب والسنة فالمراد به هو علم الوحي إلا لقرينة صارفة أو نص بين.

باب في سورة الصمد

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في سورة الصمد

حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي سعيد الخدري)أن رجلاً سمع رجلاً يقرأ ((قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ))، يرددها، فلما أصبح جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له وكأن الرجل يتقالها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن .] (هي تعدل ثلث القرآن جزاءً لا إجزاءً، يعني: من جهة الأجر، ولكنها لا تجزئ عن قراءة بقية القرآن.

باب في المعوذتين

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في المعوذتين

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني معاوية عن العلاء بن الحارث عن القاسم مولى معاوية عن عقبة بن عامر قال) :كنت أقود برسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته في السفر، فقال لي: يا عقبة ألا أعلمك خير سورتين قرئتا، فعلمني ((قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ))، و((قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ))، قال: فلم يرني سررت بهما جداً، فلما نزل لصلاة الصبح صلى بهما صلاة الصبح للناس، فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة التفت إلي فقال: يا عقبة كيف رأيت (؟

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال: حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن عقبة بن عامر قال) :بينا أنا أسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الجحفة والأبواء إذ غشيتنا ريح وظلمة شديدة، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ بـ((أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ)) و((أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ))، ويقول: يا عقبة تعوذ بهما فما تعوذ متعوذ بمثلهما، قال: وسمعته يؤمنا بهما في الصلاة .] (

باب كيف يستحب الترتيل في القراءة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب كيف يستحب الترتيل في القراءة

حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن سفيان قال: حدثني عاصم بن بهدلة عن زر عن عبد الله بن عمرو قال) :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يقال لصاحب القرآن: اقرأ وارتق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا فإن منزلك عند آخر آية تقرؤها .(

حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا جرير عن قتادة قال) :سألت أنساً عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فقال: كان يمد مداً .(

حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملي قال: حدثنا الليث عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مملك قال) :أنه سأل أم سلمة عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلاته، فقالت: وما لكم وصلاته؟ كان يصلي وينام قدر ما صلى، ثم يصلي قدر ما نام، ثم ينام قدر ما صلى حتى يصبح، ونعتت قراءته فإذا هي تنعت قراءته حرفاً حرفاً .(

حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا شعبة عن معاوية بن قرة عن عبد الله بن مغفل قال) :رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وهو على ناقة يقرأ بسورة الفتح وهو يرجع ( ].

والمراد بالترجيع هو الصوت الذي يكون في حال اضطراب الناقة إذا كان الإنسان عليها أو على دابة يأتي تقطيع للصوت، وليس المراد بذلك هو تكرار العبارة، فتكرار الآية في صلاة الفريضة لا يشرع بل يذكرها مرة واحدة.

وأما بالنسبة للنافلة فجاء في ذلك بعض الأخبار المرفوعة والموقوفة، إلا أنه في الفريضة خلاف السنة.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا جرير عن الأعمش عن طلحة عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال :)قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: زينوا القرآن بأصواتكم .(

حدثنا أبو الوليد الطيالسي وقتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن موهب الرملي بمعناه أن الليث حدثهم عن عبد الله بن أبي مليكة عن عبيد الله بن أبي نهيك عن سعد بن أبي وقاص، وقال يزيد عن ابن أبي مليكة عن سعيد بن أبي سعيد، وقال قتيبة :هو في كتابي عن سعيد بن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :ليس منا من لم يتغن بالقرآن .(

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن ابن أبي مليكة عن عبيد الله بن أبي نهيك عن سعد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله.

حدثنا عبد الأعلى بن حماد قال: حدثنا عبد الجبار بن الورد قال: سمعت ابن أبي مليكة يقول: قال عبيد الله بن أبي يزيد) :مر بنا أبو لبابة فاتبعناه حتى دخل بيته فدخلنا عليه، فإذا رجل رث البيت رث الهيئة، فسمعته يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ليس منا من لم يتغن بالقرآن، قال: فقلت لـابن أبي مليكة :يا أبا محمد !أرأيت إذا لم يكن حسن الصوت؟ قال: يحسنه ما استطاع .(

حدثنا محمد بن سليمان الأنباري قال: قال وكيع وابن عيينة :يعني يستغني.]

جمهور العلماء على أن المراد بقول النبي عليه الصلاة والسلام) :ليس منا من لم يتغن بالقرآن (، يعني: تحسين الصوت، أما قول سفيان بن عيينة :يستغني به عن غيره، فحمله على هذا المعنى هو خلاف ما عليه عامة السلف، نعم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا سليمان بن داود المهري قال: أخبرنا ابن وهب قال: حدثني عمر بن مالك وحيوة عن ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن أبي سلمة

بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت يتغني بالقرآن يجهر به .[(

باب التشديد فيمن حفظ القرآن ثم نسيه

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب التشديد فيمن حفظ القرآن ثم نسيه

حدثنا محمد بن العلاء قال: حدثنا ابن إدريس عن يزيد بن أبي زياد عن عيسى بن فائد عن سعد بن عبادة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :ما من امرئ يقرأ القرآن ينساه إلا لقي الله عز وجل يوم القيامة أجذم .[(

لا يصح هذا الحديث، ولا يصح وعيد معين في نسيان القرآن، إلا أن السلف يتفقون على شدة كراهة ذلك، وجاء عن ابن سيرين نقله عن السلف أنهم كانوا يكرهون ذلك ويمنعون منه.

باب أنزل القرآن على سبعة أحرف

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب أنزل القرآن على سبعة أحرف

حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال) :سمعت عمر بن الخطاب يقول: سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأنيها فكدت أن أعجل عليه، ثم أمهلته حتى انصرف، ثم لببته بردائه فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأتنيها، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ اقرأ، فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هكذا أنزلت، ثم قال لي: اقرأ، فقرأت فقال: هكذا أنزلت، ثم قال: إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرءوا ما تيسر منه .(

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر قال: قال الزهري : إنما هذه الأحرف في الأمر الواحد ليس تختلف في حلال ولا حرام.

حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال: حدثنا همام بن يحيى عن قتادة عن يحيى بن يعمر عن سليمان بن صرد الخزاعي عن أبي بن كعب قال) :قال النبي صلى الله عليه وسلم: يا أبي إني أقرئت القرآن فقيل لي على حرف أو حرفين فقال الملك الذي معي: قل على حرفين، قلت: على حرفين. فقيل لي: على حرفين أو ثلاثة، فقال الملك الذي معي قل: على ثلاثة، قلت: على ثلاثة، حتى بلغ سبعة أحرف ثم قال: ليس منها إلا شاف كاف إن قلت سميعاً عليماً عزيزاً حكيماً ما لم تختم آية عذاب برحمة، أو آية رحمة بعذاب .(

حدثنا ابن المثنى قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن أبي بن كعب)أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عند أضاة بني غفار، فأتاه جبريل صلى الله عليه وسلم فقال: إن الله يأمرك أن تقرئ أمتك على حرف، قال: أسأل الله معافاته ومغفرته إن أمتي لا تطيق ذلك، ثم أتاه ثانية فذكر نحو هذا حتى بلغ سبعة أحرف قال: إن الله يأمرك أن تقرئ أمتك على سبعة أحرف فأيما حرف قرءوا عليه فقد أصابوا .[(

باب الدعاء

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الدعاء

حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا شعبة عن منصور عن ذر عن يسيع الحضرمي عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :الدعاء هو العبادة قَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ]غافر:60.( ]

حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن شعبة عن زياد بن مخراق عن أبي نعامة عن ابن لسعد قال) :سمعني أبي وأنا أقول: اللهم إني أسألك الجنة ونعيمها وبهجتها وكذا وكذا،

وأعوذ بك من النار وسلاسلها وأغلالها وكذا وكذا، فقال: يا بني إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: سيكون قوم يعتدون في الدعاء، فإياك أن تكون منهم، إن أعطيت الجنة أعطيتها وما فيها من الخير، وإن أعذت من النار أعذت منها وما فيها من الشر .(

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا عبد الله بن يزيد قال: حدثنا حيوة قال: أخبرني أبو هانئ حميد بن هانئ أن أبا علي عمرو بن مالك حدثه) أنه سمع فضالة بن عبيد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يدعو في صلاته لم يمجد الله تعالى ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: عجل هذا، ثم دعاه فقال له أو لغيره: إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه جل وعز والثناء عليه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يدعو بعد بما شاء .] (

وتمجيد الله عز وجل يكون في صدر كل دعاء إلا في حالة وهي قنوت النازلة فيبادر الإنسان بسؤال حاجته، والنازلة كالحروب والجدب والقحط فتناسب الفزع، أن تفزع بلا مقدمات وهذا لبيان شدة الكرب، ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام في حال قنوت النازلة لا يقدم شيئاً وإنما يقول: اللهم أنج الوليد بن الوليد وغير ذلك من أدعية النوازل فيبادر الإنسان بسؤال حاجته.

وأما الأدعية الأخرى التي تكون في حال الرخاء وفي حال السراء أو نحو ذلك فإن الإنسان يقدم بين يدي دعائه بالصلاة وتمجيد الله عز وجل.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا هارون بن عبد الله قال: حدثنا يزيد بن هارون عن الأسود بن شيبان عن أبي نوفل عن عائشة قالت (:كان رسول الله صلى الله عليه وسلم] (، الحديث السابق) :إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد ربه والثناء عليه، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يدعو بعده بما شاء .(

[حدثنا هارون بن عبد الله قال: حدثنا يزيد بن هارون عن الأسود بن شيبان عن أبي نوفل عن عائشة قالت (:كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب الجوامع من الدعاء، ويدع ما سوى ذلك .(

حدثنا القعنبي عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة)أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يقولن أحدكم: اللهم اغفر لي إن شئت، اللهم ارحمني إن شئت، ليعزم المسألة فإنه لا مكره له .(

حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن أبي عبيد عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :يستجاب لأحدكم ما لم يعجل فيقول: قد دعوت فلم يستجب لي .] (

ربما يكون استعجال الإنسان سبباً لعدم إجابة الدعاء، فاستعجاله نوع اعتراض على حكمة الله في اختيار وقت مناسب لصالح العبد، فكان ذلك نوعاً من الاعتراض على الله سبحانه وتعالى فكان حرماناً للإنسان أن يجاب دعاؤه، ولهذا يدعو الإنسان ويدع الإجابة لربه سبحانه وتعالى فهو الذي يختار لعبده الموضع الذي يناسب الإنسان وهو أصلح له في دينه ودنياه.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عبد الله بن مسلمة قال: حدثنا عبد الملك بن محمد بن أيمن عن عبد الله بن يعقوب بن إسحاق عمن حدثه عن محمد بن كعب القرظي قال: حدثني عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :لا تستروا الجدر، من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فإنما ينظر في النار، سلوا الله ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم .(

قال أبو داود :روي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية، وهذا الطريق أمثلها، وهو ضعيف أيضاً.]

لا يصح عن النبي عليه الصلاة والسلام في مسح الوجه بعد الدعاء شيء.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا سليمان بن عبد الحميد البهراني قال: قرأته في أصل إسماعيل -يعني :ابن عياش -قال: حدثني ضمضم عن شريح قال: حدثنا أبو ظبية أن أبا بحرية السكوني حدثه عن مالك بن يسار السكوني ثم العوفي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :إذا سألتم الله فاسألوه ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها .(

قال أبو داود :قال سليمان بن عبد الحميد :له عندنا صحبة يعني :مالك بن يسار.

حدثنا عقبة بن مكرم قال: حدثنا سلم بن قتيبة عن عمر بن نبهان عن قتادة عن أنس بن مالك قال) :رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو هكذا بباطن كفيه وظاهرهما .(

حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني قال: حدثنا عيسى -يعني :ابن يونس -قال: حدثنا جعفر -يعني :ابن ميمون صاحب الأنماط- قال: حدثني أبو عثمان عن سلمان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :إن ربكم تبارك وتعالى حيي كريم يستحيي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صفراً .(

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا وهيب -يعني :ابن خالد -قال: حدثني العباس بن عبد الله بن معبد بن العباس بن عبد المطلب عن عكرمة عن ابن عباس قال: المسألة أن ترفع يديك حذو منكبيك أو نحوهما، والاستغفار أن تشير بأصبع واحدة، والابتهال أن تمد يديك جميعاً.

حدثنا عمرو بن عثمان قال: حدثنا سفيان قال: حدثني عباس بن عبد الله بن معبد بن عباس بهذا الحديث قال فيه: والابتهال هكذا ورفع يديه وجعل ظهورهما مما يلي وجهه.

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد عن العباس بن عبد الله بن معبد بن عباس عن أخيه إبراهيم بن عبد الله عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر نحوه.

حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا ابن لهيعة عن حفص بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص عن السائب بن يزيد عن أبيه) أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دعا فرفع يديه مسح وجهه بيديه.(

حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن مالك بن مغول قال: حدثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يقول: اللهم إني أسألك أني أشهد أنك أنت الله

لا إله إلا أنت الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد، فقال: لقد سألت الله بالاسم الذي إذا سئل به أعطى، وإذا دعي به أجاب).

حدثنا عبد الرحمن بن خالد الرقي قال: حدثنا زيد بن حباب قال: حدثنا مالك بن مغول بهذا الحديث قال فيه) :لقد سألت الله عز وجل باسمه الأعظم).

حدثنا عبد الرحمن بن عبيد الله الحلبي قال: حدثنا خلف بن خليفة عن حفص -يعني: ابن أخي أنس -عن أنس)أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً ورجل يصلي، ثم دعا اللهم إني أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت المنان بديع السموات والأرض يا ذا الجلال والإكرام يا حي يا قيوم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لقد دعا الله باسمه العظيم الذي إذا دعي به أجاب، وإذا سئل به أعطى).

حدثنا مسدد قال: حدثنا عيسى بن يونس قال: حدثنا عبيد الله بن أبي زياد عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :اسم الله الأعظم في هاتين الآيتين :وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ [البقرة:163]، وفاتحة سورة آل عمران الم]آل عمران:1[، اللَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ]آل عمران:2.[( ]

لا يثبت في تحديد اسم الله عز وجل الأعظم خبر، وإنما جاء في ذلك بعض الأخبار سواء المرسلة أو المقطوعة الموقوفة وبالنظر إلى مجموعها فأمثل ما جاء في تحديد اسم الله عز وجل الأعظم أنه الله هذا هو أرجح من اسمي الحي القيوم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن عائشة قالت) :سرقت ملحفةً لها فجعلت تدعو على من سرقها، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول: لا تسبخي عنه).

قال أبو داود :لا تسبخي أي: لا تخففي عنه.

حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا شعبة عن عاصم بن عبيد الله عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن عمر قال) :استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في العمرة فأذن لي وقال: لا تنسنا يا أخي من دعائك، فقال: كلمة ما يسرني أن لي بها الدنيا قال :شعبة ثم لقيت عاصماً بعد بالمدينة فحدثنيه وقال: أشركنا يا أخي في دعائك .(

حدثنا زهير بن حرب قال: حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن سعد بن أبي وقاص قال) :مر علي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أدعو بأصبعي فقال: أحد أحد، وأشار بالسبابة .[(

باب التسبيح بالحصى

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب التسبيح بالحصى

حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو أن سعيد بن أبي هلال حدثه عن خزيمة عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص عن أبيها) أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة وبين يديها نوى أو حصى تسبح به فقال: أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا أو أفضل، فقال: سبحان الله عدد ما خلق في السماء، وسبحان الله عدد ما خلق في الأرض، وسبحان الله عدد ما خلق بين ذلك، وسبحان الله عدد ما هو خالق، والله أكبر مثل ذلك، والحمد لله مثل ذلك، ولا إله إلا الله مثل ذلك، ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك .(

حدثنا مسدد قال: حدثنا عبد الله بن داود عن هانئ بن عثمان عن حميضة بنت ياسر عن يسيرة أخبرتها) أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهن أن يراعين بالتكبير والتقديس والتهليل، وأن يعقدن بالأنامل فإنهن مسئولات مستنطقات .[(

لم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام التسبيح بالحصى أو غيره من الخرز، وإنما كان النبي عليه الصلاة والسلام يسبح بيده، ولم يثبت عنه أيضاً أنه نهى عن ذلك، وقد جاء عن بعض الصحابة أنه كان يسبح بهذا، جاء هذا عن أبي هريرة عليه رضوان الله وعن أبي موسى وعائشة عليهم رضوان الله، وجاء أيضاً عن بعض التابعين، ولا أعلم من نهى عنه من الصحابة إنما جاء عن عبد الله بن مسعود عليه رضوان الله كما رواه ابن وضاح في كتابه البدع والنهي عنها، وجاء أيضاً نهي بعض الفقهاء من المتأخرين، والذي يظهر والله أعلم أنه لا بأس بهذا، وخاصةً إذا كان الإنسان ينسى أو لا يحصي العد لشيء من الصوارف أو كبر السن ونحو ذلك فهذا مما لا حرج فيه، وهذا الذي كان يرخص به عامة السلف.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ومحمد بن قدامة -في آخرين - قالوا: حدثنا عثام عن الأعمش عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمر قال) :رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقد التسبيح -قال ابن قدامة :-بيمينه ( ].

زيادة ابن قدامة غير محفوظة خالف فيها الرواة عن الأعمش.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا داود بن أمية قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن مولى أبي طلحة عن كريب عن ابن عباس قال) :خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من عند جويرية -وكان اسمها برة فحول اسمها - فخرج وهي في مصلاها، ورجع وهي في مصلاها فقال: لم تزالي في مصلاك هذا؟ قالت: نعم، قال: قد قلت بعدك أربع كلمات ثلاث مرات لو وزنت بما قلت لوزنتهن؛ سبحان الله وبحمده، عدد خلقه، ورضا نفسه، وزنة عرشه، ومداد كلماته .(

حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثنا الأوزاعي قال: حدثني حسان بن عطية قال: حدثني محمد بن أبي عائشة قال: حدثني أبو هريرة قال: قال أبو ذر) :يا رسول الله! ذهب أصحاب الدثور بالأجور يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ولهم فضول أموال يتصدقون بها وليس لنا مال نتصدق به، فقال رسول الله صلى

الله عليه وسلم: يا أبا ذر ألا أعلمك كلمات تدرك بهن من سبقك، ولا يلحقك من خلفك إلا من أخذ بمثل عملك، قال: بلى يا رسول الله، قال: تكبر الله عز وجل دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين وتحمده ثلاثاً وثلاثين وتسبحه ثلاثاً وثلاثين وتختمها بلا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر .[(

باب ما يقول الرجل إذا سلم

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب ما يقول الرجل إذا سلم

حدثنا مسدد قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن رواد مولى المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة قال) :كتب معاوية إلى المغيرة بن شعبة أي شيء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا سلم من الصلاة؟ فأملاها المغيرة عليه وكتب إلى معاوية : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد .(

حدثنا محمد بن عيسى قال: حدثنا ابن علية عن الحجاج بن أبي عثمان عن أبي الزبير قال: سمعت عبد الله بن الزبير على المنبر يقول) :كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا انصرف من الصلاة يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، أهل النعمة والفضل والثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون .(

حدثنا محمد بن سليمان الأنباري قال: حدثنا عبدة عن هشام بن عروة عن أبي الزبير قال :)كان عبد الله بن الزبير يهلل بهن في دبر كل صلاة فذكر نحو هذا الدعاء زاد فيه: ولا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله لا نعبد إلا إياه، له النعمة، وساق بقية الحديث .(

حدثنا مسدد وسليمان بن داود العتكي -وهذا حديث مسدد -قالا: حدثنا المعتمر قال: سمعت داود الطفاوي قال: حدثني أبو مسلم البجلي عن زيد بن أرقم قال) :سمعت نبي الله صلى الله عليه وسلم يقول وقال سليمان :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول دبر صلاته: اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيد أنك أنت الرب وحدك لا شريك لك، اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيد أن محمداً عبدك ورسولك، اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيد أن العباد كلهم إخوة، اللهم ربنا ورب كل شيء اجعلني مخلصاً لك وأهلي في كل ساعة في الدنيا والآخرة يا ذا الجلال والإكرام اسمع واستجب الله أكبر الأكبر اللهم نور السموات والأرض .(

قال سليمان بن داود) :رب السموات والأرض (،)الله أكبر الأكبر حسبي الله ونعم الوكيل الله أكبر الأكبر .(

حدثنا عبيد الله بن معاذ قال: حدثنا أبي قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة عن عمه الماجشون بن أبي سلمة عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب قال) :كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سلم من الصلاة قال: اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت .] (

وهذا فيه دليل على أن الاستغفار العام يأتي على الذنب الذي لا يستحضره الإنسان مما نسيه ولو لم يعينه، ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام يقول) :وما أنت أعلم به مني (، يعني: مما لا يعلمه الإنسان مما نسي ولم يخطر على باله، وأقوى الاستغفار إذا استحضر الإنسان ذنباً بعينه ثم تاب منه بعينه فهذا أعظم توبة، وإذا لم يستحضر الذنب بعينه فيستغفر عموماً، وفضل الله عز وجل في ذلك واسع.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث عن طليق بن قيس عن ابن عباس قال) :كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو: رب أعني ولا تعن علي، وانصرني ولا تنصر علي، وامكر لي ولا تمكر علي، واهدني ويسر هداي إلي، وانصرني على من بغى علي، اللهم اجعلني لك شاكراً، لك

ذاكراً، لك راهباً، لك مطواعاً، إليك مخبتاً أو منيباً، رب تقبل توبتي، واغسل حوبتي، وأجب دعوتي، وثبت حجتي، واهد قلبي، وسدد لساني، واسلل سخيمة قلبي).

حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن سفيان قال: سمعت عمرو بن مرة بإسناده ومعناه قال :)ويسر الهدى إلي، ولم يقل: هداي).

حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا شعبة عن عاصم الأحول وخالد الحذاء عن عبد الله بن الحارث عن عائشة رضي الله عنها) أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سلم قال: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام).

حدثنا إبراهيم بن موسى قال: أخبرنا عيسى عن الأوزاعي عن أبي عمار عن أبي أسماء عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم) أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن ينصرف من صلاته استغفر ثلاث مرات ثم قال: اللهم (، فذكر معنى حديث عائشة.]

ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستغفر في اليوم مئة مرة، وحري بنا ذلك، وأضعف وجوه الاستغفار أن يكون مع إصرار على المعصية، كما يستحب الدعاء على ألا يكون بمعصية ولا على النفس والمال والأهل، وأن يفتتح بالحمدلة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، ومنه الاستخارة عند الشك في الإقدام أو الإحجام على فعل ما لم يأمر به الشرع أو ينهى عنه.

باب في الاستغفار

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الاستغفار

حدثنا النفيلي قال: حدثنا مخلد بن يزيد قال: حدثنا عثمان بن واقد العمري عن أبي نصيرة عن مولى لـأبي بكر الصديق عن أبي بكر الصديق قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :)ما أصر من استغفر، وإن عاد في اليوم سبعين مرة .(

حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالا: حدثنا حماد عن ثابت عن أبي بردة عن الأغر المزني - قال مسدد في حديثه وكانت له صحبة- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :إنه ليغان على قلبي، وإني لأستغفر الله في كل يوم مائة مرة .(

حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا أبو أسامة عن مالك بن مغول عن محمد بن سوقة عن نافع عن ابن عمر قال) :إن كنا لنعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم في المجلس الواحد مائة مرة رب اغفر لي وتب علي إنك أنت التواب الرحيم .] (

وأضعف وجوه الاستغفار أن يكون مع إصرار، بل كان بعض السلف يجعل ذلك نوعاً من الاستهزاء، وذلك أن الإنسان إذا كان يقترف ذنباً وأثناء اقترافه يستغفر فهو مصر على ذلك الذنب ثم يريد أن يغفر له وهو يفعله، ولهذا نقول: إن الإصرار في ذلك داع على عدم إجابة ومغفرة الله سبحانه وتعالى لعبده.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حفص بن عمر الشني قال: حدثني أبي عمر بن مرة قال: سمعت بلال بن يسار بن زيد مولى النبي صلى الله عليه وسلم قال: سمعت أبي يحدثنيه عن جدي أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) :من قال: أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه غفر له وإن كان فر من الزحف .(

حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثنا الحكم بن مصعب قال: حدثنا محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه أنه حدثه عن ابن عباس أنه حدثه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :من لزم الاستغفار جعل الله له من كل ضيق مخرجاً، ومن كل هم فرجاً، ورزقه من حيث لا يحتسب .]([

هذا الحديث تفرد به محمد بن علي عن أبيه عن عبد الله بن عباس ومفاريده فيها نظر، والحديث لا يصح، لكن التحديث بفضائل الأعمال الأمر في هذا واسع.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسدد قال: حدثنا عبد الوارث، ح وحدثنا زياد بن أيوب قال: حدثنا إسماعيل -المعنى- عن عبد العزيز بن صهيب قال) :سأل قتادة أنساً أي دعوة كان يدعو بها رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر؟ قال: كان أكثر دعوة يدعو بها: اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار .(

وزاد زياد)وكان أنس إذا أراد أن يدعو بدعوة دعا بها، وإذا أراد أن يدعو بدعاء دعا بها فيها .(

حدثنا يزيد بن خالد الرملي قال: حدثنا ابن وهب قال: حدثنا عبد الرحمن بن شريح عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :من سأل الله الشهادة صادقاً بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه .(

حدثنا مسدد قال: حدثنا أبو عوانة عن عثمان بن المغيرة الثقفي عن علي بن ربيعة الأسدي عن أسماء بن الحكم قال) :سمعت علياً يقول: كنت رجلاً إذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً نفعني الله منه بما شاء أن ينفعني، وإذا حدثني أحد من أصحابه استحلفته فإذا حلف لي صدقته، قال: وحدثني أبو بكر وصدق أبو بكر أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ما من عبد يذنب ذنباً فيحسن الطهور، ثم يقوم فيصلي ركعتين ثم يستغفر الله إلا غفر الله له، ثم قرأ هذه الآية :وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ [آل عمران:135]، إلى آخر الآية .(

حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة قال: حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ قال: حدثنا حيوة بن شريح قال: حدثني عقبة بن مسلم يقول: قال: حدثني أبو عبد الرحمن الحبلي عن الصنابحي عن معاذ بن جبل)أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيده وقال: يا معاذ والله إني لأحبك، فقال: أوصيك يا معاذ لا تدعن في دبر كل صلاة تقول: اللهم أعني

على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك، وأوصى بذلك معاذ الصنابحي، وأوصى به الصنابحي أبا عبد الرحمن .])

في هذا أن الإنسان إذا أراد أن يوصي أحداً بخصيصته أن يأخذ بيديه كما أخذ النبي عليه الصلاة والسلام بيد معاذ، وذلك ليستحضر الذهن ويرعيه السمع ويحضر بقلبه بخلاف الكلام الذي يرسله الإنسان.

ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام أخذ بيد معاذ وقال له) :إني لأحبك (، ثم حدثه بتلك الوصية، فهذه المقدمات ليعي ذلك الأمر.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن سلمة المرادي قال: حدثنا ابن وهب عن الليث بن سعد أن حنين بن أبي حكيم حدثه عن علي بن رباح اللخمي عن عقبة بن عامر قال) :أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقرأ بالمعوذات دبر كل صلاة .(

حدثنا أحمد بن علي بن سويد السدوسي قال: حدثنا أبو داود عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله)أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعجبه أن يدعو ثلاثاً، ويستغفر ثلاثاً .(

حدثنا مسدد قال: حدثنا عبد الله بن داود عن عبد العزيز بن عمر عن هلال عن عمر بن عبد العزيز عن ابن جعفر عن أسماء بنت عميس قالت) :قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألا أعلمك كلمات تقولينهن عند الكرب أو في الكرب الله الله ربي لا أشرك به شيئاً .(

قال أبو داود :هذا هلال مولى عمر بن عبد العزيز وابن جعفر هو عبد الله بن جعفر .]

اللهُ اللهُ بالرفع.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن ثابت وعلي بن زيد وسعيد الجريري وأبي عثمان النهدي أن أبا موسى الأشعري قال) :كنت مع رسول

الله صلى الله عليه وسلم في سفر، فلما دنوا من المدينة كبر الناس ورفعوا أصواتهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا أيها الناس إنكم لا تدعون أصم ولا غائباً إن الذي تدعونه بينكم وبين أعناق ركابكم، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا أبا موسى ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة؟ فقلت: وما هو؟ قال: لا حول ولا قوة إلا بالله .(

حدثنا مسدد قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا سليمان التيمي عن أبي عثمان عن أبي موسى الأشعري)أنهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهم يتصعدون في ثنية، فجعل رجل كلما علا الثنية نادى: لا إله إلا الله والله أكبر، فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم: إنكم لا تنادون أصم ولا غائباً، ثم قال: يا عبد الله بن قيس (، فذكر معناه.

حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى قال: أخبرنا أبو إسحاق الفزاري عن عاصم عن أبي عثمان عن أبي موسى بهذا الحديث وقال فيه: فقال النبي صلى الله عليه وسلم) :يا أيها الناس اربعوا على أنفسكم .(

حدثنا محمد بن رافع قال: حدثنا أبو الحسين زيد بن الحباب قال: حدثنا عبد الرحمن بن شريح الإسكندراني قال: حدثني أبو هانئ الخولاني أنه سمع أبا علي الجنبي أنه سمع أبا سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :من قال: رضيت بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد رسولاً، وجبت له الجنة .(

حدثنا سليمان بن داود العتكي قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :من صلى علي واحدة صلى الله عليه عشراً .(

حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا الحسين بن علي عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن أبي الأشعث الصنعاني عن أوس بن أوس قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم) :إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فأكثروا علي من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة علي، قال فقالوا: يا

رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت؟ قال: يقولون بليت، قال: إن الله حرم على الأرض أجساد الأنبياء صلى الله عليهم .])

والصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام يوم الجمعة آكد من الصلاة في ليلتها، وقد جاء في بعض الأحاديث تفضيل الصلاة في ليلة الجمعة ولا تخلوا من مقال، والصلاة في يوم الجمعة أصح من الأحاديث الواردة في الصلاة في ليلتها.

باب النهي عن أن يدعو الإنسان على أهله وماله

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب النهي عن أن يدعو الإنسان على أهله وماله

حدثنا هشام بن عمار ويحيى بن الفضل وسليمان بن عبد الرحمن قالوا: حدثنا حاتم بن إسماعيل قال: حدثنا يعقوب بن مجاهد أبو حزرة عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :لا تدعوا على أنفسكم، ولا تدعوا على أولادكم، ولا تدعوا على خدمكم، ولا تدعوا على أموالكم، لا توافقوا من الله تبارك وتعالى ساعة نيل فيها عطاء فيستجيب لكم .(

قال أبو داود :هذا الحديث متصل الإسناد فإن عبادة بن الوليد بن عبادة لقي جابراً.]

باب الصلاة على غير النبي صلى الله عليه وسلم

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الصلاة على غير النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا محمد بن عيسى قال: حدثنا أبو عوانة عن الأسود بن قيس عن نبيح العنزي عن جابر بن عبد الله)أن امرأة قالت للنبي صلى الله عليه وسلم: صل علي وعلى زوجي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: صلى الله عليك وعلى زوجك .(]

باب الدعاء بظهر الغيب

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الدعاء بظهر الغيب

حدثنا رجاء بن المرجي قال: حدثنا النضر بن شميل قال: أخبرنا موسى بن ثروان قال: حدثني طلحة بن عبيد الله بن كريز قال: حدثتني أم الدرداء قالت: حدثني سيدي أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) :إذا دعا الرجل لأخيه بظهر الغيب قالت الملائكة: آمين ولك بمثل .(

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح قال: حدثنا ابن وهب قال: حدثني عبد الرحمن بن زياد عن أبي عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :إن أسرع الدعاء إجابة دعوة غائب لغائب .] (

وذلك لأنها أصدق وأخلص فلا يرجو منه شيئاً ولا يسمعه أحد، فهي بين العبد وبين ربه، ولهذا عظم دعاء الغائب عن دعاء الشهادة؛ لأن دعاء الشهادة قد يكون مصانعة أو محابات أو مجاملة فلا يخرج من قلب صادق، ولهذا عظم دعاء السر على غيره.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا هشام عن يحيى عن أبي جعفر عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن: دعوة الوالد، ودعوة المسافر، ودعوة المظلوم .] (

باب ما يقول إذا خاف قوماً

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب ما يقول إذا خاف قوماً

حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا معاذ بن هشام قال: حدثني أبي عن قتادة عن أبي بردة بن عبد الله)أن أباه حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خاف قوماً قال: اللهم إنا نجعلك في نحورهم، ونعوذ بك من شرورهم .] (

حتى لو كانوا مسلمين؛ لأن من المسلمين من ظلمه أشد من عداوة الكفار، عداوة بالبغي والظلم والعدوان.

باب الاستخارة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الاستخارة

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي وعبد الرحمن بن مقاتل خال القعنبي ومحمد بن عيسى - المعنى واحد - قالوا: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الموال قال: حدثني محمد بن المنكدر أنه سمع جابر بن عبد الله قال) :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة كما يعلمنا السورة من القرآن يقول لنا: إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة وليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر - يسميه بعينه الذي يريد - خير لي في ديني ومعاشي ومعادي وعاقبة أمري فاقدره لي ويسره لي وبارك لي فيه، اللهم وإن كنت تعلمه شراً لي مثل الأول فاصرفني عنه واصرفه عني واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به، أو قال: في عاجل أمري وآجله .(

قال ابن مسلمة وابن عيسى عن محمد بن المنكدر عن جابر .[

الاستخارة تكون مرة واحدة، ولا تكون في الأشياء المشروعة التي بين الشارع أمرها، فإنه لا يستخار فيها، فإن الله عز وجل قضى فيها، ولهذا يقول الله عز وجل :وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ [الأحزاب:36]، فإذا قضى

الله عز وجل الأمر فلا يحتاج أن تستخير؛ لأن الله بين الخيرة لعباده فيه وقضى الأمر في ذلك، إلا إذا تردد بين مصلحتين شرعيتين متساويتين من جهة الحظ فيستخير في تقدير الله عز وجل له خيرهما، ولا يكرر الاستخارة وإنما يؤديها مرةً واحدة بحضور قلب وتضرع، فإنما يقدره الله عز وجل لعبده خير، وإن رأى من جهة نظره خلاف ذلك.

باب في الاستعاذة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الاستعاذة

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عمر بن ميمون عن عمر بن الخطاب قال) :كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعوذ من خمس: من الجبن والبخل وسوء العمر وفتنة الصدر وعذاب القبر .(

حدثنا مسدد قالك: حدثنا المعتمر قال: سمعت أبي قال: سمعت أنس بن مالك يقول) :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل، والجبن والبخل والهرم، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات .(

حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد قالا: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن -قال سعيد الزهري - عن عمرو بن أبي عمرو عن أنس بن مالك قال) :كنت أخدم النبي صلى الله عليه وسلم فكنت أسمعه كثيراً يقول: اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، وضلع الدين وغلبة الرجال (، وذكر بعض ما ذكره التيمي.

حدثنا القعنبي عن مالك عن أبي الزبير المكي عن طاوس عن عبد الله بن عباس)أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات .(

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي قال: أخبرنا عيسى قال: حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة)أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهؤلاء الكلمات: اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار، وعذاب النار، ومن شر الغنى والفقر .(

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد قال: أخبرنا إسحاق بن عبد الله عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول) :اللهم إني أعوذ بك من الفقر والقلة والذلة، وأعوذ بك من أن أظلم أو أظلم .(

حدثنا ابن عوف قال: حدثنا عبد الغفار بن داود قال: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال) :كان من دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك، وتحويل عافيتك، وفجاءة نقمتك، وجميع سخطك .(

حدثنا عمرو بن عثمان قال: حدثنا بقية قال: حدثنا ضبارة بن عبد الله بن أبي السليك عن دويد بن نافع قال: حدثنا أبو صالح السمان قال: قال أبو هريرة)إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو يقول: اللهم إني أعوذ بك من الشقاق والنفاق وسوء الأخلاق .(

حدثنا محمد بن العلاء عن ابن إدريس عن ابن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة قال :)كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: اللهم إني أعوذ بك من الجوع فإنه بئس الضجيع، وأعوذ بك من الخيانة فإنها بئست البطانة .(

حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أخيه عباد بن أبي سعيد أنه سمع أبا هريرة يقول) :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: اللهم إني أعوذ بك من الأربع: من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشع، ومن نفس لا تشبع، ومن دعاء لا يسمع .(

حدثنا محمد بن المتوكل قال: حدثنا المعتمر قال: قال أبو المعتمر :أرى أن أنس بن مالك حدثنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول) :اللهم إني أعوذ بك من صلاة لا تنفع (، وذكر دعاء آخر.

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن فروة بن نوفل الأشجعي قال) :سألت عائشة أم المؤمنين عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو به قالت: كان يقول: اللهم إني أعوذ بك من شر ما عملت، ومن شر ما لم أعمل .(

حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير، ح وحدثنا أحمد قال: حدثنا وكيع -المعنى - عن سعد بن أوس عن بلال العبسي عن شتير بن شكل عن أبيه في حديث أبي أحمد شكل بن حميد قال: قلت) :يا رسول الله علمني دعاءً قال: قل اللهم إني أعوذ بك من شر سمعي، ومن شر بصري، ومن شر لساني، ومن شر قلبي، ومن شر منيي .(

حدثنا عبيد الله بن عمر قال: حدثنا مكي بن إبراهيم قال: حدثني عبد الله بن سعيد عن صيفي مولى أفلح مولى أبي أيوب عن أبى اليسر)أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو: اللهم إني أعوذ بك من الهدم، وأعوذ بك من التردي، وأعوذ بك من الغرق والحرق والهرم، وأعوذ بك أن يتخبطني الشيطان عند الموت، وأعوذ بك أن أموت في سبيلك مدبراً، وأعوذ بك أن أموت لديغاً .(

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي قال: أخبرنا عيسى عن عبد الله بن سعيد قال: حدثني مولى لـأبي أيوب عن أبي اليسر زاد فيه) والغم .(

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد قال: أخبرنا قتادة عن أنس)أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: اللهم إني أعوذ بك من البرص والجنون والجذام ومن سيئ الأسقام.(

حدثنا أحمد بن عبيد الله الغداني قال: أخبرنا غسان بن عوف قال: أخبرنا الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال) :دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم المسجد

فإذا هو برجل من الأنصار يقال له :أبو أمامة فقال: يا أبا أمامة ما لي أراك جالساً في المسجد في غير وقت الصلاة؟ قال: هموم لزمتني وديون يا رسول الله، قال: أفلا أعلمك كلاماً إذا أنت قلته أذهب الله عز وجل همك، وقضى عنك دينك، قال: قلت بلى يا رسول الله، قال: قل إذا أصبحت وإذا أمسيت: اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، وأعوذ بك من العجز والكسل، وأعوذ بك من الجبن والبخل، وأعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال، قال ففعلت ذلك فأذهب الله عز وجل همي وقضى عني ديني .])

وفي هذا سؤال المهموم والمحزون عن سبب همه وحزنه، وهذا من السنة جبراً له وإعانةً له على كربه، نعم.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

كتاب الزكاة

أداء الزكاة ركن من أركان الإسلام، وقد أجمع الصحابة على وجوبها في عروض التجارة، أما في الحلي ففيه خلاف قديم ولم يثبت في وجوبها أو عدمه فيها شيء يمكن الاعتماد عليه، والأقرب عدم الوجوب إلا إذا اتخذ كنزاً أو ادخر فتجب فيه الزكاة ولو كان الكانز امرأة أو على صورة حلي، كما تجب الزكاة في السوائم بشروط ذكرها أهل العلم.

أول كتاب الزكاة

الحمد لله رب العالمين، وبأسانيدكم إليه رحمنا الله تعالي وإياه، قال: [حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي قال: حدثنا الليث عن عقيل عن الزهري قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة قال) :لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم، واستخلف أبو بكر بعده، وكفر من كفر من العرب، قال عمر بن الخطاب لـأبي بكر :كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله عصم منى ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله عز وجل؟ فقال أبو

بكر :والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه، فقال عمر بن الخطاب : فوالله ما هو إلا أن رأيت الله عز وجل قد شرح صدر أبي بكر للقتال قال: فعرفت أنه الحق .(

قال أبو داود :ورواه رباح بن زيد وعبد الرزاق عن معمر عن الزهري بإسناده، وقال بعضهم: (عقالاً).

ورواه ابن وهب عن يونس قال: (عناقاً).

قال أبو داود :وقال شعيب بن أبي حمزة ومعمر والزبيدي عن الزهري في هذا الحديث (لو منعوني عناقاً).

وروى عنبسة عن يونس عن الزهري في هذا الحديث قال: (عناقاً).

حدثنا ابن السرح وسليمان بن داود قالا: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني يونس عن الزهري قال: قال أبو بكر إن حقه أداء الزكاة، وقال: عقالاً.]

وفي قوله: (أمرت أن أقاتل الناس) دليل على جهاد الطلب وديمومة هذا الأمر.

وفيه أنه قد يخالف في بعض الحق البين أهل العلم والفضل أو المبرزين في ذلك، ولكن يعودون عند بيان الحق إن كانوا من أهل الصدق كما عاد عمر بن الخطاب عليه رضوان الله تعالى إلى موافقة أبي بكر بعدما خالفه في ابتداء الأمر.

باب ما تجب فيه الزكاة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب ما تجب فيه الزكاة

حدثنا عبد الله بن مسلمة قال: قرأت على مالك بن أنس عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :ليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة .(

حدثنا أيوب بن محمد الرقي قال: حدثنا محمد بن عبيد قال: حدثنا إدريس بن يزيد الأودي عن عمرو بن مرة الجملي عن أبي البختري الطائي عن أبي سعيد الخدري يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال) :ليس فيما دون خمسة أوسق زكاة، والوسق ستون مختوماً .(

قال أبو داود :أبو البختري لم يسمع من أبي سعيد.

حدثنا محمد بن قدامة بن أعين قال: حدثنا جرير عن المغيرة عن إبراهيم قال: الوسق ستون صاعاً مختوماً بالحجاجي.

حدثنا محمد بن بشار قال: حدثني محمد بن عبد الله الأنصاري قال: حدثنا صرد بن أبي المنازل قال) :سمعت حبيباً المالكي قال: قال رجل لعمران بن حصين :يا أبا نجيد إنكم لتحدثوننا بأحاديث ما نجد لها أصلاً في القرآن، فغضب عمران وقال للرجل: أوجدتم في كل أربعين درهماً درهم، ومن كل كذا وكذا شاة شاة، ومن كل كذا وكذا بعيراً كذا وكذا أوجدتم هذا في القرآن؟ قال: لا، قال: فعن من أخذتم هذا؟ قال: أخذتموه عنا وأخذناه عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر أشياء نحو هذا .] (

باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها زكاة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها زكاة

حدثنا محمد بن داود بن سفيان قال: حدثنا يحيى بن حسان قال: حدثنا سليمان بن موسى أبو داود قال: حدثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب قال: حدثني خبيب بن سليمان عن أبيه سليمان عن سمرة بن جندب قال) :أما بعد، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع .[(

وهذا عليه إجماع الصحابة والخلفاء الراشدين بإخراج الزكاة على عروض التجارة.

باب الكنز ما هو وزكاة الحلي

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الكنز ما هو وزكاة الحلي

حدثنا أبو كامل وحميد بن مسعدة -المعنى- أن خالد بن الحارث حدثهم قال: حدثنا حسين عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها: أتعطين زكاة هذا؟ قالت: لا، قال: أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟ قال: فخلعتهما فألقتهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت: هما لله ولرسوله .[(

لا يصح عن النبي عليه الصلاة والسلام هذا الخبر، والصواب فيه الإرسال، ولا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في إيجاب الزكاة على الحلي حديث.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن عيسى قال: حدثنا عتاب -يعني :ابن بشير - عن ثابت بن عجلان عن عطاء عن أم سلمة قالت) :كنت ألبس أوضاحاً من ذهب فقلت: يا رسول الله أكنز هو؟ فقال: ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكي فليس بكنز .(

حدثنا محمد بن إدريس الرازي قال: حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق قال: حدثنا يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن أبي جعفر أن محمد بن عمرو بن عطاء أخبره عن عبد الله بن شداد بن الهاد أنه قال) :دخلنا على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: دخل علي

رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى في يدي فتخات من ورق فقال: ما هذا يا عائشة؟ فقلت: صنعتهن أتزين لك يا رسول الله، قال: أتؤدين زكاتهن، قلت: لا، أو ما شاء الله، قال: هو حسبك من النار .])

وهذا الحديث والحديث الذي قلبه لا يصحان عن النبي عليه الصلاة والسلام، وكما تقدم لا يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في زكاة الحلي حديث لا من جهة إيجابه ولا من جهة عدم إيجابه، وقد ثبت عن خمسة من أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام أنهم كانوا يقولون بعدم وجوب زكاة الحلي، وذهب إلى هذا الإمام أحمد ومالك والشافعي خلافاً لـأبي حنيفة الذي يقول بوجوب زكاة الحلي، والحلي إذا كان لدى المرأة فهو على حالين:

-إما ملبوس، وهو الذي يكون دائماً معها فهذا لا يزكى.

-وإما غير ملبوس وهو المخزون، فيقال: إن هذا لا يخلوا من حالين:

الحالة الأولى: مخزون لدى المرأة ومعد للبس المناسبات أو الحفلات أو نحو ذلك فهذا لا يزكى أيضاً ولو كانت المناسبات بعيدة فقد تمر في السنة أو السنتان ولا يحدث فيها مناسبة، وهي تقول: إذا وجدت مناسبة لبست، ولكن لم يقدر في هذا مناسبة فلا يزكى ولو طال الأمر.

الحالة الثانية: إذا كان مخزوناً لدى المرأة وهو في صورة حلي، ولكنه من جهة الحقيقة مدخر في صورة حلي، فتضعه المرأة ولم تبيت أن مثل هذا النوع من الحلي ستلبسه في أي مناسبة لو وجدت فهذا يزكى ولو كان صورته أو شكله وهيئته وصيغته أنه حلي، وبعض السلف يقول: إن زكاة الحلي هي أن تعيره لأختها أو جارتها أو صاحبتها فإن هذا ضرب من ضروب أداء حق هذا الحلي.

باب في زكاة السائمة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في زكاة السائمة

حدثنا صفوان بن صالح قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثنا سفيان عن عمر بن يعلى فذكر الحديث نحو حديث الخاتم. قيل لسفيان :كيف تزكيه؟ قال: تضمه إلى غيره.

باب في زكاة السائمة.

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد قال) :أخذت من ثمامة بن عبد الله بن أنس كتاباً زعم أن أبا بكر كتبه لأنس وعليه خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثه مصدقاً، وكتبه له هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي أمر الله بها نبيه عليه الصلاة والسلام، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعطه فيما دون خمس وعشرين من الإبل الغنم في كل خمس ذود شاة. فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض إلى أن تبلغ خمساً وثلاثين فإن لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر، فإذا بلغت ستاً وثلاثين ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين، فإذا بلغت ستاً وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل إلى ستين فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإذا بلغت ستاً وسبعين ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، فإذا تباين أسنان الإبل في فرائض الصدقات فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه وأن يجعل معها شاتين - إن استيسرتا له - أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقة وعنده جذعة فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليس عنده حقة وعنده ابنة لبون فإنها تقبل منه .(

قال أبو داود :من ها هنا لم أضبطه عن موسى كما أحب،)ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون وليس عنده إلا حقة فإنها تقبل منه .(

قال أبو داود :إلى ها هنا ثم أتقنته) ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليس عنده إلا بنت مخاض فإنها تقبل منه وشاتين أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة ابنة مخاض وليس عنده إلا ابن لبون ذكر فإنه يقبل منه وليس معه

شيء، ومن لم يكن عنده إلا أربع فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها، وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان إلى أن تبلغ مائتين، فإذا زادت على مائتين ففيها ثلاث شياه إلى أن تبلغ ثلاثمائة، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة شاة، ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار من الغنم ولا تيس الغنم إلا أن يشاء المصدق، ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، فإن لم تبلغ سائمة الرجل أربعين فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها، وفي الرقة ربع العشر فإن لم يكن المال إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها).

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال: حدثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن أبيه قال) :كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقة فلم يخرجه إلى عماله حتى قبض، فقرنه بسيفه فعمل به أبو بكر حتى قبض، ثم عمل به عمر حتى قبض فكان فيه: في خمس من الإبل شاة، وفى عشر شاتان، وفى خمس عشرة ثلاث شياه، وفى عشرين أربع شياه، وفى خمس وعشرين ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين، فإن زادت واحدة ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقة إلى ستين، فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، فإن كانت الإبل أكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة، وفى كل أربعين ابنة لبون، وفى الغنم في كل أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة، فإن زادت واحدة فشاتان إلى مائتين، فإن زادت واحدة على المائتين ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة، فإن كانت الغنم أكثر من ذلك ففي كل مائة شاة شاة وليس فيها شيء حتى تبلغ المائة، ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق مخافة الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عيب).

قال: وقال الزهري :إذا جاء المصدق قسمت الشاء أثلاثاً: ثلثاً شراراً، وثلثاً خياراً، وثلثاً وسطاً، فأخذ المصدق من الوسط ولم يذكر الزهري البقر.

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا محمد بن يزيد الواسطي قال: أخبرنا سفيان بن حسين بإسناده ومعناه قال) :فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون (، ولم يذكر كلام الزهري.

حدثنا محمد بن العلاء قال: أخبرنا ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال) :هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتبه في الصدقة وهي عند آل عمر بن الخطاب قال ابن شهاب :أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله بن عبد الله بن عمر و سالم بن عبد الله بن عمر فذكر الحديث قال: فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعاً وعشرين ومائة فإذا كانت ثلاثين ومائة ففيها بنتا لبون وحقة حتى تبلغ تسعاً وثلاثين ومائة، فإذا كانت أربعين ومائة ففيها حقتان وبنت لبون حتى تبلغ تسعاً وأربعين ومائة، فإذا كانت خمسين ومائة ففيها ثلاث حقاق حتى تبلغ تسعاً وخمسين ومائة، فإذا كانت ستين ومائة ففيها أربع بنات لبون حتى تبلغ تسعاً وستين ومائة، فإذا كانت سبعين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون وحقة حتى تبلغ تسعاً وسبعين ومائة، فإذا كانت ثمانين ومائة ففيها حقتان وابنتا لبون حتى تبلغ تسعاً وثمانين ومائة، فإذا كانت تسعين ومائة ففيها ثلاث حقاق وبنت لبون حتى تبلغ تسعاً وتسعين ومائة، فإذا كانت مائتين ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون أي السنين وجدت أخذت، وفي سائمة الغنم، فذكر نحو حديث سفيان بن حسين، وفيه: ولا يؤخذ في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار من الغنم، ولا تيس الغنم إلا أن يشاء المصدق .(

حدثنا عبد الله بن مسلمة قال: قال مالك :وقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع، هو أن يكون لكل رجل أربعون شاة فإذا أظلهم المصدق جمعوها؛ لئلا يكون فيها إلا شاة، ولا يفرق بين مجتمع، أن الخليطين إذا كان لكل واحد منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فإذا أظلهما المصدق فرقا غنمهما فلم يكن على كل واحد منهما إلا شاة فهذا الذي سمعت في ذلك.

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال: حدثنا زهير قال: حدثنا أبو إسحاق عن عاصم بن ضمرة وعن الحارث الأعور عن علي رضي الله عنه قال زهير) :أحسبه عن النبي صلى

الله عليه وسلم أنه قال: هاتوا ربع العشور من كل أربعين درهماً درهم، وليس عليكم شيء حتى تتم مائتي درهم، فإذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد فعلى حساب ذلك، وفي الغنم في كل أربعين شاة شاة فإن لم يكن إلا تسعاً وثلاثين فليس عليك فيها شيء، وساق صدقة الغنم مثل الزهري قال: وفي البقر في كل ثلاثين تبيع وفي الأربعين مسنة وليس على العوامل شيء وفي الإبل، فذكر صدقتها كما ذكر الزهري قال: وفي خمس وعشرين خمسة من الغنم فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض، فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت واحدة ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقة طروقة الجمل إلى ستين، ثم ساق مثل حديث الزهري قال: فإذا زادت واحدة - يعني واحدة وتسعين - ففيها حقتان طروقتا الجمل إلى عشرين ومائة، فإن كانت الإبل أكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة، ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة، ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا أن يشاء المصدق، وفي النبات ما سقته الأنهار أو سقت السماء العشر وما سقى الغرب ففيه نصف العشر).

وفى حديث عاصم والحارث)الصدقة في كل عام).

قال زهير :أحسبه قال) :مرة (، وفى حديث عاصم) :إذا لم يكن في الإبل ابنة مخاض ولا ابن لبون فعشرة دراهم أو شاتان).

حدثنا سليمان بن داود المهري قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني جرير بن حازم وسمى آخر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة و الحارث الأعور عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ببعض أول هذا الحديث قال) :فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء -يعني في الذهب- حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كان لك عشرون ديناراً، وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك، قال: فلا أدري أعلي يقول فبحساب ذلك، أو رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم: وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول، إلا أن جريراً قال ابن وهب :يزيد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول).

حدثنا عمرو بن عون قال: أخبرنا أبو عوانة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :قد عفوت عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهماً درهم، وليس في تسعين ومائة شيء فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم .(

قال أبو داود :روى هذا الحديث الأعمش عن أبي إسحاق كما قال أبو عوانة، ورواه شيبان أبو معاوية و إبراهيم بن طهمان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.

وروى حديث النفيلي شعبة و سفيان وغيرهما عن أبي إسحاق عن عاصم لم يرفعوه.

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد قال: أخبرنا بهز بن حكيم، ح وحدثنا محمد بن العلاء قال: أخبرنا أبو أسامة عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون ولا يفرق إبل عن حسابها من أعطاها مؤتجراً -قال ابن العلاء :مؤتجراً بها- فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا عز وجل ليس لآل محمد منها شيء .(

حدثنا النفيلي حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي وائل عن معاذ)أن النبي صلى الله عليه وسلم لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة ومن كل حالم - يعني محتلما - ديناراً أو عدله من المعافر ثياب تكون باليمن .(

حدثنا عثمان بن أبي شيبة والنفيلي وابن المثنى قالوا: حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن مسروق عن معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.

حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء قال: حدثنا أبي عن سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال) :بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فذكر مثله لم يذكر ثياباً تكون باليمن، ولا ذكر يعني: محتلماً .(

قال أبو داود :ورواه جرير ويعلى ومعمر وشعبة وأبو عوانة ويحيى بن سعيد عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق -قال يعلى ومعمر -عن معاذ مثله.

حدثنا مسدد قال: حدثنا أبو عوانة عن هلال بن خباب عن ميسرة أبي صالح عن سويد بن غفلة قال) :سرت أو قال: أخبرني من سار مع مصدق النبي صلى الله عليه وسلم فإذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تأخذ من راضع لبن، ولا تجمع بين مفترق ولا تفرق بين مجتمع، وكان إنما يأتي المياه حين ترد الغنم فيقول: أدوا صدقات أموالكم، قال: فعمد رجل منهم إلى ناقة كوماء قال: قلت يا أبا صالح ما الكوماء؟ قال: عظيمة السنام، قال: فأبى أن يقبلها، قال: إني أحب أن تأخذ خير إبلي، قال: فأبى أن يقبلها قال فخطم له أخرى دونها فأبى أن يقبلها ثم خطم له أخرى دونها فقبلها وقال: إني آخذها وأخاف أن يجد على رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: عمدت إلى رجل فتخيرت عليه إبله .(

قال أبو داود :ورواه هشيم عن هلال بن خباب نحوه إلا أنه قال) :لا يفرق .(

حدثنا محمد بن الصباح البزاز قال: حدثنا شريك عن عثمان بن أبي زرعة عن أبي ليلى الكندي عن سويد بن غفلة قال) :أتانا مصدق النبي صلى الله عليه وسلم فأخذت بيده وقرأت في عهده: لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، ولم يذكر راضع لبن .(

حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا وكيع عن زكريا بن إسحاق المكي عن عمرو بن أبي سفيان الجمحي عن مسلم بن ثفنة اليشكري قال الحسن :روح يقول مسلم بن شعبة، قال :)استعمل نافع بن علقمة أبي على عرافة قومه فأمره أن يصدقهم قال: فبعثني أبي في طائفة منهم فأتيت شيخاً كبيراً يقال له :سعر فقلت له: إن أبي بعثني إليك - يعنى لأصدقك - قال: ابن أخي وأي نحو تأخذون؟ قلت: نختار حتى إنا نتبين ضروع الغنم، قال: ابن أخي فإني

أحدثك أني كنت في شعب من هذه الشعاب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في غنم لي فجاءني رجلان على بعير فقالا لي: إنا رسولا رسول الله صلى الله عليه وسلم إليك لتؤدي صدقة غنمك، فقلت: ما علي فيها؟ فقالا؟ شاة، فأعمد إلى شاة قد عرفت مكانها ممتلئة محضاً وشحماً فأخرجتها إليهما، فقالا: هذه شاة الشافع وقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نأخذ شافعاً، قلت: فأي شيء تأخذان؟ قالا: عناقاً: جذعة أو ثنية، فأعمد إلى عناق معتاط، والمعتاط: التي لم تلد ولداً وقد حان ولادها فأخرجتها إليهما فقالا: ناولناها، فجعلاها معهما على بعيرهما ثم انطلقا).

قال أبو داود :رواه أبو عاصم عن زكريا قال أيضا مسلم بن شعبة كما قال روح.

حدثنا محمد بن يونس النسائي قال: حدثنا روح قال: حدثنا زكريا بن إسحاق بإسناده بهذا الحديث قال مسلم بن شعبة، قال فيه والشافع التي في بطنها الولد.

قال أبو داود :وقرأت في كتاب عبد الله بن سالم بحمص عند آل عمرو بن الحارث الحمصي عن الزبيدي قال: وأخبرني يحيى بن جابر عن جبير بن نفير عن عبد الله بن معاوية الغاضري من غاضرة قيس قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم) :ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الإيمان: من عبد الله وحده وأنه لا إله إلا الله، وأعطى زكاة ماله طيبةً بها نفسه رافدةً عليه كل عام ولا يعطى الهرمة ولا الدرنة ولا المريضة ولا الشرط اللئيمة ولكن من وسط أموالكم فإن الله لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره).

حدثنا محمد بن منصور قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا أبي عن ابن إسحاق قال: حدثني عبد الله بن أبي بكر عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن عمارة بن عمرو بن حزم عن أبي بن كعب قال) :بعثني النبي صلى الله عليه وسلم مصدقاً فمررت برجل فلما جمع لي ماله لم أجد عليه فيه إلا ابنة مخاض فقلت له: أد ابنة مخاض فإنها صدقتك، قال: ذاك ما لا لبن فيه ولا ظهر ولكن هذه ناقة فتية عظيمة سمينة فخذها، فقلت له: ما أنا بآخذ ما لم أومر به، وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم منك قريب فإن أحببت أن تأتيه فتعرض عليه ما عرضت علي فافعل، فإن قبله منك قبلته وإن رده عليك

رددته، قال: فإني فاعل فخرج معي وخرج بالناقة التي عرض علي حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له: يا نبي الله! أتاني رسولك ليأخذ مني صدقة مالي وايم الله ما قام في مالي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رسوله قط قبله فجمعت له مالي فزعم أن ما علي فيه ابنة مخاض وذلك ما لا لبن فيه ولا ظهر، وقد عرضت عليه ناقة عظيمة فتية ليأخذها فأبى علي، وها هي ذه قد جئتك بها يا رسول الله خذها، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ذاك الذي عليك فإن تطوعت بخير آجرك الله فيه وقبلناه منك، قال: فها هي ذه يا رسول الله قد جئتك بها فخذها، قال: فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبضها ودعا له في ماله بالبركة .)

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا زكريا بن إسحاق المكي عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن أبي معبد عن ابن عباس)أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً إلى اليمن فقال: إنك تأتي قوماً أهل كتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم، فإن هم أطاعوك لذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنها ليس بينها وبين الله حجاب.] (...

وحديث معاذ أصل في دعوته إلى الله وتدرجه فيها فإنه خاطبهم على سبيل التدرج وما أعطاهم الإسلام جملة.

كذلك أيضاً فإنه أخبره أن من يدعوهم أهل كتاب ليسوا بوثنيين كما كان عليه أهل المدينة من الأوس والخزرج وكذلك ما كان عليه المشركون من أهل مكة، فبين النبي عليه الصلاة والسلام له حالهم حتى يعرف الخطاب معهم، لهذا ينبغي للمتكلم إذا أراد أن يخاطب أحداً أن يعرف خلفيته من جهة إدراكه ومن جهة رأيه السابق حتى ينطلق إليه من منطلق يقع فيه موقعاً راشداً.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن سعد بن سنان عن أنس بن مالك)أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: المعتدي في الصدقة كمانعها .(]

باب رضا المصدق

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب رضا المصدق

حدثنا مهدي بن حفص و محمد بن عبيد -المعنى - قالا: حدثنا حماد عن أيوب عن رجل يقال له :ديسم وقال ابن عبيد من بني سدوس عن بشير بن الخصاصية قال ابن عبيد في حديثه: وما كان اسمه بشيراً ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم سماه بشيراً، قال) :قلنا: إن أهل الصدقة يعتدون علينا أفنكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون علينا؟ فقال: لا .(

حدثنا الحسن بن علي ويحيى بن موسى قالا: حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب بإسناده ومعناه إلا أنه قال: قلنا) :يا رسول الله إن أصحاب الصدقة (، رفعه عبد الرزاق عن معمر .

حدثنا عباس بن عبد العظيم و محمد بن المثنى قالا: حدثنا بشر بن عمر عن أبي الغصن عن صخر بن إسحاق عن عبد الرحمن بن جابر بن عتيك عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :سيأتيكم ركب مبغضون فإذا جاءوكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم وبين ما يبتغون، فإن عدلوا فلأنفسهم وإن ظلموا فعليها، وأرضوهم فإن تمام زكاتكم رضاهم وليدعوا لكم .(

قال أبو داود :أبو الغصن هو ثابت بن قيس بن غصن.

حدثنا أبو كامل قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد، ح وحدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان -وهذا حديث أبي كامل -عن محمد بن أبي إسماعيل قال: حدثنا عبد الرحمن بن هلال العبسي عن جرير بن عبد الله قال) :جاء ناس - يعني من الأعراب - إلى رسول

الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: إن ناساً من المصدقين يأتونا فيظلمونا، قال فقال: أرضوا مصدقيكم، قالوا: يا رسول الله وإن ظلمونا؟ قال: أرضوا مصدقيكم، زاد عثمان :وإن ظلمتم، قال أبو كامل في حديثه قال جرير :ما صدر عني مصدق بعد ما سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا وهو عني راض .[ )

باب دعاء المصدق لأهل الصدقة

بسم الله الرحمن الرحيم.

]باب دعاء المصدق لأهل الصدقة.

حدثنا حفص بن عمر النمري وأبو الوليد الطيالسي -المعنى- قالا: حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن أبي أوفى قال) :كان أبي من أصحاب الشجرة، وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: اللهم صل على آل فلان، قال: فأتاه أبي بصدقته فقال: اللهم صل على آل أبي أوفى .(

قال أبو داود :سمعته من الرياشي وأبي حاتم وغيرهما، ومن كتاب النضر بن شميل ومن كتاب أبي عبيد وربما ذكر أحدهم الكلمة قالوا: يسمي الحوار ثم الفصيل إذا فصل ثم تكون بنت مخاض لسنة إلى تمام سنتين فإذا دخلت في الثالثة فهي ابنة لبون، فإذا تمت له ثلاث سنين فهو حق وحقة إلى تمام أربع سنين؛ لأنها استحقت أن تركب ويحمل عليها الفحل وهي تلقح ولا يلقح الذكر حتى يثني، ويقال للحقة: طروقة الفحل؛ لأن الفحل يطرقها إلى تمام أربع سنين فإذا طعنت في الخامسة فهي جذعة حتى يتم لها خمس سنين، فإذا دخلت في السادسة وألقى ثنيته فهو حينئذ ثني حتى يستكمل ستاً فإذا طعن في السابعة سمي الذكر رباعياً والأنثى رباعية إلى تمام السابعة، فإذا دخل في الثامنة ألقى السن السديس الذي بعد الرباعية فهو سديس وسدس إلى تمام الثامنة، فإذا دخل في التسع طلع نابه فهو بازل أي: بزل نابه - يعني

طلع - حتى يدخل في العاشرة فهو حينئذ مخلف ثم ليس له اسم ولكن يقال: بازل عام وبازل عامين ومخلف عام ومخلف عامين ومخلف ثلاثة أعوام إلى خمس سنين والخلفة الحامل.

قال أبو حاتم :والجذوعة وقت من الزمن ليس بسن وفصول الأسنان عند طلوع سهيل.

قال أبو داود :وأنشدنا الرياشي:

إذا سهيل أول الليل طلعفابن اللبون الحق والحق جذع

لم يبق من أسنانها غير الهبع

والهبع الذي يولد في غير حينه.]

باب أين تصدق الأموال

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب أين تصدق الأموال

حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا ابن أبي عدي عن ابن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :لا جلب ولا جنب ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم .(

حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال: سمعت أبي يقول عن محمد بن إسحاق في قوله) :لا جلب ولا جنب (، قال: أن تصدق الماشية في مواضعها ولا تجلب إلى المصدق والجنب عن غير هذه الفريضة أيضاً لا يجنب أصحابها يقول) :ولا يكون الرجل بأقصى مواضع أصحاب الصدقة فتجنب إليه، ولكن تؤخذ في موضعه .(]

باب الرجل يبتاع صدقته

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الرجل يبتاع صدقته

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حمل على فرس في سبيل الله فوجده يباع فأراد أن يبتاعه فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال) :لا تبتعه ولا تعد في صدقتك .)]

باب صدقة الرقيق

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب صدقة الرقيق

حدثنا محمد بن المثنى و محمد بن يحيى بن فياض قالا: حدثنا عبد الوهاب قال: حدثنا عبيد الله عن رجل عن مكحول عن عراك بن مالك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :ليس في الخيل والرقيق زكاة إلا زكاة الفطر في الرقيق .(

حدثنا عبد الله بن مسلمة قال: حدثنا مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة .)]

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

الزكاة واجبة في الزروع والثمار، فما سقي منها بماء المطر وجب فيه نصف العشر، وما سقي بالسواني وجب فيه ربع العشر إذا بلغ النصاب في الحالين، واختلف أهل العلم في زكاة العسل بناء على ثبوت ذلك في السنة أو عدم ثبوته، ولا تنقل الزكاة من بلد إلى بلد إلا في

حالات خاصة، والأصل أنها تؤخذ من أغنيائها وتوضع في فقرائها، والفقير مصدق في ادعاء فقره، ولا يختبره المصدق أو نحوه.

باب صدقة الزرع

الحمد لله رب العالمين، وبأسانيدكم إليه رحمه الله تعالى قال المصنف رحمه الله تعالى:

]باب صدقة الزرع

حدثنا هارون بن سعيد بن الهيثم الأيلي قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلاً العشر، وفيما سقى بالسواني أو النضح نصف العشر).

حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :فيما سقت الأنهار والعيون العشر، وما سقى بالسواني ففيه نصف العشر).

حدثنا الهيثم بن خالد الجهني وحسين بن الأسود العجلي قالا: قال وكيع :البعل: الكبوس الذي ينبت من ماء السماء.

قال ابن الأسود :وقال يحيى يعني :ابن آدم :سألت أبا إياس الأسدي فقال: الذي يسقى بماء السماء.

حدثنا الربيع بن سليمان قال: حدثنا ابن وهب عن سليمان -يعني :ابن بلال -عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل)أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن فقال: خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقرة من البقر).

قال أبو داود :شبرت قثاءة بمصر ثلاثة عشر شبراً، ورأيت أترجة على بعير بقطعتين قطعت وصيرت على مثل عدلين.]

باب زكاة العسل

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب زكاة العسل

حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني قال: حدثنا موسى بن أعين عن عمرو بن الحارث المصري عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال) :جاء هلال أحد بني متعان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له وكان سأله أن يحمي له وادياً يقال له: سلبة فحمى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوادي، فلما ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب سفيان بن وهب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك فكتب عمر إن أدى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عشور نحله له فاحم له سلبة، وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من يشاء .(

حدثنا أحمد بن عبدة الضبي قال: حدثنا المغيرة -ونسبه إلى عبد الرحمن بن الحارث المخزومي -قال: حدثني أبي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن شبابة -بطن من فهم- فذكر نحوه قال: من كل عشر قرب قربة، وقال سفيان بن عبد الله الثقفي قال: وكان يحمي لهم واديين زاد فأدوا إليه ما كانوا يؤدون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمى لهم وادييهم.

حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن بطناً من فهم بمعنى المغيرة قال: من عشر قرب قربة، وقال: واديين لهم.]

باب في خرص العنب

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في خرص العنب

حدثنا عبد العزيز بن السري الناقط قال: حدثنا بشر بن منصور عن عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد قال) :أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرص العنب كما يخرص النخل، وتؤخذ زكاته زبيباً كما تؤخذ زكاة النخل تمراً .(

حدثنا محمد بن إسحاق المسيبي قال: حدثنا عبد الله بن نافع عن محمد بن صالح التمار عن ابن شهاب بإسناده ومعناه.]

باب في الخرص

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الخرص

حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن مسعود قال: جاء سهل بن أبي حثمة إلى مجلسنا قال) :أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا أو تجدوا الثلث فدعوا الربع .[(

باب متى يخرص التمر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب متى يخرص التمر

حدثنا يحيى بن معين قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج قال: أخبرت عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت وهي تذكر شأن خيبر) :كان النبي صلى الله عليه

وسلم يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود خيبر فيخرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه .)]

باب ما لا يجوز من الثمرة في الصدقة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب ما لا يجوز من الثمرة في الصدقة

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال: حدثنا سعيد بن سليمان قال: حدثنا عباد عن سفيان بن حسين عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل عن أبيه قال) :نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجعرور ولون الحبيق أن يؤخذا في الصدقة .(

قال الزهري :لونين من تمر المدينة.

قال أبو داود :وأسنده أيضاً أبو الوليد عن سليمان بن كثير عن الزهري.

حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكي قال: حدثنا يحيى -يعني :القطان- عن عبد الحميد بن جعفر قال: حدثني صالح بن أبي عريب عن كثير بن مرة عن عوف بن مالك قال) :دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وبيده عصا وقد علق رجل منا حشفاً فطعن بالعصا في ذلك القنو وقال: لو شاء رب هذه الصدقة تصدق بأطيب منها، وقال: إن رب هذه الصدقة يأكل الحشف يوم القيامة .)]

باب زكاة الفطر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب زكاة الفطر

حدثنا محمود بن خالد الدمشقي و عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي قالا: حدثنا مروان قال عبد الله :حدثنا أبو يزيد الخولاني -وكان شيخ صدق وكان ابن وهب يروي

عنه ـ قال: حدثنا سيار بن عبد الرحمن قال محمود الصدفي عن عكرمة عن ابن عباس قال :)فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرةً للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات .[(

باب متى تؤدى

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب متى تؤدى

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال: حدثنا زهير قال: حدثنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال) :أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة، قال: فكان ابن عمر يؤديها قبل ذلك باليوم واليومين .[(

باب كم يؤدى في صدقة الفطر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب كم يؤدى في صدقة الفطر

حدثنا عبد الله بن مسلمة قال: حدثنا مالك ـوقرأه على مالك أيضاـ عن نافع عن ابن عمر :)أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر ـ قال فيه فيما قرأه على مالك ـ زكاة الفطر من رمضان صاع من تمر أو صاع من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين .(

حدثنا يحيى بن محمد بن السكن قال: حدثنا محمد بن جهضم قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر عن عمر بن نافع عن أبيه عن عبد الله بن عمر قال) :فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً فذكر بمعنى مالك زاد: والصغير والكبير، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة .(

قال أبو داود :رواه عبد الله العمري عن نافع قال) :على كل مسلم (ورواه سعيد الجمحي عن عبيد الله عن نافع قال فيه: (من المسلمين) والمشهور عن عبيد الله ليس فيه من المسلمين.

حدثنا مسدد أن يحيى بن سعيد وبشر بن المفضل حدثاهم عن عبيد الله، ح وحدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبان عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه فرض صدقة الفطر صاعاً من شعير أو تمر على الصغير والكبير والحر والمملوك زاد موسى والذكر والأنثى .(

قال أبو داود :قال فيه أيوب و عبد الله -يعني العمري -في حديثهما عن نافع ذكر أو أنثى أيضاً.

حدثنا الهيثم بن خالد الجهني قال: حدثنا حسين بن علي الجعفي عن زائدة قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن عبد الله بن عمر قال) :كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعاً من شعير أو تمر أو سلت أو زبيب، قال: قال عبد الله :فلما كان عمر رحمه الله وكثرت الحنطة جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الأشياء .(

حدثنا مسدد و سليمان بن داود العتكي قالا: حدثنا حماد عن أيوب عن نافع قال: قال عبد الله :فعدل الناس بعد نصف صاع من بر، قال: وكان عبد الله يعطي التمر فأعوز أهل المدينة التمر عاماً فأعطى الشعير.

حدثنا عبد الله بن مسلمة قال: حدثنا داود -يعني :ابن قيس -عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري قال) :كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حر أو مملوك صاعاً من طعام أو صاعاً من أقط أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب، فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجاً أو معتمراً فكلم الناس

على المنبر فكان فيما كلم به الناس أن قال: إني أرى أن مدين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر فأخذ الناس بذلك، فقال أبو سعيد :فأما أنا فلا أزال أخرجه أبداً ما عشت .(

قال أبو داود :رواه ابن علية و عبدة وغيرهما عن ابن إسحاق عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حزام عن عياض عن أبي سعيد بمعناه وذكر رجل واحد فيه عن ابن علية أو صاع حنطة، وليس بمحفوظ.]

والأحوط في هذا أن يخرج صاعاً سواءً كان من الطعام الجيد أو كان من الطعام المتوسط، أو كان مما يجده أيضاً من الطعام الرديء إذا كان لا يجد إلا هذا الطعام، أو كان هو القوت الذي يتناوله الإنسان، فالأحوط له أن يخرجه صاعاً.

وأما القول بأنه يخرج مدين من الطعام الجيد ومن المتوسط يخرج صاعاً فهذا قول لبعض الأئمة وهو فعل معاوية وكذلك قضاء عمر بن العزيز وغيرهم، ولكن الأحوط هو ما كان عليه النبي عليه الصلاة والسلام وخلفاؤه.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسدد قال: أخبرنا إسماعيل ليس فيه ذكر الحنطة.

قال أبو داود :وقد ذكر معاوية بن هشام في هذا الحديث عن الثوري عن زيد بن أسلم عن عياض عن أبي سعيد) :نصف صاع من بر (، وهو وهم من معاوية بن هشام أو ممن رواه عنه.

حدثنا حامد بن يحيى قال: أخبرنا سفيان، ح وحدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن ابن عجلان سمع عياضاً قال: سمعت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول) :لا أخرج أبداً إلا صاعاً، إنا كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع تمر أو شعير أو أقط أو زبيب هذا حديث يحيى زاد سفيان أو صاعاً من دقيق، قال حامد :فأنكروا عليه فتركه سفيان .(

قال أبو داود :فهذه الزيادة وهم من ابن عيينة .]

باب من روى نصف صاع من قمح

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب من روى نصف صاع من قمح

حدثنا مسدد وسليمان بن داود العتكي قالا: حدثنا حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهري قال مسدد عن ثعلبة بن أبي صعير عن أبيه، وقال سليمان بن داود، عبد الله بن ثعلبة أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :صاع من بر أو قمح على كل اثنين صغير أو كبير حر أو عبد ذكر أو أنثى، أما غنيكم فيزكيه الله، وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطاه .(

زاد سليمان في حديثه: غني أو فقير.

حدثنا علي بن الحسن الدرابرجردي قال: حدثنا عبد الله بن يزيد قال: حدثنا همام قال: حدثنا بكر هو ابن وائل عن الزهري عن ثعلبة بن عبد الله أو عبد الله بن ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم، ح وحدثنا محمد بن يحيى النيسابوري قال: حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا همام عن بكر الكوفي قال محمد بن يحيى هو بكر بن وائل بن داود أن الزهري حدثهم عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن أبيه قال) :قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيباً فأمر بصدقة الفطر صاع تمر أو صاع شعير عن كل رأس، زاد علي في حديثه: أو صاع بر أو قمح بين اثنين، ثم اتفقا عن الصغير والكبير والحر والعبد .(

حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: وقال ابن شهاب : قال عبد الله بن ثعلبة :قال ابن صالح قال العدوي، وإنما هو العذري) :خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس قبل الفطر بيومين (بمعنى حديث المقرئ .]

ولا تجب في الحامل ولو كان أتم تسعة أشهر قبل أن يولد ولو أخرجه فهو حسن، فقد جاء ذلك عن عثمان بن عفان عليه رضوان الله وعن غيره أيضاً من السلف.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا سهل بن يوسف قال :حميد أخبرنا عن الحسن قال) :خطب ابن عباس رحمه الله في آخر رمضان على منبر البصرة فقال: أخرجوا صدقة صومكم فكأن الناس لم يعلموا فقال: من ها هنا من أهل المدينة قوموا إلى إخوانكم فعلموهم فإنهم لا يعلمون فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصدقة صاعاً من تمر أو شعير أو نصف صاع من قمح على كل حر أو مملوك ذكر أو أنثى صغير أو كبير، فلما قدم علي رأى رخص السعر قال: قد أوسع الله عليكم فلو جعلتموه صاعاً من كل شيء).

قال حميد :وكان الحسن يرى صدقة رمضان على من صام.]

والحسن لم يسمع من عبد الله بن عباس وهو ينقل عن أهل البصرة؛ لأنه لما دخل عبد الله بن عباس البصرة كان الحسن خارجاً منها، ولهذا وصفه بعضهم بالتدليس في قوله: خطب ابن عباس يعني: أنه ظاهره أنه كان موجوداً ولم يكن موجوداً.

باب في تعجيل الزكاة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في تعجيل الزكاة

حدثنا الحسن بن الصباح قال: حدثنا شبابة عن ورقاء عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال) :بعث النبي صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب على الصدقة فمنع ابن جميل و خالد بن الوليد و العباس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما ينقم ابن جميل إلا أن كان فقيرا فأغناه الله، وأما خالد بن الوليد فإنكم تظلمون خالداً فقد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله، وأما العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي علي ومثلها، ثم قال: أما شعرت أن عم الرجل صنو الأب، أو صنو أبيه .](

وفي هذا جواز أن يخرج الإنسان زكاة غيره نيابةً عنه فإذا أخرجها نيابةً عنه سقطت منه.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا إسماعيل بن زكريا عن الحجاج بن دينار عن الحكم بن حجية عن علي) :أن العباس سأل النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص في ذلك .] (

ولا حرج أن يخرج الإنسان زكاته لعام أو عامين مبكراً، وإذا زاد ماله بعد ذلك على النصاب المقدر فإنه يحسب الزيادة ثم يخرج زكاتها، فإذا كان قد أخرج زكاة ألف أو عشرة آلاف وهذا تقريره ثم لما جاء الحول الذي يليه فإذا هو قد زاد وأصبح أحد عشر أو اثني عشر أو خمسة عشر فإنه يخرج هذه الزيادة ويخرج منها منفردةً الزكاة المتبقية، نعم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [قال أبو داود :وروى هذا الحديث هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن الحسن بن مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم، وحديث هشيم أصح.]

باب في الزكاة هل تحمل من بلد إلى بلد

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الزكاة هل تحمل من بلد إلى بلد

حدثنا نصر بن علي قال: أخبرنا أبي قال: أخبرنا إبراهيم بن عطاء مولى عمران بن حصين عن أبيه) :أن زياداً أو بعض الأمراء بعث عمران بن حصين على الصدقة فلما رجع قال لعمران :أين المال؟ قال: وللمال أرسلتني أخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .] (

الأصل في الأقاليم البعيدة التي يجتمع فيها الناس أن الزكاة تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم ولا تخرج من ذلك البلد لحديث معاذ بن جبل لما بعثه النبي عليه الصلاة والسلام إلى اليمن قال) :إنك تأتي قوماً أهل كتاب (، ثم قال) :وأخبرهم أن الله افترض عليهم زكاةً تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم (، يعني: في فقراء ذلك البلد، وهذا هو الأصل، ولكن إذا لم

يكن فيها وال يقوم فيها، فإنه لا حرج من إخراجها من ذلك البلد إلى موضع بيت المال كما كان النبي عليه الصلاة والسلام يبعث عماله في أن يجمعوا الزكاة من الناس ثم يأتون بها إلى المدينة وهذا مما لا حرج فيه في حال البلدان التي لا تقوم بنفسها، أما إذا قامت بنفسها وعليها ولاة من الأقاليم البعيدة كولاية معاذ وأبي موسى على اليمن فإنها تكون في أهل ذلك البلد.

ولأنها لو أخرجت من ذلك البلد لاختل النظام المالي، وذلك أن الشريعة إنما جاءت بأن كل أغنياء بلد يكفون فقراءهم، كذلك أيضاً فإن في ذلك شيئاً من الترابط والصلة فإذا أخرج أهل البلد من الأغنياء في فقرائهم صار بينهم شيء من التراحم والمودة بخلاف ما لو أخرجت ولم يذق فقراء هذا البلد طعم زكاة أغنيائها فإنه يقع بينهم شيء من النفرة والتباعد.

باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى

حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا يحي بن آدم قال: حدثنا سفيان عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :)من سأل وله ما يغنيه جاءت يوم القيامة خموش، أو خدوش، أو كدوح، في وجهه، فقيل: يا رسول الله وما الغنى؟ قال: خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب (، قال يحيى :فقال عبد الله بن عثمان لسفيان :حفظي أن شعبة لا يروي عن حكيم بن جبير فقال سفيان :قد حدثناه زبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد.

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد أنه قال) :نزلت أنا وأهلي ببقيع الغرقد قال لي أهلي: اذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسله لنا شيئاً نأكله، فجعلوا يذكرون من حاجتهم فذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت عنده رجلاً يسأله ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا أجد ما

أعطيك، فتولى الرجل عنه وهو مغضب وهو يقول: لعمري إنك لتعطى من شئت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يغضب علي ألا أجد ما أعطيه، من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافاً، قال الأسدي فقلت: للقحة لنا خير من أوقية، والأوقية أربعون درهماً، قال: فرجعت ولم أسأله، فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك شعير وزبيب فقسم لنا منه -أو كما قال- حتى أغنانا الله.(

قال أبو داود :هكذا رواه الثوري كما قال مالك.

حدثنا قتيبة بن سعيد وهشام بن عمار قالا: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الرجال عن عمارة بن غزية عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف، فقلت: ناقتي الياقوتة هي خير من أوقية، قال هشام :خير من أربعين درهماً، فرجعت فلم أسأله شيئاً، زاد هشام في حديثه: وكانت الأوقية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين درهماً .(

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال: حدثنا مسكين قال: حدثنا محمد بن المهاجر عن ربيعة بن يزيد عن أبي كبشة السلولي قال: حدثنا سهل بن الحنظلية قال) :قدم على رسول الله عيينة بن حصن و الأقرع بن حابس فسألاه فأمر لهما بما سألا، وأمر معاوية فكتب لهما بما سألا، فأما الأقرع فأخذ كتابه فلفه في عمامته وانطلق، وأما عيينة فأخذ كتابه وأتى النبي صلى الله عليه وسلم مكانه فقال: يا محمد أتراني حاملاً إلى قومي كتاباً لا أدري ما فيه كصحيفة المتلمس، فأخبر معاوية بقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من النار .(

وقال النفيلي في موضع آخر) :من جمر جهنم، فقالوا: يا رسول الله وما يغنيه؟ وقال النفيلي في موضع آخر: وما الغنى الذي لا تنبغي معه المسألة قال: قدر ما يغديه ويعشيه .(

وقال النفيلي في موضع آخر) :أن يكون له شبع يوم وليلة أو ليلة ويوم (، وكان حدثنا به مختصراً على هذه الألفاظ التي ذكرت.

حدثنا عبد الله بن مسلمة قال: حدثنا عبد الله -يعني :ابن عمر بن غانم -عن عبد الرحمن بن زياد أنه سمع زياد بن نعيم الحضرمي أنه سمع زياد بن الحارث الصدائي قال) :أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعته فذكر حديثاً طويلاً قال فأتاه رجل فقال: أعطني من الصدقة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله تعالى لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك .] (

الفقر والغنى نسبي، فقراء اليوم يعيشون حياة ملوك الزمان الغابر، وذلك أن دور الفقراء اليوم لو كانت عند الملوك السابقين لانتزعوها منهم، فالمسألة نسبية، فمسألة كون الإنسان يجد غداءه وعشاءه الفقراء اليوم يجدون هذا.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عثمان بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالا: حدثنا جرير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان والأكلة والأكلتان، ولكن المسكين الذي لا يسأل الناس شيئاً ولا يفطنون به فيعطونه .(

حدثنا مسدد وعبيد الله بن عمر وأبو كامل -المعنى- قالوا: حدثنا عبد الواحد بن زياد قال: حدثنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله) :ولكن المسكين المتعفف، زاد مسدد في حديثه: ليس له ما يستغني به الذي لا يسأل ولا يعلم بحاجته فيتصدق عليه فذاك المحروم، ولم يذكر مسدد :المتعفف الذي لا يسأل .(

قال أبو داود :روى هذا محمد بن ثور وعبد الرزاق عن معمر جعلا المحروم من كلام الزهري وهذا أصح.

حدثنا مسدد قال: حدثنا عيسى بن يونس قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عبيد الله بن عدي بن الخيار أخبرني رجلان) أنهما أتيا النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسألاه منها، فرفع فينا البصر وخفضه فرآنا جلدين فقال: إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب .(

حدثنا عباد بن موسى الأنباري الختلي قال: حدثنا إبراهيم -يعني :ابن سعد -قال: أخبرني أبي عن ريحان بن يزيد عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوى .[(

وفي هذا أنه يعطى الإنسان إذا سأل، وهو المصدق في نفسه إذا قال: إنه فقير ولو بدا لك من نظرته أنه خلاف ذلك، ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام لما نظر إليها قال) :إن شئت أعطيتكما (، يعني: أعطيتكما من هذا، ثم نبه النبي عليه الصلاة والسلام إلى من تحل ومن لا تحل له، فالصدق يؤخذ من صاحبه من جهة الأصل، فإذا سأل فيؤخذ على أمره وعلى ظاهره ولا يمتحن ويختبر.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [قال أبو داود :رواه سفيان عن سعد بن إبراهيم كما قال إبراهيم، ورواه شعبة عن سعد قال: (لذي مرة قوي)، والأحاديث الأخر عن النبي صلى الله عليه وسلم بعضها (لذي مرة قوي)، وبعضها (لذي مرة سوي).

وقال عطاء بن زهير إنه لقي عبد الله بن عمر فقال: (إن الصدقة لا تحل لقوي ولا لذي مرة سوي).[

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

الأصل أن الصدقة لا تعطى لغني إلا في حالات معينة نصت عليها السنة كالغازي في سبيل الله والعامل عليها وغيرهما، ولا تحل المسألة لأحد إلا في حالات خاصة، ومن يستعف يعفه

الله ومن يستغن يغنه الله، كما لا تحل الصدقة على بني هاشم، وتحل على أهل الكتاب ما لم تكن زكاة فلا يجوز إعطاؤهم منها إلا من سهم المؤلفة قلوبهم.

باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني

الحمد لله رب العالمين، وبأسانيدكم إليه رحمه الله تعالى قال: [باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهداها المسكين للغني .(

حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه.

قال أبو داود :ورواه ابن عيينة عن زيد كما قال مالك، ورواه الثوري عن زيد قال: حدثني الثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم.

حدثنا محمد بن عوف الطائي قال: حدثنا الفريابي قال: حدثنا سفيان عن عمران البارقي عن عطية عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :لا تحل الصدقة لغني إلا في سبيل الله أو ابن السبيل أو جار فقير يتصدق عليه فيهدي لك أو يدعوك .(

قال أبو داود :ورواه فراس وابن أبي ليلى عن عطية .]

باب كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة

حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثني سعيد بن عبيد الطائي عن بشير بن يسار زعم) أن رجلاً من الأنصار يقال له :سهل بن أبي حثمة أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم وداه بمائة من إبل الصدقة يعني: دية الأنصاري الذي قتل بخيبر .](

باب ما تجوز فيه المسألة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب ما تجوز فيه المسألة

حدثنا حفص بن عمر النمري قال: حدثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن زيد بن عقبة الفزاري عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه، فمن شاء أبقى على وجهه، ومن شاء ترك إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان أو في أمر لا يجد منه بداً .] (

وسؤال المال من غير حاجة كبيرة من كبائر الذنوب ويكفي في ذلك الوعيد الذي أخبر به النبي عليه الصلاة والسلام أنه يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحمة، وهذا لا شك أنه وعيد شديد للإنسان وفضيحة.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسدد قال: حدثنا حماد بن زيد عن هارون بن رياب قال: حدثني كنانة بن نعيم العدوي عن قبيصة بن مخارق الهلالي قال) :تحملت حمالة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها، ثم قال: يا قبيصة !إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة فسأل

حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله فحلت له المسألة فسأل حتى يصيب قواماً من عيش، أو قال: سداداً من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجا من قومه: قد أصابت فلاناً الفاقة فحلت له المسألة فسأل حتى يصيب قواماً من عيش أو سداداً من عيش ثم يمسك، وما سواهن من المسألة، يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتاً .(

حدثنا عبد الله بن مسلمة قال: حدثنا عيسى بن يونس عن الأخضر بن عجلان عن أبي بكر الحنفي عن أنس بن مالك)أن رجلاً من الأنصار أتى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله فقال: أما في بيتك شيء؟ قال: بلى حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه، وقعب نشرب فيه من الماء، قال: ائتني بهما، قال: فأتاه بهما فأخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال: من يشترى هذين؟ قال رجل: أنا آخذهما بدرهم، قال: من يزيد على درهم؟ مرتين أو ثلاثاً قال رجل: أنا آخذهما بدرهمين، فأعطاهما إياه وأخذ الدرهمين وأعطاهما الأنصاري وقال: اشتر بأحدهما طعاماً فانبذه إلى أهلك، واشتر بالآخر قدوماً فأتني به، فأتاه به فشد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عوداً بيده ثم قال له: اذهب فاحتطب وبع ولا أرينك خمسة عشر يوماً، فذهب الرجل يحتطب ويبيع فجاء وقد أصاب عشرة دراهم، فاشترى ببعضها ثوباً وببعضها طعاماً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة، إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة: لذي فقر مدقع، أو لذي غرم مفظع، أو لذي دم موجع .[(

باب كراهية المسألة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب كراهية المسألة

حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا الوليد قال: حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة -يعني :ابن يزيد -عن أبي إدريس الخولاني عن أبي مسلم الخولاني قال: حدثني الحبيب الأمين أما هو إلي فحبيب وأما هو عندي فأمين عوف بن مالك قال) :كنا عند رسول الله صلى الله عليه

وسلم سبعة أو ثمانية أو تسعة فقال: ألا تبايعون رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكنا حديث عهد ببيعة قلنا: قد بايعناك، حتى قالها ثلاثاً فبسطنا أيدينا فبايعناه فقال قائل: يا رسول الله إنا قد بايعناك فعلام نبايعك؟ قال: أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً، وتصلوا الصلوات الخمس، وتسمعوا وتطيعوا ، وأسر كلمة خفية قال: ولا تسألوا الناس شيئاً، قال: فلقد كان بعض أولئك النفر يسقط سوطه فما يسأل أحداً أن يناوله إياه .(

قال أبو داود :حديث هشام لم يروه إلا سعيد.

حدثنا عبيد الله بن معاذ قال: حدثنا أبي قال: حدثنا شعبة عن عاصم عن أبي العالية عن ثوبان قال: وكان ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :من تكفل لي ألا يسأل الناس شيئاً وأتكفل له بالجنة؟ فقال ثوبان : أنا، فكان لا يسأل أحداً شيئاً .[)

باب في الاستعفاف

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الاستعفاف

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري أن ناساً من الأنصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم، حتى إذا نفد ما عنده قال: ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم، ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله، ومن يتصبر يصبره الله، وما أعطى الله أحداً من عطاء أوسع من الصبر .[(

وكلما احتاج الإنسان إلى الناس نزل من قيمته بمقدار حاجته، ولهذا جاء في الخبر في السنن قال) :ازهد فيما في أيدي الناس يحبك الناس (، ولهذا الإنسان إذا احتاج إلى غيره فبمقدار حاجته تنزل قيمته ومحبته في قلوبهم، ولهذا جاء في الشريعة الحث والحض على الاستغناء،

وأن يقوم الإنسان بحاجته بنفسه وألا يعينه أحد، وأشد أنواع الإعانة أن يعينك صاحب ضلال وظلم وبغي؛ فإنه لكل شيء ثمن فثمن ما يعينك عليه وينصرك به ويؤيدك ونحو ذلك هو ما يوجد لديه إما أن يأمرك بباطل، وإما أن تبذل له من غير أن يطلب، وذلك أن النفوس لديها مشاعر تبيع وتشتري ولو لم يتكلم الناس ويطلبوا بألسنتهم، ولهذا يزيغ الناس بالهدايا والعطايا وغير ذلك بإعطاء أهل الضلال والزيغ والأهواء لهم، فلهذا ينبغي للإنسان إذا أعطي عطيةً أو هديةً أو وصل بصلة أن ينظر إلى ثمنها قبل أن يقبضها، فما ثمنها عليه، وما أثرها، وما مردودها، فإذا نظر إلى ثمنها وأمن من ثمنها وتبعاته فالأمر في ذلك واسع، وإذا كان ثمة تبعة في ذلك وثمن عظيم يتعلق بدينه وحقه، فينبغي للإنسان أن يحترز من ذلك ولو على ملئ بطنه مما يجده من الدنيا اليسيرة.

ولهذا بلقيس ملكة سبأ بعثت إلى سليمان بهدية وهي تريد ماذا يرجع المرسلون، يعني: هل يلين معها، هل يقبل هذه الرشوة ونحو ذلك، فنظر سليمان إلى أثرها وهو نبي معصوم فنظر إليها: ماذا ستنظر إليه لو قبلها؛ لأنهم سيفرحون بقبول هذه الهدية، فأرجع الرسول وأرسل إلى سبأ بالرد بَلْ أَنْتُمْ بِهَدِيَّتِكُمْ تَفْرَحُونَ [النمل:36] ، لن أجعلكم تفرحون على ذلك، بل يأتيهم بجنود لا قبل لهم بها.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسدد قال: حدثنا عبد الله بن داود ح، حدثنا عبد الملك بن حبيب أبو مروان قال: حدثنا ابن المبارك وهذا حديثه عن بشير بن سلمان عن سيار أبي حمزة عن طارق عن ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :من أصابته فاقة فأنزلها بالناس لم تسد فاقته، ومن أنزلها بالله أوشك الله له بالغنى، إما بموت عاجل أو غنى عاجل .(

حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن بكر بن سوادة عن مسلم بن مخشي عن ابن الفراسي أن الفراسي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم) :أسأل يا رسول الله؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا، وإن كنت سائلاً لا بد فاسأل الصالحين .(

حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال: حدثنا الليث عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد عن ابن الساعدي قال) :استعملني عمر على الصدقة، فلما فرغت منها وأديتها إليه أمر لي بعمالة فقلت: إنما عملت لله وأجري على الله، قال: خذ ما أعطيت فإني قد عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملني، فقلت مثل قولك فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا أعطيت شيئاً من غير أن تسأله فكل وتصدق .(

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر)أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف منها والمسألة: اليد العليا خير من اليد السفلى، واليد العليا المنفقة والسفلى السائلة .(

قال أبو داود :اختلف على أيوب عن نافع في هذا الحديث قال عبد الوارث) :اليد العليا المتعففة، وقال أكثرهم عن حماد بن زيد عن أيوب :اليد العليا المنفقة، وقال واحد: المتعففة .(

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا عبيدة بن حميد التيمي قال: حدثني أبو الزعراء عن أبي الأحوص عن أبيه مالك بن نضلة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :الأيدي ثلاثة: فيد الله العليا، ويد المعطي التي تليها، ويد السائل السفلى، فأعط الفضل ولا تعجز عن نفسك .](

باب الصدقة على بني هاشم

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الصدقة على بني هاشم

حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا شعبة عن الحكم عن ابن أبي رافع عن أبي رافع) :أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلاً على الصدقة من بني مخزوم فقال لـأبي رافع :اصحبني فإنك تصيب منها، قال: حتى آتي النبي صلى الله عليه وسلم فأسأله، فأتاه فسأله فقال: مولى القوم من أنفسهم، وإنا لا تحل لنا الصدقة .(

حدثنا موسى بن إسماعيل ومسلم بن إبراهيم -المعنى- قالا: حدثنا حماد عن قتادة عن أنس :)أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمر بالتمرة العائرة فما يمنعه من أخذها إلا مخافة أن تكون صدقة .(

حدثنا نصر بن علي قال: أخبرنا أبي عن خالد بن قيس عن قتادة عن أنس) :أن النبي صلى الله عليه وسلم وجد تمرة فقال: لولا أني أخاف أن تكون صدقة لأكلتها .(

قال أبو داود :رواه هشام عن قتادة هكذا.

حدثنا محمد بن عبيد المحاربي حدثنا محمد بن فضيل عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس قال) :بعثني أبي إلى النبي صلى الله عليه وسلم في إبل أعطاها إياه من الصدقة .(

حدثنا محمد بن العلاء و عثمان بن أبي شيبة قالا: حدثنا محمد -هو ابن أبي عبيدة -عن أبيه عن الأعمش عن سالم عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس نحوه، زاد أبي: يبدلها له.[

باب الفقير يهدي للغني من الصدقة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الفقير يهدي للغني من الصدقة

حدثنا عمرو بن مرزوق قال: أخبرنا شعبة عن قتادة عن أنس)أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بلحم قال: ما هذا؟ قالوا: شيء تصدق به على بريرة فقال: هو لها صدقة ولنا هدية .(]

وفي هذا أن المال سواءً كان حلالاً ومباحاً يتحول من صورته إذا انتقل من يد إلى يد فإذا أهدي إلى إنسان شيء حرام ثم أهداه إلى غيره فإنه يتحول حينئذ ما لم يكن أخذ رغماً كالسرقة وغير ذلك فهذا لا يجوز حتى ولو تحول إذا علم الإنسان ذلك.

وكذلك أيضاً الميراث إذا كان كسب الإنسان حراماً ثم ورثه الذرية من بعد ذلك فإنه يتحول إليهم حلالاً والمورث يبوء بإثمه.

باب من تصدق بصدقة ثم ورثها

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب من تصدق بصدقة ثم ورثها

حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال: حدثنا زهير قال: حدثنا عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن أبيه بريدة)أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: كنت تصدقت على أمي بوليدة، وإنها ماتت وتركت تلك الوليدة، قال: قد وجب أجرك، ورجعت إليك في الميراث .[)

باب في حقوق المال

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في حقوق المال

حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا أبو عوانة عن عاصم بن أبي النجود عن شقيق عن عبد الله قال (:كنا نعد الماعون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عارية الدلو والقدر .(

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (:ما من صاحب كنز لا يؤدى حقه إلا جعله الله يوم القيامة يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جبهته وجنبه وظهره حتى يقضى الله

تعالى بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار، وما من صاحب غنم لا يؤدي حقها إلا جاءت يوم القيامة أوفر ما كانت، فيبطح لها بقاع قرقر فتنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها ليس فيها عقصاء ولا جلحاء، كلما مضت أخراها ردت عليه أولاها، حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار، وما من صاحب إبل لا يؤدي حقها إلا جاءت يوم القيامة أوفر ما كانت، فيبطح لها بقاع قرقر، فتطؤه بأخفافها كلما مضت عليه أخراها ردت عليه أولاها حتى يحكم الله تعالى بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار).

حدثنا جعفر بن مسافر قال: حدثنا ابن أبي فديك عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه،)قال في قصة الإبل بعد قوله: لا يؤدي حقها، قال: ومن حقها حلبها يوم وردها).

حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا شعبة عن قتادة عن أبي عمر الغداني عن أبي هريرة قال) :سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو هذه القصة فقال له - يعني: لـأبي هريرة :-فما حق الإبل؟ قال: تعطي الكريمة، وتمنح الغزيرة، وتفقر الظهر، وتطرق الفحل، وتسقي اللبن).

حدثنا يحيى بن خلف قال: حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال: قال أبو الزبير :سمعت عبيد بن عمير) :قال رجل: يا رسول الله ما حق الإبل؟ فذكر نحوه، زاد: وإعارة دلوها).

حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني قال: حدثني محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن جابر بن عبد الله)أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من كل جاد عشرة أوسق من التمر بقنو يعلق في المسجد للمساكين).

حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعي و موسى بن إسماعيل قالا: حدثنا أبو الأشهب عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال) :بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، إذ جاء رجل على ناقة له فجعل يصرفها يميناً وشمالاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من كان عنده فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان عنده فضل زاد فليعد به على من لا زاد له، حتى ظننا أنه لا حق لأحد منا في الفضل .(

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا يحيى بن يعلى المحاربي قال: حدثنا أبي قال: حدثنا غيلان عن جعفر بن إياس عن مجاهد عن ابن عباس قال) :لما نزلت هذه الآية :وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ [التوبة:34] ، قال: كبر ذلك على المسلمين فقال عمر :أنا أفرج عنكم، فانطلق فقال: يا نبي الله إنه كبر على أصحابك هذه الآية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب ما بقي من أموالكم، وإنما فرض المواريث لتكون لمن بعدكم، فكبر عمر ثم قال له: ألا أخبرك بخير ما يكنز المرء: المرأة الصالحة إذا نظر إليها سرته، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته .](

باب حق السائل

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب حق السائل

حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان قال: حدثنا مصعب بن محمد بن شرحبيل قال: حدثني يعلى بن أبي يحيى عن فاطمة بنت حسين عن حسين بن علي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :للسائل حق وإن جاء على فرس .(

حدثنا محمد بن رافع قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا زهير عن شيخ قال: رأيت سفيان عنده عن فاطمة بنت حسين عن أبيها عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.

حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد عن عبد الرحمن بن بجيد عن جدته أم بجيد وكانت ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها قالت له) :يا رسول الله صلى الله عليك إن المسكين ليقوم على بابي فما أجد له شيئاً أعطيه إياه، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن لم تجدي له شيئاً تعطينه إياه إلا ظلفاً محرقاً فادفعيه إليه في يده .](

باب الصدقة على أهل الذمة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الصدقة على أهل الذمة

حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني قال: حدثنا عيسى بن يونس قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء قالت) :قدمت علي أمي راغبةً في عهد قريش وهي راغمة مشركة فقلت: يا رسول الله إن أمي قدمت علي وهي راغمة مشركة أفأصلها؟ قال: نعم فصلي أمك .](

بالنسبة لدفع الزكاة للكفار عموماً هل تعطى في غير تأليف قلوبهم أم لا؟ لا تعطى في غير تأليف القلوب، واستثنى الله عز وجل تأليف قلوبهم وذلك لمصلحة دخولهم الإسلام، أما ما عدا ذلك فلا يعطون من الزكاة، وعلى هذا فيما يظهر اتفاق السلف، نعم ثمة خلاف يسير عند بعض الفقهاء المتأخرين في هذا.

وأما بالنسبة للصدقة هل يتصدق أم لا؟ نعم، جاء عن عبد الله بن عباس عليه رضوان الله وعبد الله بن عمرو بن العاص جواز الصدقة لأهل الكتاب.

وأما بالنسبة للهدية فأمرها واضح، فالهدية جائزة للكافر شريطة ألا يكون في ذلك تقوية له على الإسلام، كأن يكون محارباً أو ذمياً كائداً، أو غير ذلك، ولو جعلها تأليفاً لقلبه لوافقت من جهة قربها وإحسانها وثوابها في مصاريف الزكاة.

باب ما لا يجوز منعه

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب ما لا يجوز منعه

حدثنا عبيد الله بن معاذ قال: حدثنا كهمس عن سيار بن منظور -رجل من بني فزارة- عن أبيه عن امرأة يقال لها :بهيسة عن أبيها قالت) :استأذن أبي النبي صلى الله عليه وسلم فدخل بينه وبين قميصه فجعل يقبل ويلتزم ثم قال: يا رسول الله ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: الماء، قال: يا نبي الله! ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: الملح، قال: يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: أن تفعل الخير خير لك .](

باب المسألة في المساجد

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب المسألة في المساجد

حدثنا بشر بن آدم قال: حدثنا عبد الله بن بكر السهمي قال: حدثنا مبارك بن فضالة عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :هل منكم أحد أطعم اليوم مسكيناً؟ فقال أبو بكر :دخلت المسجد فإذا أنا بسائل يسأل فوجدت كسرة خبز في يد عبد الرحمن فأخذتها منه فدفعتها إليه .](

باب كراهية المسألة بوجه الله تعالى

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب كراهية المسألة بوجه الله تعالى

حدثنا أبو العباس القلوري قال: حدثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي عن سليمان بن معاذ التميمي قال: حدثنا ابن المنكدر عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :لا يسأل بوجه الله إلا الجنة .[(

باب عطية من سأل بالله

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب عطية من سأل بالله

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا جرير عن الأعمش عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :من استعاذ بالله فأعيذوه، ومن سأل بالله فأعطوه، ومن دعاكم فأجيبوه، ومن صنع إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه .[(

باب الرجل يخرج من ماله

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الرجل يخرج من ماله

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال) :كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل بمثل بيضة من ذهب فقال: يا رسول الله! أصبت هذه من معدن فخذها فهي صدقة ما أملك غيرها، فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم أتاه من قبل ركنه الأيمن فقال مثل ذلك فأعرض عنه، ثم أتاه من قبل ركنه الأيسر فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم أتاه من خلفه فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فحذفه بها فلو أصابته لأوجعته أو لعقرته، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يأتي أحدكم بما يملك فيقول: هذه صدقة ثم يقعد يستكف الناس، خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى .(

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا ابن إدريس عن ابن إسحاق بإسناده ومعناه زاد) :خذ عنا مالك لا حاجة لنا به .(

حدثنا إسحاق بن إسماعيل قال: حدثنا سفيان عن ابن عجلان عن عياض بن عبد الله بن سعد سمع أبا سعيد الخدري يقول) :دخل رجل المسجد فأمر النبي صلى الله عليه وسلم الناس أن يطرحوا ثياباً فطرحوا، فأمر له منها بثوبين، ثم حث على الصدقة فجاء فطرح أحد الثوبين فصاح به وقال: خذ ثوبك .(

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا جرير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :إن خير الصدقة ما ترك غنى أو تصدق به عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول .] (

وذلك أن أولى الصدقة الصدقة على الأقربين، فالنفقة على الأقربين أفضل من الصدقة على الفقراء من الأبعدين؛ لأن الإنسان هو الذي ولي أمرهم فيجب عليهم أن يؤدي حقهم، بخلاف غيرهم من الناس الأبعدين فإنه يشترك من جهة الحق مع غيرهم، فإن الاهتمام بالمسلمين ليس واجباً عينياً عليه، ولكن الواجب العيني هو فيما ولاه الله عز وجل أمره، وقد جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام في الصحيح وغيره أن النبي عليه الصلاة والسلام قال) :كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يملك قوته (، فيجب عليه أن يرعى من دونه، فإذا كان لديه كفاية في ذلك فإنه حينئذ ينفق على الأبعدين.

باب في الرخصة في ذلك

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الرخصة في ذلك

حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن موهب الرملي قالا: حدثنا الليث عن أبي الزبير عن يحيى بن جعدة عن أبي هريرة أنه قال) :يا رسول الله! أي الصدقة أفضل؟ قال: جهد المقل، وابدأ بمن تعول .] (

ومن رحمة الله عز وجل ولطفه بأهل ... وقلة ذات اليد أنه لو أنفق ولو شيئاً يسيراً فإن الله عز وجل يتقبل يسيره بالنسبة للمتبقي عنده كما يتقبل الله عز وجل من الغني، فإذا أنفق الغني ألفاً وأنفق الفقير درهماً وليس عنده إلا درهمان فإن الله عز وجل يعطيه أجر شطر ماله، ولو كان عند الغني ألفان فأخرج ألفاً فهذا يساوي ذلك الدرهم، وهذا من رحمة الله سبحانه وتعالى بعباده، فمن رحمة الله جل وعلا بعباده أن جعل مقادير الإنفاق بمقدار حظ النفس الذي يكون عند الإنسان من جهة المال.

وثمة اعتبارات في تعظيم المال منها تعظيمها بحسب نفاستها عند صاحبها فيكون أثرها عند الله عز وجل بحسب المتبقي عند الإنسان.

ومن وجوه التفضيل في ذلك بحسب مواضعها التي يضعها فيه، فالنفقة التي يعطيها الإنسان ليتيم فقير تختلف عن الذي يعطيها لفقير ليس بيتيم، فهذا قد اجتمع فيه فقر ويتم، ومن اجتمع فيه أكثر من صنف من أصناف الزكاة أعظم من غيره، وهكذا، فلهذا نقول: ثمة مواضع للصدقة والزكاة كلما اجتمعت فيها الأوصاف كان في ذلك أعظم عند الله عز وجل أجراً.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن صالح وعثمان بن أبي شيبة -وهذا حديثه- قالا: حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول) :أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً أن نتصدق، فوافق ذلك مالاً عندي فقلت: اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوماً فجئت بنصف مالي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما أبقيت لأهلك؟ قلت: مثله، قال: وأتى أبو بكر رضي الله عنه بكل ما عنده، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما أبقيت لأهلك؟ قال: أبقيت لهم الله ورسوله، قلت: لا أسابقك إلى شيء أبداً .] (

وتظهر منازل الناس والولايات والصديقية تظهر بأعمالهم، وأظهر هذه الأعمال التي تظهر فيها أبواب الولاية مسائل الإنفاق، وليس فيما أخرج الإنسان ولكن فيما بقي عنده، ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام ما سأل أبا بكر وسأل عمر كم أنفقت، ولكن كم أبقيت! فإن هذا فيه أثر قيمة النفقة عند الله سبحانه وتعالى، ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام سألهما ما أبقيا، وما سألهما ما أنفقا، فربما كانه نصف عمر أكثر من كل مال أبي بكر، ولكن النبي عليه الصلاة والسلام سأل عن المتبقي؛ لينظر إلى حال الإنسان وقوة يقينه في إخراج ما لديه.

باب في فضل سقي الماء

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في فضل سقي الماء

حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا همام عن قتادة عن سعيد) :أن سعداً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أي الصدقة أعجب إليك؟ قال: الماء .(

حدثنا محمد بن عبد الرحيم قال: حدثنا محمد بن عرعرة عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب و الحسن عن سعد بن عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه.

حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن رجل عن سعد بن عبادة أنه قال) :يا رسول الله إن أم سعد ماتت فأي الصدقة أفضل؟ قال: الماء، قال: فحفر بئراً وقال: هذه لأم سعد .(

حدثنا علي بن الحسين بن إبراهيم بن إشكاب قال: حدثنا أبو بدر قال: حدثنا أبو خالد الذي كان ينزل في بني دالان عن نبيح عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :أيما مسلم كسا مسلماً ثوباً على عري كساه الله من خضر الجنة، وأيما مسلم أطعم مسلماً على جوع أطعمه الله من ثمار الجنة، وأيما مسلم سقى مسلماً على ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم .(

باب في المنيحة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في المنيحة

حدثنا إبراهيم بن موسى قال: أخبرنا إسرائيل، ح وحدثنا مسدد قال: حدثنا عيسى -وهذا حديث مسدد وهو أتم - عن الأوزاعي عن حسان بن عطية عن أبي كبشة السلولي قال:)سمعت عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أربعون خصلة أعلاهن منيحة العنز، ما يعمل رجل بخصلة منها رجاء ثوابها وتصديق موعودها إلا أدخله الله بها الجنة .(

قال أبو داود :في حديث مسدد قال حسان :فعددنا ما دون منيحة العنز من رد السلام وتشميت العاطس وإماطة الأذى عن الطريق ونحوه، فما استطعنا أن نبلغ خمس عشرة خصلة.]

باب أجر الخازن

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب أجر الخازن

حدثنا عثمان بن أبي شيبة و محمد بن العلاء -المعنى - قالا: حدثنا أبو أسامة عن بريد بن عبد الله بن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :إن الخازن الأمين الذي يعطي ما أمر به كاملاً موفراً طيبة به نفسه حتى يدفعه إلى الذي أمر له به أحد المتصدقين .(]

باب المرأة تتصدق من بيت زوجها

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب المرأة تتصدق من بيت زوجها

حدثنا مسدد حدثنا أبو عوانة عن منصور عن شقيق عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم) :إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها أجر ما أنفقت، ولزوجها أجر ما اكتسب، ولخازنه مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض .(

حدثنا محمد بن سوار المصري قال: حدثنا عبد السلام بن حرب عن يونس بن عبيد عن زياد بن جبير عن سعد قال) :لما بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء قامت امرأة جليلة كأنها من نساء مضر فقالت: يا نبي الله! إنا كل على آبائنا وأبنائنا ـ قال أبو داود :وأرى فيه وأزواجنا ـ فما يحل لنا من أموالهم؟ فقال: الرطب تأكلنه وتهدينه .(

قال أبو داود :الرطب الخبز والبقل والرطب.

قال أبو داود :وكذا رواه الثوري عن يونس .

حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن همام بن منبه قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره فلها نصف أجره .(

حدثنا محمد بن سوار المصري قال: حدثنا عبدة عن عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة في المرأة تصدق من بيت زوجها قال: لا إلا من قوتها والأجر بينهما، ولا يحل لها أن تصدق من مال زوجها إلا بإذنه.

قال أبو داود :هذا يضعف حديث همام .]

وهذا من المسالك عند العلماء أنهم يعلون المرفوع بالموقوف، وذلك أنه جاء عن أبي هريرة عليه رضوان الله ما يخالف الحديث المرفوع عن النبي عليه الصلاة والسلام وهو الذي رواه، فأعل المرفوع بهذه الرواية رواية عطاء عن أبي هريرة من قوله.

باب في صلة الرحم

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في صلة الرحم

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن ثابت عن أنس قال) :لما نزلت :لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ [آل عمران:92] ، قال أبو طلحة :يا رسول الله! أرى ربنا يسألنا من أموالنا، فإني أشهدك أني قد جعلت أرضي بأريحاء له، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: اجعلها في قرابتك، فقسمها بين حسان بن ثابت و أبي بن كعب رضي الله عنهما .(

قال أبو داود :بلغني عن الأنصاري محمد بن عبد الله قال أبو طلحة زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار و حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام يجتمعان إلى حرام وهو الأب الثالث، وأبي بن كعب بن قيس بن عتيك بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار فعمرو يجمع حسان وأبي طلحة وأبياً.

قال الأنصاري :بين أبي وأبي طلحة ستة آباء.

حدثنا هناد بن السري عن عبدة عن محمد بن إسحاق عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت) :كانت لي جارية فأعتقتها، فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال: آجرك الله، أما إنك لو كنت أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك .[(

والهدية للأقربين أعظم من الصدقة للأبعدين وذلك لأن الأثر على القريب يتضمن الصلة وصلة الرحم أعظم.

فقد تكون الهدية أعظم من الصدقة في بعض الأحوال وذلك للذي لا يقبل الصدقة ويقبل الهدية ولها أثر عليه من جهة النفع ولهذا كانت الهدية للنبي عليه الصلاة والسلام أعظم من الصدقة عليه عليه الصلاة والسلام مع أن الله عز وجل لم يحل له الصدقة، فكانت الهدية له عظيمة بخلاف الصدقة فإنها لا تحل له.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان عن محمد بن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال) :أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة فقال رجل: يا رسول الله عندي دينار، قال: تصدق به على نفسك، قال: عندي آخر، قال: تصدق به على ولدك، قال: عندي آخر، قال: تصدق به على زوجتك، أو قال: زوجك، قال: عندي آخر، قال: تصدق به على خادمك، قال عندي آخر، قال: أنت أبصر .(

حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان قال: حدثنا أبو إسحاق عن وهب بن جابر الخيواني عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت .(

حدثنا أحمد بن صالح و يعقوب بن كعب -وهذا حديثه - قالا: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني يونس عن الزهري عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :من سره أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أثره فليصل رحمه .(

حدثنا مسدد وأبو بكر بن أبي شيبة قالا: حدثنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال) :سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: قال الله: أنا الرحمن وهي الرحم شققت لها اسماً من اسمي، من وصلها وصلته، ومن قطعها بتته .(

حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري قال: حدثني أبو سلمة أن الرداد الليثي أخبره عن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه.

حدثنا مسدد قال: حدثنا سفيان عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال) :لا يدخل الجنة قاطع رحم).

حدثنا ابن كثير قال: أخبرنا سفيان عن الأعمش و الحسن بن عمرو و فطر عن مجاهد عن عبد الله بن عمر، قال سفيان :ولم يرفعه سليمان إلى النبي صلى الله عليه وسلم ورفعه فطر والحسن، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :ليس الواصل بالمكافئ، ولكن الواصل هو الذي إذا قطعت رحمه وصلها .[(

باب في الشح

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الشح

حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث عن أبي كثير عن عبد الله بن عمر قال) :خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إياكم والشح فإنما هلك من كان قبلكم بالشح، أمرهم بالبخل فبخلوا، وأمرهم بالقطيعة فقطعوا، وأمرهم بالفجور ففجروا).

حدثنا مسدد قال: حدثنا إسماعيل قال: أخبرنا أيوب قال: حدثنا عبد الله بن أبي مليكة قال: حدثتني أسماء بنت أبي بكر قالت: قلت) :يا رسول الله! ما لي شيء إلا ما أدخل علي الزبير بيته أفأعطي منه؟ قال: أعطي ولا توكي فيوكى عليك).

حدثنا مسدد قال: حدثنا إسماعيل قال: أخبرنا أيوب عن عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها) أنها ذكرت عدة من مساكين ـ قال أبو داود وقال غيره: أو عدة من صدقة ـ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: أعطي ولا تحصي فيحصى عليك .] (

بالنسبة لإحصاء المال فهي ثلاثة أحوال:

-إحصاء واجب أوجبه الله عز وجل، وذلك أن الإنسان يحصي في حال كيله عند البيع فيكيل ويكتال حتى ينصف فهذا من الأمور الواجبة.

-وإحصاء مباح وهو: إحصاء الإنسان لما يدخره لنفسه، وقد جاء في حديث إجابة مسلم :)أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يدخر قوت السنة .(

-وإحصاء مكروه هو: إحصاء الإنسان نفقته في بيته وأهله؛ وذلك لأنه ربما يدعوه إلى شيء من القبض أو ربما يذهب بركة ذلك المال، وهذا الذي جاء عن عائشة عليها رضوان الله تعالى حيث قالت: كلته ففني، وذلك أنها كانت تحصي شيئاً من أمر الدار، وهذا لا يصل إلى التحريم، ولكن الكراهة في ذلك لأنه ربما كان قادحاً في شيء من التوكل.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

كتاب اللقطة

يتساهل كثير من الناس في استحلال اللقطة بل وقد يستنكر بعضهم القول بحرمة تملكها قبل القيام بتعريفها رغم أن هذا منصوص عليه في السنة، ولكن نظراً للجهل المنتشر ودافع المنفعة الذاتية قد لا تجد آذاناً تصغي لهذا الحكم الذي هو شبه مهجور إلا ممن رحم الله، واللقطة تعرف مدة من الزمن قدرتها السنة بعام لكن هذا في اللقطة التي لها وقع أما ما كانت أقل من ذلك بكثير فتقدر المدة بحسبها كما نص على هذا بعض أهل العلم، واللقطة تشمل كل ما له قيمة شرعاً، كالنقود والحيوانات والمعادن الثمينة ونحو ذلك.

باب التعريف باللقطة

الحمد لله رب العالمين، وبأسانيدكم إليه رحمه الله تعالى قال رحمه الله: [بسم الله الرحمن الرحيم.

كتاب اللقطة.

حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة قال) :غزوت مع زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة فوجدت سوطاً فقالا لي: اطرحه، فقلت: لا، ولكن إن وجدت صاحبه وإلا استمتعت به؛ فحججت فمررت على المدينة فسألت أبي بن كعب فقال: وجدت صرة فيها مائة دينار، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: عرفها حولاً، فعرفتها حولاً ثم أتيته فقال: عرفها حولاً، فعرفتها حولاً ثم أتيته فقال: عرفها حولاً، فعرفتها حولاً ثم أتيته فقلت: لم أجد من يعرفها، فقال: احفظ عددها ووكاءها ووعاءها فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها، وقال: ولا أدرى أثلاثاً قال: عرفها، أو مرة واحدة .(

حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن شعبة بمعناه قال) :عرفها حولاً (، وقال ثلاث مرار قال: فلا أدري، قال له ذلك في سنة أو في ثلاث سنين.

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد قال: حدثنا سلمة بن كهيل بإسناده ومعناه، قال في التعريف: قال: عامين أو ثلاثة، وقال) :اعرف عددها ووعاءها ووكاءها (، زاد) :فإن جاء صاحبها فعرف عددها ووكاءها فادفعها إليه .(

قال أبو داود :ليس يقول هذه الكلمة إلا حماد في هذا الحديث يعني) :فعرف عددها .(

حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه) أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال: عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها ثم استنفق بها، فإن جاء ربها فأدها إليه، فقال: يا رسول الله فضالة الغنم؟ قال: خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب، قال:يا رسول الله فضالة الإبل؟ فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه - أو احمر وجهه - وقال: ما لك ولها معها حذاؤها وسقاؤها حتى يأتيها ربها .(

حدثنا ابن السرح قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني مالك بإسناده ومعناه زاد) :سقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر، ولم يقل: خذها في ضالة الشاء، وقال في اللقطة: عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها (، ولم يذكر استنفق.

قال أبو داود :رواه الثوري وسليمان بن بلال و حماد بن سلمة عن ربيعة مثله لم يقولوا :)خذها .(

حدثنا محمد بن رافع وهارون بن عبد الله -المعنى - قالا: حدثنا ابن أبي فديك عن الضحاك - يعني :ابن عثمان -عن سالم أبي النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني)أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة فقال: عرفها سنة، فإن جاء باغيها فأدها إليه، وإلا فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها، فإن جاء باغيها فأدها إليه .

حدثنا أحمد بن حفص قال: حدثني أبي قال: حدثني إبراهيم بن طهمان عن عباد بن إسحاق عن عبد الله بن يزيد عن أبيه يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني أنه قال :

)سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديث ربيعة ، قال: وسئل عن اللقطة فقال: تعرفها حولاً فإن جاء صاحبها دفعتها إليه وإلا عرفت وكاءها وعفاصها ثم أفضها في مالك فإن جاء صاحبها فادفعها إليه .(

حدثنا موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد و ربيعة بإسناد قتيبة ومعناه وزاد فيه) :فإن جاء باغيها فعرف عفاصها وعددها فادفعها إليه .(

وقال حماد أيضاً عن عبيد الله بن عمر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.

قال أبو داود :وهذه الزيادة التي زاد حماد بن سلمة في حديث سلمة بن كهيل ويحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر وربيعة) :إن جاء صاحبها فعرف عفاصها ووكاءها فادفعها إليه -ليست بمحفوظة -فعرف عفاصها ووكاءها .(

وحديث عقبة بن سويد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أيضاً قال) :عرفها سنة .(

وحديث عمر بن الخطاب أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :عرفها سنة .(

حدثنا مسدد قال: حدثنا خالد يعني :الطحان، ح وحدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا وهيب -المعنى- عن خالد الحذاء عن أبي العلاء عن مطرف -يعني :ابن عبد الله -عن عياض بن حمار رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :من وجد لقطة فليشهد ذا عدل -أو ذوي عدل- ولا يكتم ولا يغيب، فإن وجد صاحبها فليردها عليه، وإلا فهو مال الله عز وجل يؤتيه من يشاء .[(

موضع تعريف اللقطة

وتعريفها يكون في المواضع التي هي مظنة أن يجد صاحبها فيها، وذلك إذا وجدها في موضع في بلدة يعرفها في تلك البلدة، وإذا وجدها في شارع بعينه يعرفها في المتاجر الذي في ذلك الشارع أو في ذلك السوق، وإذا وجدها في مدرسة يعرفها في تلك المدرسة، أو وجدها في مسجد يعرفها في جماعة المسجد ونحو ذلك، وإذا عرفها مثلاً: في وسائل الإعلام أو نحو ذلك فإن هذا أيضاً يجزئ عنه في المواضع التي يظن أنها تصل إلى أهلها في البلد الذي فقدت فيه.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) أنه سئل عن الثمر المعلق فقال: من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يئويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع (، وذكر في ضالة الإبل والغنم كما ذكره غيره وقال: وسئل عن اللقطة فقال) :ما كان منها في طريق الميتاء أو القرية الجامعة فعرفها سنة فإن جاء طالبها فادفعها إليه، وإن لم يأت فهي لك، وما كان في الخراب يعني: ففيها وفي الركاز الخمس .(

حدثنا محمد بن العلاء قال: حدثنا أبو أسامة عن الوليد يعني :ابن كثير قال: حدثني عمرو بن شعيب بإسناده بهذا قال) :في ضالة الشاء قال: فاجمعها .(

حدثنا مسدد قال: حدثنا أبو عوانة عن عبيد الله بن الأخنس عن عمرو بن شعيب بهذا بإسناده قال في ضالة الغنم: (لك أو لأخيك أو للذئب خذها قط)، وكذا قال فيه أيوب ويعقوب بن عطاء عن عمرو بن شعيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (فخذها).

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد، ح وحدثنا ابن العلاء قال :حدثنا ابن إدريس عن ابن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا، قال في ضالة الشاء: (فاجمعها حتى يأتيها باغيها).

حدثنا محمد بن العلاء قال: حدثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن عبيد الله بن مقسم حدثه عن رجل عن أبي سعيد الخدري)أن علي بن أبي طالب وجد ديناراً فأتى به فاطمة فسألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: هو رزق الله عز وجل، فأكل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأكل علي و فاطمة، فلما كان بعد ذلك أتته امرأة تنشد الدينار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا علي أد الدينار .(

حدثنا الهيثم بن خالد الجهني قال: حدثنا وكيع عن سعد بن أوس عن بلال بن يحيى العبسي عن علي رضي الله عنه أنه التقط ديناراً فاشترى به دقيقاً فعرفه صاحب الدقيق فرد عليه الدينار فأخذه علي وقطع منه قيراطين فاشترى به لحماً.

حدثنا جعفر بن مسافر التنيسي قال: حدثنا ابن أبي فديك قال: حدثنا موسى بن يعقوب الزمعي عن أبي حازم عن سهل بن سعد)أخبره أن علي بن أبي طالب دخل على فاطمة و حسن و حسين يبكيان فقال: ما يبكيهما؟ قالت: الجوع، فخرج علي فوجد ديناراً بالسوق فجاء إلى فاطمة فأخبرها فقالت: اذهب إلى فلان اليهودي فخذ دقيقاً فجاء اليهودي فاشترى به دقيقاً، فقال اليهودي: أنت ختن هذا الذي يزعم أنه رسول الله؟ قال: نعم، قال: فخذ دينارك ولك الدقيق، فخرج علي حتى جاء فاطمة فأخبرها فقالت: اذهب إلى فلان الجزار فخذ لنا بدرهم لحماً، فذهب فرهن الدينار بدرهم لحم فجاء به فعجنت ونصبت وخبزت وأرسلت إلى أبيها فجاءهم، فقالت: يا رسول الله! أذكر لك فإن رأيته لنا حلالاً أكلناه وأكلت معنا، من شأنه كذا وكذا، فقال: كلوا باسم الله، فأكلوا فبينما هم مكانهم إذا غلام ينشد الله والإسلام الدينار، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعي له فسأله، فقال: سقط مني في السوق، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: يا علي اذهب إلى الجزار فقل له: إن رسول الله صلى الله

عليه وسلم يقول لك: أرسل إلي بالدينار ودرهمك علي، فأرسل به فدفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه .(

حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي قال: حدثنا محمد بن شعيب عن المغيرة بن زياد عن أبي الزبير المكي أنه حدثه عن جابر بن عبد الله قال) :رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا والسوط والحبل وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به .(

قال أبو داود :رواه النعمان بن عبد السلام عن المغيرة أبي سلمة بإسناده، ورواه شبابة عن مغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر قال: كانوا، لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم.

حدثنا مخلد بن خالد قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة أحسبه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :ضالة الإبل المكتومة غرامتها ومثلها معها .(

حدثنا يزيد بن خالد بن موهب وأحمد بن صالح قالا: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني عمرو عن بكير عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي)أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لقطة الحاج (، قال أحمد :قال ابن وهب يعني: في لقطة الحاج يتركها حتى يجدها صاحبها، قال ابن موهب عن عمرو.

حدثنا عمرو بن عون قال: أخبرنا خالد عن أبي حيان التيمي عن المنذر بن جرير قال) :كنت مع جرير بالبوازيج فجاء الراعي بالبقر وفيها بقرة ليست منها، فقال له جرير :ما هذه؟ قال: لحقت بالبقر لا ندري لمن هي، فقال جرير :أخرجوها فقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يأوي الضالة إلا ضال .] (

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

كتاب المناسك

الحج ركن من أركان الإسلام، وهو واجب على القادر مرة في العمر، والزائد تطوع، ومن الاستطاعة أن تجد المرأة محرماً، فإن لم تجد إلا رفقة موثوقة فلا بأس، ويجوز الحج من الصبي والمجنون لكنه لا يجزئ عن حجة الإسلام، وللحج مناسك تبدأ من الإحرام والذي يجب أن يكون من الميقات وهذا لمن كان آفاقياً أما المكي فيحرم من منزله وفي العمرة لا بد أن يخرج إلى الحل.

باب فرض الحج

الحمد لله رب العالمين، وبأسانيدكم إليه رحمه الله تعالى قال: [باب فرض الحج

حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة المعنى قالا: حدثنا يزيد بن هارون عن سفيان بن حسين عن الزهري عن أبي سنان عن ابن عباس) أن الأقرع بن حابس سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! الحج في كل سنة أو مرة واحدة؟ قال: بل مرة واحدة، فمن زاد فهو تطوع).

قال أبو داود :هو أبو سنان الدؤلي، كذا قال عبد الجليل بن حميد وسليمان بن كثير جميعاً عن الزهري، وقال عقيل عن سنان .

حدثنا النفيلي قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن ابن لـأبي واقد الليثي عن أبيه قال (:سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لأزواجه في حجة الوداع: هذه ثم ظهور الحصر).

وبهذا استدل من قال: إن المرأة ليس عليها أن تكرر الحج إلا مرة واحدة، قالوا: وذلك أن النبي عليه الصلاة والسلام قال (:هذه ثم ظهور الحصر)، وذهب إلى هذا بعض الأئمة من

الصحابة وغيرهم كعمر بن الخطاب وغيره، وبعضهم يقول: إن النبي عليه الصلاة والسلام قال (:عليهن جهاد لا قتال فيه)، هو الحج والعمرة، فهي مأمورة بمتابعته كغيرها.

باب في المرأة تحج بغير محرم

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في المرأة تحج بغير محرم

حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي قال: حدثنا الليث بن سعد عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه أن أبا هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ذو حرمة منها).

حدثنا عبد الله بن مسلمة والنفيلي عن مالك، ح وحدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا بشر بن عمر قال: حدثني مالك عن سعيد بن أبي سعيد -قال الحسن في حديثه عن أبيه ثم اتفقوا- عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر يوما وليلة)، فذكر معناه.

قال النفيلي :حدثنا مالك قال أبو داود :ولم يذكر النفيلي والقعنبي عن أبيه.

قال أبو داود :رواه ابن وهب و عثمان بن عمر عن مالك كما قال القعنبي .

حدثنا يوسف بن موسى عن جرير عن سهيل عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه إلا أنه قال (:بريداً).

حدثنا عثمان بن أبي شيبة و هناد أن أبا معاوية و وكيعاً حدثاهم عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً فوق ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها أو أخوها أو زوجها أو ابنها أو ذو محرم منها).

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال: حدثني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم).

حدثنا نصر بن علي قال: حدثنا أبو أحمد قال: حدثنا سفيان عن عبيد الله عن نافع أن ابن عمر كان يردف مولاة له يقال لها :صفية تسافر معه إلى مكة.]

وذهب إلى جواز ذهاب المرأة إلى الحج أو العمرة بلا محرم إذا كانت مع مجموعة من النساء والقيم عليهن رجل ثقة جماعة، فجاء عن عبد الله بن عمر، وعائشة، وجاء أيضاً عن ابن شهاب الزهري، وقال به الإمام مالك رحمه الله، وهو رواية عن الإمام أحمد، ورجحه ابن تيمية.

باب لا صرورة في الإسلام

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب لا صرورة في الإسلام

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو خالد -يعني :سليمان بن حيان الأحمر -عن ابن جريج عن عمر بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:لا صرورة في الإسلام)].

باب التزود والتجارة في الحج

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب التزود والتجارة في الحج

حدثنا أحمد بن الفرات يعني :أبا مسعود الرازي ومحمد بن عبد الله المخرمي -وهذا لفظه- قالا: حدثنا شبابة عن ورقاء عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال: كانوا يحجون ولا يتزودون - قال أبو مسعود :كان أهل اليمن أو ناس من أهل اليمن يحجون ولا

يتزودون - ويقولون: نحن المتوكلون فأنزل الله سبحانه وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى]البقرة:197].

حدثنا يوسف بن موسى قال: حدثنا جرير عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عبد الله بن عباس قال: قرأ هذه الآية :لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ [البقرة:198]، قال: كانوا لا يتجرون بمنى فأمروا بالتجارة إذا أفاضوا من عرفات.

حدثنا مسدد قال: حدثنا أبو معاوية محمد بن خازم عن الأعمش عن الحسن بن عمرو عن مهران أبي صفوان عن ابن عباس قال.] ... :الأظهر بدون الأعمش، حدثنا مسدد حدثنا أبو معاوية عن الحسن بن عمرو، تراجع!

قال المصنف رحمه الله تعالى: [عن الحسن بن عمرو عن مهران أبي صفوان عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:من أراد الحج فليتعجل)].

باب الكري

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الكري

حدثنا مسدد قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد قال: حدثنا العلاء بن المسيب قال: حدثنا أبو أمامة التيمي قال (:كنت رجلا أكري في هذا الوجه وكان ناس يقولون: إنه ليس لك حج فلقيت ابن عمر فقلت: يا أبا عبد الرحمن إني رجل أكري في هذا الوجه وإن ناساً يقولون: إنه ليس لك حج، فقال ابن عمر :أليس تحرم وتلبي وتطوف بالبيت وتفيض من عرفات وترمي الجمار؟ قال: قلت بلى، قال: فإن لك حجاً، جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن مثل ما سألتني عنه، فسكت عنه، رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجبه حتى نزلت هذه الآية :لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ [البقرة:198]، فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرأ عليه هذه الآية وقال: لك حج).

حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا حماد بن مسعدة قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير عن عبد الله بن عباس أن الناس في أول الحج كانوا يتبايعون بمنى وعرفة وسوق ذي المجاز ومواسم الحج، فخافوا البيع وهم حرم، فأنزل الله سبحانه :لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ [البقرة:198]، في مواسم الحج، قال: فحدثني عبيد بن عمير أنه كان يقرأها في المصحف.

حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا ابن أبي فديك قال: أخبرني ابن أبي ذئب عن عبيد بن عمير - قال أحمد بن صالح كلاماً معناه أنه مولى ابن عباس -عن عبد الله بن عباس أن الناس في أول ما كان الحج كانوا يبيعون، فذكر معناه إلى قوله مواسم الحج].

باب في الصبي يحج

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الصبي يحج

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس قال (:كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالروحاء، فلقي ركباً فسلم عليهم فقال: من القوم؟ فقالوا: المسلمون، فقالوا: فمن أنتم؟ قالوا: رسول الله صلى الله عليه وسلم، ففزعت امرأة فأخذت بعضد صبي فأخرجته من محفتها قالت: يا رسول الله هل لهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر).]

يرجى له حج كامل إلا أنه لا يجزئه عن حجة الإسلام، والمجنون كذلك؛ لأنه قد يدرك ما لا يدركه الصبي في مهده، فإذا صححنا حج الصبي إذا كان في مهده فإنه من باب أولى من جهة الإدراك أن نصحح حج المجنون، فإنه يدرك ويميز من جهة منفعته وضره، وكذلك أيضاً فإنه يسير ويعرف مسالك الطرق مما لا يدركه الصبي، ولهذا الأرجح هو أن المجنون أيضاً له حج كالصبي، فإذا عقل فإنه يحج بعد ذلك حجة الإسلام.

باب في المواقيت

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في المواقيت

حدثنا القعنبي عن مالك، ح وحدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال (:وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرناً، وبلغني أنه وقت لأهل اليمن يلملم).

حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس، وعن ابن طاوس عن أبيه قالا (:وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه قال أحدهما: ولأهل اليمن يلملم).

وقال أحدهما (:ألملم قال: فهن لهم ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن كان يريد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك، -قال ابن طاوس -من حيث أنشأ قال: وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها)].

أهل مكة في إحرامهم على نوعين: فبالنسبة للحج يهلون من مكة، وبالنسبة للعمرة يهلون من الحل فإذا كان داخل الحرم فإنه يخرج إلى الحل كما أمر النبي عليه الصلاة والسلام عائشة.

ومن العلماء من يقول: إن المكي ليس عليه عمرة وإنما يطوف فقط، وذهب إلى هذا عبد الله بن عباس وقال به الإمام أحمد عليه رحمة الله.

[حدثنا هشام بن بهرام المدائني قال: حدثنا المعافى بن عمران عن أفلح -يعني :ابن حميد - عن القاسم بن محمد عن عائشة (:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق ذات عرق).

حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس قال (:وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المشرق العقيق).

حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا ابن أبي فديك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يحنس عن يحيى بن أبي سفيان الأخنسي عن جدته حكيمة عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم (أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، أو وجبت له الجنة)، شك عبد الله أيتهما قال.

قال أبو داود :يرحم الله وكيعاً أحرم من بيت المقدس يعني: إلى مكة.

حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج قال: حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا عتبة بن عبد الملك السهمي قال: حدثني زرارة بن كريم أن الحارث بن عمرو السهمي حدثه قال : (أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بمنى أو بعرفات وقد أطاف به الناس، قال: فتجيء الأعراب فإذا رأوا وجهه قالوا: هذا وجه مبارك، قال: ووقت ذات عرق لأهل العراق)].

باب الحائض تهل بالحج

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الحائض تهل بالحج

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا عبدة عن عبيد الله عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت (:نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر أن تغتسل فتهل).

حدثنا محمد بن عيسى وإسماعيل بن إبراهيم أبو معمر قالا: حدثنا مروان بن شجاع عن خصيف عن عكرمة و مجاهد و عطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:الحائض والنفساء إذا أتتا على الوقت تغتسلان وتحرمان وتقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت)، قال أبو معمر في حديثه:)حتى تطهر) ولم يذكر ابن عيسى عكرمة ومجاهداً قال عن عطاء عن ابن عباس ولم يقل ابن عيسى :)كلها)، قال:)المناسك إلا الطواف بالبيت)].

باب الطيب عند الإحرام

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الطيب عند الإحرام

حدثنا القعنبي عن مالك، ح وحدثنا أحمد بن يونس قالا: حدثنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت (:كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم، ولإحلاله قبل أن يطوف بالبيت).

حدثنا محمد بن الصباح البزاز قال: حدثنا إسماعيل بن زكريا عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت (:كأني أنظر إلى وبيص المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم)].

باب التلبيد

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب التلبيد

حدثنا سليمان بن داود المهري قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم -يعني :ابن عبد الله -عن أبيه قال (:سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يهل ملبداً).

حدثنا عبيد الله بن عمر قال: حدثنا عبد الأعلى قال: حدثنا محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر (:أن النبي صلى الله عليه وسلم لبد رأسه بالعسل)].

باب في الهدي

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الهدي

حدثنا النفيلي قال: حدثنا محمد بن سلمة قال: حدثنا محمد بن إسحاق، ح وحدثنا محمد بن المنهال قال: حدثنا يزيد بن زريع عن ابن إسحاق -المعنى- قال: قال عبد الله -يعني :ابن أبي نجيح -قال: حدثني مجاهد عن ابن عباس) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى عام الحديبية في هدايا رسول الله صلى الله عليه وسلم جملاً كان لـأبي جهل في رأسه برة فضة، قال ابن منهال :برة من ذهب، زاد النفيلي يغيظ بذلك المشركين)].

باب في هدي البقر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في هدي البقر

حدثنا ابن السرح قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر عن آل محمد في حجة الوداع بقرة واحدة).

حدثنا عمرو بن عثمان و محمد بن مهران الرازي قالا: حدثنا الوليد عن الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح عمن اعتمر من نسائه بقرة بينهن)].

باب في الإشعار

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الإشعار

حدثنا أبو الوليد الطيالسي وحفص بن عمر -المعنى- قالا: حدثنا شعبة عن قتادة -قال أبو الوليد -قال: سمعت أبا حسان عن ابن عباس (:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بذي الحليفة، ثم دعا ببدنة فأشعرها من صفحة سنامها الأيمن، ثم سلت عنها الدم وقلدها بنعلين، ثم أتى براحلته فلما قعد عليها واستوت به على البيداء أهل بالحج).

حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن شعبة بهذا الحديث بمعنى أبي الوليد قال:)ثم سلت الدم بيده).

قال أبو داود :رواه همام، قال:)سلت الدم عنها بإصبعه).

قال أبو داود :هذا من سنن أهل البصرة الذي تفردوا به.

حدثنا عبد الأعلى بن حماد قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن المسور بن مخرمة و مروان أنهما قالا (:خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فلما كان بذي الحليفة قلد الهدي وأشعره وأحرم).

حدثنا هناد قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور، و الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة (:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى غنماً مقلدة)].

باب تبديل الهدي

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب تبديل الهدي

حدثنا النفيلي قال: حدثنا محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم -قال أبو داود :أبو عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد خال ابن سلمة روى عنه حجاج بن محمد - عن جهم بن الجارود عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال (:أهدى عمر بن الخطاب بختياً فأعطي بها ثلاثمائة دينار، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إني أهديت بختياً فأعطيت بها ثلاثمائة دينار أفأبيعها وأشترى بثمنها بدناً؟ قال: لا، انحرها إياها).

قال أبو داود :هذا لأنه كان أشعرها].

باب من بعث بهديه وأقام

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب من بعث بهديه وأقام

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال: حدثنا أفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة قالت : (فتلت قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي، ثم أشعرها وقلدها، ثم بعث بها إلى البيت وأقام بالمدينة، فما حرم عليه شيء كان له حلاً).

حدثنا يزيد بن خالد الرملي الهمداني و قتيبة بن سعيد أن الليث بن سعد حدثهم عن ابن شهاب عن عروة و عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة قالت (:كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدي من المدينة فأفتل قلائد هديه، ثم لا يجتنب شيئاً مما يجتنب المحرم).

حدثنا مسدد قال: حدثنا بشر بن المفضل قال: حدثنا ابن عون عن القاسم بن محمد وعن إبراهيم -زعم أنه سمعه منهما جميعاً ولم يحفظ حديث هذا من حديث هذا ولا

حديث هذا من حديث هذا ـ قالا: قالت أم المؤمنين (:بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهدي فأنا فتلت قلائدها بيدي من عهن كان عندنا، ثم أصبح فينا حلالاً يأتي ما يأتي الرجل من أهله).]

وهذا من السنن المهجورة أن الإنسان لا يبعث بهديه إلى مكة ولو لم يكن حاجاً أو معتمراً بل يبعث مع الناس، أو يبعث مالاً ليشترى له هدي ثم ينحر في مكة فهذا من السنن التي لا يفعلها أكثر الناس.

باب في ركوب البدن

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في ركوب البدن

حدثنا القعنبي عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة (:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يسوق بدنة، فقال: اركبها، فقال: إنها بدنة، قال: اركبها ويلك، في الثانية أو الثالثة).

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير قال: سألت جابر بن عبد الله عن ركوب الهدي قال (:سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهراً)].

باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ

حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان عن هشام عن أبيه عن ناجية الأسلمي) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بهدي فقال: إن عطب منها شيء فانحره، ثم اصبغ نعله في دمه ثم خل بينه وبين الناس).

حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالا: حدثنا حماد، ح حدثنا مسدد قال: حدثنا عبد الوارث - وهذا حديث مسدد -عن أبي التياح عن موسى بن سلمة عن ابن عباس قال (:بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فلاناً الأسلمي وبعث معه بثمان عشرة بدنة فقال: أرأيت إن أزحف علي منها شيء؟ قال: تنحرها ثم تصبغ نعلها في دمها ثم اضربها على صفحتها، ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أصحابك، أو قال: من أهل رفقتك).

وقال في حديث عبد الوارث (:ثم اجعلها على صفحتها، مكان اضربها).

قال أبو داود :سمعت أبا سلمة يقول: إذا أقمت الإسناد والمعنى كفاك، فهذه توسعة في نقل الحديث على المعنى.

قال أبو داود :الذي تفرد به من هذا الحديث قوله (:ولا تأكل منها أنت ولا أحد من رفقتك).

حدثنا هارون بن عبد الله قال: حدثنا محمد ويعلى ابنا عبيد قالا: حدثنا محمد بن إسحاق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي قال (:لما نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنه، فنحر ثلاثين بيده، وأمرني فنحرت سائرها).

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي قال: أخبرنا ح وحدثنا مسدد قال: حدثنا عيسى -وهذا لفظ إبراهيم -عن ثور عن راشد بن سعد عن عبد الله بن عامر بن لحي عن عبد الله بن قرط عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:إن أعظم الأيام عند الله تبارك وتعالى يوم النحر ثم يوم القر).

قال عيسى :قال ثور :وهو اليوم الثاني، قال (:وقرب لرسول الله صلى الله عليه وسلم بدنات خمس أو ست فطفقن يزدلفن إليه بأيتهن يبدأ فلما وجبت جنوبها قال: فتكلم بكلمة خفية لم أفهمها فقلت: ما قال؟ قال: من شاء اقتطع).

حدثنا محمد بن حاتم قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: حدثنا عبد الله بن المبارك عن حرملة بن عمران عن عبد الله بن الحارث الأزدي قال: سمعت غرفة بن الحارث الكندي قال (:شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وأتي بالبدن فقال: ادعوا لي أبا حسن، فدعي له علي فقال له: خذ بأسفل الحربة، وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بأعلاها ثم طعن بها في البدن، فلما فرغ ركب بغلته وأردف علياً رضي الله عنه)].

باب كيف تنحر البدن

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب كيف تنحر البدن

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر، وأخبرني عبد الرحمن بن سابط (:أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها).

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس قال: أخبرني زياد بن جبير قال : (كنت مع ابن عمر بمنى فمر برجل وهو ينحر بدنته وهي باركة فقال: ابعثها قياماً مقيدةً سنة محمد صلى الله عليه وسلم).

حدثنا عمرو بن عون قال: أخبرنا سفيان -يعني :ابن عيينة -عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي قال (:أمرني رسول الله صلى

الله عليه وسلم أن أقوم على بدنه وأقسم جلودها وجلالها، وأمرني ألا أعطي الجزار منها شيئاً وقال: نحن نعطيه من عندنا)].

باب في وقت الإحرام

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في وقت الإحرام]

حدثنا محمد بن منصور قال: حدثنا يعقوب -يعني :ابن إبراهيم -قال: حدثنا أبي عن ابن إسحاق قال: حدثني خصيف بن عبد الرحمن الجزري عن سعيد بن جبير قال: قلت لـعبد الله بن عباس (:يا أبا العباس عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في إهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أوجب! فقال: إني لأعلم الناس بذلك إنها إنما كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة واحدة فمن هناك اختلفوا، خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجاً فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه أوجب في مجلسه فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه، فسمع ذلك منه أقوام فحفظته عنه، ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل، وأدرك ذلك منه أقوام وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالاً فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا: إنما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استقلت به ناقته، ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما علا على شرف البيداء أهل وأدرك ذلك منه أقوام فقالوا: إنما أهل حين علا على شرف البيداء، وايم الله لقد أوجب في مصلاه، وأهل حين استقلت به ناقته، وأهل حين علا على شرف البيداء)، قال سعيد :فمن أخذ بقول عبد الله بن عباس أهل في مصلاه إذا فرغ من ركعتيه.

حدثنا القعنبي عن مالك عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن أبيه أنه قال (:بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من عند المسجد يعني: مسجد ذي الحليفة).

حدثنا القعنبي عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبيد بن جريج أنه قال لـعبد الله بن عمر (:يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها، قال: ما هن يا ابن جريج ؟ قال: رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين، ورأيتك تلبس النعال السبتية، ورأيتك تصبغ بالصفرة، ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم تهل أنت حتى كان يوم التروية، فقال عبد الله بن عمر :أما الأركان فإني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس إلا اليمانيين، وأما النعال السبتية فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فأنا أحب أن ألبسها، وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فأنا أحب أن أصبغ بها، وأما الإهلال فإني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته).

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا ابن جريج عن محمد بن المنكدر عن أنس قال (:صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعاً، وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين، ثم بات بذي الحليفة حتى أصبح، فلما ركب راحلته واستوت به أهل).

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا روح قال: حدثنا أشعث عن الحسن عن أنس بن مالك (:أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ثم ركب راحلته فلما علا على جبل البيداء أهل).

حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا وهب -يعني :ابن جرير -قال: حدثنا أبي قال: سمعت محمد بن إسحاق يحدث عن أبي الزناد عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص قالت: قال سعد بن أبي وقاص (:كان نبي الله صلى الله عليه وسلم إذا أخذ طريق الفرع أهل إذا استقلت به راحلته، وإذا أخذ طريق أحد أهل إذا أشرف على جبل البيداء)].

باب الاشتراط في الحج

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الاشتراط في الحج

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا عباد بن العوام عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس (:أن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله! إني أريد الحج أأشترط؟ قال: نعم، قالت: فكيف أقول؟ قال: قولي: لبيك اللهم لبيك ومحلي من الأرض حيث حبستني)].

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

مناسك الحج ثلاثة: الإفراد، والقران، والتمتع، وكلها باقية إلى قيام الساعة، وأما من جهة الأفضلية فاختلف فيها أهل العلم والصواب أن الأفضلية تختلف باختلاف الحال، أما العمرة فذهب بعض أهل العمل إلى وجوبها، وذهب آخرون إلى استحبابها.

باب في إفراد الحج

الحمد لله رب العالمين، وبأسانيدكم إليه رحمه الله تعالى قال: [باب في إفراد الحج

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال: حدثنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة) :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج .(

حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد، ح وحدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد يعني :ابن سلمة، ح وحدثنا موسى قال: حدثنا وهيب عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت) :خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين هلال ذي الحجة، فلما كان بذي الحليفة قال: من شاء أن يهل بحج فليهل، ومن شاء أن يهل بعمرة فليهل بعمرة -قال موسى في حديث وهيب :فإني لولا أنى أهديت لأهللت بعمرة، وقال في حديث حماد بن سلمة :وأما أنا فأهل بالحج فإن معي الهدى، ثم اتفقوا- فكنت فيمن أهل بعمرة، فلما كان في بعض الطريق حضت فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي فقال: ما يبكيك؟ قلت: وددت أني لم أكن خرجت العام، قال: ارفضي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي -قال موسى :وأهلي بالحج، وقال سليمان :واصنعي ما يصنع المسلمون

في حجهم- فلما كان ليلة الصدر أمر - يعني: رسول الله صلى الله عليه وسلم - عبد الرحمن فذهب بها إلى التنعيم .(

زاد موسى) :فأهلت بعمرة مكان عمرتها، وطافت بالبيت فقضى الله عمرتها وحجها.(

قال هشام :ولم يكن في شيء من ذلك هدي.

زاد موسى في حديث حماد بن سلمة) :فلما كانت ليلة البطحاء طهرت عائشة.(

حدثنا القعنبي عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت) :خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع، فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحج وعمرة، ومنا من أهل بالحج، وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج، فأما من أهل بالحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر .(

حدثنا ابن السرح قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني مالك عن أبي الأسود بإسناده مثله، زاد: (فأما من أهل بعمرة فأحل).

حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت) :خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فأهللنا بعمرة، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً، فقدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة، قالت: ففعلت، فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فاعتمرت فقال: هذه مكان عمرتك، قالت: فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافاً

آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم، وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً .(

قال أبو داود :رواه إبراهيم بن سعد ومعمر عن ابن شهاب نحوه لم يذكروا طواف الذين أهلوا بعمرة، وطواف الذين جمعوا الحج والعمرة.

حدثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت) :لبينا بالحج حتى إذا كنا بسرف حضت فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي فقال: ما يبكيك يا عائشة؟ فقلت: حضت ليتني لم أكن حججت! فقال: سبحان الله إنما ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم، فقال: انسكي المناسك كلها غير ألا تطوفي بالبيت، فلما دخلنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من شاء أن يجعلها عمرة فليجعلها عمرة إلا من كان معه الهدي، قالت: وذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر يوم النحر، فلما كانت ليلة البطحاء وطهرت عائشة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله أترجع صواحبي بحج وعمرة وأرجع أنا بالحج، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن أبي بكر فذهب بها إلى التنعيم فلبت بالعمرة .(

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت) :خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى إلا أنه الحج، فلما قدمنا تطوفنا بالبيت، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدي أن يحل، فأحل من لم يكن ساق الهدي .(

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال: حدثنا عثمان بن عمر قال: أخبرنا يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :)لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي، قال محمد :أحسبه قال: ولحللت مع الذين أحلوا من العمرة، قال: أراد أن يكون أمر الناس واحداً .[(

وفي هذا أنه لا حرج على الإنسان أن يقول: (لو) في تمني الخير وتحقق حصوله، بخلاف ما يفوت الإنسان من أمر الدنيا أو ما يلحق بالإنسان من عمل المصائب التي لو قال تلك الكلمة فربما عارض قدر الله جل وعلا، وفي هذه الأحاديث أيضاً دليل على أن الهدي يكون في مال الولي إذا كان الحاج صبياً أو امرأة ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام نحر وضحى عن نسائه بالبقر.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث عن أبي الزبير عن جابر قال) :أقبلنا مهلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفرداً، وأقبلت عائشة مهلة بعمرة، حتى إذا كانت بسرف عركت، حتى إذا قدمنا طفنا بالكعبة وبالصفا والمروة فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحل منا من لم يكن معه هدي قال: فقلنا: حل ماذا؟ فقال: الحل كله، فواقعنا النساء وتطيبنا بالطيب ولبسنا ثيابنا، وليس بيننا وبين عرفة إلا أربع ليال، ثم أهللنا يوم التروية، ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة فوجدها تبكي فقال: ما شأنك؟ قالت: شأني أني قد حضت وقد حل الناس ولم أحلل ولم أطف بالبيت والناس يذهبون إلى الحج الآن، قال: إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي ثم أهلي بالحج، ففعلت ووقفت المواقف، حتى إذا طهرت طافت بالبيت وبالصفا والمروة ثم قال: قد حللت من حجك وعمرتك جميعاً، قالت: يا رسول الله إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حين حججت، قال: فاذهب بها يا عبد الرحمن فأعمرها من التنعيم، وذلك ليلة الحصبة .(

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً قال) :دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة -ببعض هذه القصة قال عند قوله: وأهلي بالحج- ثم حجي واصنعي ما يصنع الحاج غير ألا تطوفي بالبيت ولا تصلي .(

حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد قال: أخبرني أبي قال: حدثني الأوزاعي قال: حدثني من سمع عطاء بن أبي رباح قال: حدثني جابر بن عبد الله قال) :أهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج خالصاً لا يخالطه شيء، فقدمنا مكة لأربع ليال خلون من ذي الحجة

فطفنا وسعينا، ثم أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نحل وقال: لولا هديي لحللت، ثم قام سراقة بن مالك فقال: يا رسول الله! أرأيت متعتنا هذه ألعامنا هذا أم للأبد؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بل هي للأبد).

قال الأوزاعي :سمعت عطاء بن أبي رباح يحدث بهذا فلم أحفظه حتى لقيت ابن جريج فأثبته لي.]

وإنما سأل سراقة؛ لأن العمرة في أشهر الحج كانت من الكبائر في الجاهلية، فلما جاء النبي عليه الصلاة والسلام بالعمرة ظنوا أنها استثناء، فسأله هل هذا دائم أم لا، فبين النبي عليه الصلاة والسلام أن هذا للأبد.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن قيس بن سعد عن عطاء بن أبي رباح عن جابر قال) :قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه لأربع ليال خلون من ذي الحجة، فلما طافوا بالبيت وبالصفا والمروة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اجعلوها عمرة إلا من كان معه الهدي فلما كان يوم التروية أهلوا بالحج، فلما كان يوم النحر قدموا فطافوا بالبيت ولم يطوفوا بين الصفا والمروة).

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال: حدثنا حبيب -يعني :المعلم- عن عطاء قال: حدثني جابر بن عبد الله)أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل هو وأصحابه بالحج وليس مع أحد منهم يومئذ هدي إلا النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة، وكان علي رضي الله عنه قدم من اليمن ومعه الهدي فقال: أهللت بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يجعلوها عمرة يطوفوا ثم يقصروا ويحلوا إلا من كان معه الهدي فقالوا: أننطلق إلى منى وذكورنا تقطر؟ فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت ولولا أن معي الهدي لأحللت).

حدثنا عثمان بن أبي شيبة أن محمد بن جعفر حدثهم عن شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال) :هذه عمرة استمتعنا بها، فمن لم يكن عنده هدي فليحل الحل كله، وقد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة .(

قال أبو داود :هذا منكر إنما هو قول ابن عباس .

حدثنا عبيد الله بن معاذ قال: حدثني أبي قال: حدثنا النهاس عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال) :إذا أهل الرجل بالحج ثم قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة فقد حل، وهى عمرة .(

قال أبو داود :رواه ابن جريج عن رجل عن عطاء) :دخل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج خالصا فجعلها النبي صلى الله عليه وسلم عمرة .(

حدثنا الحسن بن شوكر و أحمد بن منيع قالا: حدثنا هشيم عن يزيد بن أبي زياد -قال ابن منيع :أخبرنا يزيد بن أبي زياد المعنى- عن مجاهد عن ابن عباس قال) :أهل النبي صلى الله عليه وسلم بالحج، فلما قدم طاف بالبيت وبين الصفا والمروة - وقال ابن شوكر :ولم يقصر ثم اتفقا - ولم يحل من أجل الهدي، وأمر من لم يكن ساق الهدى أن يطوف وأن يسعى ويقصر ثم يحل، زاد ابن منيع في حديثه أو يحلق ثم يحل .(

حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني حيوة وقال: أخبرني أبو عيسى الخراساني عن عبد الله بن القاسم عن سعيد بن المسيب)أن رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فشهد عنده أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي قبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحج .(

حدثنا موسى أبو سلمة قال: حدثنا حماد عن قتادة عن أبي شيخ الهنائي خيوان بن خلدة ممن قرأ على أبي موسى الأشعري من أهل البصرة أن معاوية بن أبي سفيان قال لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) :هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كذا وكذا

وعن ركوب جلود النمور؟ قالوا: نعم، قال: فتعلمون أنه نهى أن يقرن بين الحج والعمرة! فقالوا: أما هذا فلا، فقال: أما إنها معهن ولكنكم نسيتم).]

باب في الإقران

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الإقران

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا يحيى بن أبي إسحاق و عبد العزيز بن صهيب و حميد الطويل عن أنس بن مالك أنهم سمعوه يقول) :سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعاً يقول: لبيك عمرة وحجاً، لبيك عمرة وحجاً).

حدثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل قال: حدثنا وهيب قال: حدثنا أيوب عن أبي قلابة عن أنس)أن النبي صلى الله عليه وسلم بات بها -يعني: بذي الحليفة- حتى أصبح، ثم ركب حتى إذا استوت به على البيداء حمد الله وسبح وكبر ثم أهل بحج وعمرة وأهل الناس بهما، فلما قدمنا أمر الناس فحلوا، حتى إذا كان يوم التروية أهلوا بالحج، ونحر رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع بدنات بيده قياماً).

قال أبو داود :الذي تفرد به -يعني :أنساً -من هذا الحديث أنه بدأ بالحمد والتسبيح والتكبير ثم أهل بالحج.]

وفي هذا الحديث سنية التحميد والتكبير والتهليل عند الإحرام وهذا من السنن المهجورة عند التلبية، وما يفعله أكثر الناس أنهم يلبون فيقول: لبيك اللهم لبيك، ولا يهللون ولا يكبرون ولا يحمدون الله عز وجل، وهذا ثابت عن النبي عليه الصلاة والسلام وهو في الصحيح، وقد ترجم عليه البخاري رحمه الله، وهو يتخلل التلبية.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا يحيى بن معين قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا يونس عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب قال) :كنت مع علي حين أمره رسول الله

صلى الله عليه وسلم على اليمن قال: فأصبت معه أواق فلما قدم علي من اليمن على رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد فاطمة رضي الله عنها قد لبست ثياباً صبيغاً، وقد نضحت البيت بنضوح فقالت: ما لك! فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر أصحابه فأحلوا، قال: قلت لها: إني أهللت بإهلال النبي صلى الله عليه وسلم، قال: فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: كيف صنعت؟ قال: قلت: أهللت بإهلال النبي صلى الله عليه وسلم، قال: فإني قد سقت الهدي وقرنت، قال: فقال لي: انحر من البدن سبعاً وستين، أو ستاً وستين، وأمسك لنفسك ثلاثاً وثلاثين، أو أربعاً وثلاثين، وأمسك لي من كل بدنة منها بضعة).

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن أبي وائل قال: قال الصبي بن معبد) :أهللت بهما معاً، فقال عمر :هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم).

حدثنا محمد بن قدامة بن أعين وعثمان بن أبي شيبة قالا: حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن أبي وائل قال: قال الصبي بن معبد) :كنت رجلاً أعرابياً نصرانياً، فأسلمت فأتيت رجلاً من عشيرتي يقال له :هذيم بن ثرملة فقلت له: يا هناه إني حريص على الجهاد، وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي فكيف لي بأن أجمعهما؟ قال: اجمعهما واذبح ما استيسر من الهدي، فأهللت بهما معاً، فلما أتيت العذيب لقيني سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان وأنا أهل بهما جميعاً فقال أحدهما للآخر: ما هذا بأفقه من بعيره! قال: فكأنما ألقي علي جبل، حتى أتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقلت له: يا أمير المؤمنين إني كنت رجلاً أعرابياً نصرانياً وإني أسلمت وأنا حريص على الجهاد، وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي فأتيت رجلاً من قومي فقال لي: اجمعهما واذبح ما استيسر من الهدي، وإني أهللت بهما معاً، فقال عمر رضي الله عنه: هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم .] (

قد استدل به من قال بوجوب العمرة، وذلك أن عمر بن الخطاب قال له: هديت لسنة نبيك مع قوله: إني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي، فأيده عمر بن الخطاب عليه رضوان الله تعالى على هذا، لكن المرفوعات عن النبي عليه الصلاة والسلام بالإلزام ضعيفة وإنما هي

موقوفات، جاء عن جابر بن عبد الله و عبد الله بن عباس وغيرهم، وجاء أيضاً عن ابن سيرين.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا النفيلي قال: حدثنا مسكين عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة قال) :سمعت ابن عباس يقول: حدثني عمر بن الخطاب أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: أتاني الليلة آت من عند ربى عز وجل، قال: وهو بالعقيق: وقال: صل في هذا الوادي المبارك، وقال عمرة في حجة .(

قال أبو داود :رواه الوليد بن مسلم و عمر بن عبد الواحد في هذا الحديث عن الأوزاعي :)وقل عمرة في حجة .(

قال أبو داود :وكذا رواه علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير في هذا الحديث وقال) :وقل عمرة في حجة .[(

هذا بالنسبة للقارن يقول: لبيك اللهم عمرة في حجة، وأما بالنسبة للمفرد فيقول: لبيك حجاً، وبالنسبة للمتمتع يقول: لبيك عمرة، وأما ما يقوله البعض: لبيك عمرةً متمتعاً بها إلى الحج فهذا لا أصل له، وإنما يقول: لبيك عمرة، فإذا انتهى من العمرة يقول: لبيك حجاً، في يوم التروية بالحج يلبي.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا هناد بن السري قال: حدثنا ابن أبي زائدة قال: حدثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال: حدثني الربيع بن سبرة عن أبيه قال) :خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان بعسفان قال له سراقة بن مالك المدلجي : يا رسول الله! اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم، فقال: إن الله تعالى قد أدخل عليكم في حججكم هذا عمرة، فإذا قدمتم فمن تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حل إلا من كان معه هدي .(

حدثنا عبد الوهاب بن نجدة قال: حدثنا شعيب بن إسحاق عن ابن جريج، ح حدثنا أبو بكر بن خلاد قال: حدثنا يحيى -المعنى- عن ابن جريج قال: أخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس أن معاوية بن أبي سفيان أخبره قال) :قصرت عن النبي صلى الله عليه وسلم بمشقص على المروة، أو رأيته يقصر عنه على المروة بمشقص .(

قال ابن خلاد :إن معاوية لم يذكر أخبره.

حدثنا الحسن بن علي و مخلد بن خالد و محمد بن يحيى -المعنى- قالوا: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أن معاوية قال له) :أما علمت أني قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص أعرابي على المروة - زاد الحسن في حديثه - لحجته .(

حدثنا عبيد الله بن معاذ قال: أخبرنا أبي قال: حدثنا شعبة عن مسلم القري أنه سمع ابن عباس يقول) :أهل النبي صلى الله عليه وسلم بعمرة، وأهل أصحابه بحج .(

حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر قال) :تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج فأهدى وساق معه الهدي من ذي الحليفة، وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج، وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج، فكان من الناس من أهدى وساق الهدي ومنهم من لم يهد، فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس: من كان منكم أهدى فإنه لا يحل له من شيء حرم منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج وليهد، فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة فاستلم الركن أول شيء ثم خب ثلاثة أطواف من السبعة ومشى أربعة أطواف، ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين، ثم سلم، فانصرف فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر، وأفاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم

منه، وفعل الناس مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهدى وساق الهدي من الناس).

حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت) :يا رسول الله ما شأن الناس قد حلوا ولم تحلل أنت من عمرتك؟ فقال: إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر الهدي .] (

الرمل آكد من الاضطباع، وحديث الرمل أصح من الاضطباع، وحديث الاضطباع فيه كلام، تكلم فيه غير واحد ولا يحفظ عن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه اضطبع، وأما الرمل فمعروف مشهور.

باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة

حدثنا هناد -يعني :ابن السري -عن ابن أبي زائدة أخبرنا محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن سليم بن الأسود) :أن أبا ذر كان يقول فيمن حج ثم فسخها بعمرة: لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم).

حدثنا النفيلي قال: حدثنا عبد العزيز -يعني :ابن محمد -قال: أخبرنا ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال بن الحارث عن أبيه قال: قلت) :يا رسول الله! فسخ الحج لنا خاصة أو لمن بعدنا؟ قال: بل لكم خاصة .] (

وكل هذه المناسك الثلاثة: الإفراد، والقران، والتمتع كلها باقية إلى قيام الساعة، وهي أنساك ثلاثة، وأما من جهة تفضيلها فتختلف بحسب حال الإنسان، فمن ساق الهدي فالأفضل له القران، ومن لم يسق الهدي فهو على حالين: إما أن يكون لم يحج ولم يعتمر قبل ذلك فالسنة أن يأتي بالعمرة مفرداً والحج مفرداً كل واحد في سفرة مستقلة، وهذا الذي اتفق عليه الأئمة

الأربعة، وإذا كان بعد ذلك قد أدى عمرة وأدى حجاً مفرداً كل واحد بسفرة فإنه يأتي بعد ذلك بالتمتع فهو الأفضل له.

باب الرجل يحج عن غيره

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الرجل يحج عن غيره

حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس قال : (كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: نعم، وذلك في حجة الوداع .] (

وفي قوله: فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه استدل به البعض على أن هذه المرأة كاشفةً وجهها وهي جارية، وقد جاء عند الإمام أحمد في المسند وعند أبي يعلى في كتابه المسند أيضاً من حديث سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس أن هذا الرجل أراد أن يعرض ابنته على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخطبها، ومعلوم حكم النظر لو قدر أنها كاشفة فأراد عرضها على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإسناد هذا صحيح عند الإمام أحمد وعند أبي يعلى، ثم إن الفضل لم يكن بذاك الكبير وهو قد قارب الاحتلام، ولهذا نقول: إن مثل هذا الدليل لا حجة فيه.

قال المصنف رحمه الله تعالى: حدثنا حفص بن عمر و مسلم بن إبراهيم -بمعناه - قالا: حدثنا شعبة عن النعمان بن سالم عن عمرو بن أوس عن أبي رزين قال حفص في حديثه رجل من بني عامر أنه قال) :يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن؟ قال: احجج عن أبيك واعتمر .

حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني وحدثنا هناد بن السري -المعنى واحد- قال إسحاق : حدثنا عبدة بن سليمان عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس)أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، قال: من شبرمة؟ قال: أخ لي أو قريب لي، قال: حججت عن نفسك؟ قال: لا، قال: حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة .] (

وهذا لا يصح مرفوعاً، والصواب فيه الوقف.

باب كيف التلبية

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب كيف التلبي

حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر قال) :إن تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، قال: وكان عبد الله بن عمر يزيد في تلبيته: لبيك لبيك لبيك وسعديك، والخير بيديك، والرغباء إليك والعمل .(

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا يحيى بن سعيد قال: حدثنا جعفر قال: حدثنا أبي عن جابر بن عبد الله قال) :أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم -فذكر التلبية مثل حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم- قال: والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام، والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع فلا يقول لهم شيئا.

حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن خلاد بن السائب الأنصاري عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :أتاني جبريل صلى الله عليه وسلم فأمرني أن آمر أصحابي ومن معي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال - أو قال - بالتلبية، يريد أحدهما .

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

اختلف أهل العلم في وقت قطع التلبية، والصواب أنه يختلف باختلاف النسك، ومن مباحث النسك المهمة مبحث محظورات الإحرام والتي منها لبس المخيط، والقفازين والنقاب للمرأة، ولا يلزم من تحريم النقاب تجويز كشف الوجه، وإنما المراد ألا تلبس ما فصله الخياط على الوجه أما قطعة قماش تغطي المرأة به وجهها فلا بأس.

باب متى تقطع التلبية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، اللهم اغفر لنا ولشيخنا، وعلمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا يا أرحم الراحمين.

أما بعد:

فبأسانيدكم إلى أبي داود رحمنا الله تعالى وإياه قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب متى يقطع التلبية.

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس عن الفضل بن عباس)أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبى حتى رمى جمرة العقبة . (

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبي سلمة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال) :غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى إلى عرفات منا الملبي ومنا المكبر .] (

باب متى يقطع المعتمر التلبية

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب متى يقطع المعتمر التلبية

حدثنا مسدد قال: حدثنا هشيم عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر .(

قال أبو داود :رواه عبد الملك بن أبي سليمان وهمام عن عطاء عن ابن عباس موقوفاً.]

وهذا هو الأرجح أنه موقوف، وبالنسبة متى يقطع التلبية؟ نقول: لا يخلوا المحرم من حالين: إما أن يكون معتمراً وإما أن يكون حاجاً:

-فإذا كان معتمراً فإنه يقطع التلبية عند حدود الحرم وليس عند دخول المبنى وإنما حدود الحرم أي عند علاماته يتوقف عن التلبية وينتهي حينئذ.

-وأما بالنسبة للحاج فإنه يستمر بالتلبية ويتوقف عند حدود الحرم، ثم إذا انتهى من الطواف يستأنف إذا كان مفرداً والقارن يستمر بتلبيته.

-وأما إذا كان متمتعاً فإنه عند حدود الحرم يتوقف، ويستأنف يوم التروية إذا أحرم بالحج ويستمر وينتهي عند رمي جمرة العقبة، وذهب جمهور العلماء إلى أنه يتوقف عند أول حصاة، وذهب الإمام أحمد عليه رحمة الله إلى أنه يتوقف بعد نهاية السبع من رمي جمرة العقبة من يوم النحر.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسدد قال: حدثنا هشيم عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر .(

قال أبو داود :رواه عبد الملك بن أبي سليمان وهمام عن عطاء عن ابن عباس موقوفاً.]

باب المحرم يؤدب غلامه

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب المحرم يؤدب غلامه

حدثنا أحمد بن حنبل وحدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة قال: أخبرنا عبد الله بن إدريس قال: أخبرنا ابن إسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر قالت) :خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجاجاً حتى إذا كنا بالعرج نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزلنا، فجلست عائشة إلى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وجلست إلى جنب أبي، وكانت زمالة أبي بكر وزمالة رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة مع غلام لـأبي بكر، فجلس أبو بكر ينتظر أن يطلع عليه فطلع وليس معه بعيره قال: أين بعيرك؟ قال: أضللته البارحة، قال: فقال أبو بكر :بعير واحد تضله؟ قال: فطفق يضربه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم ويقول: انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع، قال ابن أبي رزمة :فما يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يقول: انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع .] (

باب الرجل يحرم في ثيابه

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الرجل يحرم في ثيابه

حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا همام قال: سمعت عطاء قال: أخبرنا صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه) أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة وعليه أثر خلوق ـ أو قال صفرة ـ وعليه جبة فقال: يا رسول الله! كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي؟ فأنزل الله تبارك وتعالى على النبي صلى الله عليه وسلم الوحي، فلما سري عنه قال: أين السائل عن العمرة؟ قال: اغسل عنك أثر الخلوق ـ أو قال أثر الصفرة ـ واخلع الجبة عنك واصنع في عمرتك ما صنعت في حجتك .(

حدثنا محمد بن عيسى قال: حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن عطاء عن يعلى بن أمية وهشيم عن الحجاج عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه بهذه القصة قال) :فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: اخلع جبتك، فخلعها من رأسه (وساق الحديث.

حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني الرملي قال: حدثني الليث عن عطاء بن أبي رباح عن ابن يعلى بن أمية عن أبيه بهذا الخبر قال فيه) :فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينزعها نزعاً، ويغتسل مرتين أو ثلاثاً (، وساق الحديث.

حدثنا عقبة بن مكرم قال: حدثنا وهب بن جرير قال: حدثنا أبي قال: سمعت قيس بن سعد يحدث عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية أحسبه عن أبيه) أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة وقد أحرم بعمرة، وعليه جبة، وهو مصفر لحيته ورأسه (وساق هذا الحديث.]

باب ما يلبس المحرم

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب ما يلبس المحرم

حدثنا مسدد وأحمد بن حنبل قالا: حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال) :سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يترك المحرم من الثياب؟ قال: لا يلبس القميص ولا البرنس ولا السراويل ولا العمامة ولا ثوباً مسه ورس ولا زعفران، ولا الخفين إلا لمن لم يجد النعلين، فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين .(

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه.

حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه.

زاد) :ولا تنتقب المرأة الحرام، ولا تلبس القفازين).

قال أبو داود :وقد روى هذا الحديث حاتم بن إسماعيل ويحيى بن أيوب عن موسى بن عقبة عن نافع على ما قال الليث، ورواه موسى بن طارق عن موسى بن عقبة موقوفاً على ابن عمر، وكذلك رواه عبيد الله بن عمر ومالك وأيوب موقوفاً، وإبراهيم بن سعيد المديني عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم) :المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين).

قال أبو داود :إبراهيم بن سعيد المديني شيخ من أهل المدينة ليس له كبير حديث.

حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا إبراهيم بن سعيد المديني عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين).

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا يعقوب قال: حدثنا أبي عن ابن إسحاق قال: فإن نافعاً مولى عبد الله بن عمر حدثني عن عبد الله بن عمر)أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب، ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب معصفراً أو خزاً أو حلياً أو سراويل أو قميصاً أو خفاً).

قال أبو داود :روى هذا الحديث عن ابن إسحاق عن نافع عبدة بن سليمان ومحمد بن سلمة إلى قوله: (وما مس الورس والزعفران من الثياب)، ولم يذكرا ما بعده.

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه وجد القر فقال) :ألق علي ثوباً يا نافع، فألقيت عليه برنساً فقال: تلقي علي هذا وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلبسه المحرم).

حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال) :سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: السراويل لمن لا يجد الإزار، والخف لمن لا يجد النعلين .[(

والمحرمات من جهة المخيط على الرجل والمرأة لا علاقة لها بكشف العورة والنظر فعورة الكشف والنظر مستقلة، ولهذا من يستدل بأن الشارع حرم على المرأة أن تنتقب أنه يجوز لها أن تكشف وجهها فهذا نوع من الجهل، لأنه لا علاقة لهذا بهذا؛ لأن الشارع إنما حرم عليها أن تنتقب شيئاً مفصلاً على وجهها، كما حرم عليها القفازين؛ لأنها مفصلة، ولكن يجوز لها أن تغطيها بعبائة أو بمنديل ونحو ذلك.

كذلك الرجل حرم الله عز وجل عليه لبس السراويل، فهل يقال: بأنه يجب عليه أن يكشف العورة؟ لا، من قال بهذا فإنه يلزمه أن يقول بهذا، وهذا لا يقول به إلا جاهل.

إذاً المراد من ذلك: هو التجرد من المخيط على صفة يتجرد بها الإنسان كأنه ابتعد عن الترفه وتهيأ للقاء الله سبحانه وتعالى.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [قال :أبو داود :هذا حديث أهل مكة ومرجعه إلى البصرة إلى جابر بن زيد والذي تفرد به منه ذكر السراويل ولم يذكر القطع في الخف.

حدثنا الحسين بن الجنيد الدامغاني قال: حدثنا أبو أسامة قال: أخبرني عمر بن سويد الثقفي قال: حدثتني عائشة بنت طلحة أن عائشة أم المؤمنين حدثتها قالت) :كنا نخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى مكة فنضمد جباهنا بالسك المطيب عند الإحرام، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراه النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينهاها .[(

وكانت عائشة عليها رضوان الله تعالى تنكر على المرأة إذا كشفت وجهها عند الرجال في الحج، كما روى مسدد في كتابه المسند من حديث إسماعيل بن أبي خالد أن أمه وأخته دخلت

على عائشة فقالت لها: إن هنا امرأة تأبى أن تغطي وجهها، فأخذت عائشة خمارها من على صدرها ثم غطت به وجهها أي: أمروها بأن تصنع هكذا، وإسناده جيد، نعم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا ابن أبي عدي عن محمد بن إسحاق قال: ذكرت لـابن شهاب فقال: حدثني سالم بن عبد الله أن عبد الله -يعني :ابن عمر -كان يصنع ذلك -يعني: يقطع الخفين للمرأة المحرمة- ثم حدثته صفية بنت أبي عبيد أن عائشة حدثتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم) قد كان رخص للنساء في الخفين فترك ذلك .] (

باب المحرم يحمل السلاح

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب المحرم يحمل السلاح

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن أبي إسحاق قال :)سمعت البراء يقول لما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الحديبية صالحهم على ألا يدخلوها إلا بجلبان السلاح، فسألته ما جلبان السلاح؟ قال: القراب بما فيه .](

باب في المحرمة تغطي وجهها

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في المحرمة تغطي وجهها

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عائشة رضي الله عنها قالت) :كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها إلى وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه .](

باب في المحرم يظلل

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في المحرم يظلل

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم عن زيد بن أبي أنيسة عن يحيى بن حصين عن أم الحصين حدثته قالت (:حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيت أسامة وبلالاً وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم، والآخر رافع ثوبه ليستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة .)].

باب المحرم يحتجم

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب المحرم يحتجم

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء وطاوس عن ابن عباس (أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم .)

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا هشام عن عكرمة عن ابن عباس (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم في رأسه من داء كان به .)

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن قتادة عن أنس (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به .)

قال أبو داود :سمعت أحمد قال :ابن أبي عروبة أرسله يعني: عن قتادة .[

باب يكتحل المحرم

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب يكتحل المحرم

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا سفيان عن أيوب بن موسى عن نبيه بن وهب قال :)اشتكى عمر بن عبيد الله بن معمر عينيه فأرسل إلى أبان بن عثمان -قال سفيان وهو أمير الموسم-: ما يصنع بهما؟ قال: اضمدهما بالصبر فإني سمعت عثمان يحدث ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .(

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ابن علية عن أيوب عن نافع عن نبيه بن وهب بهذا الحديث.]

باب المحرم يغتسل

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب المحرم يغتسل

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن أسلم عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه) أن عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء فقال ابن عباس :يغسل المحرم رأسه، وقال المسور :لا يغسل المحرم رأسه، فأرسله عبد الله بن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري فوجده يغتسل بين القرنين وهو يستر بثوب قال: فسلمت عليه فقال: من هذا؟ قلت: أنا عبد الله بن حنين أرسلني إليك عبد الله بن عباس أسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم؟ قال: فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه ثم قال لإنسان يصب عليه: اصبب، قال: فصب على رأسه ثم حرك أبو أيوب رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ثم قال: هكذا رأيته يفعل صلى الله عليه وسلم .(]

باب المحرم يتزوج

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب المحرم يتزوج

حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن نبيه بن وهب أخي بني عبد الدار) أن عمر بن عبيد الله أرسل إلى أبان بن عثمان بن عفان يسأله وأبان يومئذ أمير الحاج وهما محرمان إني أردت أن أنكح طلحة بن عمر ابنة شيبة بن جبير فأردت أن تحضر ذلك، فأنكر ذلك عليه أبان وقال: إني سمعت أبي عثمان بن عفان يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا ينكح المحرم ولا ينكح).

حدثنا قتيبة بن سعيد أن محمد بن جعفر حدثهم قال: حدثنا سعيد عن مطر ويعلى بن حكيم عن نافع عن نبيه بن وهب عن أبان بن عثمان عن عثمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر مثله زاد) ولا يخطب).

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن يزيد بن الأصم ابن أخي ميمونة عن ميمونة قالت) :تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بسرف).

حدثنا مسدد قال: حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس)أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم).

حدثنا ابن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: حدثنا سفيان عن إسماعيل بن أمية عن رجل عن سعيد بن المسيب قال: وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم.]

باب ما يقتل المحرم من الدواب

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب ما يقتل المحرم من الدواب

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه) سئل النبي صلى الله عليه وسلم عما يقتل المحرم من الدواب فقال: خمس لا جناح في قتلهن على من قتلهن في الحل والحرم: العقرب والفأرة والحدأة والغراب والكلب العقور . (

حدثنا علي بن بحر قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل قال: حدثني محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :خمس قتلهن حلال في الحرم: الحية والعقرب والحدأة والفأرة والكلب العقور .(

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا هشيم قال: حدثنا يزيد بن أبي زياد قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي نعم البجلي عن أبي سعيد الخدري)أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عما يقتل المحرم قال: الحية والعقرب والفويسقة ويرمي الغراب ولا يقتله والكلب العقور والحدأة والسبع العادي .] (

ويدخل في هذا كل ما كان معتدياً من البهائم أو من الحشرات إذا اعتدى عليه فيدخل في الحكم قياساً، فما كان في حكم الكلب من الثعلب وكذلك الهر المسعور أو الأسد أو النمر وغير ذلك إذا اعتدى على الإنسان فإنه يدخل في هذا الحكم، وكذلك يدخل في دائرة الحشرات التي تؤذي الإنسان وتسطوا عليه فإنه لا حرج من قتلها.

باب لحم الصيد للمحرم

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب لحم الصيد للمحرم

حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سليمان بن كثير عن حميد الطويل عن إسحاق بن عبد الله بن الحارث عن أبيه) وكان الحارث خليفة عثمان على الطائف فصنع لـعثمان طعاماً فيه من الحجل واليعاقيب ولحم الوحش قال: فبعث إلى علي بن أبي طالب فجاءه الرسول وهو يخبط لأباعر له فجاءه وهو ينفض الخبط عن يده فقالوا له: كل، فقال: أطعموه قوماً حلالاً فإنا حرم، فقال علي رضي الله عنه: أنشد الله من كان ها هنا من أشجع أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى إليه رجل حمار وحش وهو محرم فأبى أن يأكله؟ قالوا: نعم . (

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن قيس عن عطاء عن ابن عباس أنه قال :)يا زيد بن أرقم هل علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى إليه عضو صيد فلم يقبله وقال: إنا حرم؟ قال: نعم . (

حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا يعقوب -يعني :الإسكندراني القاري- عن عمرو عن المطلب عن جابر بن عبد الله قال) :سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصد لكم .(

قال أبو داود :إذا تنازع الخبران عن النبي صلى الله عليه وسلم ينظر بما أخذ به أصحابه.

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله التيمي عن نافع مولى أبي قتادة الأنصاري عن أبي قتادة)أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين وهو غير محرم، فرأى حماراً وحشياً فاستوى على فرسه قال: فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا فسألهم رمحه فأبوا، فأخذه ثم شد على الحمار فقتله فأكل منه بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بعضهم، فلما أدركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك فقال: إنما هي طعمة أطعمكموها الله تعالى .](

باب في الجراد للمحرم

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الجراد للمحرم

دثنا محمد بن عيسى قال: حدثنا حماد عن ميمون بن جابان عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :الجراد من صيد البحر .(

حدثنا مسدد قال: حدثنا عبد الوارث عن حبيب المعلم عن أبي المهزم عن أبي هريرة قال :)أصبنا صرماً من جراد فكان رجل منا يضربه بسوطه وهو محرم فقيل له: إن هذا لا يصلح، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: إنما هو من صيد البحر .(

سمعت أبا داود يقول :أبو المهزم ضعيف، والحديثان جميعاً وهم.

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن ميمون بن جابان عن أبي رافع عن كعب قال :)الجراد من صيد البحر .(]

باب الفدية

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الفدية

حدثنا وهب بن بقية عن خالد الطحان عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة)أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به زمن الحديبية فقال: قد آذاك هوام رأسك؟ قال: نعم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: احلق ثم اذبح شاة نسكاً أو صم ثلاثة أيام أو أطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين .(

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن داود عن الشعبي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له (:إن شئت فانسك نسيكة، وإن شئت فصم ثلاثة أيام، وإن شئت فأطعم ثلاثة آصع من تمر لستة مساكين .(

حدثنا ابن المثنى قال: حدثنا عبد الوهاب، ح وحدثنا نصر بن علي قال: حدثنا يزيد بن زريع - وهذا لفظ ابن المثنى - عن داود عن عامر عن كعب بن عجرة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به زمن الحديبية فذكر القصة فقال: أمعك دم؟ قال: لا، قال: فصم ثلاثة أيام، أو تصدق بثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين بين كل مسكينين صاع .(

حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث عن نافع (أن رجلاً من الأنصار أخبره عن كعب بن عجرة - وكان قد أصابه في رأسه أذى فحلق فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يهدي هدياً بقرة .(

حدثنا محمد بن منصور قال: حدثنا يعقوب قال: حدثني أبي عن ابن إسحاق قال: حدثني أبان - يعني :ابن صالح - عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال : (أصابني هوام في رأسي وأنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية حتى تخوفت على بصري، فأنزل الله سبحانه وتعالى في فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ [البقرة:196]، الآية، فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي: احلق رأسك وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين فرقاً من زبيب، أو انسك شاة، فحلقت رأسي ثم نسكت .(

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة في هذه القصة زاد (:أي ذلك فعلت أجزأ عنك .[(

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

من غلب على ظنه أنه يحبس عن النسك فليقل في إحرامه: ومحلي حيث حبستني، ويستحب تقبيل الحجر الأسود وإلا فيلمسه بأي شيء ثم يقبله وإلا فيكتفي بالإشارة إليه ويقول: الله أكبر، ولم يرد ذكر معين في الطواف إلا قول: (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة..) بين الركنين اليمانيين.

باب الإحصار

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، اللهم اغفر لنا ولشيخنا، وعلمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا يا أرحم الراحمين.

أما بعد:

فبأسانيدكم إلى أبي داود رحمنا الله تعالى وإياه قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الإحصار

حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن حجاج الصواف قال: حدثني يحيى بن أبي كثير عن عكرمة قال: سمعت الحجاج بن عمرو الأنصاري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :من كسر أو عرج فقد حل، وعليه الحج من قابل .(

قال عكرمة :فسألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالا: صدق.

حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني وسلمة قالا: حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن عبد الله بن رافع عن الحجاج بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :من كسر أو عرج أو مرض (، فذكر معناه، قال سلمة :قال أخبرنا معمر .

حدثنا النفيلي قال: حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن ميمون قال: سمعت أبا حاضر الحميري يحدث أبا ميمون بن مهران قال) :خرجت معتمراً عام حاصر أهل الشأم ابن الزبير بمكة، وبعث معي رجال من قومي بهدي فلما انتهينا إلى أهل الشأم منعونا أن ندخل الحرم فنحرت الهدي مكاني ثم أحللت ثم رجعت، فلما كان من العام المقبل خرجت لأقضي عمرتي فأتيت ابن عباس فسألته فقال: أبدل الهدي فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يبدلوا الهدي الذي نحروا عام الحديبية في عمرة القضاء .[(

والإحصار إنما هو خاص في الحج، والسنة في ذلك أن يكون لمن غلب على ظنه أن يحبس لا أن يفعله كل حاج أو معتمر فضلاً أن يفعله الإنسان في غير الحج والعمرة كالمعتكف ونحو ذلك فإنه لا أصل له في الاعتكاف، ولم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام بل لم يكد يرد عنه عليه الصلاة والسلام شيء في هذا، فنقول: إنما هو للمحصر لحال المحرم الحاج أو المعتمر إذا غلب على ظنه أنه يحبس، فإنه يقول بما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من الاشتراط فيقول: محلي حيث حبستني.

أما في مسألة الاعتكاف وغير ذلك فإنه لا أصل له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

باب دخول مكة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب دخول مكة

حدثنا محمد بن عبيد قال: حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع أن ابن عمر)كان إذا قدم مكة بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهاراً، ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعله .(

حدثنا عبد الله بن جعفر البرمكي قال: حدثنا معن عن مالك، ح وحدثنا مسدد وابن حنبل عن يحيى، ح وحدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو أسامة جميعاً عن عبيد

الله عن نافع عن ابن عمر)أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل مكة من الثنية العليا -قالا: عن يحيى إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل مكة من كداء من ثنية البطحاء- ويخرج من الثنية السفلى .(

زاد البرمكي يعني: ثنيتي مكة، وحديث مسدد أتم.

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر)أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج من طريق الشجرة، ويدخل من طريق المعرس .(

حدثنا هارون بن عبد الله قال: حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت) :دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح من كداء من أعلى مكة، ودخل في العمرة من كدى، وكان عروة يدخل منهما جميعاً، وكان أكثر ما كان يدخل من كدى وكان أقربهما إلى منزله .(

حدثنا ابن المثنى قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة)أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل مكة دخل من أعلاها وخرج من أسفلها .] (

وكدى بالفتح هي موضع الدخول، وكدى بالضم موضع الخروج، ولهذا يختصرها البعض يقولون: ادخل وافتح واخرج واضمم، فالدخول بكدى، والخروج بكُدى، نعم.

باب في رفع اليدين إذا رأى البيت

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في رفع اليدين إذا رأى البيت

حدثنا يحيى بن معين أن محمد بن جعفر حدثهم قال: حدثنا شعبة قال: سمعت أبا قزعة يحدث عن المهاجر المكي قال) :سئل جابر بن عبد الله عن الرجل يرى البيت يرفع يديه فقال: ما

كنت أرى أحداً يفعل هذا إلا اليهود، وقد حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكن يفعله .(

حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا سلام بن مسكين قال: حدثنا ثابت البناني عن عبد الله بن رباح الأنصاري عن أبي هريرة)أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة طاف بالبيت وصلى ركعتين خلف المقام يعنى يوم الفتح .(

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا بهز بن أسد وهاشم -يعني :ابن القاسم -قالا: حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن أبي هريرة قال (:أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل مكة، فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الحجر فاستلمه ثم طاف بالبيت ثم أتى الصفا فعلاه حيث ينظر إلى البيت، فرفع يديه فجعل يذكر الله ما شاء أن يذكره ويدعوه قال: والأنصار تحته قال هاشم :فدعا وحمد الله ودعا بما شاء أن يدعو .[(

باب في تقبيل الحجر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في تقبيل الحجر

حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن عابس بن ربيعة عن عمر)أنه جاء إلى الحجر فقبله فقال: إني أعلم أنك حجر لا تنفع ولا تضر، ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك .[(

باب استلام الأركان

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب استلام الأركان

حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال: حدثنا ليث عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر قال) :لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح من البيت إلا الركنين اليمانيين .(

حدثنا مخلد بن خالد قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر)أنه أخبر بقول عائشة :إن الحجر بعضه من البيت، فقال ابن عمر :والله إني لأظن عائشة إن كانت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم، إني لأظن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يترك استلامهما إلا أنهما ليسا على قواعد البيت ولا طاف الناس وراء الحجر إلا لذلك .(

حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر قال) :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوفة قال: وكان عبد الله بن عمر يفعله .[(

باب الطواف الواجب

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الطواف الواجب

حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله -يعني :ابن عبد الله بن عتبة -عن ابن عباس)أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن .(

حدثنا مصرف بن عمرو اليامي قال: حدثنا يونس -يعني :ابن بكير -قال: حدثنا ابن إسحاق قال: حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور عن صفية بنت شيبة قالت) :لما اطمأن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح طاف على بعير يستلم الركن بمحجن في يده، قالت: وأنا أنظر إليه .(

حدثنا هارون بن عبد الله ومحمد بن رافع -المعنى- قالا: حدثنا أبو عاصم عن معروف -يعني :ابن خربوذ المكي -قال: حدثنا أبو الطفيل قال) :رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجنه ثم يقبله، زاد محمد بن رافع :ثم خرج إلى الصفا والمروة فطاف سبعاً على راحلته .] (

إذا أمكن للإنسان أن يقبل الحجر فإنه يكفيه ولا يشير إليه، وإذا لم يستطع أن يقبله يمسه بيده ويقبل يده ولا يشير إليه، وإذا استطاع أن يمسه بمحجن أو بعصا ويقبل ذلك العصا فلا يحتاج حينئذ أن يشير إليه، فالإشارة هي عوض عن التقبيل، وإذا استطاع أن يرمي عليه رداءه ثم يجذب رداءه ثم يقبله كان له ذلك، وقد جاء هذا عن عبد الله بن عباس عليه رضوان الله بإسناد صحيح أنه رمى عليه رداءه ثم قبل رداءه، وإذا لم يتيسر له أن يمس شيئاً منه ثم يقبل ذلك فإنه يشير إليه، وهل يستقبله ويتوقف عنده أم لا؟ لا يتوقف عنده وإنما وهو ماض.

وأما أن يستقبله ببدنه فنقول: لم يثبت هذا عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه استقبل الحجر ببدنه، وإنما كان يقبله، وطبيعة المقبل أنه لا بد أن يستقبل الحجر، وأما إذا لم يستطع أن يقبل فإنه يشير بيده ولا يستقبل، لكن جاء الاستقبال عن بعض الصحابة كأنس بن مالك، وروي أيضاً عن بعض التابعين، فإن فعله الإنسان فلا حرج، وإن تركه باعتبار عدم الدليل فهو أولى.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا هارون بن عبد الله ومحمد بن رافع -المعنى- قالا: حدثنا أبو عاصم عن معروف -يعني :ابن خربوذ المكي -قال: حدثنا أبو الطفيل قال) :رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجنه ثم يقبله، زاد محمد بن رافع ثم خرج إلى الصفا والمروة فطاف سبعاً على راحلته .(

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا يحيى عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول) :طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس، وليشرف وليسألوه فإن الناس غشوه .(

حدثنا مسدد قال: حدثنا خالد بن عبد الله قال: حدثنا يزيد بن أبي زياد عن عكرمة عن ابن عباس)أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته كلما أتى على الركن استلم الركن بمحجن، فلما فرغ من طوافه أناخ فصلى ركعتين .(

حدثنا القعنبي عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت) :شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أني أشتكي فقال: طوفي من وراء الناس وأنت راكبة، قالت: فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي إلى جنب البيت وهو يقرأ بـ وَالطُّورِ]الطور:1[، وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ]الطور:2.[([

وطاف النبي عليه الصلاة والسلام راكباً، وسعى ماشياً عليه الصلاة والسلام بين الصفا والمروة، ولم يسع النبي صلى الله عليه وسلم بين الصفا والمروة على راحلته وإنما كان طوافه ماشياً وراكباً، ويجوز للإنسان أن يركب في الطواف إذا كان ذلك لحاجة، والأولى أن يكون ماشياً؛ لأنه ثمة سنن لا تتحصل للإنسان إلا إذا كان ماشياً مثل الرمل، وكذلك أيضاً من تقبيل الحجر في كل مرة وغير ذلك من الأحكام الشرعية، ولكن إذا كان الإنسان له حاجة أو به مرض أو غير ذلك فلا حرج عليه، وإذا فعله الإنسان بلا سبب فطوافه صحيح.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان عن ابن جريج عن ابن يعلى عن يعلى قال) :طاف النبي صلى الله عليه وسلم مضطبعاً ببرد أخضر .(

حدثنا أبو سلمة موسى قال: حدثنا حماد عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس)أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم قد قذفوها على عواتقهم اليسرى .] (

والاضطباع يكون في طواف القدوم لا يكون في غيره وسواء كان طواف الحج أو كان طواف الوداع، وأما بالنسبة لطواف القدوم فهو الذي يكون فيه الاضطباع، وأما بالنسبة للسعي فلا

يكون فيه اضطباع، فإذا انتهى من طواف قدومه فإنه حينئذ ينتهي من الاضطباع ويجعل الرداء على منكبيه جميعاً.

باب في الرمل

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الرمل

حدثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد قال: حدثنا أبو عاصم الغنوي عن أبي الطفيل قال: قلت لابن عباس) :يزعم قومك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رمل بالبيت وأن ذلك سنة، قال: صدقوا وكذبوا، قلت: وما صدقوا، وما كذبوا؟ قال: صدقوا قد رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكذبوا ليس بسنة، إن قريشاً قالت زمن الحديبية: دعوا محمداً وأصحابه حتى يموتوا موت النغف، فلما صالحوه على أن يجيئوا من العام المقبل فيقيموا بمكة ثلاثة أيام، فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم والمشركون من قبل قعيقعان، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه: ارملوا بالبيت ثلاثاً، وليس بسنة قلت: يزعم قومك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بين الصفا والمروة على بعيره وأن ذلك سنة، فقال: صدقوا وكذبوا، قلت: ما صدقوا، وما كذبوا؟ قال: صدقوا قد طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصفا والمروة على بعيره، وكذبوا ليس بسنة كان الناس لا يدفعون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يصرفون عنه، فطاف على بعير ليسمعوا كلامه وليروا مكانه ولا تناله أيديهم . (

حدثنا مسدد قال: حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن سعيد بن جبير أنه حدث عن ابن عباس قال) :قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وقد وهنتهم حمى يثرب فقال المشركون: إنه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم الحمى ولقوا منها شراً، فأطلع الله سبحانه نبيه صلى الله عليه وسلم على ما قالوه فأمرهم أن يرملوا الأشواط الثلاثة، وأن يمشوا بين الركنين، فلما رأوهم رملوا قالوا: هؤلاء الذين ذكرتم أن الحمى قد وهنتهم هؤلاء أجلد منا .(

قال ابن عباس :ولم يأمرهم أن يرملوا الأشواط إلا إبقاء عليهم.

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا عبد الملك بن عمرو قال: حدثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه قال) :سمعت عمر بن الخطاب يقول فيم الرملان اليوم والكشف عن المناكب وقد أطأ الله الإسلام ونفى الكفر وأهله مع ذلك لا ندع شيئاً كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .(

حدثنا مسدد قال: حدثنا عيسى بن يونس قال: حدثنا عبيد الله بن أبي زياد عن القاسم عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله .(

حدثنا محمد بن سليمان الأنباري قال: حدثنا يحيى بن سليم عن ابن خثيم عن أبي الطفيل عن ابن عباس)أن النبي صلى الله عليه وسلم اضطبع فاستلم وكبر، ثم رمل ثلاثة أطواف، وكانوا إذا بلغوا الركن اليماني وتغيبوا من قريش مشوا ثم يطلعون عليهم يرملون، تقول قريش: كأنهم الغزلان، قال ابن عباس :فكانت سنة .(

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد قال: أخبرنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن أبي الطفيل عن ابن عباس)أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت ثلاثاً ومشوا أربعاً .(

حدثنا أبو كامل قال: حدثنا سليم بن أخضر قال: حدثنا عبيد الله عن نافع أن ابن عمر رمل من الحجر إلى الحجر، وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك.]

باب الدعاء في الطواف

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الدعاء في الطواف

حدثنا مسدد قال: حدثنا عيسى بن يونس قال: حدثنا ابن جريج عن يحيى بن عبيد عن أبيه عن عبد الله بن السائب قال (:سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما بين الركنين :رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ]البقرة:201.[ )]

وهذا أمثل الأدعية التي جاءت في الطواف أن يقوله بين الركنين وما عدا ذلك فيذكر الله عز وجل ويدعوا بما شاء، ولم يثبت ذكر معين، وإنما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام في ذلك هذا الدعاء بين الركنين، وكذلك ما كان عند الحجر الأسود من ذكر الله سبحانه وتعالى من قول الإنسان: الله أكبر، وما عدا ذلك فيذكر الله عز وجل بما شاء، ولا يثبت في ذلك قراءة القرآن، ولا التلبية، ولا دعاء مخصوص بعينه.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا يعقوب عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا طاف في الحج والعمرة أول ما يقدم فإنه يسعى ثلاثة أطواف ويمشي أربعاً ثم يصلى سجدتين .[(

باب الطواف بعد العصر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الطواف بعد العصر

حدثنا ابن السرح والفضل بن يعقوب -وهذا لفظه- قالا: حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال (:لا تمنعوا أحداً يطوف بهذا البيت ويصلي أي ساعة شاء من ليل أو نهار .(

قال الفضل :إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (:يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً .[(

باب طواف القارن

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب طواف القارن

حدثنا ابن حنبل قال: حدثنا يحيى عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول) :لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً، طوافه الأول .(

حدثنا قتيبة قال: حدثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة)أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين كانوا معه لم يطوفوا حتى رموا الجمرة .(

حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن قال: أخبرني الشافعي عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عطاء عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها) :طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجتك وعمرتك .(

قال الشافعي :كان سفيان ربما قال عن عطاء عن عائشة، وربما قال عن عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة.[

باب الملتزم

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الملتزم

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عبد الرحمن بن صفوان قال) :لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قلت: لألبسن ثيابي - وكانت داري على الطريق - فلأنظرن كيف يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فانطلقت فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم قد خرج من الكعبة هو وأصحابه

وقد استلموا البيت من الباب إلى الحطيم، وقد وضعوا خدودهم على البيت، ورسول الله صلى الله عليه وسلم وسطهم).

حدثنا مسدد قال: حدثنا عيسى بن يونس قال: حدثنا المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال) :طفت مع عبد الله فلما جئنا دبر الكعبة قلت: ألا تتعوذ؟ قال: نعوذ بالله من النار، ثم مضى حتى استلم الحجر وأقام بين الركن والباب فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا، وبسطهما بسطاً ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله).

حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة قال: حدثنا يحيى بن سعيد قال: حدثنا السائب بن عمر المخزومي قال: حدثني محمد بن عبد الله بن السائب عن أبيه) أنه كان يقود ابن عباس فيقيمه عند الشقة الثالثة مما يلي الركن الذي يلي الحجر مما يلي الباب، فيقول له ابن عباس :أنبئت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ها هنا فيقول: نعم، فيقوم فيصلي .[(

لا يثبت حديث مرفوع في الملتزم فضلاً عن أن يكون ثمة دعاء فيه، والأحاديث الواردة فيه كلها معلولة وإنما جاء في ذلك بعض الموقوفات عن عبد الله بن عباس وعن حميد، وعكرمة ومجاهد وغيرهم.

باب أمر الصفا والمروة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب أمر الصفا والمروة

حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة، ح وحدثنا ابن السرح قال: حدثنا ابن وهب عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال) :قلت لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وأنا يومئذ حديث السن: أرأيت قول الله عز وجل :إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ [البقرة:158] فما أرى على أحد شيئاً ألا يطوف بهما؟ قالت عائشة :كلا لو كان كما

تقول كانت فلا جناح عليه ألا يطوف بهما، إنما أنزلت هذه الآية في الأنصار كانوا يهلون لمناة وكانت مناة حذو قديد، وكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة، فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأنزل الله تعالى :إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ]البقرة:158. ( ]

حدثنا مسدد قال: حدثنا خالد بن عبد الله قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن عبد الله بن أبي أوفى)أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر فطاف بالبيت وصلى خلف المقام ركعتين ومعه من يستره من الناس، فقيل لعبد الله: أدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة؟ قال: لا .(

حدثنا تميم بن المنتصر قال: أخبرنا إسحاق بن يوسف قال: أخبرنا شريك عن إسماعيل بن أبي خالد قال) :سمعت عبد الله بن أبي أوفى بهذا الحديث زاد: ثم أتى الصفا والمروة فسعى بينهما سبعاً ثم حلق رأسه .(

حدثنا النفيلي قال: حدثنا زهير قال: حدثنا عطاء بن السائب عن كثير بن جمهان)أن رجلاً قال لعبد الله بن عمر بين الصفا والمروة: يا أبا عبد الرحمن إني أراك تمشي والناس يسعون قال: إن أمش فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي، وإن أسع فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى وأنا شيخ كبير .] (

باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي وعثمان بن أبي شيبة وهشام بن عمار وسليمان بن عبد الرحمن الدمشقيان -وربما زاد بعضهم على بعض الكلمة والشيء- قالوا: حدثنا حاتم بن إسماعيل قال: حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه قال) :دخلنا على جابر بن عبد الله فلما انتهينا

إليه سأل عن القوم حتى انتهى إلي فقلت: أنا محمد بن علي بن حسين، فأهوى بيده إلى رأسي فنزع زري الأعلى، ثم نزع زري الأسفل، ثم وضع كفه بين ثديي وأنا يومئذ غلام شاب فقال: مرحباً بك وأهلاً يا ابن أخي، سل عما شئت، فسألته وهو أعمى وجاء وقت الصلاة فقام في نساجة ملتحفاً بها، يعني: ثوباً ملفقاً كلما وضعها على منكبه رجع طرفاها إليه من صغرها، فصلى بنا ورداؤه إلى جنبه على المشجب، فقلت: أخبرني عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال بيده فعقد تسعاً ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج ثم أذن في الناس في العاشرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله صلى الله عليه وسلم ويعمل بمثل عمله، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف أصنع؟ فقال: اغتسلي واستذفري بثوب وأحرمي، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ثم ركب القصواء.] (...

وهذا من أقوى الأدلة على غسل المحرم، وذلك أنه أمرها وهي نفساء أن تغتسل والنفساء لا تستفيد من غسلها شيئاً، فلا تستحل صلاة ولا تستحل صياماً ولا تحل لزوجها كذلك، فإنما أمرها النبي صلى الله عليه وسلم لمثل هذا الموضع، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم :)اغتسلي واستذفري بثوب وأحرمي (، فقوله) :اغتسلي وأحرمي (، إشارة إلى أن الاغتسال إنما يكون للإحرام، واغتسال الإحرام اتفق العلماء على مشروعيته وإنما اختلفوا في مرتبته، فمنهم من يجعله آكد من غسل الجمعة وهذا جاء عن بعض الأئمة، ومنهم من يجعل الفدية على من تركه وهذا قول سفيان الثوري، نعم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [فقال) :اغتسلي واستذفري بثوب وأحرمي، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ثم ركب القصوى حتى إذا استوت به ناقته على البيداء، قال جابر :نظرت إلى مد بصري من بين يديه من راكب وماش، وعن يمينه مثل ذلك، وعن يساره مثل ذلك، ومن خلفه مثل ذلك، ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعلم تأويله، فما عمل به من شيء عملنا به، فأهل رسول الله صلى الله

عليه وسلم بالتوحيد لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك، وأهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً منه.] (...

كلمة التوحيد في قوله: (فأهل بالتوحيد) لم ترد في كلام النبي عليه الصلاة والسلام لفظة التوحيد وإنما هو اصطلاح جاء بعد ذلك، وإنما جاء أصل اشتقاقها: أحد ووحد كما في حديث عبد الله بن عباس إلى أن يوحدوا الله، وجاء بعدها مصطلح العقيدة.

قال المصنف رحمه الله تعالى) [:فلم يرد عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً منه ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته قال جابر :لسنا ننوي إلا الحج لسنا نعرف العمرة، حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً ثم تقدم إلى مقام إبراهيم فقرأ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى [البقرة:125]، فجعل المقام بينه وبين البيت (قال: فكان أبي يقول: قال ابن نفيل وعثمان ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قال سليمان :ولا أعلمه إلا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم.] ...

وهذا لا يظهر أن قوله :وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى [البقرة:125]، أن هذا من السنة أن يتلوا، وإنما أراد النبي عليه الصلاة والسلام به. ....

وكذلك في قوله :إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ [البقرة:158]، فإذا أراد أن يصعد إلى الصفا فليس من السنة أن يقولها، وإنما أراد النبي عليه الصلاة والسلام بها أن يستدل أنه يترجم القرآن ويفهم معانيه فيقوم بهذا الفعل، ولو كان كذلك لكان أيضاً أن يقول عند ذهابه إلى المقام :وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى [البقرة:125]، فالنبي عليه الصلاة والسلام إنما يستدل ولا يجعل ذلك ذكراً، ولا أعلم أحداً من الصحابة عليهم رضوان الله فعل ذلك وأخذه على أنه سنة.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [يقرأ في الركعتين بـ ((قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ)) وبـ ((قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ))، ...].

وهما سورتا الإخلاص، وهما مدرجتان في الخبر وليستا مرفوعتين عن النبي عليه الصلاة والسلام، ويظهر أن هذا الإدراج من حاتم بن إسماعيل الذي يروي هذا الخبر عن جعفر بن محمد، وقد بين إدراجها جماعة من الحفاظ كالخطيب البغدادي وأبي حاتم ولا تثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام فيقرأ الإنسان ما شاء من السور.

قال المصنف رحمه الله تعالى)] :ثم رجع إلى البيت فاستلم الركن، ثم خرج من الباب إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ :إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ [البقرة:158]، نبدأ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا فرق عليه حتى رأى البيت فكبر الله ووحده وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده، ثم دعا بين ذلك وقال مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه رمل في بطن الوادي حتى إذا صعد مشى، حتى أتى المروة فصنع على المروة مثل ما صنع على الصفا، حتى إذا كان آخر الطواف على المروة قال: إني لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي ولجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدي فليحلل وليجعلها عمرة، فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدي، فقام سراقة بن جعشم فقال: يا رسول الله ألعامنا هذا أم للأبد؟ فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابعه في الأخرى ثم قال: دخلت العمرة في الحج، هكذا مرتين، لا، بل لأبد أبد، لا بل لأبد أبد، قال: وقدم علي رضي الله عنه من اليمن ببدن النبي صلى الله عليه وسلم فوجد فاطمة رضي الله عنها ممن حل ولبست ثياباً صبيغاً واكتحلت، فأنكر علي ذلك عليها وقال: من أمرك بهذا؟ فقالت: أبي، فكان علي يقول بالعراق: ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرشاً على فاطمة في الأمر الذي صنعته مستفتياً لرسول الله صلى الله عليه وسلم في الذي ذكرت عنه، فأخبرته أني أنكرت ذلك عليها فقالت: إن أبي أمرني بهذا، فقال: صدقت، صدقت ماذا قلت حين فرضت الحج؟ قال: قلت اللهم إني أهل بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فإن معي الهدي فلا تحلل، قال: وكان

جماعة الهدي الذي قدم به علي من اليمن، والذي أتى به النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة مائة، فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدي، قال: فلما كان يوم التروية ووجهوا إلى منى أهلوا بالحج، فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس، وأمر بقبة له من شعر فضربت بنمرة فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تشك قريش أن رسول الله صلى الله عليه وسلم واقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة كما كانت قريش تصنع في الجاهلية، فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فركب حتى أتى بطن الوادي فخطب الناس، فقال: إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، ألا إن كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة وأول دم أضعه دماؤنا ـقال عثمان :دم ابن ربيعة، وقال سليمان :دم ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، وقال بعض هؤلاء كان مسترضعاً في بني سعد فقتلته هذيل: وربا الجاهلية موضوع، وأول رباً أضعه ربانا ربا عباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله.[(

والنبي صلى الله عليه وسلم بدأ بأقرب الناس وأعلاهم إليه وأشرفهم، وذلك أن العقوبات إذا لم يبدأ بها بأعلى الناس وأشرافهم وأسيادهم فإن الناس لا يتطوعون إذا كانوا دونهم، فإذا بدأ بالدون فإن العلية لا يرون أن هذا يشملهم، وإذا بدأ بالعلية فإن من دونهم يخافون، ولهذا بدأ النبي عليه الصلاة والسلام بأقرب الناس إليه وهو عمه العباس وكذلك أيضاً بدم ابن ربيعة بن الحارث وهو ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم، ولهذا العدل يتم به على الناس، والشر يتمه أيضاً بأعلاه، فإن الأدنى يقلدون، ولهذا تضل الأمم بضلال أسيادها وتهتدي بهدايتهم وتنعم بعدلهم.

قال المصنف رحمه الله تعالى)] :اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله، وإن لكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف، وإني قد تركت فيكم

ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله، وأنتم مسئولون عني فما أنتم قائلون؟ قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت، ثم قال بأصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكبها إلى الناس: اللهم اشهد، اللهم اشهد، اللهم اشهد. ثم أذن بلال، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئاً، ثم ركب القصواء حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه فاستقبل القبلة فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حين غاب القرص، وأردف أسامة خلفه، فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شنق للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله وهو يقول بيده اليمنى: السكينة أيها الناس، السكينة أيها الناس، كلما أتى حبلاً من الحبال أرخى لها قليلاً حتى تصعد، حتى أتى المزدلفة فجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين - قال عثمان :ولم يسبح بينهما شيئاً ثم اتفقوا- ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح - قال سليمان :بنداء وإقامة ثم اتفقوا - ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فرقى عليه قال عثمان وسليمان :فاستقبل القبلة فحمد الله وكبره وهلله، زاد عثمان :ووحده، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً، ثم دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن تطلع الشمس وأردف الفضل بن عباس وكان رجلاً حسن الشعر أبيض وسيماً فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مر الظعن يجرين، فطفق الفضل ينظر إليهن، فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل، وصرف الفضل وجهه إلى الشق الآخر، وحول رسول الله صلى الله عليه وسلم يده إلى الشق الآخر، وصرف الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر حتى أتى محسراً فحرك قليلاً، ثم سلك الطريق الوسطى الذي يخرجك إلى الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها بمثل حصى الخذف، فرمى من بطن الوادي، ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المنحر فنحر بيده ثلاثاً وستين، وأمر علياً فنحر ما غبر - يقول: ما بقي - وأشركه في هديه ثم أمر من كل بدنة.])...

الذي نحر النبي عليه الصلاة والسلام ثلاثاً وستين إشارة إلى عمر النبي عليه الصلاة والسلام فنحر عن كل عام بدنة.

قال المصنف رحمه الله تعالى)]: ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها، قال سليمان :ثم ركب ثم أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى البيت فصلى بمكة الظهر، ثم أتى بني عبد المطلب وهم يسقون على زمزم فقال: انزعوا بني عبد المطلب فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم، فناولوه دلواً فشرب منه .(

حدثنا عبد الله بن مسلمة قال: حدثنا سليمان يعني :ابن بلال، ح وحدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي -المعنى واحد - عن جعفر بن محمد عن أبيه) أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر بأذان واحد بعرفة ولم يسبح بينهما وإقامتين، وصلى المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما .(

قال أبو داود :هذا الحديث أسنده حاتم بن إسماعيل في الحديث الطويل، ووافق حاتم بن إسماعيل على إسناده محمد بن علي الجعفي عن جعفر عن أبيه عن جابر إلا أنه قال: فصلى المغرب والعتمة بأذان وإقامة.

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا يحيى بن سعيد قال: حدثنا جعفر قال :حدثنا أبي عن جابر قال :)ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم: قد نحرت ها هنا ومنى كلها منحر، ووقف بعرفة فقال: قد وقفت ها هنا وعرفة كلها موقف، ووقف في المزدلفة فقال: قد وقفت ها هنا ومزدلفة كلها موقف .(

حدثنا مسدد قال: حدثنا حفص بن غياث عن جعفر بإسناده زاد) :فانحروا في رحالكم .(

حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن جعفر قال: حدثني أبي عن جابر، فذكر هذا الحديث، وأدرج في الحديث عند قوله :وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى [البقرة:125]، قال: فقرأ فيها بالتوحيد و((قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ))، وقال فيه قال علي رضي الله عنه بالكوفة، قال أبي: هذا الحرف لم يذكره جابر، فذهبت محرشاً، وذكر قصة فاطمة رضوان الله عليها.]

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

يعتبر الوقوف بعرفة هو ركن الحج الأعظم، وقد خطب النبي صلى الله عليه وسلم الناس بعرفة، ولم يثبت أنه خطب في الناس على منبر، ثم دفع حين غابت الشمس وصلى المغرب والعشاء بجمع، وقدم النبي صلى الله عليه وسلم ضعفة أهله لرمي الجمار.

باب الوقوف بعرفة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، اللهم اغفر لنا ولشيخنا، وعلمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا يا أرحم الراحمين.

أما بعد:

فبأسانيدكم إلى أبي داود رحمنا الله تعالى وإياه قال: [باب الوقوف بعرفة

حدثنا هناد عن أبي معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت) :كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة، وكانوا يسمون الحمس، وكان سائر العرب يقفون بعرفة قالت: فلما جاء الإسلام أمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم أن يأتي عرفات فيقف بها، ثم يفيض منها، فذلك قوله تعالى :ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ]البقرة:199.([

حدثنا زهير بن حرب قال: حدثنا الأحوص بن جواب الضبي قال: حدثنا عمار بن رزيق عن سليمان الأعمش عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال) :صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يوم التروية، والفجر يوم عرفة بمنى .(

حدثنا أحمد بن إبراهيم قال: حدثنا إسحاق الأزرق عن سفيان عن عبد العزيز بن رفيع قال: سألت أنس بن مالك قال) :أخبرني بشيء عقلته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يوم التروية؟ قال: بمنى، قلت: أين صلى العصر يوم النفر؟ قال: بالأبطح، ثم قال: افعل كما يفعل أمراؤك .](

باب الخروج إلى عرفة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الخروج إلى عرفة

حدثنا أحمد بن حنبل قال :حدثنا يعقوب قال :حدثنا أبي عن ابن إسحاق قال: حدثني نافع عن ابن عمر قال) :غدا رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى حين صلى الصبح صبيحة يوم عرفة حتى أتى عرفة فنزل بنمرة -وهي منزل الإمام الذي ينزل به بعرفة- حتى إذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله صلى الله عليه وسلم مهجراً فجمع بين الظهر والعصر، ثم خطب الناس، ثم راح فوقف على الموقف من عرفة .](

باب الرواح إلى عرفة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الرواح إلى عرفة

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا نافع بن عمر عن سعيد بن حسان عن ابن عمر قال) :لما أن قتل الحجاج ابن الزبير أرسل إلى ابن عمر أية ساعة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يروح في هذا اليوم؟ قال: إذا كان ذلك رحنا، فلما أراد ابن عمر أن يروح قال: قالوا: لم تزغ الشمس، قال: أزاغت، قالوا: لم تزغ، قال: فلما قالوا: قد زاغت، ارتحل .](

باب الخطبة على المنبر بعرفة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الخطبة على المنبر بعرفة

حدثنا هناد عن ابن أبي زائدة قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن أبيه أو عمه قال (:رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر بعرفة .] (

ولم يثبت أن النبي عليه الصلاة والسلام خطب على المنبر، النبي عليه الصلاة والسلام خطب الناس وأعظم خطبه جاءت في جملة من الأحاديث في حديث جابر وحديث أبي هريرة وحديث أنس بن مالك وغيرهم، نعم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسدد قال: حدثنا عبد الله بن داود عن سلمة بن نبيط عن رجل من الحي عن أبيه نبيط)أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم واقفاً بعرفة على بعير أحمر يخطب . (

حدثنا هناد بن السري وعثمان بن أبي شيبة قالا: حدثنا وكيع عن عبد المجيد قال: حدثني العداء بن خالد بن هوذة، قال :هناد عن عبد المجيد أبي عمرو قال: حدثني خالد بن العداء بن هوذة قال (:رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم عرفة على بعير قائم في الركابين .(

قال أبو داود :رواه ابن العلاء عن وكيع كما قال هناد.

حدثنا عباس بن عبد العظيم قال: حدثنا عثمان بن عمر قال: حدثنا عبد المجيد أبو عمر عن العداء بمعناه.]

باب موضع الوقوف بعرفة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب موضع الوقوف بعرفة

حدثنا ابن نفيل قال: حدثنا سفيان عن عمرو -يعني :ابن دينار -عن عمرو بن عبد الله بن صفوان عن يزيد بن شيبان قال) :أتانا ابن مربع الأنصاري ونحن بعرفة في مكان يباعده عمرو عن الإمام فقال: أما إني رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم إليكم يقول لكم: قفوا على مشاعركم فإنكم على إرث من إرث أبيكم إبراهيم .(]

باب الدفعة من عرفة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الدفعة من عرفة

حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان عن الأعمش، ح وحدثنا وهب بن بيان قال: حدثنا عبيدة قال: حدثنا سليمان -الأعمش -المعنى- عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال :)أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة وعليه السكينة ورديفه أسامة، وقال: أيها الناس عليكم بالسكينة فإن البر ليس بإيجاف الخيل والإبل، قال: فما رأيتها رافعة يديها عادية حتى أتى جمعاً -زاد وهب :-ثم أردف الفضل بن العباس، وقال: أيها الناس إن البر ليس بإيجاف الخيل والإبل فعليكم بالسكينة، قال: فما رأيتها رافعة يديها حتى أتى منى . (

حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال: حدثنا زهير، ح وحدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان -وهذا لفظ حديث زهير -قال: حدثنا إبراهيم بن عقبة قال: أخبرني كريب أنه سأل أسامة بن زيد قلت) :أخبرني كيف فعلتم ـ أو صنعتم ـ عشية ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: جئنا الشعب الذي ينيخ الناس فيه للمعرس، فأناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته ثم بال -وما قال زهير أهراق الماء- ثم دعا بالوضوء فتوضأ وضوءاً ليس بالبالغ جداً قلت: يا رسول الله الصلاة، قال: الصلاة أمامك، قال: فركب حتى قدمنا

المزدلفة فأقام المغرب، ثم أناخ الناس في منازلهم ولم يحلوا حتى أقام العشاء وصلى، ثم حل الناس .).

زاد محمد في حديثه قال: قلت: كيف فعلتم حين أصبحتم؟ قال: ردفه الفضل وانطلقت أنا في سباق قريش على رجلي.

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن عياش عن زيد بن علي عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي قال) :ثم أردف أسامة فجعل يعنق على ناقته والناس يضربون الإبل يميناً وشمالاً لا يلتفت إليهم ويقول: السكينة أيها الناس، ودفع حين غابت الشمس .).

حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال) :سئل أسامة بن زيد وأنا جالس كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجة الوداع حين دفع؟ قال: كان يسير العنق فإذا وجد فجوة نص .).

قال هشام :النص: فوق العنق.

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا يعقوب قال: حدثنا أبي عن ابن إسحاق قال: حدثني إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى عبد الله بن عباس عن أسامة قال) :كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم فلما وقعت الشمس دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم .).

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن موسى بن عقبة عن كريب مولى عبد الله بن عباس عن أسامة بن زيد أنه سمعه يقول) :دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال فتوضأ ولم يسبغ الوضوء قلت له: الصلاة، فقال: الصلاة أمامك، فركب، فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئاً ( ].

السنة أن يقف بعرفة بعد الزوال إلى غروب الشمس، ولو وقف قبل ذلك صح، ولو دفع من عرفة قبل غروب الشمس صح أيضاً، ولو وقف بعد الزوال ثم دفع قبل الغروب صح أيضاً عند عامة السلف، وإنما الخلاف في ذلك في الدم عليه.

باب الصلاة بجمع

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الصلاة بجمع

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر)أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً .(

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن الزهري بإسناده ومعناه وقال: بإقامة إقامة جمع بينهما.

قال أحمد :قال وكيع :صلى كل صلاة بإقامة.

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا شبابة، ح وحدثنا مخلد بن خالد -المعنى- قال: حدثنا عثمان بن عمر عن ابن أبي ذئب عن الزهري بإسناد ابن حنبل عن حماد ومعناه قال :)بإقامة واحدة لكل صلاة، ولم يناد في الأولى ولم يسبح على أثر واحدة منهما .(

قال مخلد :لم يناد في واحدة منهما.

حدثنا محمد بن كثير قال: حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن عبد الله بن مالك قال) :صليت مع ابن عمر المغرب ثلاثاً، والعشاء ركعتين، فقال له مالك بن الحارث :ما هذه الصلاة؟ قال: صليتهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان بإقامة واحدة .(

حدثنا محمد بن سليمان الأنباري قال: حدثنا إسحاق -يعني :ابن يوسف -عن شريك عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير وعبد الله بن مالك قالا) :صلينا مع ابن عمر بالمزدلفة المغرب والعشاء بإقامة واحدة (فذكر معنى حديث ابن كثير.

حدثنا ابن العلاء قال: حدثنا أبو أسامة عن إسماعيل عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير قال :)أفضنا مع ابن عمر فلما بلغنا جمعاً صلى بنا المغرب والعشاء بإقامة واحدة ثلاثاً واثنتين، فلما انصرف قال لنا ابن عمر :هكذا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان .(

حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن شعبة قال: حدثني سلمة بن كهيل قال) :رأيت سعيد بن جبير أقام بجمع فصلى المغرب ثلاثاً ثم صلى العشاء ركعتين ثم قال: شهدت ابن عمر صنع في هذا المكان مثل هذا وقال: شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع مثل هذا في هذا المكان .(

حدثنا مسدد قال: حدثنا أبو الأحوص قال: حدثنا أشعث بن سليم عن أبيه قال) :أقبلت مع ابن عمر من عرفات إلى المزدلفة فلم يكن يفتر من التكبير والتهليل، حتى أتينا المزدلفة فأذن وأقام أو أمر إنساناً فأذن وأقام فصلى بنا المغرب ثلاث ركعات ثم التفت إلينا فقال: الصلاة، فصلى بنا العشاء ركعتين ثم دعا بعشائه، قال: وأخبرني علاج بن عمرو بمثل حديث أبي عن ابن عمر قال: فقيل لـابن عمر في ذلك فقال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا .(

حدثنا مسدد أن عبد الواحد بن زياد وأبا عوانة وأبا معاوية حدثوهم عن الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال) :ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة إلا لوقتها إلا بجمع فإنه جمع بين المغرب والعشاء بجمع، وصلى صلاة الصبح من الغد قبل وقتها .[(

والمراد بذلك صلى الصبح قبل وقتها المعتاد الذي يصليها فيه عادة، وليس المراد بذلك أنه قبل دخول الوقت.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن عياش عن زيد بن علي عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي قال) :فلما أصبح - يعني: النبي صلى الله عليه وسلم - ووقف على قزح فقال: هذا قزح وهو الموقف وجمع كلها موقف، ونحرت ها هنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم .(

حدثنا مسدد قال: حدثنا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر)أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: وقفت ها هنا بعرفة وعرفة كلها موقف، ووقفت ها هنا بجمع وجمع كلها موقف، ونحرت ها هنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم .(

حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا أبو أسامة عن أسامة بن زيد عن عطاء قال: حدثني جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :كل عرفة موقف، وكل منى منحر، وكل المزدلفة موقف، وكل فجاج مكة طريق ومنحر .(

حدثنا ابن كثير قال: حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون قال: قال عمر بن الخطاب) :كان أهل الجاهلية لا يفيضون حتى يروا الشمس على ثبير فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم فدفع قبل طلوع الشمس .(

باب التعجيل من جمع

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب التعجيل من جمع

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا سفيان قال: أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد أنه سمع ابن عباس يقول) :أنا ممن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة أهله ( ].

مع نشاط عبد الله بن عباس إلا أنه قدمه؛ لأنه ربما يكون مع النساء ومعه نساء، فمن كان مع ضعفة يأخذ حكمهم وأنهم يدفعون بعد منتصف الليل أو بعد مغيب القمر ولا حرج عليهم أن يتبعوا ذلك، فإذا كان الإنسان ضمن رفقة ضعيفة وهو قوي ويخشى أن يفقدهم إذا انصرفوا بعد منتصف الليل فلا حرج عليه أن يدفع معهم أيضاً.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان قال: حدثنا سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عن ابن عباس قال) :قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة أغيلمة بني عبد المطلب على حمرات فجعل يلطح أفخاذنا ويقول: أبيني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس .(

قال أبو داود :اللطح الضرب اللين.

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا الوليد بن عقبة قال: حدثنا حمزة الزيات عن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن ابن عباس قال) :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم ضعفاء أهله بغلس ويأمرهم يعني: لا يرمون الجمرة حتى تطلع الشمس .[(

وهذا الحديث والذي قبله ضعيف عن عبد الله بن عباس لا يصح إسناده، ويجوز لمن وصل إلى جمرة العقبة أن يرميها ما دام دافعاً بعذر ولا حرج عليه بإذن الله.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا هارون بن عبد الله قال: حدثنا ابن أبي فديك عن الضحاك -يعني :ابن عثمان -عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت :)أرسل النبي صلى الله عليه وسلم بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت، وكان ذلك اليوم اليوم الذي يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم تعني: عندها .(

حدثنا محمد بن خلاد الباهلي قال: حدثنا يحيى عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء قال :)أخبرني مخبر عن أسماء أنها رمت الجمرة قلت: إنا رمينا الجمرة بليل. قالت: إنا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .(

حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان قال: حدثني أبو الزبير عن جابر قال) :أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه السكينة، وأمرهم أن يرموا بمثل حصى الخذف، وأوضع في وادي محسر .[(

باب يوم الحج الأكبر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب يوم الحج الأكبر

حدثنا مؤمل بن الفضل قال: حدثنا الوليد قال: حدثنا هشام -يعني :ابن الغاز -قال: حدثنا نافع عن ابن عمر)أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج فقال: أي يوم هذا؟ قالوا: يوم النحر، قال: هذا يوم الحج الأكبر .(

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال: إن الحكم بن نافع حدثهم قال: أخبرنا شعيب عن الزهري قال: حدثني حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال) :بعثني أبو بكر فيمن يؤذن يوم النحر بمنى ألا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، ويوم الحج الأكبر يوم النحر، والحج الأكبر الحج .[(

وذلك حتى لا تختلط أحكام الإسلام بأحكام الجاهلية، وذلك أن النبي عليه الصلاة والسلام أراد أن يأتي إلى مكة وقد أخلاها فبعث من سبق في ذلك كـأبي بكر وعلي وأبي هريرة بعثهم في ذلك إلى أن يخلوا مكة حتى يقدم النبي عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع؛ لأنه كان ثمة بقايا من الجاهليين يأتون فيختلطون بالنبي عليه الصلاة والسلام فيظن الناس أن هؤلاء من

أصحابه فتلتبس المناسك، فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يجدد ما بدلوه من الحنيفية السمحة.

باب الأشهر الحرم

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الأشهر الحرم

حدثنا مسدد قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثنا أيوب عن محمد عن ابن أبي بكرة عن أبي بكرة)أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب في حجته فقال: إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض، السنة اثنا عشر شهراً، منها أربعة حرم، ثلاث متواليات: ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان .(

حدثنا محمد بن يحيى بن فياض قال: حدثنا عبد الوهاب قال: حدثنا أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ابن أبي بكرة عن أبي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه.

قال أبو داود :سماه ابن عون عبد الرحمن بن أبي بكرة في هذا الحديث.]

باب من لم يدرك عرفة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب من لم يدرك عرفة

حدثنا محمد بن كثير قال: حدثنا سفيان قال: حدثني بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن أبي يعمر الديلي قال) :أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بعرفة فجاء ناس - أو نفر - من أهل نجد فأمروا رجلاً فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف الحج؟ فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً فنادى: الحج الحج يوم عرفة، من جاء قبل صلاة الصبح من ليلة

جمع فتم حجه أيام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه، قال: ثم أردف رجلاً خلفه فجعل ينادي بذلك .(

قال أبو داود :وكذلك رواه مهران عن سفيان قال) :الحج الحج (، مرتين، ورواه يحيى بن سعيد القطان عن سفيان قال) :الحج (، مرة.

حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن إسماعيل قال: حدثنا عامر قال: أخبرني عروة بن مضرس الطائي قال) :أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالموقف - يعني: بجمع قلت: جئت يا رسول الله من جبل طيء أكللت مطيتي وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه فهل لي من حج؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أدرك معنا هذه الصلاة، وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه .)[

باب النزول بمنى

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب النزول بمنى

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن حميد الأعرج عن محمد بن إبراهيم التيمي عن عبد الرحمن بن معاذ عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال) :خطب النبي صلى الله عليه وسلم الناس بمنى ونزلهم منازلهم فقال: لينزل المهاجرون ها هنا، وأشار إلى ميمنة القبلة: والأنصار ها هنا، وأشار إلى ميسرة القبلة ثم لينزل الناس حولهم .)[

باب أي يوم يخطب بمنى

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب أي يوم يخطب بمنى

حدثنا محمد بن العلاء قال: حدثنا ابن المبارك عن إبراهيم بن نافع عن ابن أبي نجيح عن أبيه عن رجلين من بني بكر قالا) :رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بين أوسط أيام التشريق ونحن عند راحلته، وهى خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي خطب بمنى .(

حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا أبو عاصم قال: حدثنا ربيعة بن عبد الرحمن بن حصن قال: حدثتني جدتي سراء بنت نبهان وكانت ربة بيت في الجاهلية قالت) :خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الرءوس فقال: أي يوم هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: أليس أوسط أيام التشريق .(

قال أبو داود :وكذلك قال عم أبي حرة الرقاشي :إنه خطب أوسط أيام التشريق.]

باب من قال خطب يوم النحر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب من قال خطب يوم النحر

حدثنا هارون بن عبد الله قال: حدثنا هشام بن عبد الملك قال: حدثنا عكرمة قال: حدثنا الهرماس بن زياد الباهلي قال) :رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس على ناقته العضباء يوم الأضحى بمنى .(

حدثنا مؤمل -يعني :ابن الفضل الحراني -قال: حدثنا الوليد قال: حدثنا ابن جابر قال: حدثنا سليم بن عامر الكلاعي سمعت أبا أمامة يقول) :سمعت خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى يوم النحر .(]

أي وقت يخطب

قال المصنف رحمه الله تعالى: [أي وقت يخطب

حدثنا عبد الوهاب بن عبد الرحيم الدمشقي قال: حدثنا مروان عن هلال بن عامر المزني قال: حدثني رافع بن عمرو المزني قال) :رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء، وعلي رضي الله عنه يعبر عنه، والناس بين قاعد وقائم .](

باب ما يذكر الإمام في خطبته بمنى

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب ما يذكر الإمام في خطبته بمنى

حدثنا مسدد قال: حدثنا عبد الوارث عن حميد الأعرج عن محمد بن إبراهيم التيمي عن عبد الرحمن بن معاذ التيمي قال) :خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى، ففتحت أسماعنا حتى كنا نسمع ما يقول ونحن في منازلنا فطفق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار فوضع أصبعيه السبابتين في أذنيه ثم قال: بحصى الخذف، ثم أمر المهاجرين فنزلوا في مقدم المسجد، وأمر الأنصار فنزلوا من وراء المسجد، ثم نزل الناس بعد ذلك .](

باب يبيت بمكة ليالي منى

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب يبيت بمكة ليالي منى

حدثنا أبو بكر محمد بن خلاد الباهلي قال: حدثنا يحيى عن ابن جريج قال: حدثني حريز أو أبو حريز -الشك من يحيى -أنه سمع عبد الرحمن بن فروخ يسأل ابن عمر قال) :إنا

نتبايع بأموال الناس فيأتي أحدنا مكة فيبيت على المال فقال: أما رسول الله صلى الله عليه وسلم فبات بمنى وظل .(

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا ابن نمير وأبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال) :استأذن العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له .[(

باب الصلاة بمنى

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الصلاة بمنى

حدثنا مسدد أن أبا معاوية وحفص بن غياث حدثاه -وحديث أبي معاوية أتم- عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال: صلى عثمان بمنى أربعاً فقال عبد الله) :صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين ومع أبي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين، زاد عن حفص :ومع عثمان صدراً من إمارته ثم أتمها -زاد من ها هنا عن أبي معاوية-:، ثم تفرقت بكم الطرق فلوددت أن لي من أربع ركعات ركعتين متقبلتين . (

قال الأعمش :فحدثني معاوية بن قرة عن أشياخه أن عبد الله صلى أربعاً قال: فقيل له: عبت على عثمان ثم صليت أربعاً، قال: الخلاف شر.

حدثنا محمد بن العلاء قال: أخبرنا ابن المبارك عن معمر عن الزهري أن عثمان إنما صلى بمنى أربعاً؛ لأنه أجمع على الإقامة بعد الحج.

حدثنا هناد بن السري عن أبي الأحوص عن المغيرة عن إبراهيم قال: إن عثمان صلى أربعاً؛ لأنه اتخذها وطناً.

حدثنا محمد بن العلاء قال: أخبرنا ابن المبارك عن يونس عن الزهري قال) :لما اتخذ عثمان الأموال بالطائف وأراد أن يقيم بها صلى أربعاً، قال: ثم أخذ به الأئمة بعده .(

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن أيوب عن الزهري أن عثمان بن عفان أتم الصلاة بمنى من أجل الأعراب؛ لأنهم كثروا عامئذ فصلى بالناس أربعاً ليعلمهم أن الصلاة أربع.]

باب القصر لأهل مكة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب القصر لأهل مكة

حدثنا النفيلي قال: حدثنا زهير قال: حدثنا أبو إسحاق قال: حدثني حارثة بن وهب الخزاعي -وكانت أمه تحت عمر فولدت له عبيد الله بن عمر -قال) :صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى والناس أكثر ما كانوا، فصلى بنا ركعتين في حجة الوداع .)]

باب في رمي الجمار

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في رمي الجمار

حدثنا إبراهيم بن مهدي قال: حدثني علي بن مسهر عن يزيد بن أبي زياد قال: أخبرنا سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه قالت) :رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة من بطن الوادي وهو راكب، يكبر مع كل حصاة، ورجل من خلفه يستره، فسألت عن الرجل

فقالوا :الفضل بن العباس، وازدحم الناس فقال رسول صلى الله عليه وسلم: يا أيها الناس لا يقتل بعضكم بعضاً، وإذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف .(

حدثنا أبو ثور إبراهيم بن خالد ووهب بن بيان قالا: حدثنا عبيدة عن يزيد بن أبي زياد عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه قالت) :رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند جمرة العقبة راكباً، ورأيت بين أصابعه حجراً فرمى ورمى الناس .(

حدثنا محمد بن العلاء قال: حدثنا ابن إدريس قال: حدثنا يزيد بن أبي زياد بإسناده في مثل هذا الحديث زاد) :ولم يقم عندها .(

حدثنا القعنبي قال: حدثنا عبد الله -يعني :ابن عمر -عن نافع عن ابن عمر)أنه كان يأتي الجمار في الأيام الثلاثة بعد يوم النحر ماشياً ذاهبً وراجعاً، ويخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك .(

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا يحيى عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول) :رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر يقول: لتأخذوا مناسككم فإني لا أدرى لعلي لا أحج بعد حجتي هذه .(

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول) :رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي يوم النحر ضحى، فأما بعد ذلك فبعد زوال الشمس .(

حدثنا عبد الله بن محمد الزهري قال: حدثنا سفيان عن مسعر عن وبرة قال) :سألت ابن عمر متى أرمي الجمار؟ قال: إذا رمى إمامك فارم، فأعدت عليه المسألة فقال: كنا نتحين زوال الشمس فإذا زالت الشمس رمينا .(

حدثنا علي بن بحر وعبد الله بن سعيد -المعنى- قالا: حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت) :أفاض رسول الله صلى الله

عليه وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمى الجمرة إذا زالت الشمس، كل جمرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ويقف عند الأولى والثانية فيطيل القيام ويتضرع، ويرمى الثالثة ولا يقف عندها).

حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم -المعنى- قالا: حدثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال) :لما انتهى إلى الجمرة الكبرى جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى الجمرة بسبع حصيات، وقال: هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة).

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك، ح وحدثنا ابن السرح قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن أبي البداح بن عاصم عن أبيه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لرعاء الإبل فى البيتوتة يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغد ومن بعد الغد بيومين، ويرمون يوم النفر]. (

وتأخير الرمي أولى من التوكيل فيه، وإذا لم يستطع الإنسان التأخير فإنه يوكل وينيب، وبعض الناس يتساهل في التوكيل مع استطاعته في أن يؤخر رمي اليوم إلى الغد، أو يؤخر رمي اليومين إلى آخر يوم في وقته، فنقول: التوقيت آكد من أن الإنسان يخالف الوقت المشروع، أو أنه يقوم بتوكيل غيره، فالأصل في ذلك أن يقوم الإنسان بمباشرة العبادة بنفسه.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسدد قال: حدثنا سفيان عن عبد الله ومحمد ابني أبي بكر عن أبيهما عن أبي البداح بن عدي عن أبيه) أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً).

حدثنا عبد الرحمن بن المبارك قال: حدثنا خالد بن الحارث قال: حدثنا شعبة عن قتادة قال: سمعت أبا مجلز يقول) :سألت ابن عباس عن شيء من أمر الجمار قال: ما أدري أرماها رسول الله صلى الله عليه وسلم بست أو بسبع).

حدثنا مسدد قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد قال: حدثنا الحجاج عن الزهري عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء .(

قال أبو داود :هذا حديث ضعيف، الحجاج لم ير الزهري ولم يسمع منه.]

لا يثبت أن النبي عليه الصلاة والسلام رمى الجمار بأقل من سبع، والأحاديث الواردة في ذلك في الشك أو دون ذلك فإنها كلها معلولة.

باب الحلق والتقصير

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الحلق والتقصير

حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :اللهم ارحم المحلقين، قالوا: يا رسول الله والمقصرين؟ قال: اللهم ارحم المحلقين، قالوا: يا رسول الله والمقصرين؟ قال: والمقصرين .(

حدثنا قتيبة قال: حدثنا يعقوب -يعني :الإسكندراني -عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر)أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حلق رأسه في حجة الوداع .(

حدثنا محمد بن العلاء قال: حدثنا حفص عن هشام عن ابن سيرين عن أنس بن مالك)أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة يوم النحر، ثم رجع إلى منزله بمنى فدعا بذبح فذبح، ثم دعا بالحلاق فأخذ بشق رأسه الأيمن فحلقه، فجعل يقسم بين من يليه الشعرة والشعرتين، ثم أخذ بشق رأسه الأيسر فحلقه ثم قال: ها هنا أبو طلحة، فدفعه إلى أبي طلحة .(

حدثنا عبيد بن هشام أبو نعيم الحلبي وعمرو بن عثمان المعنى قالا: حدثنا سفيان عن هشام بن حسان بإسناده بهذا قال: فيه قال للحالق) :ابدأ بشقي الأيمن فاحلقه .(

حدثنا نصر بن علي قال: أخبرنا يزيد بن زريع قال: أخبرنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس)أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسأل يوم منى فيقول: لا حرج، فسأله رجل فقال: إني حلقت قبل أن أذبح، قال: اذبح ولا حرج، قال: إني أمسيت ولم أرم، قال: ارم ولا حرج .(

حدثنا محمد بن الحسن العتكي قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا ابن جريج قال: بلغني عن صفية بنت شيبة بن عثمان قالت: أخبرتني أم عثمان بنت أبي سفيان أن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير .(

حدثنا أبو يعقوب البغدادي ثقة قال: حدثنا هشام بن يوسف عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة عن صفية بنت شيبة قالت: أخبرتني أم عثمان بنت أبي سفيان أن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :ليس على النساء الحلق إنما على النساء التقصير .](

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة عمر، وكلها كانت في ذي القعدة إلا عمرته التي كانت مع حجته، وطواف الوداع واجب في الحج أما في العمرة فلم يثبت فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء، وهو قول جمهور أهل العلم.

باب العمرة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، اللهم اغفر لنا ولشيخنا، وعلمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا يا أرحم الراحمين.

أما بعد:

فبأسانيدكم إلى أبي داود رحمنا الله تعالى وإياه قال: [باب العمرة

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا مخلد بن يزيد ويحيى بن زكريا عن ابن جريج عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر قال) :اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يحج .(

حدثنا هناد بن السري عن ابن أبي زائدة قال: حدثنا ابن جريج ومحمد بن إسحاق عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال) :والله ما أعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة في ذي الحجة إلا ليقطع بذلك أمر أهل الشرك، فإن هذا الحي من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون: إذا عفا الوبر وبرأ الدبر ودخل صفر فقد حلت العمرة لمن اعتمر، فكانوا يحرمون العمرة حتى ينسلخ ذو الحجة والمحرم .(

حدثنا أبو كامل قال: حدثنا أبو عوانة عن إبراهيم بن مهاجر عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال :)أخبرني رسول مروان الذي أرسل إلى أم معقل قالت: كان أبو معقل حاجاً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدم قالت أم معقل :قد علمت أن علي حجة، فانطلقا يمشيان حتى دخلا عليه فقالت: يا رسول الله إن علي حجة وإن لـأبي معقل بكراً، فقال أبو معقل :صدقت جعلته في سبيل الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أعطها فلتحج عليه فإنه في سبيل الله، فأعطاها البكر فقالت: يا رسول الله! إني امرأة قد كبرت وسقمت فهل من عمل يجزئ عني من حجتي؟ قال: عمرة في رمضان تجزئ حجة .(

حدثنا محمد بن عوف الطائي قال: حدثنا أحمد بن خالد الوهبي حدثنا محمد بن إسحاق عن عيسى بن معقل ابن أم معقل الأسدي -أسد خزيمة ـ قال: حدثني يوسف بن عبد الله بن سلام عن جدته أم معقل قالت) :لما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وكان لنا جمل فجعله أبو معقل في سبيل الله، وأصابنا مرض، وهلك أبو معقل وخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلما فرغ من حجه جئته فقال: يا أم معقل ما منعك أن تخرجي معنا؟ قالت: لقد تهيأنا فهلك أبو معقل، وكان لنا جمل هو الذي نحج عليه فأوصى به أبو معقل في سبيل الله، قال: فهلا خرجت عليه فإن الحج في سبيل الله، فأما إذ فاتتك هذه الحجة معنا

فاعتمري في رمضان فإنها كحجة، فكانت تقول: الحج حجة والعمرة عمرة وقد قال هذا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أدري ألي خاصة).

حدثنا مسدد وحدثنا عبد الوارث عن عامر الأحول عن بكر بن عبد الله عن ابن عباس قال :)أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج، فقالت امرأة لزوجها أحجني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على جملك، فقال: ما عندي ما أحجك عليه، قالت: أحجني على جملك فلان، قال: ذاك حبيس في سبيل الله عز وجل. فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن امرأتي تقرأ عليك السلام ورحمة الله، وإنها سألتني الحج معك فقالت: أحجني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: ما عندي ما أحجك عليه، فقالت: أحجني على جملك فلان، فقلت: ذاك حبيس في سبيل الله، فقال: أما إنك لو أحججتها عليه كان في سبيل الله، وإنها أمرتني أن أسألك ما يعدل حجة معك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أقرئها السلام ورحمة الله وبركاته وأخبرها أنها تعدل حجة معي، عمرة في رمضان . (

حدثنا عبد الأعلى بن حماد قال: حدثنا داود بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة)أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر عمرتين: عمرة في ذي القعدة، وعمرة في شوال).

حدثنا النفيلي قال: حدثنا زهير قال: حدثنا أبو إسحاق عن مجاهد قال) :سئل ابن عمر كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: مرتين، فقالت عائشة :لقد علم ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعتمر ثلاثاً سوى التي قرنها بحجة الوداع .] (

وعمر النبي عليه الصلاة والسلام كلها في ذي القعدة إلا العمرة التي كانت في حجته عليه الصلاة والسلام قرنها النبي عليه الصلاة والسلام في حجه، وهذا يدل على أن العمرة التي تكون في أشهر الحج أفضل من العمرة في رمضان، وأما التفضيل الذي جاء أن العمرة في رمضان تعدل حجة فهذا فضل لا تفضيل، والفعل الذي يأتي عن النبي عليه الصلاة والسلام ويداوم عليه آكد من القول الذي يقوله ولا يفعل به مع بقائه على فضله.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا النفيلي وقتيبة قالا: حدثنا داود بن عبد الرحمن العطار عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال) :اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع عمر: عمرة الحديبية، والثانية حين تواطئوا على عمرة من قابل، والثالثة من الجعرانة، والرابعة التي قرن مع حجته).

حدثنا أبو الوليد الطيالسي وهدبة بن خالد قالا: حدثنا همام عن قتادة عن أنس)أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر كلهن في ذي القعدة إلا التي مع حجته -قال أبو داود :أتقنت من ها هنا من هدبة وسمعته من أبي الوليد ولم أضبطه- عمرة زمن الحديبية أو من الحديبية، وعمرة القضاء في ذي القعدة، وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة، وعمرة مع حجته .)]

باب المهلة بالعمرة تحيض فيدركها الحج فتنقض عمرتها وتهل بالحج هل تقضي عمرتها

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب المهلة بالعمرة تحيض فيدركها الحج فتنقض عمرتها وتهل بالحج هل تقضي عمرتها

حدثنا عبد الأعلى بن حماد قال: حدثنا داود بن عبد الرحمن قال: حدثني عبد الله بن عثمان بن خثيم عن يوسف بن ماهك عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيها) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن :يا عبد الرحمن أردف أختك عائشة فأعمرها من التنعيم، فإذا هبطت بها من الأكمة فلتحرم، فإنها عمرة متقبلة).

حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا سعيد بن مزاحم بن أبي مزاحم قال: حدثني أبي مزاحم عن عبد العزيز بن عبد الله بن أسيد عن محرش الكعبي قال) :دخل النبي صلى

الله عليه وسلم الجعرانة فجاء إلى المسجد فركع ما شاء الله، ثم أحرم، ثم استوى على راحلته فاستقبل بطن سرف حتى لقي طريق المدينة فأصبح بمكة كبائت .](

باب المقام في العمرة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب المقام في العمرة

حدثنا داود بن رشيد قال: حدثنا يحيى بن زكريا قال: حدثنا محمد بن إسحاق عن أبان بن صالح وعن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس)أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام في عمرة القضاء ثلاثاً .](

باب الإفاضة في الحج

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الإفاضة في الحج

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر)أن النبي صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر، ثم صلى الظهر بمنى راجعاً .(

حدثنا أحمد بن حنبل ويحيى بن معين -المعنى واحد- قالا: حدثنا ابن أبي عدي عن محمد بن إسحاق قال: حدثنا أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن أبيه وعن أمه زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة -يحدثانه جميعا ذاك عنها- قالت) :كانت ليلتي التي يصير إلي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم مساء يوم النحر، فصار إلي ودخل علي وهب بن زمعة ومعه رجل من آل أبي أمية متقمصين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لوهب :هل أفضت أبا عبد الله؟ قال: لا والله يا رسول الله، قال صلى الله عليه وسلم: انزع عنك القميص، قال: فنزعه من رأسه، ونزع صاحبه قميصه من رأسه ثم قال: ولم يا رسول الله؟ قال: إن هذا يوم رخص

لكم إذا أنتم رميتم الجمرة أن تحلوا، يعني: من كل ما حرمتم منه إلا النساء، فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا هذا البيت صرتم حرماً كهيئتكم قبل أن ترموا الجمرة حتى تطوفوا به).

حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن عائشة وابن عباس)أن النبي صلى الله عليه وسلم أخر طواف يوم النحر إلى الليل).

حدثنا سليمان بن داود قال: أخبرنا ابن وهب قال: حدثني ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس)أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه).[

باب الوداع

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الوداع

حدثنا نصر بن علي قال: حدثنا سفيان عن سليمان الأحول عن طاوس عن ابن عباس قال:)كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت).[

باب الحائض تخرج بعد الإفاضة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الحائض تخرج بعد الإفاضة

حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة)أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر صفية بنت حيي فقيل: إنها قد حاضت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها حابستنا، فقالوا: يا رسول الله إنها قد أفاضت، فقال: فلا إذاً .)

حدثنا عمرو بن عون قال: أخبرنا أبو عوانة عن يعلى بن عطاء عن الوليد بن عبد الرحمن عن الحارث بن عبد الله بن أوس قال) :أتيت عمر بن الخطاب فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض قال: ليكن آخر عهدها بالبيت، قال: فقال الحارث :كذلك أفتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فقال عمر :أربت عن يديك سألتني عن شيء سألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لكي ما أخالف .](

باب طواف الوداع

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب طواف الوداع

حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن أفلح عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت) :أحرمت من التنعيم بعمرة فدخلت فقضيت عمرتي، وانتظرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأبطح حتى فرغت، وأمر الناس بالرحيل، قالت: وأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فطاف به ثم خرج .(

حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا أبو بكر -يعني :الحنفي- قال: حدثنا أفلح عن القاسم عن عائشة قالت) :خرجت معه - تعني: مع النبي صلى الله عليه وسلم في النفر الآخر فنزل المحصب .(

قال أبو داود :ولم يذكر ابن بشار قصة بعثها إلى التنعيم في هذا الحديث، قالت) :ثم جئته بسحر فأذن في أصحابه بالرحيل، فارتحل فمر بالبيت قبل صلاة الصبح فطاف به حين خرج ثم انصرف متوجهاً إلى المدينة . (

حدثنا يحيى بن معين قال: حدثنا هشام بن يوسف عن ابن جريج قال: أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد أن عبد الرحمن بن طارق أخبره عن أمه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا جاز مكاناً من دار يعلى - نسيه عبيد الله -استقبل البيت فدعا .])

طواف الوداع واجب في الحج وأما العمرة فلا صلة لها بطواف الوداع، ولا يشرع لغير النسك في الحج كالذي يزور بغير نسك ويطوف لأجل وداعه؛ وذلك لأنه جاء مقيداً عن النبي عليه الصلاة والسلام بالحج، ولا أعلم أحداً من أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام ولا من التابعين ولا من الأئمة الأربعة من قال بمشروعية طواف الوداع لغير الحج إلا رواية عن الإمام مالك رحمه الله جاءت في المدونة، وله رواية أخرى تخالف هذا القول، ولا يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام خبر في هذا، نعم جاء في سنن الترمذي حديث في إسناده ابن البيلماني وهو ضعيف، وقد حكى الصنعاني في كتابه سبل السلام عن سفيان الثوري أنه يقول بذلك، وهذا غلط على سفيان الثوري، والمعروف أن طواف الوداع إنما هو في الحج لا في العمرة، ولا أعلم أحداً من الصحابة ولا من التابعين من عمل بذلك فهو أقرب إلى عدم السنية أو الابتداع، والله أعلم.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

ثبت في السنة أن مكة حرام إلى يوم القيامة، لا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا تحل لقطتها إلا لمنشد، وقد حرم الله على المهاجرين منها الإقامة فيها إلا ثلاثة أيام، ويقاس على هذا من خرج من بلده مهاجراً إلى الله سبحانه، والصلاة في الكعبة ليس فيها فضيلة خاصة، ومن صلى في الحجر فقد صلى في الكعبة.

باب التحصيب

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، اللهم اغفر لنا ولشيخنا، وعلمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا يا أرحم الراحمين.

أما بعد:

وبأسانيدكم إلى أبي داود رحمنا الله تعالى وإياه قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب التحصيب.

قال: حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام عن أبيه عن عائشة، قالت :)إنما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصب ليكون أسمح لخروجه وليس بسنة، فمن شاء نزله ومن شاء لم ينزله .(

حدثنا أحمد بن حنبل، وعثمان بن أبي شيبة المعنى، (ح) وحدثنا مسدد، قالوا: قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا صالح بن كيسان عن سليمان بن يسار، قال: قال أبو رافع) :لم يأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنزله ولكن ضربت قبته فنزله .(

قال مسدد :وكان على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم، وقال عثمان :يعني: في الأبطح.

حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن علي بن حسين عن عمر بن عثمان عن أسامة بن زيد، قال) :قلت: يا رسول الله! أين تنزل غداً؟ في حجته. قال: هل ترك لنا عقيل منزلاً! ثم قال: نحن نازلون بخيف بني كنانة حيث قاسمت قريش على الكفر، يعني: المحصب، وذلك أن بني كنانة حالفت قريشاً على بني هاشم ألا يناكحوهم ولا يبايعوهم ولا يئووهم (قال الزهري :والخيف الوادي.

حدثنا محمود بن خالد، قال: حدثنا عمر، قال: حدثنا أبو عمرو -يعني :الأوزاعي- عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة) :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين أراد أن ينفر من منى: نحن نازلون غداً (فذكر نحوه ولم يذكر أوله ولا ذكر الخيف الوادي.

حدثنا موسى أبو سلمة، قال: حدثنا حماد عن حميد عن بكر بن عبد الله وأيوب عن نافع :)أن ابن عمر كان يهجع هجعة بالبطحاء ثم يدخل مكة ويزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك .] (

وفي حرص النبي صلى الله عليه وسلم في نزوله ببني كنانة وهو موضع تم فيه التقاسم على الكفر والتواطؤ عليه؛ لإظهار منة الله عز وجل ونصرته أن استعملوا هذا المكان الذي كان فيه تقاسم على الكفر لاجتماع الناس على توحيد الله سبحانه وتعالى بعد ذلك.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا حميد عن بكر بن عبد الله عن ابن عمر وأيوب عن نافع عن ابن عمر) :أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالبطحاء، ثم هجع هجعة ثم دخل مكة وكان ابن عمر يفعله .](

باب فيمن قدم شيئاً قبل شيء في حجه

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب فيمن قدم شيئاً قبل شيء في حجه.

حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عبد الله بن عمرو بن العاص :أنه قال) :وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنى يسألونه، فجاءه رجل فقال: يا رسول الله! إني لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اذبح ولا حرج، وجاء رجل آخر فقال: يا رسول الله! لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي؟ قال: ارم ولا حرج، قال: فما سئل يومئذ عن شيء قدم أو أخر إلا قال: اصنع ولا حرج .] (

وهذا خاص بأفعال يوم النحر، والدليل على ذلك في قوله: قال: (ما سئل يومئذٍ)، يعني: يوم النحر عن أعمال يوم النحر وما عداها فإنه يفتقر إلى دليل خاص.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا جرير عن الشيباني عن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك، قال) :خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم حاجاً فكان الناس يأتونه، فمن قال: يا رسول الله! سعيت قبل أن أطوف

أو قدمت شيئاً أو أخرت شيئاً، فكان يقول: لا حرج لا حرج إلا على رجل اقترض عرض رجل مسلم وهو ظالم، فذلك الذي حرج وهلك .](

باب في مكة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في مكة.

حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، قال: حدثني كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة عن بعض أهله عن جده) :أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي مما يلي باب بني سهم والناس يمرون بين يديه وليس بينهما سترة .(

قال سفيان :ليس بينه وبين الكعبة سترة.

قال سفيان :كان ابن جريج أخبرنا عنه، قال: أخبرنا كثير عن أبيه، قال: فسألته فقال: ليس من أبي سمعته، ولكن من بعض أهلي عن جدي.[

وهذا الحديث تفرد به كثير وبه أعل، وهذا خبر منكر، وجاء له متابع من حديث ياسين الزيات وهو كذلك متروك، ولا يصح هذا الحديث، وجاء في بعض الروايات مفسراً قال :)والرجال والنساء يمرون بين يديه لا يسترهم منه شيء .(

باب تحريم حرم مكة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب تحريم حرم مكة.

حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني يحيى - يعني :ابن أبي كثير -عن أبي سلمة عن أبي هريرة، قال) :لما فتح الله تعالى على رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم، فحمد الله وأثنى

عليه، ثم قال: إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين، وإنما أحلت لي ساعة من النهار ثم هي حرام إلى يوم القيامة، لا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا تحل لقطتها إلا لمنشد، فقام عباس أو قال: قال العباس :يا رسول الله! إلا الإذخر فإنه لقبورنا وبيوتنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إلا الإذخر).

قال أبو داود :وزادنا فيه ابن المصفى عن الوليد) :فقام أبو شاه -رجل من أهل اليمن - فقال: يا رسول الله! اكتبوا لي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اكتبوا لـأبي شاه).

قلت للأوزاعي :ما قوله: (اكتبوا لـأبي شاه(؟ قال: هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس في هذه القصة) :ولا يختلى خلاها]. (

وفي هذا من طلب الصحابة عليهم رضوان الله الاستثناء مع ثبوت الوحي في ذلك وقراره إلا أنهم راجعوا وبينوا حاجتهم يلتمسون من ذلك تخفيفاً وتيسيراً، وطلبوا استثناء الإذخر مما حرمه الله سبحانه وتعالى، فأعطاهم الله عز وجل سؤلهم وخفف عنهم، فإذا كان كذلك فإنه فيما دونه من باب أولى من النظم والقوانين وولاة الأمر إذا سئلوا حاجةً من المشاق التي تكون على الناس فإنهم يخففون وييسيرون وليسوا هم بأولى ولا نصوصهم بأحتم من كلام الله سبحانه وتعالى.

قال: [حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا إسرائيل عن إبراهيم بن مهاجر عن يوسف بن ماهك عن أمه عن عائشة قالت) :قلت: يا رسول الله! ألا نبني لك بمنى بيتاً أو بناء يظلك من الشمس؟ فقال: لا إنما هو مناخ من سبق إليه).

حدثنا الحسن بن علي، قال: حدثنا أبو عاصم عن جعفر بن يحيى بن ثوبان، قال: أخبرني عمارة بن ثوبان، قال: حدثني موسى بن باذان، قال: أتيت يعلى بن أمية فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :احتكار الطعام في الحرم إلحاد فيه .](

باب في نبيذ السقاية

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في نبيذ السقاية.

حدثنا عمرو بن عون، قال: حدثنا خالد عن حميد عن بكر بن عبد الله، قال: قال رجل لـابن عباس) :ما بال أهل هذا البيت يسقون النبيذ وبنو عمهم يسقون اللبن والعسل والسويق، أبخل بهم أم حاجة؟ قال ابن عباس :ما بنا من بخل ولا بنا من حاجة، ولكن دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وخلفه أسامة بن زيد، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب فأتي بنبيذ فشرب منه ودفع فضله إلى أسامة بن زيد فشرب منه، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أحسنتم وأجملتم كذلك فافعلوا، فنحن هكذا لا نريد أن نغير ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .](

باب الإقامة بمكة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا القعنبي، قال: حدثنا عبد العزيز -يعني :الدراوردي - عن عبد الرحمن بن حميد :أنه سمع عمر بن عبد العزيز يسأل السائب بن يزيد) :هل سمعت في الإقامة بمكة شيئاً؟ قال: أخبرني ابن الحضرمي :أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: للمهاجرين إقامة بعد الصدر ثلاثاً .] (

وهذا إذا كان في مكة فإنه في غيرها من باب أولى، وهي أشرف البقاع، فإن الإنسان إذا ورد إليها بعد الهجرة منها كما كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم) ولا هجرة بعد الفتح (فإنه لا يرجع إليها إلا ثلاثة أيام بعد قضاء حاجته ونسكه، وهذا يكون أيضاً في سائر البلدان

التي يهاجر منها الإنسان، إذا هاجر الإنسان من بلد وخرج منها فلا يعود إليها إلا لحاجة ولو فتحت وأصبحت من بلدان المسلمين فلا يرجع إليها لأنه خرج منها لله سبحانه وتعالى فلا يعود إليها.

باب في دخول الكعبة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في دخول الكعبة.

حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر) :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة الحجبي وبلال فأغلقها عليه فمكث فيها، قال عبد الله بن عمر :فسألت بلالاً حين خرج ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: جعل عموداً عن يساره وعمودين عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ثم صلى .(

حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق الأذرمي، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بهذا الحديث لم يذكر السواري، قال) :ثم صلى وبينه وبين القبلة ثلاثة أذرع .(

حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث القعنبي، قال: ونسيت أن أسأله كم صلى؟

حدثنا زهير بن حرب، قال: حدثنا جرير عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عبد الرحمن بن صفوان، قال: قلت لعمر بن الخطاب) :كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة؟ قال: صلى ركعتين .(

حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج، قال: حدثنا عبد الوارث عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس) :أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة أبى أن يدخل البيت وفيه الآلهة فأمر بها فأخرجت، قال: فأخرج صورة إبراهيم وإسماعيل

وفي أيديهما الأزلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قاتلهم الله، والله! لقد علموا ما استقسما بها قط، قال: ثم دخل البيت فكبر في نواحيه وفي زواياه ثم خرج ولم يصل فيه .]()

باب في الحجر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الحجر.

حدثنا القعنبي، قال: حدثنا عبد العزيز عن علقمة عن أمه عن عائشة :أنها قالت (:كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فأدخلني في الحجر، فقال: صلي في الحجر إذا أردت دخول البيت فإنما هو قطعة من البيت، فإن قومك اقتصروا حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت .(

حدثنا مسدد، قال: حدثنا عبد الله بن داود عن إسماعيل بن عبد الملك عن عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة (:أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من عندها وهو مسرور ثم رجع إلي وهو كئيب، فقال: إني دخلت الكعبة ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما دخلتها، إني أخاف أن أكون قد شققت على أمتي .(

حدثنا ابن السرح، وسعيد بن منصور، ومسدد، قالوا: حدثنا سفيان عن منصور الحجبي، قال: حدثني خالي عن أمي صفية بنت شيبة، قالت (:سمعت الأسلمية تقول: قلت لـعثمان : ما قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دعاك؟ قال: إني نسيت أن آمرك أن تخمر القرنين، فإنه ليس ينبغي أن يكون في البيت شيء يشغل المصلي .(

قال ابن السرح :خالي مسافع بن شيبة .]

وفي حديث عائشة من احتياط القدوة ألا يتأسى به بشيء ربما يشق على الناس، فربما يترك الإنسان من الأمور الحسنة خشية أن تكون تبعتها على الناس شديدة من جهة الاقتداء

والتأسي، فربما يطيق شيئاً لا يطيقه الناس، وهذا ما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام، يقول) :لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما دخلتها (، يعني: الكعبة.

وليس ثمة فضل خاص للصلاة في جوف الكعبة، وفعل النبي عليه الصلاة والسلام كفعله في سائر البقاع، فالصلاة إلى الكعبة قريباً منها كالصلاة في جوفها، ومن صلى كذلك في الحجر كأنما دخلها.

باب في مال الكعبة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في مال الكعبة.

حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن الشيباني عن واصل الأحدب عن شقيق عن شيبة -يعني :ابن عثمان -قال) :قعد عمر بن الخطاب في مقعدك الذي أنت فيه، فقال: لا أخرج حتى أقسم مال الكعبة، قال: قلت: ما أنت بفاعل، قال: بلى لأفعلن، قال: قلت: ما أنت بفاعل، قال: لم؟ قلت: لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رأى مكانه وأبو بكر وهما أحوج منك إلى المال فلم يخرجاه، فقام فخرج .(

باب.

حدثنا حامد بن يحيى، قال: حدثنا عبد الله بن الحارث عن محمد بن عبد الله بن إنسان الطائفي عن أبيه عن عروة بن الزبير عن الزبير، قال) :لما أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من لية حتى إذا كنا عند السدرة وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في طرف القرن الأسود حذوها فاستقبل نخباً ببصره، وقال مرة واديه، ووقف حتى اتقف الناس كلهم، ثم قال: إن صيد وج وعضاهه حرام محرم، وذلك قبل نزوله الطائف وحصاره لثقيف .)]

باب في إتيان المدينة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في إتيان المدينة.

حدثنا مسدد، قال: حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال) :لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى .](

باب في تحريم المدينة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في تحريم المدينة].

ولا يثبت أن ثمة حرماً غير مكة والمدينة، والمسجد الأقصى ليس بحرم وإنما تفضل الصلاة فيه، وأما الحرم من جهة صيده وعضد شجره فإن هذا حكمه كسائر البقاع، أما بركة البلد فخصها الله عز وجل بشيء من البركة لا بالتحريم، والخلاف وقع في المدينة من جهة صيدها وشجرها، أما الاتفاق فإنه كان في مكة.

أما ما يتعلق بالمسجد الأقصى فلا خلاف عند السلف أنه ليس بحرم، أما وادي وج فوقع فيه خلاف يسير والأحاديث الواردة فيه لا يثبت فيها شيء.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن كثير، قال: أخبرنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن علي قال) :ما كتبنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا القرآن وما في هذه الصحيفة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: المدينة حرام ما بين عائر إلى ثور، فمن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه عدل ولا صرف، وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه عدل ولا

صرف، ومن والى قوماً بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه عدل ولا صرف .(

حدثنا ابن المثنى، قال: حدثنا عبد الصمد، قال: حدثنا همام، قال: حدثنا قتادة عن أبي حسان عن علي رضي الله عنه في هذه القصة عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال) :لا يختلى خلاها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها إلا لمن أشاد بها، ولا يصلح لرجل أن يحمل فيها السلاح لقتال، ولا يصلح أن يقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل بعيره .] (

والمنهي عنه هو الشجر البري وليس الشجر المستنبت، فالشجر المستنبت في الحدائق والبساتين التي يستنبتها الناس فلهم أن يقطعوها ولهم أن يزرعوا ما يشاءون منها.

كذلك الصيد البري، أما الذي يورده الإنسان من خارجه فهو في حكمه وإيراده كالطيور وغيرها فلا حرج على الإنسان أن يفعل فيها ما شاء.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن العلاء :أن زيد بن الحباب حدثهم، قال: حدثنا سليمان بن كنانة مولى عثمان بن عفان، قال: أخبرنا عبد الله بن أبي سفيان عن عدي بن زيد، قال) :حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ناحية من المدينة بريداً بريداً: لا يخبط شجره ولا يعضد إلا ما يساق به الجمل .(

قال: حدثنا أبو سلمة، قال: حدثنا جرير -يعني :ابن حازم -قال: حدثني يعلى بن حكيم عن سليمان بن أبي عبد الله، قال) :رأيت سعد بن أبي وقاص أخذ رجلاً يصيد في حرم المدينة الذي حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلبه ثيابه فجاء مواليه فكلموه فيه، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم هذا الحرم، وقال: من وجد أحداً يصيد فيه فليسلبه ثيابه، فلا أرد عليكم طعمة أطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن إن شئتم دفعت إليكم ثمنه .(

حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن مولى لسعد) :أن سعداً وجد عبيداً من عبيد المدينة يقطعون من شجر المدينة فأخذ متاعهم وقال: - يعني: لمواليهم - سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهي أن يقطع من شجر المدينة شيء وقال: من قطع منه شيئاً فلمن أخذه سلبه .(

حدثنا محمد بن حفص أبو عبد الرحمن القطان، قال: حدثنا محمد بن خالد، قال: أخبرني خارجة بن الحارث الجهني، قال: أخبرني أبي عن جابر بن عبد الله :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :لا يخبط ولا يعضد حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن يهش هشاً رفيقاً .(

حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، (ح) وحدثنا عثمان بن أبي شيبة عن ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر) :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء ماشياً وراكباً، زاد ابن نمير: ويصلي ركعتين .[(

باب في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وزيارة القبور

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وزيارة القبور.

حدثنا محمد بن عوف، قال: حدثنا المقرئ، قال: حدثنا حيوة عن أبي صخر حميد بن زياد عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن أبي هريرة :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :ما من أحد يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام .(

كتاب النكاح

حث النبي صلى الله عليه وسلم على النكاح، وبين الصفات التي تنكح لها المرأة فقال: (فاظفر بذات الدين)، (ألا بكراً تلاعبها وتلاعبك)، (تزوجوا الودود الولود)، ونهى الشرع عن نكاح الزانية، والأخت من الرضاع، وبينت السنة ما تحرم به الأخت من الرضاع من حيث تناول الحليب في فترة المجاعة وأن يكون بمقدار خمس رضعات على خلاف بين أهل العلم وغير ذلك، وحرم الشغار والتحليل والعضل، وأمر بتزويج الكفء.

باب التحريض على النكاح

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، اللهم اغفر لنا ولشيخنا، وعلمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا يا أرحم الراحمين.

أما بعد:

وبأسانيدكم إلى أبي داود رحمنا الله تعالى وإياه قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب التحريض على النكاح

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا جرير عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال) :إني لأمشي مع عبد الله بن مسعود بمنى إذ لقيه عثمان فاستخلاه فلما رأى عبد الله أن ليست له حاجة قال لي: تعال يا علقمة، فجئت فقال له عثمان :ألا نزوجك يا أبا عبد الرحمن بجارية بكر لعله يرجع إليك من نفسك ما كنت تعهد، فقال عبد الله :لئن قلت ذاك لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع منكم فعليه بالصوم فإنه له وجاء .[(

باب ما يؤمر به من تزويج ذات الدين

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب ما يؤمر به من تزويج ذات الدين

حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى -يعني :ابن سعيد -قال: حدثني عبيد الله قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :تنكح النساء لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك .(].

باب في تزويج الأبكار

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في تزويج الأبكار

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا أبو معاوية قال: أخبرنا الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم) :أتزوجت؟ قلت: نعم، قال: بكراً أم ثيبا؟ فقلت: ثيباً، قال أفلا بكر تلاعبها وتلاعبك .(

قال أبو داود :كتب إلى حسين بن حريث المروزي قال: حدثنا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن عمارة بن أبي حفصة عن عكرمة عن ابن عباس قال) :جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن امرأتي لا تمنع يد لامس؟ قال: غربها، قال: أخاف أن تتبعها نفسي، قال: فاستمتع بها .[(

باب في تزويج الولود

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن إبراهيم قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا مستلم بن سعيد ابن أخت منصور بن زاذان عن منصور -يعني :ابن زاذان -عن معاوية بن قرة عن معقل بن يسار قال) :جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إني أصبت

امرأة ذات حسب وجمال وإنها لا تلد أفأتزوجها؟ قال: لا، ثم أتاه الثانية فنهاه ثم أتاه الثالثة فقال: تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم .] (

باب في قوله: (الزاني لا ينكح إلا زانية)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا إبراهيم بن محمد التيمي قال: حدثنا يحيى عن عبيد الله بن الأخنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) أن مرثد بن أبي مرثد الغنوي كان يحمل الأسارى بمكة وكان بمكة بغي يقال لها :عناق، وكانت صديقته قال: جئت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت: يا رسول الله! أنكح عناق؟ قال: فسكت عني فنزلت :وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ [النور:3]، فدعاني فقرأها علي، وقال: لا تنكحها .(

حدثنا مسدد وأبو معمر قالا: حدثنا عبد الوارث عن حبيب قال: حدثني عمرو بن شعيب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله .(

وأبو معمر قال: حدثنا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب.]

وزواج الزاني بالزانية يجوز بشرطين:

الشرط الأول: التوبة.

الشرط الثاني: ألا تكون حاملا فإن كانت كذلك فيستبرئ بأن تضع حملها.

وبهذين الشرطين يجوز في ذلك الزواج، وأما إذا كان منه ولد منها فلا ينسب إليها باتفاق الأئمة الأربعة، وذهب ابن تيمية رحمه الله إلى أنهما إذا تابا ينسب الولد، وهذا قول ضعفه غير واحد من العلماء، والصواب أنه ينسب لأمه ولا ينسب لأبيه ويعتبر أجنبياً لا يرثه ولا صلة لا بنسب ولا بمال منه.

باب في الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها.

حدثنا هناد بن السري قال: حدثنا عبثر عن مطرف عن عامر عن أبي بردة عن أبي موسى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:من أعتق جاريته وتزوجها كان له أجران .(

حدثنا عمرو بن عون قال: أخبرنا أبو عوانة عن قتادة وعبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك)أن النبي صلى الله عليه وسلم أعتق صفية وجعل عتقها صداقها .[(

باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب.

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة .(

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال: حدثنا زهير عن هشام بن عروة عن عروة عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة)أن أم حبيبة قالت: يا رسول الله! هل لك في أختي؟ قال: فأفعل ماذا؟ قالت: فتنكحها، قال: أختك؟ قالت: نعم، قال: أوتحبين ذاك؟ قالت: لست بمخلية بك، وأحب من شركني في خير أختي، قال: فإنها لا تحل لي، قالت: فوالله لقد أخبرت أنك تخطب درة -أو ذرة شك زهير -بنت أبي سلمة، قال :بنت أم سلمة، قالت: نعم، قال: أما والله لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة أرضعتني وأباها ثويبة فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن .[(

باب في لبن الفحل

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في لبن الفحل.

حدثنا محمد بن كثير العبدي قال: أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت) :دخل علي أفلح بن أبي القعيس فاستترت منه، قال: تستترين مني وأنا عمك! قالت: قلت: من أين؟ قال: أرضعتك امرأة أخي، قالت: إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل، فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدثته، فقال: إنه عمك فليلج عليك .] (

باب في رضاعة الكبير

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في رضاعة الكبير.

حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا شعبة، ح وقال: حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان عن أشعث بن سليم عن أبيه عن مسروق عن عائشة المعنى واحد) :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها رجل قال حفص :فشق ذلك عليه وتغير وجهه -ثم اتفقا- قالت: يا رسول الله! إنه أخي من الرضاعة، قال: انظرن من إخوانكن فإنما الرضاعة من المجاعة .(

حدثنا عبد السلام بن مطهر أن سليمان بن المغيرة حدثهم عن أبي موسى عن أبيه عن ابن لعبد الله بن مسعود عن ابن مسعود قال: لا رضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم، فقال أبو موسى :لا تسألونا وهذا الحبر فيكم.

حدثنا محمد بن سليمان الأنباري قال: حدثنا وكيع عن سليمان بن المغيرة عن أبي موسى الهلالي عن أبيه عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه، وقال: أنشز العظم.]

باب فيمن حرم به

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب فيمن حرم به.

حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا عنبسة قال: حدثنا يونس عن ابن شهاب قال: حدثني عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وأم سلمة) :أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس كان تبنى سالماً وأنكحه ابنة أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو مولى لامرأة من الأنصار، كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيداً وكان من تبنى رجلاً في الجاهلية دعاه الناس إليه وورث ميراثه، حتى أنزل الله عز وجل في ذلك :ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ [الأحزاب:5]، إلى قوله :فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَلِيكم [الأحزاب:5]، فردوا إلى آبائهم، فمن لم يعلم له أب كان مولى وأخاً في الدين، فجاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشي ثم العامري -وهي امرأة أبي حذيفة- فقالت: يا رسول الله! إنا كنا نرى سالماً ولدا وكان يأوي معي ومع أبي حذيفة في بيت واحد ويراني فضلاً وقد أنزل الله عز وجل فيهم ما قد علمت فكيف ترى فيه؟ فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: أرضعيه، فأرضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة فبذلك كانت عائشة تأمر بنات أخواتها وبنات إخوتها أن يرضعن من أحبت عائشة أن يراها ويدخل عليها وإن كان كبيراً خمس رضعات، ثم يدخل عليها وأبت أم سلمة وسائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخلن عليهن بتلك الرضاعة أحداً من الناس حتى يرضع في المهد، وقلن لعائشة :والله ما ندري لعلها كانت رخصة من النبي صلى الله عليه وسلم لسالم دون الناس .[(

باب هل يحرم ما دون خمس رضعات

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب هل يحرم ما دون خمس رضعات.

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أنها قالت) :كان فيما أنزل الله عز وجل من القرآن عشر رضعات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات يحرمن، فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ من القرآن .(

حدثنا مسدد بن مسرهد قال: حدثنا إسماعيل عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :لا تحرم المصة ولا المصتان .] (

باب في الرضخ عند الفصال

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الرضخ عند الفصال.

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال: حدثنا أبو معاوية، ح وحدثنا ابن العلاء قال: حدثنا ابن إدريس عن هشام بن عروة عن أبيه عن حجاج بن حجاج عن أبيه قال) :قلت: يا رسول الله! ما يذهب عني مذمة الرضاعة؟ قال: الغرة العبد أو الأمة (قال النفيلي :حجاج بن حجاج الأسلمي وهذا لفظه.]

باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء.

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال: حدثنا زهير قال: حدثنا داود بن أبي هند عن عامر عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على بنت أخيها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت أختها ولا تنكح الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى .(

حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا عنبسة قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب قال: أخبرني قبيصة بن ذؤيب أنه سمع أبا هريرة يقول) :نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجمع بين المرأة وخالتها وبين المرأة وعمتها .(

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال: حدثنا خطاب بن القاسم عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه كره أن يجمع بين العمة والخالة وبين الخالتين والعمتين .(

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح المصري قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة بن الزبير أنه سأل عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن قول :وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ [النساء:3]، قالت: يا ابن أختي! هي اليتيمة تكون في حجر وليها فتشاركه في ماله فيعجبه مالها وجمالها فيريد أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا بهن أعلى سنتهن من الصداق، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن.

قال عروة :قالت عائشة :ثم إن الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية فيهن، فأنزل الله عز وجل :وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ [النساء:127]، قالت: والذي ذكر الله أنه يتلى عليهم في الكتاب الآية الأولى التي قال الله سبحانه وتعالى :وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ [النساء:3]، قالت عائشة :وقول الله عز وجل في الآية الآخرة :وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ [النساء:127]، هي رغبة أحدكم عن يتيمته التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال والجمال، فنهوا أن ينكحوا ما رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهم عنهن.

قال يونس :وقال ربيعة في قول الله عز وجل :وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي اليتَامَى [النساء:3]، قال: يقول: اتركوهن إن خفتم فقد أحللت لكم أربعاً.

حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال: حدثني أبي عن الوليد بن كثير قال: حدثني محمد بن عمرو بن حلحلة الدؤلي) :أن ابن شهاب حدثه أن علي بن الحسين حدثه أنهم حين قدموا المدينة من عند يزيد بن معاوية مقتل الحسين بن علي رضي الله عنهما لقيه المسور بن مخرمة، فقال له: هل لك إلي من حاجة تأمرني بها؟ قال: فقلت له: لا، قال: هل أنت معطي سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإني أخاف أن يغلبك القوم عليه وايم الله لئن أعطيتنيه لا يخلص إليه أبداً حتى يبلغ إلى نفسي، إن علي بن أبي طالب رضي الله عنه خطب بنت أبي جهل على فاطمة رضي الله عنها، فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب الناس في ذلك على منبره هذا وأنا يومئذ محتلم، فقال: إن فاطمة مني وأنا أتخوف أن تفتن في دينها، قال: ثم ذكر صهراً له من بني عبد شمس فأثنى عليه في مصاهرته إياه فأحسن، قال: حدثني فصدقني ووعدني فوفى لي، وإني لست أحرم حلالاً ولا أحل حراماً ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله مكاناً واحداً أبداً .(

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال: حدثني عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن أيوب عن ابن أبي مليكة بهذا الخبر قال: فسكت علي عن ذلك النكاح.

حدثنا أحمد بن يونس وقتيبة بن سعيد -المعنى - قال أحمد قال: حدثنا الليث قال: حدثني عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة القرشي التيمي أن المسور بن مخرمة حدثه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يقول) :إن بني هشام بن المغيرة استأذنوني أن ينكحوا ابنتهم من علي بن أبي طالب فلا آذن ثم لا آذن ثم لا آذن إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم، فإنما ابنتي بضعة منى يريبني ما أرابها ويؤذيني ما آذاها، (والإخبار في حديث أحمد .]

باب في نكاح المتعة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في نكاح المتعة.

حدثنا مسدد بن مسرهد قال: حدثنا عبد الوارث عن إسماعيل بن أمية عن الزهري قال) :كنا عند عمر بن عبد العزيز فتذاكرنا متعة النساء، فقال له رجل يقال له ربيع بن سبرة :أشهد على أبي أنه حدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها في حجة الوداع .(

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن ربيع بن سبرة عن أبيه) أن النبي صلى الله عليه وسلم حرم متعة النساء .[(

باب في الشغار

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الشغار.

حدثنا القعنبي عن مالك، ح وقال: حدثنا مسدد بن مسرهد قال: حدثنا يحيى عن عبيد الله كلاهما عن نافع عن ابن عمر) :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار .(

زاد مسدد في حديثه قلت لنافع :ما الشغار؟ قال: ينكح ابنة الرجل وينكحه ابنته بغير صداق، وينكح أخت الرجل وينكحه أخته بغير صداق.

حدثنا محمد بن فارس قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا أبي عن ابن إسحاق قال: حدثني عبد الرحمن بن هرمز الأعرج) :أن العباس بن عبد الله بن العباس أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته وأنكحه عبد الرحمن ابنته وكانا جعلا صداقاً، فكتب معاوية إلى مروان يأمره

بالتفريق بينهما، وقال في كتابه: هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم .[(

باب في التحليل

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في التحليل.

حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا زهير قال: حدثني إسماعيل عن عامر عن الحارث عن علي قال إسماعيل :وأراه قد رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :لعن الله المحلل والمحلل له .(

حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن حصين عن عامر عن الحارث الأعور عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: فرأينا أنه علي عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه.]

باب في نكاح العبد بغير إذن مواليه

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في نكاح العبد بغير إذن مواليه.

حدثنا أحمد بن حنبل وعثمان بن أبي شيبة -وهذا لفظ إسناده- وكلاهما عن وكيع قال: حدثنا الحسن بن صالح عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر .(

حدثنا عقبة بن مكرم قال: حدثنا أبو قتيبة عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :إذا نكح العبد بغير إذن مولاه فنكاحه باطل .(

قال أبو داود :هذا الحديث ضعيف وهو موقوف، وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما.]

باب في كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في كراهية أن يخطب الرجل علي خطبة أخيه.

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح قال: حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :لا يخطب الرجل على خطبة أخيه .(

حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه، ولا يبيع علي بيع أخيه إلا بإذنه .[(

باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها.

حدثنا مسدد قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد قال: حدثنا محمد بن إسحاق عن داود بن حصين عن واقد بن عبد الرحمن -يعني :ابن سعد بن معاذ -عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل، فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها وتزوجها فتزوجتها .[(

وهذا دليل على أنه يجوز أن يرى من يريد أن يتزوج عند علمها، لكن إذا عزم، وأن لا يكون ذلك معاكسات.

باب في الولي

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الولي.

حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان قال: حدثنا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها فنكاحها باطل، ثلاث مرات فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له .(

حدثنا القعنبي قال: حدثنا ابن لهيعة عن جعفر -يعني :ابن ربيعة -عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه.

قال أبو داود :جعفر لم يسمع من الزهري كتب إليه.

حدثنا محمد بن قدامة بن أعين قال: حدثنا أبو عبيدة الحداد عن يونس وإسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :لا نكاح إلا بولي .(

قال أبو داود :هو يونس عن أبي بردة وإسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة .

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال: حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن أم حبيبة) :أنها كانت عند ابن جحش فهلك عنها وكان فيمن هاجر إلى أرض الحبشة فزوجها النجاشي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي عندهم .[(

باب في العضل

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في العضل.

حدثنا محمد بن المثنى حدثني أبو عامر قال: حدثنا عباد بن راشد عن الحسن قال: حدثني معقل بن يسار قال) :كانت لي أخت تخطب إلي فأتاني ابن عم لي فأنكحتها إياه ثم طلقها طلاقاً له رجعة ثم تركها حتى انقضت عدتها فلما خطبت إلى أتاني يخطبها، فقلت: لا والله لا أنكحها أبداً، قال: ففي نزلت هذه الآية :وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ [البقرة:232] الآية، قال: فكفرت عن يميني فأنكحتها إياه .] (

باب إذا أنكح الوليان

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب إذا أنكح الوليان.

حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا هشام، ح وحدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا همام، ح وحدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد -المعنى - عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال) :أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما، وأيما رجل باع بيعاً من رجلين فهو للأول منهما .]()

باب قوله تعالى: (لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ولا تعضلوهن)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب قوله تعالى :لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلا تَعْضُلُوهُنَّ]النساء:19[.

حدثنا أحمد بن منيع قال: حدثنا أسباط بن محمد قال: حدثنا الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس -قال الشيباني :وذكره عطاء أبو الحسن السوائي ولا أظنه إلا عن ابن عباس رضي الله عنهما- في هذه الآية :لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلا تَعْضُلُوهُنَّ [النساء:19]، قال: كان الرجل إذا مات كان أولياؤه أحق بامرأته من ولي نفسها، إن شاء بعضهم زوجها أو زوجوها، وإن شاءوا لم يزوجوها، فنزلت هذه الآية في ذلك.

حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي قال: حدثني علي بن حسين بن واقد عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال :لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ [النساء:19]، وذلك أن الرجل كان يرث امرأة ذي قرابته فيعضلها حتى تموت أو ترد إليه صداقها، فأحكم الله عن ذلك ونهي عن ذلك.

حدثنا أحمد بن شبوية المروزي قال: حدثنا عبد الله بن عثمان عن عيسى بن عبيد عن عبيد الله مولى عمر عن الضحاك بمعناه، قال: فوعظ الله ذلك.]

باب في الاستئمار

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الاستئمار.

حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا أبان قال: حدثنا يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :لا تنكح الثيب حتى تستأمر، ولا البكر إلا بإذنها، قالوا: يا رسول الله! وما إذنها؟ قال: أن تسكت).

حدثنا أبو كامل قال: حدثنا يزيد -يعني :ابن زريع -ح وقال: حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد -المعنى- قال: حدثني محمد بن عمرو قال: حدثنا أبو سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها (والإخبار في حديث يزيد.

قال أبو داود :وكذلك رواه أبو خالد سليمان بن حيان ومعاذ عن محمد بن عمرو، ورواه أبو عمر ذكوان عن عائشة)قلت: يا رسول الله! إن البكر تستحي أن تتكلم؟ قال: سكاتها إقرارها).

حدثنا محمد بن العلاء قال: حدثنا ابن إدريس عن محمد بن عمرو بهذا الحديث بإسناده، زاد فيه قال) :فإن بكت أو سكتت (زاد: بكت.

قال أبو داود :وليس بكت، بمحفوظ وهو وهم في الحديث، الوهم من ابن إدريس .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن إسماعيل بن أمية قال: حدثني الثقة عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :آمروا النساء في بناتهن .]](

باب في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها.

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا حسين بن محمد قال: حدثنا جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس)أن جارية بكراً أتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم .(

حدثنا محمد بن عبيد قال: حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث.

قال أبو داود :لم يذكر ابن عباس وكذلك رواه الناس مرسلاً معروف.]

باب في الثيب

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الثيب.

حدثنا أحمد بن يونس وعبد الله بن مسلمة قالا: حدثنا مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها (وهذا لفظ القعنبي.

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا سفيان عن زياد بن سعد عن عبد الله بن الفضل بإسناده ومعناه، قال) :الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر يستأمرها أبوها .(

قال أبو داود) :أبوها (، ليس بمحفوظ.

حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر عن صالح بن كيسان عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :)ليس للولي مع الثيب أمر واليتيمة تستأمر وصمتها إقرارها .(

حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد الأنصاريين عن خنساء بنت خدام الأنصارية) :أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك، فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فرد نكاحها .[(

باب في الأكفاء

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الأكفاء.

حدثنا عبد الواحد بن غياث قال: حدثنا حماد قال: حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة) :أن أبا هند حجم النبي صلى الله عليه وسلم في اليافوخ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: يا بني بياضة! أنكحوا أبا هند وانكحوا إليه، وقال: وإن كان في شيء مما تداوون به خير فالحجامة .[(

باب في تزويج من لم يولد

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في تزويج من لم يولد.

حدثنا الحسن بن علي ومحمد بن المثنى -المعنى - قالا: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا عبد الله بن يزيد بن مقسم الثقفي -من أهل الطائف - قال: حدثتني سارة بنت مقسم أنها سمعت ميمونة بنت كردم قالت) :خرجت مع أبي في حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فدنا إليه أبي وهو على ناقة له فوقف له واستمع منه ومعه درة كدرة الكتاب، فسمعت الأعراب والناس وهم يقولون: الطبطبية الطبطبية الطبطبية، فدنا إليه أبي فأخذ بقدمه فأقر له ووقف عليه واستمع منه، فقال: إني حضرت جيش عثران -قال ابن المثنى :جيش غثران- فقال طارق بن المرقع :من يعطيني رمحاً بثوابه؟ قلت: وما ثوابه؟ قال: أزوجه أول بنت تكون لي، فأعطيته رمحي ثم غبت عنه حتى علمت أنه قد ولد له جارية وبلغت ثم جئته، فقلت له: أهلي جهزهن إلي، فحلف أن لا يفعل حتى أصدقه صداقاً جديداً غير الذي كان بيني وبينه، وحلفت لا أصدق غير الذي أعطيته، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وبقرن أي النساء هي اليوم؟ قال: قد رأت القتير، قال: أرى أن تتركها، قال: فراعني ذلك ونظرت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما رأى ذلك مني قال: لا تأثم ولا يأثم صاحبك .(

قال أبو داود :القتير الشيب.

حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني إبراهيم بن ميسرة أن خالته أخبرته عن امرأة قالت) :هي مصدقة امرأة صدق قالت: بينا أبي في غزاة في الجاهلية إذ رمضوا، فقال رجل: من يعطيني نعليه وأنكحه أول بنت تولد لي فخلع أبي نعليه فألقاهما إليه فولدت له جارية فبلغت (وذكر نحوه ولم يذكر قصة القتير.[

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

اتفق أهل العلم على أنه لا يجوز إخلاء النكاح عن المهر وأنه حق واجب للزوجة ولو قل، ولا يشترط بيان مقداره، ويستحب أن يكون يسيراً، ويصح بأي مال سواء كان نقديات أم غيرها بل وبالعمل أيضاً، والثيب تستأذن ولا حق لوليها بإجبارها، أما البكر ففي استئذانها خلاف، وللزوج أن يؤدب زوجته بالوعظ أولاً ثم بالهجر ثم بالضرب لكنه ضرب غير مبرح كأن يكون بالسواك ونحوه.

باب الصداق

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، اللهم اغفر لنا ولشيخنا، وعلمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا يا أرحم الراحمين.

أما بعد:

وبأسانيدكم إلى أبي داود رحمنا الله تعالى وإياه قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الصداق.

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد قال: حدثنا يزيد بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة قال) :سألت عائشة عن صداق النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: ثنتا عشرة أوقية ونش، فقلت: وما نش؟ قالت: نصف أوقية .(

حدثنا محمد بن عبيد قال: حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد عن أبي العجفاء السلمي قال) :خطبنا عمر قال: ألا لا تغالوا بصدق النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها النبي صلى الله عليه وسلم ما أصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائه ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من ثنتي عشرة أوقية .(

حدثنا حجاج بن أبي يعقوب الثقفي قال: حدثنا معلى بن منصور قال: حدثنا ابن المبارك قال: حدثنا معمر عن الزهري عن عروة عن أم حبيبة) :أنها كانت تحت عبيد الله بن جحش فمات

بأرض الحبشة فزوجها النجاشي النبي صلى الله عليه وسلم وأمهرها عنه أربعة آلاف، وبعث بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع شرحبيل بن حسنة .(

قال أبو داود :حسنة هي أمه.

حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع قال: حدثنا علي بن الحسن بن شقيق عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري)أن النجاشي زوج أم حبيبة بنت أبي سفيان من رسول الله صلى الله عليه وسلم على صداق أربعة آلاف درهم وكتب بذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل .[(

لا يختلف العلماء في مسألة وجوب المهر وأن النكاح لا بد منه، لكنهم يرجئون مسألة تعيين المهر وأنه لا حرج في ذلك أن لا يسمى المهر ويبقى في ذمة الإنسان، وهذا مما رخص فيه وأذن به جماعة من العلماء، ويشرع أن يكون المهر مبادرة من الزوج، وأن لا يكون شرطاً لا من الزوجة ولا من وليها، وذلك من باب التيسير، وهذا ظاهر القرآن، وذلك في قول الله عز وجل :مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً [البقرة:236]، فجعل الأمر مبادرة من الزوج يعني: هو الذي يفرض ثم بعد ذلك يكون الإيجاب والقبول على ما بدر به حتى لا يكون في ذلك مشقة.

باب قلة المهر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب قلة المهر.

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن ثابت البناني وحميد عن أنس) :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى عبد الرحمن بن عوف وعليه ردع زعفران، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: مهيم، فقال: يا رسول الله! تزوجت امرأة، قال: ما أصدقتها؟ قال: وزن نواة من ذهب، قال: أولم ولو بشاة .(

قال: حدثنا إسحاق بن جبريل البغدادي قال: أخبرنا يزيد قال: أخبرنا موسى بن مسلم بن رومان عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :من أعطى في صداق امرأة ملء كفيه سويقاً أو تمراً فقد استحل .(

قال أبو داود :رواه عبد الرحمن بن مهدي عن صالح بن رومان عن أبي الزبير عن جابر موقوفاً.

ورواه أبو عاصم عن صالح بن رومان عن أبي الزبير عن جابر قال) :كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نستمتع بالقبضة من الطعام على معنى المتعة .(

قال أبو داود :رواه ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر على معنى أبي عاصم .]

باب في التزويج على العمل يعمل

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في التزويج على العمل يعمل.

حدثنا القعنبي عن مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي)أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة، فقالت: يا رسول الله! إني قد وهبت نفسي لك فقامت قياماً طويلاً، فقام رجل فقال: يا رسول الله! زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل عندك من شيء تصدقها إياه؟ قال: ما عندي إلا إزاري هذا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنك إن أعطيتها إزارك جلست ولا إزار لك، فالتمس شيئاً، قال: لا أجد شيئاً، قال: فالتمس ولو خاتماً من حديد، فالتمس فلم يجد شيئاً، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: فهل معك من القرآن شيء؟ قال: نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: قد زوجتكها بما معك من القرآن ( ].

وهذا يدل على وجوب المهر وهو إما مادي أو معنوي، فالماديات من النقديات والأثمان، والمعنويات من التعليم وما في أحكامه.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن حفص بن عبد الله حدثني أبي حفص بن عبد الله قال: حدثني إبراهيم بن طهمان عن الحجاج بن الحجاج الباهلي عن عسل عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة نحو هذه القصة لم يذكر الإزار والخاتم، فقال) :ما تحفظ من القرآن؟ قال: سورة البقرة أو التي تليها، قال: فقم فعلمها عشرين آية وهي امرأتك .(

حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا محمد بن راشد عن مكحول نحو خبر سهل قال: وكان مكحول يقول: ليس ذلك لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم.]

باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات.

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن فراس عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله) :في رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها الصداق، فقال: لها الصداق كاملاً وعليها العدة ولها الميراث. فقال معقل بن سنان :سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى به في بروع بنت واشق .(

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا يزيد بن هارون وابن مهدي عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله، وساق عثمان مثله.

حدثنا عبيد الله بن عمر قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن خلاس وأبي حسان عن عبد الله بن عتبة بن مسعود) :أن عبد الله

بن مسعود أتى في رجل بهذا الخبر، قال: فاختلفوا إليه شهراً أو قال: مرات، قال: فإني أقول فيها: إن لها صداقاً كصداق نسائها لا وكس ولا شطط، وإن لها الميراث وعليها العدة، فإن يك صواباً فمن الله، وإن يكن خطأً فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريئان، فقام ناس من أشجع فيهم الجراح وأبو سنان، فقالوا: يا ابن مسعود !نحن نشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضاها فينا في بروع بنت واشق وإن زوجها هلال بن مرة الأشجعي كما قضيت، قال: ففرح عبد الله بن مسعود فرحاً شديداً حين وافق قضاؤه قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم .[(

وابن مسعود عليه رضوان الله تعالى قضى في امرأة لم يدخل بها وفوض مهرها ثم طلقها، وحديث بروع بنت واشق اختلف في ألفاظه هل دخل عليها زوجها أو لم يدخل عليها زوجها؟ لأنه لو دخل عليها زوجها فإنه يجب لها نصف المهر إذا سمي، وإذا لم يسم فإنه يجب في ذلك المتعة، وهل دخل عليها أو لم يدخل؟ هذا من الأمور التي تختلف فيها الرواية، والمرأة إذا لم يضرب لها زوجها صداقاً ثم طلقها قبل أن يدخل بها فالواجب في حق زوجها المتعة، وإذا ضرب لها شيئاً معلوماً ثم طلقها قبل أن يدخل بها فلها نصف المهر، وإذا دخل بها ولم يسم لها شيئاً فيكون المهر مهر المثل، وإذا دخل بها وضرب لها فلها المهر كاملاً.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن يحيى بن فارس الذهلي وعمر بن الخطاب قال محمد :حدثني أبو الأصبغ الحراني عبد العزيز بن يحيى قال: أخبرنا محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد عن زيد بن أبي أنيسة عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله عن عقبة بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل :)أترضى أن أزوجك فلانة؟ قال: نعم، وقال للمرأة: أترضين أن أزوجك فلاناً؟ قالت: نعم، فزوج أحدهما صاحبه، فدخل بها الرجل ولم يفرض لها صداقاً ولم يعطها شيئاً وكان ممن شهد الحديبية، وكان من شهد الحديبية له سهم بخيبر، فلما حضرته الوفاة قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجني فلانة ولم أفرض لها صداقاً ولم أعطها شيئاً، وإني أشهدكم أني أعطيتها من صداقها سهمي بخيبر فأخذت سهماً فباعته بمائة ألف .(

قال أبو داود :وزاد عمر في أول الحديث: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :خير النكاح أيسره (، وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للرجل، ثم ساق معناه.]

باب في خطبة النكاح

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في خطبة النكاح.

حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود في خطبة الحاجة في النكاح وغيره، ح وقال: حدثنا محمد بن سليمان الأنباري - المعنى- قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص وأبي عبيدة عن عبد الله قال) :علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة: إن الحمد لله نستعينه ونستغفره، ونعوذ به من شرور أنفسنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا]النساء:1[، يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ]آل عمران:102[، يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا]الأحزاب:70[، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا [الأحزاب:71]، لم يقل محمد بن سليمان :إن .(

حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا أبو عاصم قال: حدثنا عمران عن قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض عن ابن مسعود) :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا تشهد ذكر نحوه، قال بعد قوله: ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه ولا يضر الله شيئاً .(

حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا بدل بن المحبر قال: حدثنا أخبرنا شعبة عن العلاء ابن أخي شعيب الرازي عن إسماعيل بن إبراهيم عن رجل من بني سليم، قال) :خطبت إلى النبي صلى الله عليه وسلم أمامة بنت عبد المطلب فأنكحني من غير أن يتشهد .](

باب في تزويج الصغار

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في تزويج الصغار.

حدثنا سليمان بن حرب وأبو كامل قالا: حدثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت) :تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا بنت سبع ـ قال سليمان : أو ست ـ ودخل بي وأنا بنت تسع .](

باب في المقام عند البكر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في المقام عند البكر.

حدثنا زهير بن حرب قال: حدثنا يحيى عن سفيان قال: حدثني محمد بن أبي بكر عن عبد الملك عن أبيه عن أم سلمة) :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثاً، ثم قال: ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبعت لك، وإن سبعت لك سبعت لنسائي .(

حدثنا وهب بن بقية وعثمان بن أبي شيبة عن هشيم عن حميد عن أنس بن مالك قال) :لما أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية أقام عندها ثلاثاً .] (

وفي هذا التماس تطييب الخاطر قبل بيان الحكم الذي قد يفهم منه تنقصاً، ومعلوم أن أم سلمة ثيب تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم، فأراد النبي عليه الصلاة والسلام أن يبين أن

حكم الله عز وجل لا يعني تنقيصاً لقدرها، ولهذا قال) :ليس بك هوان على أهلك (، يعني: هذا ليس نقصاناً لمقدارك، وإنما هو حكم الله عز وجل وقضاؤه، ولهذا ينبغي للإنسان أن يقدم إذا أراد أن ينزل أو يبين حكماً قد يفهم منه أن هذا إنقاص في مقدار الفرد أن يبين العذر ومنزلة الإنسان في ذاته عنده.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [زاد عثمان :وكانت ثيباً، وقال: حدثني هشيم، قال: أخبرنا حميد، قال: أخبرنا أنس.

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا هشيم وإسماعيل بن علية عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال) :إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعاً، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً .(

ولو قلت: إنه رفعه لصدقت ولكنه قال: السنة كذلك.]

باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئاً

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئاً.

حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني قال: حدثنا عبدة قال: حدثنا سعيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال) :لما تزوج علي فاطمة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: أعطها شيئاً قال: ما عندي شيئاً، قال: أين درعك الحطمية .(

حدثنا كثير بن عبيد الحمصي قال: حدثنا أبو حيوة عن شعيب -يعني :ابن أبي حمزة -قال: حدثني غيلان بن أنس قال: حدثني محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) :أن علياً عليه السلام لما تزوج فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها أراد أن يدخل بها، فمنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم

حتى يعطيها شيئاً، فقال: يا رسول الله! ليس لي شيء، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: أعطها درعك، فأعطاها درعه ثم دخل بها).

حدثنا كثير -يعني :ابن عبيد -قال: حدثنا أبو حيوة عن شعيب عن غيلان عن عكرمة عن ابن عباس مثله.

حدثنا محمد بن الصباح البزاز قال: حدثنا شريك عن منصور عن طلحة عن خيثمة عن عائشة قالت) :أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أدخل امرأة على زوجها قبل أن يعطيها شيئاً).

حدثنا محمد بن معمر قال: حدثنا محمد بن بكر البرساني قال: أخبرنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :أيما امرأة نكحت على صداق أو حباء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها، وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه، وأحق ما أكرم عليه الرجل ابنته أو أخته).[

باب ما يقال للمتزوج

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب ما يقال للمتزوج.

حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا عبد العزيز -يعني :ابن محمد -عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة) :أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفأ الإنسان إذا تزوج قال: بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير).[

باب في الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلى

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلى.

حدثنا مخلد بن خالد والحسن بن علي ومحمد بن أبي السري -المعنى - قالوا: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج عن صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن رجل من الأنصار - قال ابن أبي السري من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل: من الأنصار، ثم اتفقوا - يقال له: بصرة، قال) :تزوجت امرأةً بكراً في سترها فدخلت عليها، فإذا هي حبلى، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لها الصداق بما استحللت من فرجها والولد عبد لك فإذا ولدت (قال الحسن: فاجلدها، وقال ابن أبي السري :فاجلدوها، أو قال: فحدوها.

قال أبو داود :روى هذا الحديث قتادة عن سعيد بن يزيد عن ابن المسيب، ورواه يحيى بن أبي كثير عن يزيد بن نعيم عن سعيد بن المسيب وعطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب أرسلوه كلهم.

وفي حديث يحيى بن أبي كثير أن بصرة بن أكثم نكح امرأة، وكلهم قال في حديثه: جعل الولد عبداً له.

حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا عثمان بن عمر قال: حدثنا علي -يعني :ابن المبارك - عن يحيى عن يزيد بن نعيم عن سعيد بن المسيب أن رجلاً يقال له :بصرة بن أكثم نكح امرأة، فذكر معناه.

وزاد: وفرق بينهما، وحديث ابن جريج أتم.]

باب في القسم بين النساء

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في القسم بين النساء

حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال: حدثنا همام قال: حدثنا قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل .(

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد الخطمي عن عائشة قالت) :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل، ويقول: اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك، يعني: القلب .[(

للقلب ميل كما للبدن ميل، ومرتبة الأولياء الذين يتابعون ميول القلوب حتى يقوموا بتعديلها وتوجيهها إلى مراد الله سبحانه وتعالى، لأن ميل القلب إذا ترك فإنه يظهر على الجوارح، فيتداركه الولي والصالح قبل ظهوره، وما لا يطيقه فإنه يلتجئ إلى الله عز وجل منه ويستعيذ بالله عز وجل من شر نفسه.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا عبد الرحمن -يعني :ابن أبي الزناد -عن هشام بن عروة عن أبيه، قال) :قالت عائشة :يا ابن أختي! كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا، وكان قل يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ إلى التي هو يومها فيبيت عندها، ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت وفرقت أن يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله! يومي لعائشة، فقبل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم منها، قالت: نقول في ذلك: أنزل الله عز وجل وفي أشباهها أراه قال :وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا]النساء:128[.( ]

حدثنا يحيى بن معين ومحمد بن عيسى -المعنى - قالا: حدثنا عباد بن عباد عن عاصم عن معاذة عن عائشة قالت) :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستأذننا إذا كان في يوم المرأة منا بعدما نزلت :تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيكَ مَنْ تَشَاءُ [الأحزاب:51]، قالت معاذة :فقلت لها: ما كنت تقولين لرسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت: كنت أقول: إن كان ذلك إلي لم أوثر أحداً على نفسي .(

حدثنا مسدد قال: حدثنا مرحوم بن عبد العزيز العطار قال: حدثني أبو عمران الجوني عن يزيد بن بابنوس عن عائشة) :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث إلى النساء -تعني: في

مرضه- فاجتمعن، فقال: إني لا أستطيع أن أدور بينكن، فإن رأيتن أن تأذن لي فأكون عند عائشة فعلتن، فأذن له .(

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح قال: أخبرنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أن عروة بن الزبير حدثه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت) :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه، وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها، غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لـعائشة .[(

باب في الرجل يشترط لها دارها

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الرجل يشترط لها دارها.

حدثني عيسى بن حماد قال: أخبرني الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه قال) :إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج .[(

باب في حق الزوج على المرأة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في حق الزوج على المرأة.

حدثنا عمرو بن عون قال: أخبرنا إسحاق بن يوسف عن شريك عن حصين عن الشعبي عن قيس بن سعد قال) :أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم، فقلت: رسول الله! أحق أن يسجد له، قال: فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: إني أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم، فأنت يا رسول الله أحق أن نسجد لك، قال: أرأيت لو مررت بقبري أكنت تسجد له، قال: قلت: لا، قال: فلا تفعلوا، لو

كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن، لما جعل الله لهم عليهن من الحق .] (

وهذا الحديث لا يصح.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن عمرو الرازي قال: حدثنا جرير عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :)إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت فلم تأته فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح .]()

باب في حق المرأة على زوجها

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في حق المرأة على زوجها.

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد قال: أخبرنا أبو قزعة الباهلي عن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه قال: قلت) :يا رسول الله! ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت -أو اكتسبت- ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت .]()

وهذا قوله) :ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت (، إشارة إلى أن ما يكون بين الزوجين من خصومات وخلاف أن يكون بينهما، وأن لا يخرج إلى غيرهما، فإن الناس تفسد ذلك بفهم غير مستقيم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا ابن بشار قال: حدثنا يحيى بن سعيد قال: حدثنا بهز بن حكيم قال: حدثنا أبي عن جدي قال) :قلت: يا رسول الله! نساؤنا ما نأتي منهن وما نذر، قال: ائت حرثك أنى شئت وأطعمها إذا طعمت واكسها إذا اكتسيت، ولا تقبح الوجه ولا تضرب .(

قال أبو داود :روى شعبة) :تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت .(

أخبرني أحمد بن يوسف المهلبي النيسابوري قال: حدثنا عمر بن عبد الله بن رزين قال: حدثنا سفيان بن حسين عن داود الوراق عن سعيد بن حكيم عن أبيه عن جده معاوية القشيري قال) :أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فقلت: ما تقول في نسائنا؟ قال: أطعموهن مما تأكلون، واكسوهن مما تكتسون، ولا تضربوهن ولا تقبحوهن .](

باب في ضرب النساء

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في ضرب النساء.

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن علي بن زيد عن أبي حرة الرقاشي عن عمه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :فإن خفتم نشوزهن فاهجروهن في المضاجع (قال حماد :يعني النكاح.

حدثنا أحمد بن أبي خلف وأحمد بن عمرو بن السرح قالا: حدثنا سفيان عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله -قال ابن السرح :عبيد الله بن عبد الله -عن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :لا تضربوا إماء الله، فجاء عمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: ذئرن النساء على أزواجهن، فرخص في ضربهن فأطاف بآل رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء كثير يشكون أزواجهن، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لقد طاف بـآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن ليس أولئك بخياركم .](

وجعل الله عز وجل ضرب الزوجة مرتبة ثالثة، فأول وسيلة هي الموعظة، ثم الهجر، ثم الضرب، وتفسيره جاء في ذلك عن جماعة من السلف كما جاء عند ابن جرير من قول عطاء قال: أن يكون بالسواك، وليس الترخيص مطلقاً حتى يظن البعض أنها مصارعة، هذا جاهل، والمراد بالضرب ليس هو الإيلام، المراد بذلك هو إظهار القوامة فقط وهو أن

الأمر يكون للزوج، ثم إنه يكون ثالثاً، أما أن يكون الضرب قبل العظة وقبل الهجر فهذا مخالف لما أمر الله عز وجل به.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا زهير بن حرب قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: حدثنا أبو عوانة عن داود بن عبد الله الأودي عن عبد الرحمن المسلي عن الأشعث بن قيس عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :لا يسأل الرجل فيما ضرب امرأته .(].

باب ما يؤمر به من غض البصر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب ما يؤمر به من غض البصر.

حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان قال: حدثني يونس بن عبيد عن عمرو بن سعيد عن أبي زرعة عن جرير قال) :سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجأة، فقال: اصرف بصرك .(

حدثنا إسماعيل بن موسى الفزاري قال: أخبرنا شريك عن أبي ربيعة الإيادي عن ابن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي) :يا علي !لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى وليست لك الآخرة .(

حدثنا مسدد قال: حدثنا أبو عوانة عن الأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :لا تباشر المرأة المرأة، لتنعتها لزوجها كأنما ينظر إليها .(].

وهذا دليل على تحريم النظر ابتداءً، وذلك أن الله عز وجل نهى أن تصف المرأة المرأة لزوجها كأنه ينظر إليها، دليل على تحريم النظر أصلاً؛ لأنه لو نظر لما احتاج إلى الوصف، ودليل على تحريم اختلاط الرجال بالنساء؛ لأنه كيف يكون الرجل مختلطاً بالمرأة ثم تحرم

عليه أن تصف زوجته المرأة لزوجها وهي معه! مما يدل على أن الأصل هو المفارقة بين اجتماع ومجامع الرجال والنساء.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا هشام عن أبي الزبير

عن جابر) :أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة فدخل على زينب بنت جحش فقضى حاجته منها، ثم خرج إلى أصحابه، فقال لهم: إن المرأة تقبل في صورة شيطان، فمن وجد من ذلك شيئاً فليأت أهله، فإنه يضمر ما في نفسه .(

حدثنا محمد بن عبيد قال: حدثنا ابن ثور عن معمر قال: أخبرنا ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال) :ما رأيت شيئاً أشبه باللمم مما قال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة، فزنا العينين النظر، وزنا اللسان المنطق، والنفس تمنى وتشتهي، والفرج يصدق ذلك ويكذبه .(

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :لكل ابن آدم حظه من الزنا، بهذه القصة، قال: واليدان تزنيان فزناهما البطش، والرجلان تزنيان فزناهما المشي، والفم يزني فزناه القبل .]ذ

وقول النبي عليه الصلاة والسلام) :إن المرأة تقبل في صورة شيطان (، ذكر الصورة وما ذكر الذات كما جاء في الإبل قال) :إنما هي شيطان (، وهذا إشارة إلى أن الشيطان يحسن الصورة ولو كانت قبيحة في نفس الإنسان، فيقوم بتحسينها وتزيينها وتهيئتها في ذهنه، فالتأثير في ذلك هو من الشيطان في صورة المرأة، فيحسن حتى القبيحة في نفس الرجل، ولهذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم أمر الصورة وما ذكر أمر الذات، وبين النبي صلى الله عليه وسلم في مثل هذا للشيطان أنه ينبغي للإنسان أن يصرف البصر، كذلك أن يستعيذ من الشيطان حتى لا يزيد في مثل ذلك السوء في نفسه، كذلك أن يأتي أهله ليزيل ما وقع في نفسه.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا قتيبة قال: حدثنا الليث عن ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذه القصة، قال :)والأذن زناها الاستماع .(].

باب في وطء السبايا

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في وطء السبايا.

حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا سعيد عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن أبي علقمة الهاشمي عن أبي سعيد الخدري :)أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث يوم حنين بعثاً إلى أوطاس فلقوا عدوهم فقاتلوهم فظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا، فكأن ناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين، فأنزل الله تعالى في ذلك :وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ [النساء:24]، أي: فهن لهم حلال إذا انقضت عدتهن .(.

حدثنا النفيلي قال: حدثنا مسكين قال: حدثنا شعبة عن يزيد بن خمير عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن أبي الدرداء) :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في غزوة فرأى امرأة مجحاً، فقال: لعل صاحبها ألم بها؟ قالوا: نعم، قال: لقد هممت أن ألعنه لعنة تدخل معه في قبره، كيف يورثه وهو لا يحل له، وكيف يستخدمه وهو لا يحل له .(.

حدثنا عمرو بن عون قال: أخبرنا شريك عن قيس بن وهب عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري ورفعه، أنه قال في سبايا أوطاس) :لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة .(.

حدثنا النفيلي قال: حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي مرزوق عن حنش الصنعاني عن رويفع بن ثابت الأنصاري قال) :قام فينا خطيباً قال: أما إني لا أقول لكم إلا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم حنين، قال: لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره، يعني: إتيان الحبالى، ولا يحل لأمرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها، ولا يحل لأمرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع مغنماً حتى يقسم .(

حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا أبو معاوية عن ابن إسحاق بهذا الحديث، قال) :حتى يستبرئها بحيضة (زاد) :ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين حتى إذا أعجفها ردها فيه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوباً من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه رده فيه .(

قال أبو داود :الحيضة ليست بمحفوظة، وهو وهم من أبي معاوية.]

باب في جامع النكاح

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في جامع النكاح.

حدثنا عثمان بن أبي شيبة وعبد الله بن سعيد قالا: حدثنا أبو خالد -يعني سليمان بن حيان- عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:)إذا تزوج أحدكم امرأة أو اشتري خادماً، فليقل: اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها ومن شر ما جبلتها عليه، وإذا اشترى بعيراً فليأخذ بذروة سنامه وليقل مثل ذلك .(

قال أبو داود :زاد أبو سعيد) :ثم ليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة (، في المرأة والخادم.

حدثنا محمد بن عيسى قال: حدثنا جرير عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم) :لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا، ثم قدر أن يكون بينهما ولد في ذلك لم يضره شيطان أبداً .(

حدثنا هناد عن وكيع عن سفيان عن سهيل بن أبي صالح عن الحارث بن مخلد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :ملعون من أتى امرأته في دبرها .(

حدثنا ابن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر قال: سمعت جابراً يقول) :إن اليهود يقولون: إذا جامع الرجل أهله في فرجها من ورائها كان ولده أحول، فأنزل الله سبحانه وتعالى :نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ]البقرة:223.([

حدثنا عبد العزيز بن يحيى أبو الأصبغ قال: حدثني محمد -يعني :ابن سلمة -عن محمد بن إسحاق عن أبان بن صالح عن مجاهد عن ابن عباس قال) :إن ابن عمر -والله يغفر له- أوهم إنما كان هذا الحي من الأنصار - وهم أهل وثن - مع هذا الحي من يهود - وهم أهل كتاب - وكانوا يرون لهم فضلاً عليهم في العلم، فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم، وكان من أمر أهل الكتاب أن لا يأتوا النساء إلا على حرف وذلك أستر ما تكون المرأة، فكان هذا الحي من الأنصار قد أخذوا بذلك من فعلهم، وكان هذا الحي من قريش يشرحون النساء شرحاً منكراً ويتلذذون منهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات، فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم امرأة من الأنصار فذهب يصنع بها ذلك، فأنكرته عليه وقالت: إنما كنا نؤتى علي حرف فاصنع ذلك وإلا فاجتنبني حتى شرى أمرهما، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ [البقرة:223]، أي: مقبلات ومدبرات ومستلقيات، يعني: بذلك موضع الولد .[(

باب في إتيان الحائض ومباشرتها

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في إتيان الحائض ومباشرتها.

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد قال: أخبرنا ثابت البناني عن أنس بن مالك) :أن اليهود كانت إذا حاضت منهم امرأة أخرجوها من البيت ولم يؤاكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها في البيت، فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فأنزل الله عز وجل :وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ [البقرة:222]، إلى آخر الآية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: جامعوهن في البيوت واصنعوا كل شيء غير النكاح، فقالت اليهود: ما يريد هذا الرجل أن يدع شيئاً من أمرنا إلا خالفنا فيه، فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالا: يا رسول الله! إن اليهود تقول كذا وكذا، أفلا ننكحهن في المحيض؟ فتمعر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا أن قد وجد عليهما، فخرجا فاستقبلتهما هدية من لبن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبعث في آثارهما فسقاهما فظننا أنه لم يجد عليهما .(

حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن جابر بن صبح قال: سمعت خلاساً الهجري قال: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول) :كنت أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نبيت في الشعار الواحد وأنا حائض طامث، فإن أصابه مني شيء غسل مكانه ولم يعده، وإن أصاب - تعني: ثوبه- منه شيء غسل مكانه ولم يعده وصلي فيه .(

حدثنا محمد بن العلاء ومسدد قالا: حدثنا حفص عن الشيباني عن عبد الله بن شداد عن خالته ميمونة بنت الحارث) :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه وهي حائض أمرها أن تتزر ثم يباشرها .]()

باب في كفارة من أتى حائضاً

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في كفارة من أتى حائضاً.

حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن شعبة -غيره عن سعيد -قال: حدثني الحكم عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مقسم عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض، قال) :يتصدق بدينار أو بنصف دينار).

حدثنا عبد السلام بن مطهر قال: حدثنا جعفر -يعني :ابن سليمان -عن علي بن الحكم البناني عن أبي الحسن الجزري عن مقسم عن ابن عباس قال) :إذا أصابها في الدم فدينار، وإذا أصابها في انقطاع الدم فنصف دينار).[

باب ما جاء في العزل

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب ما جاء في العزل.

حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني قال: حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن قزعة عن أبي سعيد ذكر ذلك عند النبي صلى الله عليه وسلم -يعني: العزل- قال) :فلم يفعل أحدكم، ولم يقل: فلا يفعل أحدكم، فإنه ليست من نفس مخلوقة إلا الله خالقها).

قال أبو داود :قزعة مولى زياد.

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبان قال: حدثنا يحيى أن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان حدثه أن رفاعة حدثه عن أبي سعيد الخدري) :أن رجلاً قال: يا رسول الله! إن لي

جاريةً وأنا أعزل عنها وأنا أكره أن تحمل وأنا أريد ما يريد الرجال، وإن اليهود تحدث أن العزل موءودة الصغرى، قال: كذبت يهود، لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه .(

حدثنا القعنبي عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز قال) :دخلت المسجد، فرأيت أبا سعيد الخدري فجلست إليه فسألته عن العزل، فقال أبو سعيد :خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق فأصبنا سبياً من سبي العرب فاشتهينا النساء واشتدت علينا العزبة وأحببنا الفداء، فأردنا أن نعزل ثم قلنا: نعزل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا قبل أن نسأله عن ذلك، فسألناه عن ذلك فقال: ما عليكم أن لا تفعلوا، ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة .](

والعزل جائز، وإنما اختلف العلماء في عزل الرجل واستعمال ما في حكمه مثلاً من الأدوات الحديثة من الإبر أو الحبوب أو غير ذلك، هل يستعمل الرجل أو تستعمل المرأة دون إذن زوجها أم للجميع حق في هذا؟ جماعة من العلماء يقولون: لا بد من ذلك؛ لأن للرجل والمرأة حقاً في هذا، فلا بد من أن يستأذن أحدهما الآخر، وقد نص على هذا الإمام الشافعي عليه رحمة الله تعالى وغيره، وهو الصواب.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا زهير عن أبي الزبير عن جابر قال) :جاء رجل من الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إن لي جارية أطوف عليها وأنا أكره أن تحمل؟ فقال: اعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قدر لها، قال: فلبث الرجل، ثم أتاه فقال: إن الجارية قد حملت؟ قال: قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها .](

باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابة أهله

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابة أهله.

حدثنا مسدد قال: حدثنا بشر قال: حدثنا الجريري، ح وحدثنا مؤمل قال: حدثنا إسماعيل، ح وحدثنا موسى قال: حدثنا حماد كلهم عن الجريري عن أبي نضرة قال: حدثني شيخ من طفاوة قال) :تثويت أبا هريرة بالمدينة فلم أر رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أشد تشميراً ولا أقوم علي ضيف منه، فبينما أنا عنده يوماً وهو علي سرير له ومعه كيس فيه حصى أو نوى - وأسفل منه جارية له سوداء - وهو يسبح بها، حتى إذا أنفد ما في الكيس ألقاه إليها فجمعته فأعادته في الكيس فدفعته إليه، فقال: ألا أحدثك عني وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: قلت: بلى، قال: بينا أنا أوعك في المسجد إذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخل المسجد، فقال: من أحس الفتى الدوسي؟ ثلاث مرات، فقال رجل: يا رسول الله! هو ذاك يوعك في جانب المسجد، فأقبل يمشي حتى انتهي إلى فوضع يده على فقال لي معروفاً فنهضت، فانطلق يمشي حتى أتي مقامه الذي يصلي فيه فأقبل عليهم ومعه صفان من رجال وصف من نساء أو صفان من نساء وصف من رجال، فقال: إن أنساني الشيطان شيئاً من صلاتي فليسبح القوم وليصفق النساء، قال: فصلة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينس من صلاته شيئاً، فقال: مجالسكم مجالسكم، زاد موسى: ها هنا، ثم حمد الله تعالى وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد، ثم اتفقوا ثم أقبل على الرجال، فقال: هل منكم الرجل إذا أتي أهله فأغلق عليه بابه وألقي عليه ستره واستتر بستر الله؟ قالوا: نعم، قال: ثم يجلس بعد ذلك فيقول: فعلت كذا فعلت كذا؟ قال: فسكتوا، قال: فأقبل على النساء فقال: هل منكن من تحدث؟ فسكتن فجثت فتاة - قال مؤمل في حديثه: فتاة كعاب - على إحدى ركبتيها، وتطاولت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليراها ويسمع كلامها، فقالت: يا رسول الله! إنهم ليتحدثون وإنهن ليتحدثنه، فقال: هل تدرون ما مثل ذلك؟ فقال: إنما ذلك مثل شيطانة لقيت شيطاناً في السكة فقضى منها حاجته والناس ينظرون إليه، ألا وإن طيب الرجال ما ظهر ريحه ولم يظهر لونه، ألا وإن طيب النساء ما ظهر لونه ولم يظهر ريحه .(

قال أبو داود :من ها هنا حفظته عن مؤمل وموسى) :ألا لا يفضين رجل إلى رجل ولا امرأة إلى امرأة إلا إلى ولد أو والد (وذكر ثالثة فأنسيتها وهو في حديث مسدد ولكني لم أتقنه كما أحب، قال موسى :حدثنا حماد عن الجريري عن أبي نضرة عن الطفاوي .]

وهذا الحديث ضعيف للجهالة في إسناده.

أحسن الله إليكم، آخر كتاب النكاح، أول كتاب الطلاق، تفريع أبواب الطلاق.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

من الكبائر تخبيب المرأة على زوجها، ولا يجوز للزوجة أن تسأل زوجها أن يطلق ضرتها، والطلاق مكروه في الأصل، فإن أراد الزوج الطلاق فليكن طلاق سنة بأن يطلقها في طهر لم يمسها فيه، فإن راجع فيستحب أن يكون بإشهاد، فإن طلق ثلاثاً فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، ويجوز للمرأة مخالعة زوجها إذا كان لسبب.

باب فيمن خبب امرأة على زوجها

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، اللهم اغفر لنا ولشيخنا، وعلمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا يا أرحم الراحمين.

أما بعد:

وبأسانيدكم إلى أبي داود رحمنا الله تعالى وإياه قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب فيمن خبب امرأة على زوجها

حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا زيد بن الحباب قال: حدثنا عمار بن رزيق عن عبد الله بن عيسى عن عكرمة عن يحيى بن يعمر عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :ليس منا من خبب امرأة على زوجها أو عبداً على سيده .]()

باب في المرأة تسأل زوجها طلاق امرأة له

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في المرأة تسأل زوجها طلاق امرأة له.

حدثنا القعنبي عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها، ولتنكح فإنما لها ما قدر لها .[(

باب في كراهية الطلاق

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في كراهية الطلاق.

حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا معرف عن محارب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق .(

حدثنا كثير بن عبيد قال: حدثنا محمد بن خالد عن معرف بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق .[(

وحديث) :أبغض الحلال إلى الله الطلاق (، جاء من طرق متعددة وكلها معلّة، ولا يصح منها شيء، ولكن معناه صحيح.

باب في طلاق السنة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في طلاق السنة.

حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر)أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر

ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد ذلك وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله سبحانه أن تطلق لها النساء).

حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث عن نافع أن ابن عمر طلق امرأة له وهي حائض تطليقة بمعنى حديث مالك.

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سالم عن ابن عمر) :أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مره فليراجعها ثم ليطلقها إذا طهرت أو وهي حامل).

حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا عنبسة قال: حدثنا يونس عن ابن شهاب قال: أخبرني سالم بن عبد الله عن أبيه) :أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول صلى الله عليه وسلم، فتغيظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال: مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر ثم إن شاء طلقها طاهرا قبل أن يمس فذلك الطلاق للعدة كما أمر الله عز وجل).

حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: أخبرني يونس بن جبير) :أنه سأل ابن عمر، فقال: كم طلقت امرأتك؟ فقال: واحدة).

حدثنا القعنبي قال: حدثنا يزيد -يعني :ابن إبراهيم -عن محمد بن سيرين قال: حدثني يونس بن جبير قال) :سألت عبد الله بن عمر، فقلت: رجل طلق امرأته وهي حائض، قال: تعرف عبد الله بن عمر ؟ قلت: نعم، قال: فإن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض، فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فسأله، فقال: مره فليراجعها ثم ليطلقها في قبل عدتها، قال: قلت: فيعتد بها؟ قال: فمه أرأيت إن عجز واستحمق).

حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عروة يسأل ابن عمر وأبو الزبير يسمع قال :)كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً؟ قال: طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض، قال عبد الله :فردها علي ولم يرها شيئاً، وقال: إذا طهرت فليطلق أو ليمسك، قال ابن عمر :وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم :يا أيها النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ [الطلاق:1]، في قبل عدتهن .(

قال أبو داود :روى هذا الحديث عن ابن عمر يونس بن جبير وأنس بن سيرين وسعيد بن جبير وزيد بن أسلم وأبو الزبير ومنصور عن أبي وائل معناهم كلهم أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يراجعها حتى تطهر، ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك، وكذلك رواه محمد بن عبد الرحمن عن سالم عن ابن عمر، وأما رواية الزهري عن سالم ونافع عن ابن عمر)أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك (وروي عن عطاء الخراساني عن الحسن عن ابن عمر نحو رواية نافع والزهري، والأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير .]

باب الرجل يراجع ولا يشهد

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الرجل يراجع ولا يشهد.

حدثنا بشر بن هلال أن جعفر بن سليمان حدثهم عن يزيد الرشك عن مطرف بن عبد الله أن عمران بن حصين سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها، فقال: طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة، أشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد.]

باب في سنة طلاق العبد

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في سنة طلاق العبد.

حدثنا زهير بن حرب قال: حدثنا يحيى بن سعيد قال: حدثنا علي بن المبارك حدثني يحيى بن أبي كثير أن عمر بن معتب أخبره أن أبا حسن مولى بني نوفل أخبره) أنه استفتي ابن عباس في مملوك كانت تحته مملوكة فطلقها تطليقتين ثم عتقها بعد ذلك هل يصلح له أن يخطبها؟ قال: نعم، قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم .(

حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا عثمان بن عمر قال: أخبرنا علي بإسناده ومعناه بلا إخبار، قال ابن عباس) :بقيت لك واحدة، قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم .(

قال أبو داود :سمعت أحمد بن حنبل قال: قال عبد الرزاق قال ابن المبارك لـمعمر :من أبو الحسن هذا؟ لقد تحمل صخرة عظيمة.

قال أبو داود :أبو الحسن هذا روى عنه الزهري، قال الزهري :وكان من الفقهاء، روى الزهري عن أبي الحسن أحاديث.

قال أبو داود :أبو الحسن معروف وليس العمل على هذا الحديث.

حدثنا محمد بن مسعود قال: حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن مظاهر عن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :طلاق الأمة تطليقتان وقرؤها حيضتان (قال أبو عاصم :حدثني مظاهر قال: حدثني القاسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله إلا أنه قال) :وعدتها حيضتان .(

قال أبو داود :وهو حديث مجهول.]

باب في الطلاق قبل النكاح

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الطلاق قبل النكاح.

حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا هشام، ح وقال: حدثنا ابن الصباح قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد قالا: حدثنا مطر الوراق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:لا طلاق إلا فيما تملك، ولا عتق إلا فيما تملك، ولا بيع إلا فيما تملك (زاد ابن الصباح) :ولا وفاء نذر إلا فيما تملك).

حدثنا محمد بن العلاء قال: أخبرنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير قال: حدثني عبد الرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب بإسناده ومعناه، زاد) :من حلف على معصية فلا يمين له، ومن حلف على قطيعة رحم فلا يمين له).

حدثنا ابن السرح قال: حدثنا ابن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم عن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في هذا الخبر زاد) :ولا نذر إلا فيما ابتغي به وجه الله تعالى ذكره).[

باب الطلاق على غيظ

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الطلاق على غيظ.

حدثنا عبيد الله بن سعد الزهري أن يعقوب بن إبراهيم حدثهم قال: حدثنا أبي عن ابن إسحاق عن ثور بن يزيد الحمصي عن محمد بن عبيد الله بن أبي صالح الذي كان يسكن إيليا، قال: خرجت مع عدي بن عدي الكندي حتى قدمنا مكة فبعثني إلى صفية بنت شيبة وكانت قد حفظت من عائشة قالت: سمعت عائشة تقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) :لا طلاق ولا عتاق في غلاق).

قال أبو داود :الغلاق أظنه في الغضب.]

باب الطلاق على الهزل

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الطلاق على الهزل.

حدثنا القعنبي قال: حدثنا عبد العزيز -يعني :ابن محمد -عن عبد الرحمن بن حبيب عن عطاء بن أبي رباح عن ابن ماهك عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة .)]

باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث.

حدثنا أحمد بن محمد المروزي قال: حدثني علي بن حسين بن واقد عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس :وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ [البقرة:228]، الآية، وذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها وإن طلقها ثلاثاً فنسخ ذلك وقال :الطَّلاقُ مَرَّتَانِ]البقرة:229.]

حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني بعض بني أبي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال :)طلق عبد يزيد -أبو ركانة وإخوته - أم ركانة ونكح امرأة من مزينة، فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: ما يغني عني إلا كما تغني هذه الشعرة. لشعرة أخذتها من رأسها ففرق بيني وبينه، فأخذت النبي صلى الله عليه وسلم حمية فدعا بركانة وإخوته، ثم قال لجلسائه: أترون فلاناً يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد وفلاناً يشبه منه كذا وكذا؟ قالوا: نعم، قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد يزيد :طلقها، ففعل، ثم قال: راجع امرأتك أم

ركانة وإخوته، فقال: إني طلقتها ثلاثاً يا رسول الله، قال: قد علمت راجعها، وتلا :يا أيها النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ]الطلاق:1.( ]

قال أبو داود :وحديث نافع بن عجير وعبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده أن ركانة طلق امرأته ألبتة فردها إليه النبي صلى الله عليه وسلم أصح؛ لأن ولد الرجل وأهله أعلم به أن ركانة إنما طلق امرأته ألبتة فجعلها النبي صلى الله عليه وسلم واحدة.

حدثنا حميد بن مسعدة قال: حدثنا إسماعيل قال: أخبرنا أيوب عن عبد الله بن كثير عن مجاهد قال) :كنت عند ابن عباس فجاء رجل، فقال: إنه طلق امرأته ثلاثاً، قال: فسكت حتى ظننت أنه رادها إليه، ثم قال: ينطلق أحدكم فيركب الحموقة، ثم يقول: يا ابن عباس يا ابن عباس وإن الله قال :وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا [الطلاق:2]، وإنك لم تتق الله فلم أجد لك مخرجاً عصيت ربك وبانت منك امرأتك، وإن الله قال :يا أيها النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ [الطلاق:1]، في قبل عدتهن .(

قال أبو داود :روى هذا الحديث حميد الأعرج وغيره عن مجاهد عن ابن عباس، ورواه شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وأيوب وابن جريج جميعاً عن عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ورواه ابن جريج عن عبد الحميد بن رافع عن عطاء عن ابن عباس، ورواه الأعمش عن مالك بن الحارث عن ابن عباس وابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس كلهم قالوا في الطلاق الثلاث: إنه أجازها، قال: وبانت منك نحو حديث إسماعيل عن أيوب عن عبد الله بن كثير.

قال أبو داود :وروى حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس إذا قال: أنت طالق ثلاثاً، بفم واحد فهي واحدة، ورواه إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عكرمة هذا قوله لم يذكر ابن عباس، وجعله قول عكرمة.

وصار قول ابن عباس فيما حدثنا أحمد بن صالح ومحمد بن يحيى -وهذا حديث أحمد -قالا: حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ومحمد

بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن إياس أن ابن عباس وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص سئلوا عن البكر يطلقها زوجها ثلاثاً، فكلهم قالوا: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

قال أبو داود :وروى مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن الأشج عن معاوية بن أبي عياش أنه شهد هذه القصة حين جاء محمد بن إياس بن البكير إلى ابن الزبير وعاصم بن عمر فسألهما عن ذلك، فقالا: اذهب إلى ابن عباس وأبي هريرة فإني تركتهما عند عائشة رضي الله عنها، ثم ساق هذا الخبر.

قال أبو داود :وقول ابن عباس هو أن الطلاق الثلاث تبين من زوجها مدخولاً بها وغير مدخول بها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، هذا مثل خبر الصرف، قال فيه: ثم إنه رجع عنه، يعني :ابن عباس.

حدثنا محمد بن عبد الملك بن مروان قال: حدثنا أبو النعمان قال: حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن غير واحد، عن طاوس أن رجلاً يقال له :أبو الصهباء كان كثير السؤال لـابن عباس قال) :أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدراً من إمارة عمر، قال ابن عباس :بلى، كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدراً من إمارة عمر، فلما رأى الناس - يعني :عمر -قد تتابعوا فيها، قال: أجيزوهن عليهم .(

حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني ابن طاوس عن أبيه أن أبا الصهباء قال لـابن عباس) :أتعلم إنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وثلاثاً من إمارة عمر ؟ قال ابن عباس :نعم .[(

ويظهر أن قضاء عمر بن الخطاب عليه رضوان الله تعالى بإيقاع الثلاث ثلاث طلقات أنه من باب التعزير، وإلا فالأصل أن الثلاث واحدة، وهذا هو الأرجح، وجاء ذلك عن طاوس بن كيسان وغيره.

باب فيما عني به الطلاق والنيات

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب فيما عني به الطلاق والنيات.

حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان قال: حدثني يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه .(

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح وسليمان بن داود قالا: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب قال: فأخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك أن عبد الله بن كعب -وكان قائد كعب من بنيه حين عمي - قال: سمعت كعب بن مالك، فساق قصته في تبوك قال) :حتى إذا مضت أربعون من الخمسين إذا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك أن تعتزل امرأتك، قال: فقلت: أطلقها أم ماذا أفعل؟ قال: لا، بل اعتزلها فلا تقربنها، فقلت لامرأتي: الحقي بأهلك فكوني عندهم حتى يقضي الله سبحانه في هذا الأمر .[(

باب في الخيار

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الخيار.

حدثنا مسدد قال: حدثنا أبو عوانة عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة، قالت) :خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه، فلم يعد ذلك شيئاً .]()

باب في أمرك بيدك

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في أمرك بيدك.

حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد قال: قلت لـأيوب :هل تعلم أحداً قال بقول الحسن في أمرك بيدك؟ قال: لا إلا شيء، حدثناه قتادة عن كثير مولى ابن سمرة عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه، قال أيوب :فقدم علينا كثير فسألته، فقال: ما حدثت بهذا قط فذكرته لـقتادة، فقال: بلى ولكنه نسي.

حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا هشام عن قتادة عن الحسن في أمرك بيدك، قال: ثلاث.]

باب في ألبتة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في ألبتة.

حدثنا ابن السرح وإبراهيم بن خالد الكلبي -في آخرين- قالوا: حدثنا محمد بن إدريس الشافعي قال: حدثني عمي محمد بن علي بن شافع عن عبد الله بن علي بن السائب عن نافع بن عجير بن عبد يزيد بن ركانة أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة ألبتة، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، وقال) :والله ما أردت إلا واحدة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: والله ما أردت إلا واحدة، فقال ركانة :والله ما أردت إلا واحدة، فردها إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فطلقها الثانية في زمان عمر والثالثة في زمان عثمان .(

قال أبو داود :أوله لفظ إبراهيم، وآخره لفظ ابن السرح .

حدثنا محمد بن يونس النسائي أن عبد الله بن الزبير حدثهم عن محمد بن إدريس قال: حدثني عمي محمد بن علي عن ابن السائب عن نافع بن عجير عن ركانة بن عبد يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث.

حدثنا سليمان بن داود قال: حدثنا جرير بن حازم عن الزبير بن سعيد عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده) :أنه طلق امرأته ألبتة، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: ما أردت؟ قال: واحدة، قال: آلله، قال: آلله، قال: هو على ما أردت .(

قال أبو داود :وهذا أصح من حديث ابن جريج أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً؛ لأنهم أهل بيته وهم أعلم به، وحديث ابن جريج رواه عن بعض بني أبي رافع عن عكرمة عن ابن عباس .]

باب في الوسوسة بالطلاق

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الوسوسة بالطلاق.

حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا هشام عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :إن الله تجاوز لأمتي عما لم تتكلم به أو تعمل به، وبما حدثت به أنفسها .(]

باب في الرجل يقول لامرأته: يا أختي

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الرجل يقول لامرأته: يا أختي.

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد، ح وقال: حدثنا أبو كامل قال: حدثنا عبد الواحد وخالد الطحان -المعنى - كلهم عن خالد عن أبي تميمة الهجيمي) :أن رجلاً قال لامرأته: يا أخية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أختك هي! فكره ذلك ونهى عنه .(

حدثنا محمد بن إبراهيم البزاز قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا عبد السلام -يعني :ابن حرب - عن خالد الحذاء عن أبي تميمة عن رجل من قومه) :أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يقول لامرأته: يا أخية، فنهاه .(

قال أبو داود :ورواه عبد العزيز بن المختار عن خالد عن أبي عثمان عن أبي تميمة عن النبي صلى الله عليه وسلم، ورواه شعبة عن خالد عن رجل عن أبي تميمة عن النبي صلى الله عليه وسلم.]

والمنهيات في هذا كلها مراسيل ومعلّة ولا يصح منها شيء، ولكن تدخل في دائرة الكذب إذا كان يخاطب أحداً أو يبين أمراً على خلاف واقعه، ولا تكون ظهاراً لو أطلقها، فالأمر في هذا سهل.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا ابن المثنى قال: حدثنا عبد الوهاب قال: حدثنا هشام عن محمد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :أن إبراهيم صلى الله عليه وسلم لم يكذب قط إلا ثلاثاً، ثنتان في ذات الله تعالى قوله :إِنِّي سَقِيمٌ [الصافات:89]، وقوله :قَالَ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا [الأنبياء:63]، وبينما هو يسير في أرض جبار من الجبابرة إذ نزل منزلاً فأتى الجبار، فقيل له: إنه نزل ها هنا رجل معه امرأة هي أحسن الناس، قال: فأرسل إليه فسأله عنها، فقال: إنها أختي، فلما رجع إليها قال: إن هذا سألني عنك فأنبأته أنك أختي وإنه ليس اليوم مسلم غيري وغيرك وإنك أختي في كتاب الله فلا تكذبيني عنده (وساق الحديث.

قال أبو داود :روى هذا الخبر شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه.]

باب في الظهار

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الظهار.

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء -المعنى - قالا: حدثنا ابن إدريس عن محمد بن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء، قال ابن العلاء ابن علقمة بن عياش عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر، قال ابن العلاء البياضي قال) :كنت امرأ أصيب من النساء ما لا يصيب غيري، فلما دخل شهر رمضان خفت أن أصيب من امرأتي شيئاً يتابع بي حتى أصبح فظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان، فبينما هي تخدمني ذات ليلة إذ تكشف لي منها شيء فلم ألبث أن نزوت عليها، فلما أصبحت خرجت إلى قومي فأخبرتهم الخبر، وقلت: امشوا معي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالوا: لا والله، فانطلقت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته، فقال: أنت بذاك يا سلمة؟ قلت: أنا بذاك يا رسول الله مرتين وأنا صابر لأمر الله فاحكم في ما أراك الله، قال: حرر رقبة، قلت: والذي بعثك بالحق ما أملك رقبة غيرها وضربت صفحة رقبتي، قال: فصم شهرين متتابعين، قال: وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام، قال: فأطعم وسقاً من تمر بين ستين مسكيناً، قلت: والذي بعثك بالحق لقد بتنا وحشين ما لنا طعام، قال: فانطلق إلى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها إليك فأطعم ستين مسكينا وسقاً من تمر وكل أنت وعيالك بقيتها، فرجعت إلى قومي، فقلت: وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي ووجدت عند النبي صلى الله عليه وسلم السعة وحسن الرأي، وقد أمرني - أو أمر لي - بصدقتكم (زاد ابن العلاء قال ابن إدريس :وبياضة بطن من بني زريق.

حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا ابن إدريس عن محمد بن إسحاق عن معمر بن عبد الله بن حنظلة عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة قالت) :ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم أشكو إليه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يجادلني فيه، ويقول: اتقي الله فإنه ابن عمك، فما برحت حتى نزل القرآن :قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا [المجادلة:1]،

إلى الفرض، فقال: يعتق رقبة، قالت: لا يجد، قال: فيصوم شهرين متتابعين، قالت: يا رسول الله! إنه شيخ كبير ما به من صيام، قال: فليطعم ستين مسكيناً، قالت: ما عنده من شيء يتصدق به، قالت: فأتى ساعتئذ بعرق من تمر، قلت: يا رسول الله! فإني أعينه بعرق آخر، قال: قد أحسنت اذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكيناً وارجعي إلى ابن عمك .(

قال: والعرق ستون صاعاً.

قال أبو داود في هذا: إنها كفرت عنه من غير أن تستأمره.

حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا عبد العزيز بن يحيى قال: حدثنا محمد بن سلمة عن ابن إسحاق بهذا الإسناد نحوه، إلا أنه قال: والعرق مكتل يسع ثلاثين صاعاً.

قال أبو داود :وهذا أصح من حديث يحيى بن آدم .

قال: حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبان قال: حدثنا يحيى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: يعني: بالعرق زنبيلاً يأخذ خمسة عشر صاعاً.

حدثنا ابن السرح قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني ابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار بهذا الخبر، قال) :فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر فأعطاه إياه وهو قريب من خمسة عشر صاعاً، قال: تصدق بهذا، قال: فقال: يا رسول الله! على أفقر مني ومن أهلي؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كله أنت وأهلك .(

قرأت على محمد بن وزير المصري قلت: حدثكم بشر بن بكر قال: حدثنا الأوزاعي قال: حدثنا عطاء عن أوس أخي عبادة بن الصامت) :أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه خمسة عشر صاعاً من شعير إطعام ستين مسكيناً .(

قال أبو داود :وعطاء لم يدرك أوساً وهو من أهل بدر قديم الموت، والحديث مرسل، وإنما رووه عن الأوزاعي عن عطاء أن أوساً.

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن هشام بن عروة أن جميلة كانت تحت أوس بن الصامت وكان رجلاً به لمم، فكان إذا اشتد لممه ظاهر من امرأته، فأنزل الله عز وجل فيه كفارة الظهار.

حدثنا هارون بن عبد الله قال: حدثنا محمد بن الفضل قال: حدثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة مثله.

حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا الحكم بن أبان عن عكرمة :)أن رجلاً ظاهر من امرأته ثم واقعها قبل أن يكفر، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره، فقال: ما حملك على ما صنعت؟ قال: رأيت بياض ساقيها في القمر، قال: فاعتزلها حتى تكفر عنك .(

حدثنا الزعفراني قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن الحكم بن أبان عن عكرمة)أن رجلاً ظاهر من امرأته، فرأى بريق ساقها في القمر فوقع عليها فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأمره أن يكفر .(

حدثنا زياد بن أيوب قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثنا الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه، ولم يذكر الساق.

حدثنا أبو كامل أن عبد العزيز بن المختار حدثهم قال: حدثنا خالد قال: حدثني محدث عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديث سفيان .

قال أبو داود :سمعت محمد بن عيسى يحدث به قال: حدثنا المعتمر قال: سمعت الحكم بن أبان يحدث بهذا الحديث ولم يذكر ابن عباس، كتب إلى الحسين بن حريث قال: أخبرنا الفضل بن موسى عن معمر عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس بمعناه عن النبي صلى الله عليه وسلم.]

باب في الخلع

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الخلع.

حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة .(

حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة أنها أخبرته عن حبيبة بنت سهل الأنصارية) :أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من هذه؟ فقالت: أنا حبيبة بنت سهل، قال: ما شأنك؟ قالت: لا أنا ولا ثابت بن قيس لزوجها، فلما جاء ثابت بن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: هذه حبيبة بنت سهل، وذكرت ما شاء الله أن تذكر، وقالت حبيبة :يا رسول الله! كل ما أعطاني عندي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت بن قيس :خذ منها، فأخذ منها وجلست هي في أهلها .(

حدثنا محمد بن معمر قال: حدثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو قال: حدثنا أبو عمرو السدوسي المديني عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة) :أن حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت بن قيس بن شماس فضربها فكسر بعضها، فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الصبح فاشتكته إليه، فدعا النبي صلى الله عليه وسلم ثابتاً، فقال: خذ بعض مالها وفارقها، فقال: ويصلح ذلك يا رسول الله؟ قال: نعم، قال: فإني أصدقتها حديقتين وهما بيدها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: خذهما ففارقها، ففعل .(

حدثنا محمد بن عبد الرحيم البزاز قال: حدثنا علي بن بحر القطان قال: حدثنا هشام بن يوسف عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس)أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة .(

قال أبو داود :وهذا الحديث رواه عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً.

حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال: عدة المختلعة حيضة.]

باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد.

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس أن مغيثاً كان عبداً، فقال) :يا رسول الله! اشفع لي إليها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا بريرة !اتقي الله فإنه زوجك وأبو ولدك، فقالت: يا رسول الله! أتأمرني بذلك؟ قال: لا إنما أنا شافع، فكان دموعه تسيل على خده، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس :ألا تعجب من حب مغيث بريرة وبغضها إياه .(

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا عفان قال: حدثنا همام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن زوج بريرة كان عبداً أسود يسمي مغيثاً فخيرها ـ يعني: النبي صلى الله عليه وسلم ـ وأمرها أن تعتد.

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا جرير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في قصة بريرة قالت) :كان زوجها عبداً، فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها ولو كان حراً لم يخيرها .] (

وهذه فطرة أن المرأة لا تحب أن يتزوجها من دونها، وأما الرجل فيتزوج من دونه، وهذا أمر فطري، ولهذا لما أصبحت حرة أحست كونها أعلى رتبة من مغيث ولم ترده، فأصبح يتتبعها في سكك المدينة ويبكي، عليهما رضوان الله.

باب من قال كان حراً

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب من قال كان حراً.

حدثنا ابن كثير قال: أخبرنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة)أن زوج بريرة كان حراً حين أعتقت وأنها خيرت، فقالت: ما أحب أن أكون معه وإن لي كذا وكذا .[(

باب حتى متى يكون لها الخيار

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب حتى متى يكون لها الخيار.

حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني حدثني محمد -يعني :ابن سلمة -عن محمد بن إسحاق عن أبي جعفر وعن أبان بن صالح عن مجاهد وعن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة)أن بريرة أعتقت وهي عند مغيث -عبد لآل أبي أحمد- فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال لها: إن قربك فلا خيار لك .[(

باب في المملوكين يعتقان معاً هل تخير امرأته

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في المملوكين يعتقان معاً هل تخير امرأته.

حدثنا زهير بن حرب ونصر بن علي قال زهير قال: حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد قال: حدثنا عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب عن القاسم عن عائشة) :أنها أرادت أن تعتق مملوكين لها زوج، قال: فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأمرها أن تبدأ بالرجل قبل المرأة .(

قال نصر :أخبرني أبو علي الحنفي عن عبيد الله.]

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

بين الشرع الحنيف بطلان زواج المسلمة من الكافر، ولهذا لو كان الزوجان كافرين فأسلمت الزوجة فإن العقد يبطل ما لم يسلم الزوج في فترة العدة أو قبل أن تتزوج بغيره على خلاف بين أهل العلم، ومن أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة اختار أربعاً وفارق سائرهن، كما حذر الشرع من نفي الولد أو استلحاقه دون موجب أو سبب، ووضع قاعدة غاية في الأهمية، وهي: (الولد للفراش).

باب إذا أسلم أحد الزوجين

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، اللهم اغفر لنا ولشيخنا، وعلمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا يا أرحم الراحمين.

أما بعد:

وبأسانيدكم إلى أبي داود رحمنا الله تعالى وإياه قال: [باب إذا أسلم أحد الزوجين.

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس) :أن رجلاً جاء مسلماً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاءت امرأته مسلمة بعده، فقال: يا رسول الله! إنها قد كانت أسلمت معي، فردها عليه .(

حدثنا نصر بن علي قال: أخبرني أبو أحمد عن إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال) :أسلمت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتزوجت، فجاء زوجها إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله! إني قد كنت أسلمت وعلمت بإسلامي، فانتزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها الآخر وردها إلى زوجها الأول .](

باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها.

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال: حدثنا محمد بن سلمة، ح وقال: حدثنا محمد بن عمرو الرازي قال: حدثنا سلمة -يعني :ابن الفضل -ح وحدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا يزيد - المعنى - كلهم عن ابن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال) :رد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على أبي العاص بالنكاح الأول لم يحدث شيئاً (قال محمد بن عمرو في حديثه: بعد ست سنين، وقال الحسن بن علي :بعد سنتين.]

باب فيمن أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان.

حدثنا مسدد قال: حدثنا هشيم، ح وقال: حدثنا وهب بن بقية قال: أخبرنا هشيم عن ابن أبي ليلى عن حميضة بن الشمردل عن الحارث بن قيس -قال مسدد بن عميرة، وقال وهب

الأسدي -قال) :أسلمت وعندي ثمان نسوة، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اختر منهن أربعا .(

وحدثنا به أحمد بن إبراهيم قال: حدثنا هشيم بهذا الحديث، فقال قيس بن الحارث مكان الحارث بن قيس قال أحمد بن إبراهيم :هذا الصواب، يعني :قيس بن الحارث.

حدثنا أحمد بن إبراهيم قال: حدثنا بكر بن عبد الرحمن قاضي الكوفة عن عيسى بن المختار عن ابن أبي ليلى عن حميضة بن الشمردل عن قيس بن الحارث بمعناه.

حدثنا يحيى بن معين قال: حدثنا وهب بن جرير عن أبيه، قال: سمعت يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي وهب الجيشاني عن الضحاك بن فيروز عن أبيه قال: قلت) :يا رسول الله! إني أسلمت وتحتي أختان؟ قال: طلق أيتهما شئت .[(

باب إذا أسلم أحد الأبوين مع من يكون الولد

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب إذا أسلم أحد الأبوين مع من يكون الولد.

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي قال: أخبرنا عيسى قال: حدثنا عبد الحميد بن جعفر قال: أخبرني أبي عن جدي رافع بن سنان)أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: ابنتي وهي فطيم أو شبهه، وقال رافع :ابنتي، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: اقعد ناحية، وقال لها: اقعدي ناحية، قال: وأقعد الصبية بينهما، ثم قال: ادعواها، فمالت الصبية إلى أمها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اللهم اهدها، فمالت إلى أبيها فأخذها .[(

باب في اللعان

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في اللعان.

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابن شهاب)أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن عويمر بن أشقر العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي فقال له: يا عاصم !أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل، سل لي يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك؟ فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال له: يا عاصم !ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال عاصم :لم تأتني بخير، قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة التي سألته عنها، فقال عويمر :والله لا أنتهي حتى أسأله عنها، فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو وسط الناس، فقال: يا رسول الله! أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قد أنزل فيك وفي صاحبتك قرآن فاذهب فأت بها، قال سهل :فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما فرغا قال عويمر :كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها عويمر ثلاثاً قبل أن يأمره النبي صلى الله عليه وسلم (قال ابن شهاب :فكانت تلك سنة المتلاعنين.

حدثنا عبد العزيز بن يحيى قال: حدثني محمد -يعني :ابن سلمة -عن محمد بن إسحاق قال: حدثني عباس بن سهل عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعاصم بن عدي) :أمسك المرأة عندك حتى تلد .(

حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي قال) :حضرت لعانهما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن خمس عشرة سنة .(

وساق الحديث قال فيه: ثم خرجت حاملاً فكان الولد يدعى إلى أمه.

حدثنا محمد بن جعفر الوركاني قال: أخبرنا إبراهيم -يعني :ابن سعد -عن الزهري عن سهل بن سعد في خبر المتلاعنين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :أبصروها، فإن جاءت به أدعج العينين عظيم الإليتين فلا أراه إلا قد صدق، وإن جاءت به أحيمر كأنه وحرة فلا أراه إلا كاذباً، قال: فجاءت به على النعت المكروه .(

حدثنا محمود بن خالد قال: حدثنا الفريابي عن الأوزاعي عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي بهذا الخبر قال: فكان يدعى -يعني: الولد- لأمه.

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح قال: حدثنا ابن وهب عن عياض بن عبد الله الفهري وغيره عن ابن شهاب عن سهل بن سعد في هذا الخبر، قال) :فطلقها ثلاث تطليقات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأنفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان ما صنع عند النبي صلى الله عليه وسلم سنة .(

قال سهل :حضرت هذا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فمضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبداً.

حدثنا مسدد ووهب بن بيان وأحمد بن عمرو بن السرح وعمرو بن عثمان قالوا: حدثنا سفيان عن الزهري عن سهل بن سعد، قال مسدد قال) :شهدت المتلاعنين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن خمس عشرة، ففرق بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تلاعنا (وتم حديث مسدد.

وقال الآخرون: إنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين، فقال الرجل: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها -بعضهم لم يقل: عليها-.

قال أبو داود :لم يتابع ابن عيينة أحد على أنه فرق بين المتلاعنين.

حدثنا سليمان بن داود العتكي قال: حدثنا فليح عن الزهري عن سهل بن سعد في هذا الحديث وكانت حاملاً فأنكر حملها فكان ابنها يدعى إليها، ثم جرت السنة في الميراث أن يرثها وترث منه ما فرض الله عز وجل لها.

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا جرير عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال) :إنا لليلة جمعة في المسجد إذ دخل رجل من الأنصار في المسجد، فقال: لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فتكلم به جلدتموه أو قتل قتلتموه، فإن سكت سكت على غيظ، والله لأسألن عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما كان من الغد أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله، فقال: لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فتكلم به جلدتموه أو قتل قتلتموه أو سكت سكت على غيظ؟ فقال: اللهم افتح، وجعل يدعو فنزلت آية اللعان :وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ [النور:6]، هذه الآية، فابتلي به ذلك الرجل من بين الناس، فجاء هو وامرأته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلاعنا، فشهد الرجل أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، ثم لعن الخامسة عليه إن كان من الكاذبين، قال: فذهبت لتلتعن فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: مه، فأبت ففعلت، فلما أدبرا قال: لعلها أن تجيء به أسود جعداً، فجاءت به أسود جعداً .(

حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا ابن أبي عدي قال: أخبرنا هشام بن حسان قال: حدثني عكرمة عن ابن عباس)أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بـشريك بن سحماء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: البينة أو حد في ظهرك، قال: يا رسول الله! إذا رأى أحدنا رجلاً على امرأته يلتمس البينة؟ فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول: البينة وإلا فحد في ظهرك، فقال هلال :والذي بعثك بالحق نبياً إني لصادق ولينزلن الله في أمري ما يبرئ ظهري من الحد، فنزلت :وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ [النور:6]، فقرأ حتى بلغ :لَمِنَ الصَّادِقِينَ [النور:6]، فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل إليهما فجاءا، فقام هلال بن أمية فشهد والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما من تائب؟ ثم قامت فشهدت فلما كان عند الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين وقالوا لها: إنها موجبة .(

قال ابن عباس) :فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها سترجع، فقالت: لا أفضح قومي سائر اليوم، فمضت، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الإليتين خدلج الساقين فهو لـشريك بن سحماء، فجاءت به كذلك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن .(

قال أبو داود :وهذا مما تفرد به أهل المدينة، حديث ابن بشار، حديث هلال .

حدثنا مخلد بن خالد الشعيري قال: حدثنا سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن ابن عباس :)أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلاً حين أمر المتلاعنين أن يتلاعنا أن يضع يده على فيه عند الخامسة، يقول: إنها موجبة .(

حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال) :جاء هلال بن أمية وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم فجاء من أرضه عشياً فوجد عند أهله رجلاً فرأى بعينيه وسمع بأذنيه فلم يهجه حتى أصبح ثم غدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله! إني جئت أهلي عشاء فوجدت عندهم رجلاً فرأيت بعيني وسمعت بأذني؟ فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جاء به واشتد عليه، فنزلت :وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ [النور:6]، الآيتين كلتيهما، فسري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: أبشر يا هلال قد جعل الله عز وجل لك فرجاً ومخرجاً، قال هلال :قد كنت أرجو ذلك من ربي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أرسلوا إليها، فجاءت، فتلا عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرهما وأخبرهما أن عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا، فقال هلال : والله لقد صدقت عليها، فقالت: كذب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لاعنوا بينهما، فقيل لـهلال :اشهد فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، فلما كانت الخامسة قيل: يا هلال !اتق الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب، فقال: والله لا يعذبني الله عليها كما لم يجلدني عليها، فشهد الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم قيل لها: اشهدي فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن

الكاذبين، فلما كانت الخامسة قيل لها: اتقي الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب، فتلكأت ساعة، ثم قالت: والله لا أفضح قومي، فشهدت الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقضى أن لا يدعى ولدها لأب ولا ترمى ولا يرمى ولدها، ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد، وقضى أن لا بيت لها عليه ولا قوت من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها، وقال: إن جاءت به أصيهب أريصح أثيبج حمش الساقين فهو لهلال، وإن جاءت به أورق جعداً جمالياً خدلج الساقين سابغ الإليتين فهو للذي رميت به، فجاءت به أورق جعداً جمالياً خدلج الساقين سابغ الإليتين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لولا الأيمان لكان لي ولها شأن).

قال عكرمة :فكان بعد ذلك أميراً على مضر وما يدعى لأب.

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا سفيان بن عيينة قال: سمع عمرو سعيد بن جبير يقول: سمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين) :حسابكما على الله، أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها، قال: يا رسول الله ما لي؟ قال: لا مال لك، إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك .] (

والتحريم بين المتلاعنين هو مفارقة أبدية ولا ترجع أبداً ولا محلل؛ وذلك لعظم الجرم وأثره عليهما.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثنا أيوب عن سعيد بن جبير قال: قلت لـابن عمر) :رجل قذف امرأته؟ قال: فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أخوي بني العجلان، وقال: الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب؟ يرددها ثلاث مرات فأبيا ففرق بينهما).

حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر) :أن رجلاً لاعن امرأته في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها، ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وألحق الولد بالمرأة .(

قال أبو داود :الذي تفرد به مالك قوله) :وألحق الولد بالمرأة .[(

باب إذا شك في الولد

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب إذا شك في الولد.

حدثنا ابن أبي خلف قال: حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة قال) :جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم من بني فزارة، فقال: إن امرأتي جاءت بولد أسود؟ فقال: هل لك من إبل؟ قال نعم، قال: ما ألوانها؟ قال: حمر، قال: فهل فيها من أورق؟ قال: إن فيها لورقاً، قال: فأنى تراه؟ قال: عسى أن يكون نزعه عرق، قال: وهذا عسى أن يكون نزعه عرق .(

حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري بإسناده ومعناه، قال: وهو حينئذ يعرض بأن ينفيه.

حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة)أن أعرابياً أتي النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إن امرأتي ولدت غلاماً أسود وإني أنكره (فذكر معناه.]

باب التغليظ في الانتفاء

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب التغليظ في الانتفاء.

حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني عمرو -يعني :ابن الحارث -عن ابن الهاد عن عبد الله بن يونس عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين نزلت آية الملاعنة) :أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه وفضحه علي رءوس الأولين والآخرين .[(

باب في ادعاء ولد الزنا

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في ادعاء ولد الزنا.

حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا معتمر عن سلم -يعني :ابن أبي الذيال -قال: حدثني بعض أصحابنا عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :)لا مساعاة في الإسلام، من ساعى في الجاهلية فقد لحق بعصبته، ومن ادعى ولداً من غير رشده فلا يرث ولا يورث .(

حدثنا شيبان بن فروخ قال: حدثنا محمد بن راشد، ح وقال: حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد بن راشد -وهو أشبع - عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال) :إن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن كل مستلحق استلحق بعد أبيه الذي يدعى له ادعاه ورثته فقضى أن كل من كان من أمة يملكها يوم أصابها فقد لحق بمن استلحقه وليس له مما قسم قبله من الميراث شيء، وما أدرك من ميراث لم يقسم فله نصيبه ولا يلحق إذا كان أبوه الذي يدعى له أنكره، وإن كان من أمة لم يملكها أو من حرة عاهر بها فإنه لا يلحق به ولا يرث، وإن كان الذي يدعي له هو ادعاه فهو ولد زنية من حرة كان أو أمة .(

حدثنا محمود بن خالد قال: حدثنا أبي عن محمد بن راشد بإسناده، ومعناه زاد) :وهو ولد زناً لأهل أمه من كانوا حرةً أو أمة وذلك فيما استلحق في أول الإسلام، فما اقتسم من مال قبل الإسلام فقد مضى .](

باب في القافة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في القافة.

حدثنا مسدد وعثمان بن أبي شيبة -المعنى - وابن السرح قالوا: حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت) :دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم -قال مسدد :وابن السرح يوماً مسروراً، وقال :عثمان يعرف أسارير وجهه- فقال: أي عائشة !ألم تري أن مجززاً المدلجي رأى زيداً وأسامة قد غطيا رءوسهما بقطيفة وبدت أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض .(

قال أبو داود :كان أسامة أسود، وكان زيد أبيض.

حدثنا قتيبة قال: حدثنا الليث عن ابن شهاب بإسناده ومعناه، قال: قالت) :دخل علي مسروراً تبرق أسارير وجهه .(

قال أبو داود :وأسارير وجهه لم يحفظه ابن عيينة.

قال أبو داود :أسارير وجهه هو تدليس من ابن عيينة لم يسمعه من الزهري، إنما سمع الأسارير من غير الزهري، والأسارير في حديث الليث وغيره.

قال أبو داود :وسمعت أحمد بن صالح يقول: كان أسامة أسود شديد السواد مثل القار، وكان زيد أبيض مثل القطن.]

باب من قال بالقرعة إذا تنازعوا في الولد

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب من قال بالقرعة إذا تنازعوا في الولد.

حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن الأجلح عن الشعبي عن عبد الله بن الخليل عن زيد بن أرقم، قال) :كنت جالساً عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رجل من اليمن، فقال: إن ثلاثة نفر من أهل اليمن أتوا علياً يختصمون إليه في ولد، وقد وقعوا على امرأة في طهر واحد، فقال لاثنين منهما طيبا بالولد لهذا فغلبا، ثم قال لاثنين: طيبا بالولد لهذا فغلبا، ثم قال لاثنين: طيبا بالولد لهذا فغلبا، فقال: أنتم شركاء متشاكسون، إني مقرع بينكم فمن قرع فله الولد وعليه لصاحبيه ثلثا الدية، فأقرع بينهم فجعله لمن قرع، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أضراسه أو نواجذه .(

حدثنا خشيش بن أصرم قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا الثوري عن صالح الهمداني عن الشعبي عن عبد خير عن زيد بن أرقم، قال) :أتى علي بثلاثة وهو باليمن وقعوا على امرأة في طهر واحد، فسأل اثنين أتقران لهذا بالولد؟ قالا: لا، قال: حتى سألهم جميعاً فجعل كلما سأل اثنين، قالا: لا، فأقرع بينهم فألحق الولد بالذي صارت عليه القرعة وجعل عليه ثلثي الدية، قال: فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجذه .(

حدثنا عبيد الله بن معاذ قال: حدثنا أبي قال: حدثنا شعبة عن سلمة سمع الشعبي عن الخليل أو ابن الخليل قال: أتى علي بن أبي طالب في امرأة ولدت من ثلاث نحوه لم يذكر اليمن ولا النبي صلى الله عليه وسلم ولا قوله طيبا بالولد.]

باب في وجوه النكاح التي كان يتناكح بها أهل الجاهلية

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في وجوه النكاح التي كان يتناكح بها أهل الجاهلية.

حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا عنبسة بن خالد قال: حدثني يونس بن يزيد قال: قال محمد بن مسلم بن شهاب قال: أخبرني عروة بن الزبير) :أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن النكاح كان في الجاهلية على أربعة أنحاء: فنكاح منها نكاح الناس اليوم، يخطب الرجل إلى الرجل وليته فيصدقها ثم ينكحها، ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها: أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبداً حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إن أحب، وإنما يفعل ذلك رغبةً في نجابة الولد، فكان هذا النكاح يسمى نكاح الاستبضاع، ونكاح آخر يجتمع الرهط دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها، فإذا حملت ووضعت ومر ليال بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها فتقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم وقد ولدت وهو ابنك يا فلان فتسمي من أحبت منهم باسمه فيلحق به ولدها، ونكاح رابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علماً لمن أرادهن دخل عليهن، فإذا حملت فوضعت حملها جمعوا لها ودعوا لهم القافة ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون فالتاطه ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك، فلما بعث الله محمداً صلى الله عليه وسلم هدم نكاح أهل الجاهلية كله إلا نكاح أهل الإسلام اليوم .[(

باب الولد للفراش

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الولد للفراش.

حدثنا سعيد بن منصور ومسدد قالا: حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت :)اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابن أمة زمعة فقال سعد :أوصاني أخي عتبة إذا قدمت مكة أن أنظر إلى ابن أمة زمعة فأقبضه فإنه ابنه، وقال عبد بن زمعة :أخي ابن أمة أبي ولد على فراش أبي، فرأى رسول الله صلى

الله عليه وسلم شبهاً بيناً بعتبة، فقال: الولد للفراش وللعاهر الحجر، واحتجبي عنه يا سودة .(

زاد مسدد في حديثه، وقال) :هو أخوك يا عبد .(

حدثنا زهير بن حرب قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال) :قام رجل فقال: يا رسول الله! إن فلاناً ابني عاهرت بأمه في الجاهلية؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا دعوة في الإسلام ذهب أمر الجاهلية، الولد للفراش وللعاهر الحجر .(

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا مهدي بن ميمون أبو يحيى قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي بن أبي طالب عن رباح قال :)زوجني أهلي أمة لهم رومية فوقعت عليها فولدت غلاماً أسود مثلي فسميته عبد الله، ثم وقعت عليها فولدت غلاماً أسود مثلي فسميته عبيد الله، ثم طبن لها غلام لأهلي رومي، يقال له: يوحنه فراطنها بلسانه فولدت غلاما كأنه وزغة من الوزغات، فقلت لها: ما هذا؟ فقالت: هذا ليوحنه، فرفعنا إلى عثمان أحسبه قال مهدي :قال: فسألهما فاعترفا، فقال لهما: أترضيان أن أقضي بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن الولد للفراش، وأحسبه قال: فجلدها وجلده وكانا مملوكين .](

باب من أحق بالولد

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب من أحق بالولد.

حدثنا محمود بن خالد السلمي قال: حدثنا الوليد عن أبي عمرو -يعني :الأوزاعي -قال: حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو)أن امرأة قالت: يا رسول الله!

إن ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنت أحق به ما لم تنكحي).

حدثنا الحسن بن علي الحلواني قال: حدثنا عبد الرزاق وأبو عاصم عن ابن جريج قال: أخبرني زياد عن هلال بن أسامة أن أبا ميمونة سلمى -مولى من أهل المدينة رجل صدق- قال) :بينما أنا جالس مع أبي هريرة جاءته امرأة فارسية معها ابن لها فادعياه وقد طلقها زوجها، فقالت: يا أبا هريرة -ورطنت له بالفارسية- زوجي يريد أن يذهب بابني؟ فقال أبو هريرة :استهما عليه ورطن لها بذلك، فجاء زوجها، فقال: من يحاقني في ولدي؟ فقال أبو هريرة :اللهم إني لا أقول هذا إلا أني سمعت امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا قاعد عنده، فقالت: يا رسول الله! إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من بئر أبي عنبة وقد نفعني؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: استهما عليه، فقال زوجها: من يحاقني في ولدي؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت، فأخذ بيد أمه فانطلقت به).

حدثنا العباس بن عبد العظيم قال: حدثنا عبد الملك بن عمرو قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن نافع بن عجير عن أبيه عن علي قال :)خرج زيد بن حارثة إلى مكة فقدم بابنة حمزة، فقال جعفر :أنا آخذها أنا أحق بها ابنة عمي وعندي خالتها وإنما الخالة أم، فقال علي :أنا أحق بها ابنة عمي وعندي ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي أحق بها، فقال زيد :أنا أحق بها، أنا خرجت بها وسافرت وقدمت بها، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فذكر حديثاً قال: وأما الجارية فأقضي بها لـجعفر : تكون مع خالتها وإنما الخالة أم).

حدثنا محمد بن عيسى قال: حدثنا سفيان عن أبي فروة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى بهذا الخبر وليس بتمامه قال) :وقضى بها لـجعفر :، وقال: إن خالتها عنده).

حدثنا عباد بن موسى أن إسماعيل بن جعفر حدثهم عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن هانئ وهبيرة عن علي قال) :لما خرجنا من مكة تبعتنا بنت حمزة تنادي: يا عم

يا عم، فتناولها علي فأخذ بيدها، وقال: دونك بنت عمك فحملتها فقص الخبر، قال: وقال جعفر :ابنة عمي وخالتها تحتي، فقضي بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها، وقال: الخالة بمنزلة الأم .[(

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

رتب الشرع على الطلاق العدة وتختلف باختلاف حالات الزوجة كما فصل هذا أهل العلم تبعاً لنصوص القرآن والسنة، ويجوز للمطلقة المبتوتة الخروج، وكانت المتوفى عنها زوجة ترث نصيباً يوصي به الزوج لها، ثم نسخ هذا الحكم بآية الميراث حيث فرض لها الربع أو الثمن بحسب حالاتها المبينة في القرآن الكريم، ولا يجوز لها أن تحد على غير زوجها أكثر من ثلاثة أيام أما على الزوج فأربعة أشهر وعشراً، وليس لها أن تنتقل من بيتها طوال هذه المدة إلا لطارئ قاهر.

باب في عدة المطلقة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، اللهم اغفر لنا ولشيخنا، وعلمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا يا أرحم الراحمين.

أما بعد:

وبأسانيدكم إلى أبي داود رحمنا الله تعالى وإياه قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في عدة المطلقة.

حدثنا سليمان بن عبد الحميد البهراني قال: حدثنا يحيى بن صالح قال: حدثنا إسماعيل بن عياش قال: حدثني عمرو بن مهاجر عن أبيه عن أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية :)أنها طلقت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن للمطلقة عدة، فأنزل الله عز وجل حين طلقت أسماء بالعدة للطلاق، فكانت أول من أنزلت فيها العدة للمطلقات .](

باب في نسخ ما استثني به من عدة المطلقات

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في نسخ ما استثني به من عدة المطلقات.

حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي قال: حدثني علي بن حسين عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال :وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ [البقرة:228]، وقال :وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ [الطلاق:4]، فنسخ من ذلك وقال :وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ]البقرة:237[، فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا]الأحزاب:49.[ ]

باب في المراجعة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في المراجعة.

حدثنا سهل بن محمد بن الزبير العسكري قال: حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن صالح بن صالح عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن عمر) :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها .]([

باب في نفقة المبتوتة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في نفقة المبتوتة.

حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس)أن أبا عمرو بن حفص طلقها ألبتة وهو غائب فأرسل إليها وكيله بشعير فتسخطته فقال: والله ما لك علينا من شيء، فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له، فقال لها: ليس لك عليه نفقة، وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: إن تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدي في بيت ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك وإذا حللت فآذنيني، قالت: فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد، قالت: فكرهته ثم قال: انكحي أسامة بن زيد، فنكحته، فجعل الله تعالى فيه خيراً كثيراً واغتبطت).

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبان بن يزيد العطار قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن) :أن فاطمة بنت قيس حدثته أن أبي حفص بن المغيرة طلقها ثلاثاً (وساق الحديث فيه) :وأن خالد بن الوليد ونفراً من بني مخزوم أتوا النبي صلى الله عليه وسلم، فقالوا: يا نبي الله! إن أبا حفص بن المغيرة طلق امرأته ثلاثاً وإنه ترك لها نفقة يسيرة، فقال: لا نفقة لها).

وساق الحديث وحديث مالك أتم.

حدثنا محمود بن خالد قال: حدثنا الوليد قال: حدثنا أبو عمرو عن يحيى قال: حدثني أبو سلمة قال: حدثتني فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص المخزومي طلقها ثلاثاً وساق الحديث وخبر خالد بن الوليد قال: فقال النبي صلى الله عليه وسلم) :ليست لها نفقة ولا مسكن).

قال فيه) :وأرسل إليها النبي صلى الله عليه وسلم أن لا تسبقيني بنفسك.(

حدثنا قتيبة بن سعيد أن إسماعيل بن جعفر حدثهم قال: حدثنا محمد بن عمرو عن يحيى عن أبي سلمة عن فاطمة بنت قيس قالت) :كنت عند رجل من بني مخزوم فطلقني ألبتة (ثم ساق نحو حديث مالك قال فيه) :ولا تفوتيني بنفسك .(

قال أبو داود :وكذلك رواه الشعبي والبهي وعطاء عن عبد الرحمن بن عاصم وأبو بكر بن أبي الجهم كلهم عن فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها ثلاثاً.[

ونفقة المطلقة على نوعين: المطلقة الرجعية فإن متعتها على زوجها، وأما البائن فلا نفقة لها ولا سكنى، وبعض العلماء يجعل الطلاق إذا كان بطلب الزوجة لا يكون لها شيء، وقد أشار إلى هذا بعض الفقهاء من الشافعية.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان قال: حدثنا سلمة بن كهيل عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس) :أن زوجها طلقها ثلاثاً فلم يجعل لها النبي صلى الله عليه وسلم نفقة ولا سكنى .(

حدثنا يزيد بن خالد الرملي قال: حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن فاطمة بنت قيس) :أنها أخبرته أنها كانت عند أبي حفص بن المغيرة وأن أبا حفص بن المغيرة طلقها آخر ثلاث تطليقات فزعمت أنها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتته في خروجها من بيتها فأمرها أن تنتقل إلى ابن أم مكتوم الأعمى فأبى مروان أن يصدق حديث فاطمة في خروج المطلقة من بيتها .(

قال عروة :وأنكرت عائشة رضي الله عنها على فاطمة بنت قيس .

قال أبو داود :وكذلك رواه صالح بن كيسان وابن جريج وشعيب بن أبي حمزة كلهم عن الزهري .

قال أبو داود :وشعيب بن أبي حمزة واسم أبي حمزة دينار وهو مولى زياد .

حدثنا مخلد بن خالد قال: حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله قال :)أرسل مروان إلى فاطمة فسألها فأخبرته أنها كانت عند أبي حفص وكان النبي صلى الله عليه وسلم أمر علي بن أبي طالب -يعني: على بعض اليمن- فخرج معه زوجها فبعث إليها بتطليقة كانت بقيت لها، وأمر عياش بن أبي ربيعة والحارث بن هشام أن ينفقا عليها، فقالا: والله ما لها نفقة إلا أن تكون حاملاً، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً، واستأذنته في الانتقال فأذن لها، فقالت: أين أنتقل يا رسول الله؟ قال: عند ابن أم مكتوم، وكان أعمى تضع ثيابها عنده ولا يبصرها، فلم تزل هناك حتى مضت عدتها، فأنكحها النبي صلى الله عليه وسلم أسامة فرجع قبيصة إلى مروان فأخبره بذلك، فقال مروان :لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة فسنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها، فقالت فاطمة حين بلغها ذلك: بيني وبينكم كتاب الله، قال الله تعالى :فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ [الطلاق:1]، حتى :لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا [الطلاق:1]، قالت: فأي أمر يحدث بعد الثلاث !(

قال أبو داود :وكذلك رواه يونس عن الزهري، وأما الزبيدي فروى الحديثين جميعاً حديث عبيد الله بمعنى معمر وحديث أبي سلمة بمعنى عقيل، ورواه محمد بن إسحاق عن الزهري أن قبيصة بن ذؤيب حدثه بمعنى دل على خبر عبيد الله بن عبد الله حين قال: فرجع قبيصة إلى مروان فأخبره بذلك.]

باب من أنكر ذلك على فاطمة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب من أنكر ذلك على فاطمة.

حدثنا نصر بن علي قال: أخبرني أبو أحمد قال: حدثنا عمار بن رزيق عن أبي إسحاق قال :)كنت في المسجد الجامع مع الأسود، فقال: أتت فاطمة بنت قيس عمر بن الخطاب رضي

الله عنه، فقال: ما كنا لندع كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة، لا ندري أحفظت ذلك أم لا .(

حدثنا سليمان بن داود قال: حدثنا ابن وهب قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه قال) :لقد عابت ذلك عائشة رضي الله عنها أشد العيب، يعني: حديث فاطمة بنت قيس، وقالت: إن فاطمة كانت في مكان وحش فخيف على ناحيتها، فلذلك رخص لها رسول الله صلى الله عليه وسلم .(

حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عروة بن الزبير أنه قيل لعائشة) :ألم تري إلى قول فاطمة؟ قالت: أما إنه لا خير لها في ذكر ذلك .(

حدثنا هارون بن زيد قال: حدثنا أبي عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار في خروج فاطمة قال) :إنما كان ذلك من سوء الخلق .(

حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد وسليمان بن يسار أنه سمعهما يذكران أن يحيى بن سعيد بن العاص طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم ألبتة فانتقلها عبد الرحمن، فأرسلت عائشة رضي الله عنها إلى مروان بن الحكم وهو أمير المدينة، فقالت له: اتق الله واردد المرأة إلى بيتها، فقال مروان في حديث سليمان :إن عبد الرحمن غلبني، وقال مروان في حديث القاسم :أو ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس، فقالت عائشة :لا يضرك أن لا تذكر حديث فاطمة، فقال مروان :إن كان بك الشر فحسبك ما كان بين هذين من الشر.

حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا زهير قال: حدثنا جعفر بن برقان قال: حدثنا ميمون بن مهران قال) :قدمت المدينة فدفعت إلى سعيد بن المسيب، فقلت :فاطمة بنت قيس طلقت فخرجت من بيتها، فقال سعيد :تلك امرأة فتنت الناس، إنها كانت لسنة فوضعت علي يدي ابن أم مكتوم الأعمى .[(

باب في المبتوتة تخرج بالنهار

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في المبتوتة تخرج بالنهار.

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير عن جابر قال) :طلقت خالتي ثلاثاً فخرجت تجد نخلاً لها، فلقيها رجل فنهاها فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له، فقال لها: اخرجي فجدي نخلك لعلك أن تصدقي منه أو تفعلي خيراً .](

باب نسخ متاع المتوفى عنها بما فرض لها من الميراث

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب نسخ متاع المتوفى عنها بما فرض لها من الميراث.

حدثنا أحمد بن محمد المروزي حدثني علي بن الحسين بن واقد عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس :وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إلى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ [البقرة:240]، فنسخ ذلك بآية الميراث بما فرض لهن من الربع والثمن، ونسخ أجل الحول بأن جعل أجلها أربعة أشهر وعشراً.]

وذلك أن المرأة في الجاهلية إذا توفي زوجها تعتد سنة كاملة وتبقى في بيتها لا تخرج، فخفف الله عز وجل وأنزل حكماً، وأزال ما كان عليه الجاهليون بأربعة أشهر وعشرة أيام.

باب إحداد المتوفى عنها زوجها

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب إحداد المتوفى عنها زوجها.

حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة أنها أخبرته بهذه الأحاديث الثلاثة:

قالت زينب) :دخلت على أم حبيبة حين توفي أبوها أبو سفيان فدعت بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره، فدهنت منه جاريةً ثم مست بعارضيها، ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، قالت زينب :ودخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها فدعت بطيب فمست منه، ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو على المنبر: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً.] (

وهذا يدل على أن الرجال لا يجوز لهم أن يحدوا على أحد سواءً كان ذلك في ساعتين أو في يوم أو أقل من ذلك أو أكثر.

ويدل كذلك أن المرأة يجوز لها أن تحد دون الثلاث على أب وأخ وابن ونحو ذلك، أما على زوجها فما شرعه الله سبحانه وتعالى لها في كتابه.

قال المصنف رحمه الله تعالى) [:قالت زينب :وسمعت أمي أم سلمة تقول: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله! إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحلها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا، مرتين أو ثلاثاً كل ذلك يقول: لا، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما هي أربعة أشهر وعشر، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول، قال حميد :فقلت لزينب :وما ترمي بالبعرة على رأس الحول، فقالت زينب :كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشاً ولبست شر ثيابها ولم تمس طيباً ولا شيئاً حتى تمر بها سنة ثم تؤتي بدابة حمار أو شاة أو طائر فتفتض به، فقلما تفتض بشيء إلا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها، ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره .(

قال أبو داود :الحفش بيت صغير.]

باب في المتوفى عنها تنتقل

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في المتوفى عنها تنتقل.

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة أن الفريعة بنت مالك بن سنان -وهي أخت أبي سعيد الخدري -أخبرتها) :أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة، فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا، حتى إذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن أرجع إلى أهلي فإني لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة، قالت: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم، قالت: فخرجت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني أو أمر بي فدعيت له، فقال: كيف قلت؟ فرددت عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي، قالت: فقال: امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله، قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً، قالت: فلما كان عثمان بن عفان أرسل إلي فسألني عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به .[(

باب من رأى التحول

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب من رأى التحول.

حدثنا أحمد بن محمد المروزي قال: حدثنا موسى بن مسعود قال: حدثنا شبل عن ابن أبي نجيح قال: قال عطاء :قال ابن عباس :نسخت هذه الآية عدتها عند أهله فتعتد حيث شاءت، وهو قول الله عز وجل :غَيْرَ إِخْرَاجٍ [البقرة:240]، قال عطاء :إن شاءت اعتدت عند أهله وسكنت في وصيتها وإن شاءت خرجت؛ لقول الله عز وجل :فَإِنْ خَرَجْنَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ [البقرة:240]، قال عطاء :ثم جاء الميراث فنسخ السكنى تعتد حيث شاءت.]

باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها.

حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي قال: حدثنا يحيى بن أبي بكير قال: حدثنا إبراهيم بن طهمان قال: حدثني هشام بن حسان، ح وحدثنا عبد الله بن الجراح القهستاني عن عبد الله - يعني :ابن بكر السهمي عن هشام -وهذا لفظ ابن الجراح -عن حفصة عن أم عطية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:لا تحد المرأة فوق ثلاث إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً، لا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب، ولا تكتحل ولا تمس طيباً إلا أدنى طهرتها إذا طهرت من محيضها بنبذة من قسط أو أظفار .(

قال يعقوب :مكان عصب (:إلا مغسولاً .(

وزاد يعقوب (:ولا تختضب .(

حدثنا هارون بن عبد الله ومالك بن عبد الواحد المسمعي قالا: حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن حفصة عن أم عطية عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وليس في تمام حديثهما.

قال المسمعي :قال يزيد :ولا أعلمه إلا قال فيه (:ولا تختضب .(

وزاد فيه هارون (:ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب .(

حدثنا زهير بن حرب قال: حدثنا يحيى بن أبي بكير قال: حدثنا إبراهيم بن طهمان قال: حدثني بديل عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (:المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل .([

وكذلك الطيب إلا ما يزيل الرائحة، أما الطيب الإضافي الذي يكون للمناسبات ونحو ذلك فينهى عنه، ولا يشترط لها أن تلبس شيئاً أو لوناً معيناً وتلبس ما شاءت إلا أنها لا تلبس الزينة.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني مخرمة عن أبيه قال: سمعت المغيرة بن الضحاك يقول) :أخبرتني أم حكيم بنت أسيد عن أمها أن زوجها توفي وكانت تشتكي عينيها فتكتحل بالجلاء ـ قال أحمد :الصواب بكحل الجلاء ـ فأرسلت مولاة لها إلى أم سلمة فسألتها عن كحل الجلاء، فقالت: لا تكتحلي به إلا من أمر لا بد منه يشتد عليك فتكتحلين بالليل وتمسحينه بالنهار، ثم قالت عند ذلك أم سلمة :دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي أبو سلمة وقد جعلت على عيني صبراً، فقال: ما هذا يا أم سلمة ؟ فقلت: إنما هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب، قال: إنه يشب الوجه فلا تجعليه إلا بالليل وتنزعينه بالنهار، ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب، قالت: قلت: بأي شيء أمتشط يا رسول الله؟ قال: بالسدر تغلفين به رأسك .](

باب في عدة الحامل

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في عدة الحامل.

قال: حدثنا سليمان بن داود المهري قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب قال: حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة) :أن أباه كتب إلى عمر بن عبد الله بن الأرقم الزهري يأمره أن يدخل على سبيعة بنت الحارث الأسلمية فيسألها عن حديثها وعما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استفتته، فكتب عمر بن عبد الله إلى عبد الله بن عتبة يخبره أن سبيعة أخبرته أنها كانت تحت سعد ابن خولة -وهو من بني عامر بن لؤي ممن شهد بدراً- فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك -رجل من بني عبد الدار، فقال لها: ما لي أراك متجملة لعلك ترتجين النكاح، إنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر، قالت سبيعة :فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين

أمسيت، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي وأمرني بالتزويج إن بدا لي .(

قال ابن شهاب :ولا أرى بأساً أن تتزوج حين وضعت وإن كانت في دمها غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر.

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء -قال عثمان :حدثنا وقال ابن العلاء :أخبرنا -أبو معاوية قال: حدثنا الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عبد الله قال: من شاء لاعنته لأنزلت سورة النساء القصرى بعد الأربعة الأشهر وعشراً.]

باب في عدة أم الولد

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في عدة أم الولد.

حدثنا قتيبة بن سعيد أن محمد بن جعفر حدثهم، ح وحدثنا ابن المثنى قال: حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن مطر عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص قال) :لا تلبسوا علينا سنته -قال ابن المثنى :سنة نبينا- صلى الله عليه وسلم عدة المتوفى عنها أربعة أشهر وعشر، يعني: أم الولد .](

باب المبتوتة لا يرجع إليها زوجها حتى تنكح زوجاً غيره

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب المبتوتة لا يرجع إليها زوجها حتى تنكح زوجاً غيره.

حدثنا مسدد قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة، قالت :)سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته - يعني: ثلاثاً - فتزوجت زوجاً

غيره فدخل بها ثم طلقها قبل أن يواقعها أتحل لزوجها الأول؟ قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم: لا تحل للأول حتى تذوق عسيلة الآخر ويذوق عسيلتها .])

باب في تعظيم الزنا

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في تعظيم الزنا.

حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان عن منصور عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله قال: قلت) :يا رسول الله! أي الذنب أعظم؟ قال: أن تجعل لله نداً وهو خلقك، قال: قلت: ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك مخافة أن يأكل معك، قال: قلت: ثم أي؟ قال: أن تزاني حليلة جارك، قال: وأنزل الله تعالى تصديق قول النبي صلى الله عليه وسلم :وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ [الفرقان:68]، الآية .(

حدثنا أحمد بن إبراهيم عن حجاج عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول) :جاءت مسيكة لبعض الأنصار فقالت: إن سيدي يكرهني على البغاء فنزل في ذلك وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ]النور:33.( ]

حدثنا عبيد الله بن معاذ قال: حدثنا معتمر عن أبيه :وَمَنْ يُكْرِهُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ [النور:33]، قال: قال سعيد بن أبي الحسن :غفور لهن المكرهات.]

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

كتاب الصيام

الصيام ركن من أركان الإسلام، وقد كان مفروضاً على غيرنا من الأمم وإن اختلف مقداراً وكيفاً من أمة لأخرى، فصيامنا مثلاً يكون في رمضان، وهذا الشهر قد يكون ثلاثين أو تسعة وعشرين يوماً، ويكره صوم يوم الشك وهو يوم ثلاثين من شعبان غالباً إذا شهد برؤية الهلال من لا تقبل شهادته وقيل في ضبطه غير ذلك، وتقبل شهادة العدل وقيل: بل عدلان، والسحور مستحب وهو أفضل من الفطور.

مبدأ فرض الصيام

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، اللهم اغفر لنا ولشيخنا، وعلمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا يا أرحم الراحمين.

أما بعد:

وبأسانيدكم إلى أبي داود رحمنا الله تعالى وإياه قال: [مبدأ فرض الصيام.

حدثنا أحمد بن محمد بن شبوية قال: حدثني علي بن حسين بن واقد عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس) :يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ [البقرة:183]، فكان الناس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلوا العتمة حرم عليهم الطعام والشراب والنساء وصاموا إلى القابلة، فاختان رجل نفسه فجامع امرأته وقد صلى العشاء ولم يفطر، فأراد الله عز وجل أن يجعل ذلك يسراً لمن بقي ورخصة ومنفعة، فقال سبحانه :عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ [البقرة:187]، وكان هذا مما نفع الله به الناس ورخص لهم ويسر).

حدثنا نصر بن علي بن نصر بن علي قال: أخبرنا أبو أحمد قال: أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء قال) :كان الرجل إذا صام فنام لم يأكل إلى مثلها، وإن صرمة بن قيس الأنصاري أتى امرأتهً وكان صائماً، فقال: عندك شيء؟ قالت: لا. لـعلي أذهب فأطلب لك شيئاً، فذهبت وغلبته عينه فجاءت، فقالت: خيبة لك، فلم ينتصف النهار حتى غشي عليه وكان يعمل يومه في أرضه، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت :أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إلى نِسَائِكُمْ [البقرة:187]، قرأ إلى قوله :مِنَ الْفَجْرِ]البقرة:187.]( ]

باب نسخ قوله: (وعلى الذين يطيقونه فدية)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب نسخ قوله :وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ]البقرة:184.]

حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا بكر -يعني :ابن مضر -عن عمرو بن الحارث عن بكير عن يزيد مولى سلمة عن سلمة بن الأكوع قال) :لما نزلت هذه الآية :وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ [البقرة:184]، كان من أراد منا أن يفطر ويفتدي فعل حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها .(

حدثنا أحمد بن محمد حدثني علي بن حسين عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس) :وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ [البقرة:184]، فكان من شاء منهم أن يفتدي بطعام مسكين افتدي وتم له صومه، فقال :فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ [البقرة:184]، وقال :فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ]البقرة:185.]([

باب من قال: هي مثبتة للشيخ والحبلى

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب من قال: هي مثبتة للشيخ والحبلى.

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبان قال: حدثنا قتادة أن عكرمة حدثه أن ابن عباس قال) :أثبتت للحبلى والمرضع .(

حدثنا ابن المثنى قال: حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس) :وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ [البقرة:184]، قال: كانت رخصةً للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً والحبلى والمرضع إذا خافتا ـ قال أبو داود :يعني علي أولادهما ـ أفطرتا وأطعمتا.[(

باب الشهر يكون تسعاً وعشرين

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الشهر يكون تسعاً وعشرين.

حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا شعبة عن الأسود بن قيس عن سعيد بن عمرو -يعني :ابن سعيد بن العاص -عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا وهكذا، وخنس سليمان أصبعه في الثالثة، يعني: تسعاً وعشرين وثلاثين .(

حدثنا سليمان بن داود العتكي قال: حدثنا حماد قال: حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له ثلاثين، قال: فكان ابن عمر إذا كان شعبان تسعاً وعشرين نظر له فإن رؤي فذاك وإن لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتارة أصبح مفطراً، فإن حال دون منظره سحاب أو قترة أصبح صائماً، قال: وكان ابن عمر يفطر مع الناس ولا يأخذ بهذا الحساب .(

حدثنا حميد بن مسعدة قال: حدثنا عبد الوهاب قال: حدثني أيوب قال) :كتب عمر بن عبد العزيز إلى أهل البصرة، بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو حديث ابن عمر عن

النبي صلى الله عليه وسلم، زاد: وإن أحسن ما يقدر له إذا رأينا هلال شعبان لكذا وكذا، فالصوم إن شاء الله لكذا وكذا إلا أن تروا الهلال قبل ذلك .(

حدثنا أحمد بن منيع عن ابن أبي زائدة عن عيسى بن دينار عن أبيه عن عمرو بن الحارث بن أبي ضرار عن ابن مسعود، قال) :لما صمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم تسعاً وعشرين أكثر مما صمنا معه ثلاثين .(

حدثنا مسدد أن يزيد بن زريع حدثهم قال: حدثنا خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال) :شهرا عيد لا ينقصان: رمضان وذو الحجة .](

باب إذا أخطأ القوم الهلال

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب إذا أخطأ القوم الهلال.

حدثنا محمد بن عبيد قال: حدثنا حماد -في حديث أيوب -عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة، ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فيه قال) :وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون، وكل عرفة موقف، وكل منى منحر، وكل فجاج مكة منحر، وكل جمع موقف .](

باب إذا أغمي الشهر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب إذا أغمي الشهر.

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثني عبد الرحمن بن مهدي قال: حدثني معاوية بن صالح عن عبد الله بن أبي قيس قال: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول) :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره، ثم يصوم لرؤية رمضان، فإن غم عليه عد ثلاثين يوماً ثم صام .(

حدثنا محمد بن الصباح البزاز قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد الضبي عن منصور بن المعتمر عن ربعي بن حراش عن حذيفة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة، ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة .(

قال أبو داود :ورواه سفيان وغيره عن منصور عن ربعي عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم يسم حذيفة.]

باب من قال: فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب من قال: فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين.

حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا حسين عن زائدة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين إلا أن يكون شيء يصومه أحدكم، ولا تصوموا حتى تروه ثم صوموا حتى تروه، فإن حال دونه غمامة فأتموا العدة ثلاثين ثم أفطروا، والشهر تسع وعشرون .(

قال أبو داود :رواه حاتم بن أبي صغيرة وشعبة والحسن بن صالح عن سماك بمعناه، لم يقولوا) :ثم أفطروا .(

قال أبو داود :وهو حاتم بن مسلم بن أبي صغيرة وأبو صغيرة زوج أمه.]

باب في التقدم

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن ثابت عن مطرف عن عمران بن حصين وسعيد الجريري عن أبي العلاء عن مطرف عن عمران بن حصين، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل :

)هل صمت من سرر شعبان شيئاً؟ قال: لا، قال: فإذا أفطرت فصم يوماً، وقال أحدهما: يومين .(

حدثنا إبراهيم بن العلاء الزبيدي من كتابه قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثنا عبد الله بن العلاء عن أبي الأزهر المغيرة بن فروة قال) :قام معاوية في الناس بدير مسحل الذي على باب حمص، فقال: يا أيها الناس! إنا قد رأينا الهلال يوم كذا وكذا وأنا متقدم بالصيام، فمن أحب أن يفعله فليفعله، قال: فقام إلىه مالك بن هبيرة السبئي، فقال: يا معاوية !أشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أم شيء من رأيك؟ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: صوموا الشهر وسره .(

حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي -في هذا الحديث- قال ... الوليد :سمعت أبا عمرو - يعني :الأوزاعي -يقول: سره أوله.

حدثنا أحمد بن عبد الواحد قال: حدثنا أبو مسهر قال: كان سعيد -يعني :ابن عبد العزيز - يقول: سره أوله.

قال أبو داود :وقال بعضهم: سره وسطه وقالوا آخره.]

باب إذا رؤي الهلال في بلد قبل الآخرين بليلة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب إذا رؤي الهلال في بلد قبل الآخرين بليلة.

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا إسماعيل -يعني :ابن جعفر -قال: أخبرني محمد بن أبي حرملة قال: أخبرني كريب)أن أم الفضل ابنة الحارث بعثته إلى معاوية بالشام قال: فقدمت الشام فقضيت حاجتها، فاستهل رمضان وأنا بالشام، فرأينا الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني ابن عباس ثم ذكر الهلال، فقال: متى رأيتم الهلال؟ قلت: رأيته ليلة الجمعة، قال: أنت رأيته؟ قلت: نعم. ورآه الناس وصاموا وصام معاوية، قال: لكنا

رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصومه حتى نكمل الثلاثين أو نراه، فقلت: أفلا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ قال: لا، هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم).

حدثنا عبيد الله بن معاذ قال: حدثني أبي قال: حدثنا الأشعث عن الحسن في رجل كان بمصر من الأمصار فصام يوم الإثنين وشهد رجلان أنهما رأيا الهلال ليلة الأحد، فقال: لا يقضي ذلك اليوم الرجل ولا أهل مصره إلا أن يعلموا أن أهل مصر من أمصار المسلمين قد صاموا يوم الأحد فيقضونه.]

باب كراهية صوم يوم الشك

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب كراهية صوم يوم الشك.

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن عمرو بن قيس عن أبي إسحاق عن صلة قال (:كنا عند عمار في اليوم الذي يشك فيه، فأتي بشاة فتنحى بعض القوم، فقال عمار :من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم .)]

باب فيمن يصل شعبان برمضان

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب فيمن يصل شعبان برمضان.

حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (:لا تقدموا صوم رمضان بيوم ولا يومين، إلا أن يكون صوماً يصومه رجل فليصم ذلك الصوم).

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن توبة العنبري عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم) :أنه لم يكن يصوم من السنة شهراً تاماً إلا شعبان يصله برمضان .](

باب في كراهية ذلك

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في كراهية ذلك.

حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد قال) :قدم عباد بن كثير المدينة، فمال إلى مجلس العلاء فأخذ بيده، فأقامه ثم قال: اللهم إن هذا يحدث عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: إذا انتصف شعبان فلا تصوموا، فقال العلاء :اللهم إن أبي حدثني عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك .(

قال أبو داود :رواه الثوري وشبل بن العلاء وأبو عميس وزهير بن محمد عن العلاء .

قال أبو داود :وكان عبد الرحمن لا يحدث به، قلت لـأحمد :لِمَ؟ قال: لأنه كان عنده أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصل شعبان برمضان وقال: عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه.

قال أبو داود :وهذا عندي ليس خلافه.]

باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال.

حدثنا محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى البزاز قال: حدثنا سعيد بن سليمان قال: حدثنا عباد عن أبي مالك الأشجعي قال: حدثنا حسين بن الحارث الجدلي -من جديلة قيس)أن أمير مكة خطب، ثم قال: عهد إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننسك للرؤية،

فإن لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما، فسألت الحسين بن الحارث من أمير مكة، قال: لا أدري، ثم لقيني بعد، فقال: هو الحارث بن حاطب أخو محمد بن حاطب، ثم قال الأمير: إن فيكم من هو أعلم بالله ورسوله مني وشهد هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأومأ بيده إلى رجل، قال الحسين :فقلت لشيخ إلى جنبي: من هذا الذي أومأ إليه الأمير؟ قال: هذا عبد الله بن عمر، وصدق كان أعلم بالله منه، فقال: بذلك أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم .).

حدثنا مسدد وخلف بن هشام المقرئ قالا: حدثنا أبو عوانة عن منصور عن ربعي بن حراش عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، قال) :اختلف الناس في آخر يوم من رمضان، فقدم أعرابيان فشهدا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بالله لأهلا الهلال أمس عشية، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس أن يفطروا (زاد خلف في حديثه :)وأن يغدوا إلى مصلاهم .)].

باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان.

حدثنا محمد بن بكار بن الريان قال: حدثنا الوليد -يعني :ابن أبي ثور -ح وحدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا الحسين -يعني :الجعفي -عن زائدة -المعنى - عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال) :جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إني رأيت الهلال - قال الحسن في حديثه يعني: رمضان - فقال: أتشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: نعم، قال: أتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال: نعم، قال: يا بلال !أذن في الناس فليصوموا غداً .).

حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن سماك بن حرب عن عكرمة) :أنهم شكوا في هلال رمضان مرة فأرادوا أن لا يقوموا ولا يصوموا، فجاء أعرابي من الحرة فشهد أنه

رأى الهلال، فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: أتشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله؟ قال: نعم، وشهد أنه رأى الهلال، فأمر بلالاً فنادى في الناس أن يقوموا وأن يصوموا .(

قال أبو داود :رواه جماعة عن سماك عن عكرمة مرسلاً، ولم يذكر القيام أحد إلا حماد بن سلمة .[

وهذا الصواب، وأكثر الحفاظ على تصحيح المرسل لا تصويب الموصول، حديث ابن عمر الذي يأتي صحيح.

قال المصنف رحمه الله تعالى: أحسن الله إليكم.

]حدثنا محمود بن خالد وعبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي -وأنا لحديثه أتقن- قالا: حدثنا مروان -هو ابن محمد- عن عبد الله بن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم عن أبي بكر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر قال) :تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أني رأيته فصامه وأمر الناس بصيامه .([

باب في توكيد السحور

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في توكيد السحور.

حدثنا مسدد قال: حدثنا عبد الله بن المبارك عن موسى بن علي بن رباح عن أبيه عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص، عن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :إن فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر .([

باب من سمى السحور الغداء

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب من سمى السحور الغداء.

حدثنا عمرو بن محمد الناقد قال: حدثنا حماد بن خالد الخياط قال: حدثنا معاوية بن صالح عن يونس بن سيف عن الحارث بن زياد عن أبي رهم عن العرباض بن سارية قال :)دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السحور في رمضان، فقال: هلم إلى الغداء المبارك .(

حدثنا عمر بن الحسن بن إبراهيم قال: حدثنا محمد بن أبي الوزير أبو المطرف قال: حدثنا محمد بن موسى عن سعيد المقبري عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :نعم سحور المؤمن التمر .] (

والسحور أفضل من الفطور؛ لأن الأدلة جاءت في فضل أكلة السحر، وأما الفطر فجاء الفضل في زمنه التبكير به لا في فضل ذات الطعام، ثم إن السحور يستقبل الإنسان الصيام وبه ركن صيام رمضان، وأما بالنسبة للفطر فإنه يستقبل الليل، ونهار رمضان أفضل من ليله.

باب وقت السحور

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب وقت السحور.

حدثنا مسدد قال: حدثنا حماد بن زيد عن عبد الله بن سوادة القشيري عن أبيه قال: سمعت سمرة بن جندب يخطب وهو يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :لا يمنعن من سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق الذي هكذا حتى يستطير .(

حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن التيمي، ح وحدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا زهير قال: حدثنا سليمان التيمي عن أبي عثمان عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره، فإنه يؤذن ـ أو قال: ينادي ـ ليرجع قائمكم وينتبه نائمكم، وليس الفجر أن يقول هكذا .(

قال مسدد :وجمع يحيى كفيه حتى يقول هكذا، ومد يحيى بأصبعيه السبابتين.

حدثنا محمد بن عيسى قال: حدثنا ملازم بن عمرو عن عبد الله بن النعمان قال: حدثني قيس بن طلق عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :كلوا واشربوا ولا يهيدنكم الساطع المصعد، فكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر .(

قال أبو داود :هذا مما تفرد به أهل اليمامة.

حدثنا مسدد قال: حدثنا حصين بن نمير، ح وقال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا ابن إدريس -المعنى - عن حصين عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال) :لما نزلت هذه الآية :حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ [البقرة:187]، قال: أخذت عقالاً أبيض وعقالاً أسود فوضعتهما تحت وسادتي فنظرت فلم أتبين، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك، فقال: إن وسادك لعريض طويل إنما هو الليل والنهار، قال عثمان :إنما هو سواد الليل وبياض النهار .[(

باب في الرجل يسمع النداء والإناء على يده

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الرجل يسمع النداء والإناء على يده.

حدثنا عبد الأعلى بن حماد قال: حدثنا حماد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه .[(

باب وقت فطر الصائم

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب وقت فطر الصائم.

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام، ح وحدثنا مسدد قال: حدثنا عبد الله بن داود عن هشام -المعنى - قال :هشام بن عروة عن أبيه عن عاصم بن عمر عن أبيه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم) :إذا جاء الليل من ها هنا وذهب النهار من ها هنا (زاد مسدد) :وغابت الشمس فقد أفطر الصائم).

حدثنا مسدد قال: حدثنا عبد الواحد قال: حدثنا سليمان الشيباني قال: سمعت عبد الله بن أبي أوفى يقول) :سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم، فلما غربت الشمس قال: يا بلال !انزل فاجدح لنا، قال: يا رسول الله! لو أمسيت، قال: انزل فاجدح لنا، قال: يا رسول الله! إن عليك نهاراً، قال: انزل فاجدح لنا، قال: فنزل فجدح فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال: إذا رأيتم الليل قد أقبل من ها هنا فقد أفطر الصائم، وأشار بأصبعه قبل المشرق .)]

باب ما يستحب من تعجيل الفطر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب ما يستحب من تعجيل الفطر.

حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن محمد -يعني :ابن عمرو -عن أبي سلمة عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر؛ لأن اليهود والنصارى يؤخرون).

حدثنا مسدد قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبي عطية قال :)دخلت على عائشة رضي الله عنها أنا ومسروق فقلنا: يا أم المؤمنين! رجلان من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أحدهما يعجل الإفطار ويعجل الصلاة والآخر يؤخر الإفطار ويؤخر الصلاة؟ قالت: أيهما يعجل الإفطار ويعجل الصلاة؟ قلنا :عبد الله، قالت: كذلك كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم .)]

باب ما يفطر عليه

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب ما يفطر عليه.

حدثنا مسدد قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد عن عاصم الأحول عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر عمها قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :)إذا كان أحدكم صائماً فليفطر على التمر، فإن لم يجد التمر فعلى الماء، فإن الماء طهور .(

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا عبد الرزاق قال: حدثنا جعفر بن سليمان قال: أخبرنا ثابت البناني أنه سمع أنس بن مالك يقول) :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم تكن رطبات فعلى تمرات، فإن لم تكن حسا حسوات من ماء ( ].

حديث التمرات أصح من الرطبات، حديث الرطبات تفرد به جعفر بن سليمان.

باب القول عند الإفطار

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب القول عند الإفطار.

حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى أبو محمد قال: حدثنا علي بن الحسن قال: أخبرني الحسين بن واقد، قال: حدثنا مروان -يعني :ابن سالم المقفع -قال) :رأيت ابن عمر يقبض على لحيته فيقطع ما زاد على الكف، وقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أفطر قال: ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله .(

حدثنا مسدد قال: حدثنا هشيم عن حصين عن معاذ بن زهرة) :أنه بلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أفطر قال: اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت .(].

أصح حديث في ذكره عند الفطر هو حديث ابن عمر) :ذهب الضمأ وابتلت العروق .(

باب الفطر قبل غروب الشمس

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الفطر قبل غروب الشمس.

حدثنا هارون بن عبد الله ومحمد بن العلاء -المعنى- قالا: حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت) :أفطرنا يوماً في رمضان في غيم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم طلعت الشمس (قال أبو أسامة :قلت لـهشام :أمروا بالقضاء؟ قال: وبد من ذلك.]

باب في الوصال

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الوصال.

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر) :أن رسول الله نهى عن الوصال، قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله، قال: إني لست كهيئتكم، إني أطعم وأسقى .(

حدثنا قتيبة بن سعيد أن بكر بن مضر حدثهم عن ابن الهاد عن عبد الله بن خباب عن أبي سعيد الخدري، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) :لا تواصلوا، فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر، قالوا: فإنك تواصل، قال: إني لست كهيئتكم، إن لي مطعماً يطعمني وساقياً يسقيني .(]

باب الغيبة للصائم

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الغيبة للصائم.

حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه .(

قال أحمد :فهمت إسناده من ابن أبي ذئب، وأفهمني الحديث رجل إلى جنبه أراه ابن أخيه.

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :الصيام جنة، إذا كان أحدكم صائماً فلا يرفث ولا يجهل، فإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل: إني صائم إني صائم .(]

باب السواك للصائم

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب السواك للصائم.

حدثنا محمد بن الصباح قال: حدثنا شريك ح وحدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن عبيد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال) :رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم .(

زاد مسدد في حديثه) :ما لا أعد ولا أحصي .(]

باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق.

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، قال) :رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الناس في سفره عام الفتح بالفطر، قال: تقووا لعدوكم، وصام رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال أبو بكر :قال الذي حدثني: لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو من الحر .(

حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا يحيى بن سليم عن إسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه لقيط بن صبرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً .[(

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

اختلف أهل العلم في إفطار الحاجم والمحجوم تبعاً لتصحيح الحديث أو تضعيفه، ومثل ذلك في القيء، وتكره القبلة للشاب سداً لذريعة فساد الصوم، وقد ورد الوعيد الشديد في إفطار رمضان أو يوم منها عمداً أما من أكل ناسياً فلا بأس ويتم صومه، ويستحب لمن كان مسافراً أن يفطر إذا شق عليه الصوم فإن لم يشق فالصوم أفضل.

باب في الصائم يحتجم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، اللهم اغفر لنا ولشيخنا، وعلمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا يا أرحم الراحمين.

أما بعد:

وبأسانيدكم إلى أبي داود رحمنا الله تعالى وإياه قال: [باب في الصائم يحتجم.

حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن هشام، ح وحدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا حسن بن موسى قال: حدثنا شيبان -جميعاً- عن يحيى عن أبي قلابة عن أبي أسماء -يعني :الرحبي - عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :أفطر الحاجم والمحجوم (قال شيبان : أخبرني أبو قلابة أن أبا أسماء الرحبي حدثه، أن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبره، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم.

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا حسن بن موسى قال: حدثنا شيبان عن يحيى قال: حدثني أبو قلابة الجرمي أنه أخبره أن شداد بن أوس بينما هو يمشي مع النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر نحوه.

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا وهيب قال: حدثنا أيوب عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس) :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم وهو آخذ بيدي لثمان عشرة خلت من رمضان، فقال: أفطر الحاجم والمحجوم .(

قال أبو داود :وروى خالد الحذاء عن أبي قلابة بإسناد أيوب مثله.

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا محمد بن بكر وعبد الرزاق، ح وحدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا إسماعيل -يعني :ابن إبراهيم -عن ابن جريج قال: أخبرني مكحول أن شيخاً من الحي - قال عثمان في حديثه مصدق - أخبره أن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :أفطر الحاجم والمحجوم .(

حدثنا محمود بن خالد قال: حدثنا مروان قال: حدثنا الهيثم بن حميد قال: أخبرنا العلاء بن الحارث عن مكحول عن أبي أسماء الرحبي عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :)أفطر الحاجم والمحجوم .(

قال أبو داود :رواه ابن ثوبان عن أبيه عن مكحول بإسناده مثله.]

والإمام أحمد رحمه الله يصحح حديث شداد بن أوس في أفطر الحاجم والمحجوم، وينكر على من ضعفه.

باب في الرخصة في ذلك

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الرخصة في ذلك.

حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو قال: حدثنا عبد الوارث عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس) :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم .(

قال أبو داود :رواه وهيب بن خالد عن أيوب بإسناده مثله، وجعفر بن ربيعة وهشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس مثله.

حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا شعبة عن يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس) :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم .(

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن عبد الرحمن بن عابس عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: حدثني رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمهما إبقاء علي أصحابه، فقيل له: يا رسول الله! إنك تواصل إلى السحر، فقال: إني أواصل إلى السحر وربي يطعمني ويسقيني .(

حدثنا عبد الله بن مسلمة قال: حدثنا سليمان -يعني :ابن المغيرة - عن ثابت قال: قال أنس :)ما كنا ندع الحجامة للصائم إلا كراهية الجهد .] (

والمراد بالإطعام والإسقاء الذي من ربه هو الطعام والسقية المعنوية، وذلك بملء النفس حتى تنصرف عن لذة الطعام، ولو كان طعاماً حقيقياً لما كان لمعنى الصيام شيء في الشرع.

باب في الصائم يحتلم نهاراً في شهر رمضان

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الصائم يحتلم نهاراً في شهر رمضان.

حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان عن زيد بن أسلم عن رجل من أصحابه، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :لا يفطر من قاء ولا من احتلم ولا من احتجم .[(

باب في الكحل عند النوم للصائم

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الكحل عند النوم للصائم.

حدثنا النفيلي قال: حدثنا علي بن ثابت حدثني عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم) :أنه أمر بالإثمد المروح عند النوم، وقال: ليتقه الصائم .(

قال أبو داود :قال لي يحيى بن معين :هو حديث منكر، يعني: حديث الكحل.

حدثنا وهب بن بقية قال: أخبرنا أبو معاوية عن عتبة عن أبي معاذ عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن أنس بن مالك أنه كان يكتحل وهو صائم.

حدثنا محمد بن عبد الله المخرمي ويحيى بن موسى البلخي قالا: حدثنا يحيى بن عيسى عن الأعمش قال) :ما رأيت أحداً من أصحابنا يكره الكحل للصائم، وكان إبراهيم يرخص أن يكتحل الصائم بالصبر .[(

وأحاديث الكحل للصائم كلها ضعيفة مرفوعة عن النبي عليه الصلاة والسلام، لا يثبت منها شيء.

باب الصائم يستقيء عامداً

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الصائم يستقيء عامداً.

حدثنا مسدد قال: حدثنا عيسى بن يونس قال: حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :من ذرعه قيء وهو صائم فليس عليه قضاء، وإن استقاء فليقض .(

قال أبو داود :رواه أيضاً حفص بن غياث عن هشام مثله.]

وهذا الحديث منكر عند عامة الأئمة، منهم من يحمل النكارة في عيسى بن يونس، ومنهم من يحملها بـهشام، وأكثر الأئمة على أن عيسى بن يونس هو من تفرد بهذا الحديث.

والصواب أن القيء لا يفطر الصائم، جاء هذا عن أبي هريرة عليه رضوان الله، وجاء عن عطاء، وهو ظاهر صنيع البخاري رحمه الله في كتابه الصحيح.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو قال: حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا الحسين عن يحيى قال: حدثني عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي عن يعيش بن الوليد بن هشام أن أباه حدثه قال: حدثني معدان بن طلحة أن أبا الدرداء حدثه) :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر، فلقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد دمشق، فقلت: إن أبا الدرداء حدثني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر، قال: صدق وأنا صببت له وضوءه صلى الله عليه وسلم .(]

باب القبلة للصائم

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب القبلة للصائم.

حدثنا مسدد قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود وعلقمة عن عائشة قالت) :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم، ولكنه كان أملك لإربه .(

حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع قال: حدثنا أبو الأحوص عن زياد بن علاقة عن عمر بن ميمون عن عائشة رضي الله عنها قالت) :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل في شهر الصوم .(

حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان عن سعد بن إبراهيم عن طلحة بن عبد الله - يعني :ابن عثمان القرشي -عن عائشة قالت) :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلني وهو صائم وأنا صائمة .(

حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا الليث، ح وحدثنا عيسى بن حماد قال: أخبرنا الليث بن سعد عن بكير بن عبد الله عن عبد الملك بن سعيد عن جابر بن عبد الله قال: قال عمر بن الخطاب) :هششت فقبلت وأنا صائم، فقلت: يا رسول الله! صنعت اليوم أمراً عظيماً قبلت وأنا صائم، قال: أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم (قال عيسى بن حماد في حديثه: قلت: لا بأس به، قال: فمه.]

وهذا حجة شرعية ونص من الوحي في الاعتبار بالقياس، وذلك أن النبي عليه الصلاة والسلام أثبت له وإن كان الحكم كافياً لو قال له: إنه لا بأس إلا أنه بين له جواز ذلك بالقياس الذي يعرفه من جهة نظره.

باب الصائم يبلع الريق

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الصائم يبلع الريق.

حدثنا محمد بن عيسى قال: حدثنا محمد بن دينار قال: حدثنا سعد بن أوس العبدي عن مصدع أبي يحيى عن عائشة) :أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم ويمص لسانها (قال ابن الأعرابي :بلغني عن أبي داود أنه قال: ليس هذا الإسناد بصحيح.]

باب كراهيته للشاب

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب كراهيته للشاب.

حدثنا نصر بن علي قال: حدثنا أبو أحمد -يعني :الزبيري -قال: أخبرنا إسرائيل عن أبي العنبس عن الأغر عن أبي هريرة) :أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له، وأتاه آخر فسأله فنهاه، فإذا الذي رخص له شيخ، والذي نهاه شاب .[(

باب فيمن أصبح جنباً في شهر رمضان

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب فيمن أصبح جنباً في شهر رمضان.

حدثنا القعنبي عن مالك، ح وحدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق الأذرمي قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن عبد ربه بن سعيد عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عائشة وأم سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم أنهما قالتا) :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً .(

قال عبد الله الأذرمي في حديثه: في رمضان من جماع غير احتلام ثم يصوم.

قال أبو داود :وما أقل من يقول هذه الكلمة - يعني: يصبح جنباً في رمضان - وإنما الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنباً وهو صائم.

حدثنا عبد الله بن مسلمة -يعني :القعنبي -عن مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري عن أبي يونس مولى عائشة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) :أن رجلاً قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الباب: يا رسول الله! إني أصبح جنباً وأنا أريد الصيام؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وأنا أصبح جنباً وأنا أريد الصيام فأغتسل وأصوم، فقال الرجل: يا رسول الله! إنك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال: والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتبع .](

باب كفارة من أتى أهله في رمضان

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب كفارة من أتى أهله في رمضان.

حدثنا مسدد ومحمد بن عيسى -المعنى- قالا: حدثنا سفيان قال مسدد : حدثنا الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، قال) :أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: هلكت، فقال: ما شأنك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: فهل تجد ما تعتق رقبة؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً، قال: لا، قال: اجلس، فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر، فقال: تصدق به، فقال: يا رسول الله! ما بين لابتيها أهل بيت أفقر منا، فضحك

رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت ثناياه، قال: فأطعمه إياهم (قال مسدد في موضع آخر: أنيابه.

حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري بهذا الحديث بمعناه.

زاد الزهري :وإنما كان هذا رخصة له خاصة، فلو أن رجلاً فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير.

قال أبو داود :رواه الليث بن سعد والأوزاعي ومنصور بن المعتمر وعراك بن مالك على معنى ابن عيينة .

زاد الأوزاعي :واستغفر الله.

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة)أن رجلاً أفطر في رمضان، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً، قال: لا أجد، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: اجلس، فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر، فقال: خذ هذا فتصدق به، فقال: يا رسول الله! ما أحد أحوج مني، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه، وقال له: كله .(

قال أبو داود :رواه ابن جريج عن الزهري على لفظ مالك، أن رجلاً أفطر، وقال فيه) :أو تعتق رقبة أو تصوم شهرين أو تطعم ستين مسكيناً .(

حدثنا جعفر بن مسافر قال: حدثنا ابن أبي فديك قال: حدثنا هشام بن سعد عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال) :جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم أفطر في رمضان بهذا الحديث، قال: فأتي بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعاً وقال فيه: كله أنت وأهل بيتك وصم يوماً واستغفر الله .(

حدثنا سليمان بن داود المهري قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه أن محمد بن جعفر بن الزبير حدثه أن عباد بن عبد الله بن الزبير حدثه أنه سمع عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول) :أتى رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد في رمضان، فقال: يا رسول الله! احترقت، فسأله النبي صلى الله عليه وسلم ما شأنه، فقال: أصبت أهلي، قال: تصدق، قال: والله ما لي شيء ولا أقدر عليه، قال: اجلس، فجلس، فبينما هو على ذلك أقبل رجل يسوق حماراً عليه طعام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أين المحترق آنفاً؟ فقام الرجل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تصدق بهذا، فقال: يا رسول الله! أعلى غيرنا فوالله إنا لجياع ما لنا شيء، قال: كلوه .(

حدثنا محمد بن عوف قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم قال: حدثنا ابن أبي الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عباد بن عبد الله عن عائشة بهذه القصة، قال) :فأتى بعرق فيه عشرون صاعاً.[(

باب التغليظ في من أفطر عمداً

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب التغليظ في من أفطر عمداً.

حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا شعبة، ح وحدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا شعبة عن حبيب بن أبي ثابت عن عمارة بن عمير عن ابن مطوس عن أبيه -قال ابن كثير عن أبي المطوس عن أبيه- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :)من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة رخصها الله له لم يقض عنه صيام الدهر .(

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال: حدثني حبيب عن عمارة عن ابن المطوس -قال: فلقيت ابن المطوس فحدثني- عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث ابن كثير وسليمان.

قال أبو داود :واختلف على سفيان وشعبة عنهما ابن المطوس وأبو المطوس.]

باب من أكل ناسياً

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب من أكل ناسياً.

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن أيوب وحبيب وهشام عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال) :جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله! إني أكلت وشربت ناسياً وأنا صائم؟ فقال: أطعمك الله وسقاك .](

باب تأخير قضاء رمضان

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب تأخير قضاء رمضان.

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع عائشة تقول) :إن كان ليكون علي الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضيه حتى يأتي شعبان .] (

وحديث ابن طاوس منكر، وسائر الأئمة على رده وعدم قبوله.

باب فيمن مات وعليه صيام

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب فيمن مات وعليه صيام.

حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث عن عبيد الله بن أبي جعفر عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :من مات وعليه صيام صام عنه وليه .(

قال أبو داود :هذا في النذر، وهو قول أحمد بن حنبل.

حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان عن أبي حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال) :إذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصم أطعم عنه ولم يكن عليه قضاء، وإن كان عليه نذر قضى عنه وليه .[(

باب الصوم في السفر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الصوم في السفر.

حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالا: حدثنا حماد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن حمزة الأسلمي سأل النبي صلى الله عليه وسلم، فقال) :يا رسول الله! إني رجل أسرد الصوم أفأصوم في السفر؟ قال: صم إن شئت وأفطر إن شئت .(

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال: حدثنا محمد بن عبد المجيد المدني قال: سمعت حمزة بن محمد بن حمزة الأسلمي يذكر أن أباه أخبره عن جده، قال) :قلت: يا رسول الله! إني صاحب ظهر أعالجه أسافر عليه وأكريه وإنه ربما صادفني هذا الشهر -يعني: رمضان- وأنا أجد القوة وأنا شاب وأجد بأن أصوم يا رسول الله أهون علي من أن أؤخره فيكون ديناً أفأصوم يا رسول الله أعظم لأجري أو أفطر؟ قال: أي ذلك شئت يا حمزة .(

حدثنا مسدد قال: حدثنا أبو عوانة عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال :)خرج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة حتى بلغ عسفان، ثم دعا بإناء فرفعه

إلى فيه ليريه الناس وذلك في رمضان، فكان ابن عباس يقول: قد صام النبي صلى الله عليه وسلم وأفطر، فمن شاء صام ومن شاء أفطر).

حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا زائدة عن حميد الطويل عن أنس قال (:سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان، فصام بعضنا وأفطر بعضنا، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم).

حدثنا أحمد بن صالح ووهب بن بيان -المعنى - قالا: حدثنا ابن وهب قال: حدثني معاوية عن ربيعة بن يزيد أنه حدثه عن قزعة، قال (:أتيت أبا سعيد الخدري وهو يفتي الناس وهم مكبون عليه فانتظرت خلوته، فلما خلا سألته عن صيام رمضان في السفر، فقال: خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان عام الفتح، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ونصوم حتى بلغ منزلاً من المنازل، فقال: إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم، فأصبحنا منا الصائم ومنا المفطر، قال: ثم سرنا فنزلنا منزلاً، فقال: إنكم تصبحون عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا، فكانت عزيمة من رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال أبو سعيد :ثم لقد رأيتني أصوم مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل ذلك وبعد ذلك)].

باب اختيار الفطر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب اختيار الفطر.

حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال: حدثنا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن -يعني :ابن سعد بن زرارة -عن محمد بن عمرو بن حسن عن جابر بن عبد الله (:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يظلل عليه والزحام عليه، فقال: ليس من البر الصيام في السفر).

حدثنا شيبان بن فروخ قال: حدثنا أبو هلال الراسبي قال: حدثنا ابن سوادة القشيري عن أنس بن مالك -رجل من بني عبد الله بن كعب إخوة بني قشير- قال) :أغارت علينا خيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهيت - أو قال: فانطلقت - إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يأكل، فقال: اجلس فأصب من طعامنا هذا، فقلت: إني صائم، قال: اجلس أحدثك عن الصلاة وعن الصيام، إن الله تعالى وضع شطر الصلاة أو نصف الصلاة والصوم عن المسافر وعن المرضع أو الحبلى، والله لقد قالهما جميعا أو أحدهما، قال: فتلهفت نفسي أن لا أكون أكلت من طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم .] (

وكان أبو هريرة يرى أن الرجل الذي يموت من الصيام أنه قد قتل نفسه ولا يصلى عليه، ولهذا ذهب بعض السلف إلى وجوب الفطر في السفرِ، وهذا جاء عن عبد الرحمن بن عوف وغيره، ولكن جمهور العلماء من السلف إلى عدم الوجوب، ولكن يتباين بين الفاضل والمفضول، والمسألة خلافية على ثلاثة أقوال، أصوبها ما ذهب إليه الإمام أحمد وعمر بن عبد العزيز أنه إذا كان الصيام يشق فإن الفطر أفضل، وإذا كان صيامه لا يشق فإن صيامه أفضل.

باب فيمن اختار الصيام

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب فيمن اختار الصيام.

حدثنا مؤمل بن الفضل قال: حدثنا الوليد قال: حدثنا سعيد بن عبد العزيز قال: حدثني إسماعيل بن عبيد الله قال: حدثتني أم الدرداء عن أبي الدرداء قال) :خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض غزواته في حر شديد حتى إن أحدنا ليضع يده على رأسه أو كفه على رأسه من شدة الحر ما فينا صائم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة .(

حدثنا حامد بن يحيى قال: حدثنا هاشم بن القاسم، ح وحدثنا عقبة بن مكرم قال: حدثنا أبو قتيبة -المعنى - قالا: حدثنا عبد الصمد بن حبيب بن عبد الله الأزدي، قال: حدثنا حبيب بن عبد الله قال: سمعت سنان بن سلمة بن المحبق الهذلي يحدث عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :من كانت له حمولة تأوي إلى شبع فليصم رمضان حيث أدركه .(

حدثنا نصر بن المهاجر قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال: حدثنا عبد الصمد بن حبيب قال: حدثني أبي عن سنان بن سلمة عن سلمة بن المحبق قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :من أدركه رمضان في السفر (، فذكر معناه.]

باب متى يفطر المسافر إذا خرج

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب متى يفطر المسافر إذا خرج.

حدثنا عبيد الله بن عمر قال: حدثني عبد الله بن يزيد، ح وحدثنا جعفر بن مسافر قال: حدثنا عبد الله بن يحيى -المعنى - قال: حدثني سعيد بن أبي أيوب وزاد جعفر والليث قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب أن كليب بن ذهل الحضرمي أخبره عن عبيد -قال جعفر بن جبر - قال) :كنت مع أبي بصرة الغفاري صاحب النبي صلى الله عليه وسلم في سفينة من الفسطاط في رمضان فرفع ثم قرب غداة - قال جعفر في حديثه - فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة، قال: اقترب، قلت: ألست ترى البيوت؟ قال أبو بصرة :أترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ (قال جعفر في حديثه: فأكل.]

باب قدر مسيرة ما يفطر فيه

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب قدر مسيرة ما يفطر فيه.

حدثنا عيسى بن حماد قال: أخبرنا الليث -يعني :ابن سعد -عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن منصور الكلبي) :أن دحية بن خليفة خرج من قرية من دمشق مرة إلى قدر قرية عقبة من الفسطاط وذلك ثلاثة أميال في رمضان، ثم إنه أفطر وأفطر معه ناس وكره آخرون أن يفطروا، فلما رجع إلى قريته قال: والله لقد رأيت اليوم أمراً ما كنت أظن أني أراه، إن قوماً رغبوا عن هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، يقول ذلك للذين صاموا، ثم قال عند ذلك: اللهم اقبضني إليك .(

حدثنا مسدد قال: حدثنا المعتمر عن عبيد الله عن نافع أن ابن عمر كان يخرج إلى الغابة فلا يفطر ولا يقصر.]

باب من يقول: صمت رمضان كله

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب من يقول: صمت رمضان كله.

حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن المهلب بن أبي حبيبة قال: حدثنا الحسن عن أبي بكرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :لا يقولن أحدكم: إني صمت رمضان كله وقمته كله، فلا أدري أكره التزكية، أو قال: لا بد من نومة أو رقدة .)]

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

ورد النهي عن صوم العيدين، وأيام التشريق، وأن يخص يوم الجمعة أو السبت بصوم، وصوم الدهر، والنصف الثاني من شعبان ما لم تكن عادة أو قضاء وفي بعض هذه خلاف تبعاً لتصحيح أو تضعيف الحديث، واستحب الشرع صوم الإثنين والخميس وتاسوعاء وعاشوراء من المحرم، وست من شوال، وتسع ذي الحجة، وثلاثة أيام من كل شهر، وصوم يوم وفطر يوم، ويستحب الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم.

باب في صوم العيدين

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، اللهم اغفر لنا ولشيخنا، وعلمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا يا أرحم الراحمين.

أما بعد:

وبأسانيدكم إلى أبي داود رحمنا الله تعالى وإياه قال: [باب في صوم العيدين.

حدثنا قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب -وهذا حديثه - قال: حدثنا سفيان عن الزهري عن أبي عبيد قال) :شهدت العيد مع عمر فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام هذين اليومين، أما يوم الأضحى فتأكلون من لحم نسككم، وأما يوم الفطر ففطركم من صيامكم .(

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا وهيب قال: حدثنا عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال) :نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الأضحى، وعن لبستين الصماء وأن يحتبي الرجل في الثوب الواحد، وعن الصلاة في ساعتين بعد الصبح وبعد العصر .](

باب صيام أيام التشريق

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب صيام أيام التشريق.

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن يزيد بن الهاد عن أبي مرة مولى أم هانئ :)أنه دخل مع عبد الله بن عمرو على أبيه عمرو بن العاص فقرب إليهما طعاماً، فقال: كل،

قال: إني صائم، فقال عمرو :كل فهذه الأيام التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بإفطارها وينهانا عن صيامها .(

قال مالك :وهي أيام التشريق.

حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا وهب قال: حدثنا موسى بن علي، ح وحدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع عن موسى بن علي -والإخبار في حديث وهب -قال: سمعت أبي أنه سمع عقبة بن عامر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب .](

باب النهي أن يخص يوم الجمعة بصوم

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب النهي أن يخص يوم الجمعة بصوم.

حدثنا مسدد قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله بيوم أو بعده .](

باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم.

حدثنا حميد بن مسعدة قال: حدثنا سفيان بن حبيب، ح وقال: حدثنا يزيد بن قبيس -من أهل جبلة ـ قال: حدثنا الوليد جميعاً عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر

السلمي عن أخته - وقال يزيد الصماء -أن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، وإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبة أو عود شجرة فليمضغه .(

قال أبو داود :وهذا حديث منسوخ.

قال أبو داود :عبد الله بن بسر حمصي، وهذا الحديث منسوخ نسخه حديث جويرية .]

وعامة الأئمة على تضعيفه، وهو منكر سنداً ومتناً، سنداً لعلله الظاهرة، وكذلك بالنسبة للمتن مخالف للأحاديث الصحيحة عن النبي عليه الصلاة والسلام ومنها الحديث الذي قبله.

باب الرخصة في ذلك

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الرخصة في ذلك.

قال: حدثنا محمد بن كثير قال: حدثنا همام عن قتادة، ح وحدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا همام قال: حدثنا قتادة عن أبي أيوب -قال حفص العتكي -عن جويرية بنت الحارث :)أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال: أصمت أمس؟ قالت: لا، قال: تريدين أن تصومي غداً؟ قالت: لا، قال: فأفطري .(

حدثنا عبد الملك بن شعيب قال: حدثنا ابن وهب قال: سمعت الليث يحدث عن ابن شهاب أنه كان إذا ذكر له أنه نهي عن صيام يوم السبت، يقول ابن شهاب :هذا حديث حمصي.

حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان قال: حدثنا الوليد عن الأوزاعي قال: ما زلت له كاتماً حتى رأيته انتشر. يعني حديث عبد الله بن بسر هذا في صوم يوم السبت.

قال أبو داود :قال مالك :هذا كذب.]

باب في صوم الدهر تطوعاً

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في صوم الدهر تطوعاً.

حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالا: حدثنا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة) :أن رجلاً أتي النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله! كيف تصوم؟ فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله، فلما رأى ذلك عمر قال: رضينا بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً نعوذ بالله من غضب الله ومن غضب رسوله، فلم يزل عمر يرددها حتى سكن غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله! كيف بمن يصوم الدهر كله؟ قال: لا صام ولا أفطر، قال مسدد :لم يصم ولم يفطر أو ما صام ولا أفطر، شك غيلان، قال: يا رسول الله! كيف بمن يصوم يومين ويفطر يوماً؟ قال: أو يطيق ذلك أحد؟ قال: يا رسول الله! فكيف بمن يصوم يوماً ويفطر يوماً؟ قال: ذلك صوم داود، قال: يا رسول الله! فكيف بمن يصوم يوماً ويفطر يومين؟ قال: وددت أني طوقت ذلك، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ثلاث من كل شهر ورمضان إلى رمضان، فهذا صيام الدهر كله، وصيام عرفة إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده، وصوم يوم عاشوراء إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله .(

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا مهدي قال: حدثنا غيلان عن عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة بهذا الحديث زاد، قال) :يا رسول الله! أرأيت صوم يوم الإثنين ويوم الخميس؟ قال: فيه ولدت وفيه أنزل علي القرآن .(

حدثنا الحسن بن علي قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب وأبي سلمة عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال) :لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: ألم أحدث أنك تقول: لأقومن الليل ولأصومن النهار؟ قال ـ أحسبه قال ـ: نعم يا رسول الله! قد قلت ذاك، قال: قم ونم وصم وأفطر وصم من كل شهر ثلاثة أيام، وذاك مثل صيام الدهر، قال: قلت: يا رسول الله! إني أطيق أفضل من ذلك، قال: فصم يوماً وأفطر

يومين، قال: فقلت: إني أطيق أفضل من ذلك، قال: فصم يوماً وأفطر يوماً وهو أعدل الصيام وهو صيام داود، قلت: إني أطيق أفضل من ذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا أفضل من ذلك).[

باب في صوم أشهر الحرم

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في صوم أشهر الحرم.

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن سعيد الجريري عن أبي السليل عن مجيبة الباهلية عن أبيها أو عمها) أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انطلق فأتاه بعد سنة وقد تغيرت حالته وهيئته، فقال: يا رسول الله! أما تعرفني؟ فقال: ومن أنت؟ قال: أنا الباهلي الذي جئتك عام الأول، قال: فما غيرك وقد كنت حسن الهيئة؟ قال: ما أكلت طعاماً إلا بليل منذ فارقتك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لم عذبت نفسك؟ ثم قال: صم شهر الصبر ويوماً من كل شهر، قال: زدني فإن بي قوة، قال: صم يومين، قال: زدني، قال: صم ثلاثة أيام، قال: زدني، قال: صم من الحرم واترك، صم من الحرم واترك، صم من الحرم واترك، وقال بأصابعه الثلاثة فضمها ثم أرسلها).[

باب في صوم المحرم

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في صوم المحرم.

حدثنا مسدد وقتيبة بن سعيد قالا: حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم، وإن أفضل الصلاة بعد المفروضة صلاة من الليل (لم يقل قتيبة : شهر، قال: رمضان.

حدثنا إبراهيم بن موسى قال: أخبرنا عيسى قال: حدثنا عثمان -يعني :ابن حكيم -قال :)سألت سعيد بن جبير عن صيام رجب، فقال: أخبرني ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم حتى نقول: لا يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم .](

باب في صوم شعبان

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في صوم شعبان.

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن أبي قيس سمع عائشة تقول) :كان أحب الشهور إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصومه شعبان ثم يصله برمضان .](

باب في صوم شوال

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في صوم شوال.

حدثنا محمد بن عثمان العجلي قال: حدثنا عبيد الله -يعني :ابن موسى -عن هارون بن سلمان عن عبيد الله بن مسلم القرشي عن أبيه قال) :سألت -أو سئل النبي صلى الله عليه وسلم- عن صيام الدهر، فقال: إن لأهلك عليك حقاً، صم رمضان والذي يليه، وكل أربعاء وخميس، فإذا أنت قد صمت الدهر .](

لا يثبت في صيام يوم الأربعاء حديث عن النبي عليه الصلاة والسلام، والأحاديث الواردة في هذا الباب معلولة.

باب في صوم ستة أيام من شوال

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في صوم ستة أيام من شوال.

حدثنا النفيلي قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد عن صفوان بن سليم وسعد بن سعيد عن عمر بن ثابت الأنصاري عن أبي أيوب صاحب النبي صلى الله عليه وسلم، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :من صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر .] (

باب كيف كان يصوم النبي صلى الله عليه وسلم

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب كيف كان يصوم النبي صلى الله عليه وسلم.

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أنها قالت) :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول: لا يفطر ويفطر حتى نقول: لا يصوم، وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط إلا رمضان وما رأيته في شهر أكثر صياماً منه في شعبان .(

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه.

زاد) كان يصومه إلا قليلاً بل كان يصومه كله .[(

باب في صوم الإثنين والخميس

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في صوم الاثنين والخميس.

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبان قال: حدثنا يحيى عن عمر بن أبي الحكم بن ثوبان عن مولى قدامة بن مظعون عن مولى أسامة بن زيد) :أنه انطلق مع أسامة إلى وادي القرى في طلب مال له، فكان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس، فقال له مولاه: لم تصوم يوم الاثنين ويوم الخميس وأنت شيخ كبير؟ فقال: إن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس، وسئل عن ذلك فقال: إن أعمال العباد تعرض يوم الاثنين ويوم الخميس .(

قال أبو داود :كذا قال هشام الدستوائي عن يحيى عن عمر بن أبي الحكم .]

أصح الأيام الأسبوعية التي جاء فيها الدليل صيام يوم الاثنين، وهي أصح من يوم الخميس، ثم يليه يوم الخميس، ثم يليه يوم الأربعاء، ثم يوم الثلاثاء.

باب في صوم العشر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في صوم العشر.

حدثنا مسدد قال: حدثنا أبو عوانة عن الحر بن الصباح عن هنيدة بن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قالت) :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر أول اثنين من الشهر والخميس .(

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن أبي صالح ومجاهد ومسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم) :ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام، يعني: أيام العشر، قالوا: يا رسول الله! ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء .](

باب في فطر العشر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب فطره.

حدثنا مسدد قال: حدثنا أبو عوانة عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت :)ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائماً العشر قط .](

باب في صوم عرفة بعرفة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في صوم عرفة بعرفة.

حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حوشب بن عقيل عن مهدي الهجري قال: حدثنا عكرمة قال) :كنا عند أبي هريرة في بيته، فقال: حدثنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة .(

حدثنا القعنبي عن مالك عن أبي النضر عن عمير مولى عبد الله بن عباس عن أم الفضل بنت الحارث)أن ناساً تماروا عندها يوم عرفة في صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشرب .](

باب في صوم يوم عاشوراء

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في صوم يوم عاشوراء.

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت (:كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية، فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة صامه وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وترك عاشوراء، فمن شاء صامه ومن شاء تركه .(

حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن عبيد الله قال: أخبرني نافع عن ابن عمر قال (:كان عاشوراء يوماً نصومه في الجاهلية، فلما نزل رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هذا يوم من أيام الله، فمن شاء صامه ومن شاء تركه .(

حدثنا زياد بن أيوب قال: حدثنا هشيم قال: حدثنا أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال (:لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وجد اليهود يصومون عاشوراء، فسئلوا عن ذلك فقالوا: هذا اليوم الذي أظهر الله فيه موسى على فرعون ونحن نصومه تعظيماً له، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نحن أولى بموسى منكم، وأمر بصيامه ( ].

وورد أن آدم صامه، وأن نوحاً صامه، ولا يصح، وأول ما بدأ به في صيام عاشوراء أنه كان في بني إسرائيل لما نجا الله موسى.

باب ما روي أن عاشوراء اليوم التاسع

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب ما روي أن عاشوراء اليوم التاسع.

حدثنا سليمان بن داود المهري قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني يحيى بن أيوب أن إسماعيل بن أمية القرشي حدثه أنه سمع أبا غطفان يقول: سمعت عبد الله بن عباس رضي الله عنهما يقول) :حين صام النبي صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وأمرنا بصيامه، فقالوا: يا رسول الله! إنه يوم تعظمه إليهود والنصارى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فإذا كان العام المقبل صمنا يوم التاسع، فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم (

أي: يصوم التاسع مع العاشر، وإنما سمي عاشوراء لأنه اليوم العاشر، التاسع تاسوعاء، والثامن ثاموناء، والسابع سابوعاء، وهكذا، فالنبي عليه الصلاة والسلام أراد أن يخالف اليهود فيصوم التاسع مع العاشر، ولم يتمكن النبي عليه الصلاة والسلام فقد توفي صلى الله عليه وسلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى -يعني :ابن سعيد -عن معاوية بن غلاب ح وحدثنا مسدد قال: حدثنا إسماعيل قال: أخبرني حاجب بن عمر -جميعاً المعنى- عن الحكم بن الأعرج قال) :أتيت ابن عباس وهو متوسد رداءه في المسجد الحرام فسألته عن صوم يوم عاشوراء، فقال: إذا رأيت هلال المحرم فاعدد فإذا كان يوم التاسع فأصبح صائماً، فقلت: كذا كان محمد صلى الله عليه وسلم يصوم، فقال: كذلك كان محمد صلى الله عليه وسلم يصوم .[(

باب في فضل صومه

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في فضل صومه.

حدثنا محمد بن المنهال قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا سعيد عن قتادة عن عبد الرحمن بن مسلمة عن عمه) :أن أسلم أتت النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: صمتم يومكم هذا؟ قالوا: لا، قال: فأتموا بقية يومكم واقضوه .[(

باب في صوم يوم وفطر يوم

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في صوم يوم وفطر يوم.

حدثنا أحمد بن حنبل ومحمد بن عيسى ومسدد -والإخبار في حديث أحمد -قالوا: حدثنا سفيان قال: سمعت عمراً قال: أخبرني عمرو بن أوس سمعه من عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :أحب الصيام إلى الله تعالي صيام داود، وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود، كان ينام نصفه ويقوم ثلثه وينام سدسه، وكان يفطر يوما ويصوم يوما .[(

باب في صوم الثلاث من كل شهر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في صوم الثلاث من كل شهر.

حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا همام عن أنس أخي محمد عن ابن ملحان القيسي عن أبيه قال) :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نصوم البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة .(

قال: وقال) :هن كهيئة الدهر .(

حدثنا أبو كامل قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا شيبان عن عاصم عن زر عن عبد الله قال :)كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم -يعني: من غرة كل شهر- ثلاثة أيام .[(

باب من قال: الإثنين والخميس

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب من قال: الإثنين والخميس.

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن عاصم بن بهدلة عن سواء الخزاعي عن حفصة قالت) :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام من الشهر: الإثنين والخميس والاثنين من الجمعة الأخرى).

حدثنا زهير بن حرب قال: حدثنا محمد بن فضيل قال: حدثنا الحسن بن عبيد الله عن هنيدة الخزاعي عن أمه قالت) :دخلت على أم سلمة فسألتها عن الصيام، فقالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرني أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر، أولها الإثنين والخميس .](

باب من قال لا يبالي من أي الشهر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب من قال لا يبالي من أي الشهر.

حدثنا مسدد قال: حدثنا عبد الوارث عن يزيد عن معاذة، قالت: قلت لعائشة) :أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام؟ قالت: نعم، قلت: من أي شهر كان يصوم؟ قالت: ما كان يبالي من أي أيام الشهر كان يصوم .](

باب النية في الصيام

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب النية في الصيام.

حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: حدثنا ابن لهيعة ويحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له).

قال أبو داود :رواه الليث وإسحاق بن حازم أيضاً جميعاً عن عبد الله بن أبي بكر مثله، ووقفه على حفصة معمر والزبيدي وابن عيينة ويونس الأيلي.]

باب في الرخصة في ذلك

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الرخصة في ذلك.

حدثنا محمد بن كثير قال: حدثنا سفيان، ح وحدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع جميعاً عن طلحة بن يحيى عن عائشة بنت طلحة عن عائشة رضي الله عنها قالت) :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل علي قال: هل عندكم طعام؟ فإذا قلنا: لا. قال: إني صائم (زاد وكيع) :فدخل علينا يوماً آخر، فقلنا: يا رسول الله! أهدي لنا حيس فحبسناه لك، فقال: أدنيه قال طلحة :فأصبح صائماً وأفطر .(

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن الحارث عن أم هانئ قالت) :لما كان يوم الفتح -فتح مكة- جاءت فاطمة فجلست عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم وأم هانئ عن يمينه، قال: فجاءت الوليدة بإناء فيه شراب فناولته فشرب منه، ثم ناوله أم هانئ فشربت منه، فقالت: يا رسول الله! لقد أفطرت وكنت صائمة، فقال لها: أكنت تقضين شيئاً؟ قالت: لا، قال: فلا يضرك إن كان تطوعاً .] (

وبهذا يستدل أن من صام قضاءً أنه لا يجوز له أن يقطع، وهو كذلك لأنه يحكي الأداء، ومن العلماء من يرخص في هذا، فيقول: ما دام قضاءً فإنه ليس أداءً فلا حرج عليه أن يقطع الصيام.

باب من رأى عليه القضاء

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب من رأى عليه القضاء.

حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني حيوة بن شريح عن ابن الهادي عن زميل مولى عروة عن عروة بن الزبير عن عائشة، قالت) :أهدي لي ولـحفصة طعام وكنا صائمتين فأفطرنا، ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلنا له: يا رسول الله! إنا أهديت لنا هدية فاشتهيناها فأفطرنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا عليكما، صوما مكانه يوما آخر .](

باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها.

حدثنا الحسن بن علي، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر عن همام بن منبه :أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه غير رمضان، ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه .(

حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا جرير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد، قال) :جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ونحن عنده، فقالت: يا رسول الله! إن زوجي صفوان بن المعطل يضربني إذا صليت ويفطرني إذا صمت، ولا يصلي صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، قال: وصفوان عنده، قال: فسأله عما قالت؟ فقال: يا رسول الله! أما قولها: يضربني إذا صليت فإنها تقرأ بسورتين وقد نهيتها، قال: فقال: لو كانت سورة واحدة لكفت الناس، وأما قولها: يفطرني فإنها تنطلق فتصوم وأنا رجل شاب فلا أصبر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذٍ: لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها، وأما قولها: إني لا أصلي حتى تطلع الشمس فإنا أهل بيت قد عرف لنا ذاك، لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس، قال: فإذا استيقظت فصل .(

قال أبو داود :رواه حماد -يعني :ابن سلمة -عن حميد أو ثابت عن أبي المتوكل .]

باب في الصائم يدعى إلى وليمة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الصائم يدعى إلى وليمة.

حدثنا عبد الله بن سعيد، قال: حدثنا أبو خالد عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :إذا دعي أحدكم فليجب، فإن كان مفطراً فليطعم، وإن كان صائماً فليصل .(

قال هشام :والصلاة الدعاء.

قال أبو داود :رواه حفص بن غياث أيضاً عن هشام .]

باب ما يقول الصائم إذا دعي إلى الطعام

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب ما يقول الصائم إذا دعي إلى الطعام.

حدثنا مسدد، قال: حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :إذا دعي أحدكم إلى طعام وهو صائم فليقل: إني صائم .[(

باب الاعتكاف

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الاعتكاف.

حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث عن عقيل عن الزهري عن عروة عن عائشة) :أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى قبضه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده .(

حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد، قال: أخبرنا ثابت عن أبي رافع عن أبي بن كعب) :أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان فلم يعتكف عاماً، فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين ليلة .(

حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو معاوية ويعلى بن عبيد عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة، قالت) :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه، قالت: وإنه أراد مرة أن يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، قالت: فأمر ببنائه فضرب، فلما رأيت ذلك أمرت ببنائي فضرب، قالت: وأمر غيري من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ببنائه فضرب، فلما صلى الفجر نظر إلى الأبنية، فقال: ما هذه آلبر تردن؟ قالت: فأمر ببنائه فقوض وأمر أزواجه بأبنيتهن فقوضت، ثم أخر الاعتكاف إلى العشر الأول يعني: من شوال .(

قال أبو داود :رواه ابن إسحاق والأوزاعي عن يحيى بن سعيد نحوه، ورواه مالك عن يحيى بن سعيد، قال) :اعتكف عشرين من شوال.] (

باب أين يكون الاعتكاف

قال المصنف رحمه الله تعالى:] باب أين يكون الاعتكاف.

حدثنا سليمان بن داود المهري، قال: أخبرنا ابن وهب عن يونس :أن نافعاً أخبره عن ابن عمر) :أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان.(

قال نافع :وقد أراني عبد الله المكان الذي يعتكف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسجد.

حدثنا هناد عن أبي بكر عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة، قال) :كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف كل رمضان عشرة أيام، فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوماً .] (

باب المعتكف يدخل البيت لحاجته

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب المعتكف يدخل البيت لحاجته.

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة، قالت) :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف يدني إلي رأسه فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان .(

حدثنا قتيبة بن سعيد وعبد الله بن مسلمة، قالا: حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه.

قال أبو داود :وكذلك رواه يونس عن الزهري ولم يتابع أحد مالكاً على عروة عن عمرة، ورواه معمر وزياد بن سعد وغيرهما عن الزهري عن عروة عن عائشة .

حدثنا سليمان بن حرب، ومسدد، قالا: حدثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، قالت) :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون معتكفاً في المسجد فيناولني رأسه من خلل الحجرة فأغسل رأسه .(

وقال مسدد) :فأرجله وأنا حائض.(

حدثنا أحمد بن محمد بن شبوية المروزي حدثني عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن علي بن حسين عن صفية، قالت) :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفاً فأتيته أزوره ليلاً فحدثته ثم قمت فانقلبت فقام معي ليقلبني -وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد -فمر رجلان من الأنصار، فلما رأيا النبي صلى الله عليه وسلم أسرعا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: على رسلكما إنها صفية بنت حيي، قالا: سبحان الله يا رسول الله! قال: إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم، فخشيت أن يقذف في قلوبكما شيئاً، أو قال: شراً).

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، قال: حدثنا أبو اليمان، قال: حدثنا شعيب عن الزهري بإسناده بهذا، قالت) :حتى إذا كان عند باب المسجد الذي عند باب أم سلمة مر بهما رجلان (وساق معناه.]

باب المعتكف يعود المريض

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب المعتكف يعود المريض.

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ومحمد بن عيسى، قالا: حدثنا عبد السلام بن حرب، أخبرنا الليث بن أبي سليم عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة -قال النفيلي - : قالت) :كان النبي صلى الله عليه وسلم يمر بالمريض وهو معتكف فيمر كما هو ولا يعرج يسأل عنه).

وقال ابن عيسى :قالت) :إن كان النبي صلى الله عليه وسلم يعود المريض وهو معتكف).

حدثنا وهب بن بقية، قال: أخبرنا خالد عن عبد الرحمن -يعني :ابن إسحاق- عن الزهري عن عروة عن عائشة أنها قالت) :السنة على المعتكف ألا يعود مريضاً، ولا

يشهد جنازة، ولا يمس امرأة ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع).

قال أبو داود :غير عبد الرحمن بن إسحاق لا يقول فيه قالت السنة.

قال أبو داود :جعله قول عائشة].

ذكر السنة غير محفوظ، والصواب أنه موقوف على عائشة عليها رضوان الله.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن إبراهيم، قال: حدثنا أبو داود يعني :عبد الله بن بديل عن عمرو بن دينار عن ابن عمر) :أن عمر رضي الله عنه جعل عليه أن يعتكف في الجاهلية ليلة أو يوماً عند الكعبة، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: اعتكف وصم].(

ذكر الصيام في اعتكاف عمر غير محفوظ، والصواب أنه لا يلزم من الاعتكاف الصيام ولا يجب في ذلك، والاعتكاف أقله ساعة فما زاد، كما جاء في حديث يعلى بن أمية كما رواه ابن أبي شيبة في كتابه المصنف، ولا حد لأقصاه ولا لأدناه إلا ساعة كما جاء في حديث يعلى بن أمية.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عبد الله بن عمر بن محمد عن أبان بن صالح القرشي قال: حدثنا عمرو بن محمد عن عبد الله بن بديل بإسناده نحوه قال) :فبينما هو معتكف إذ كبر الناس فقال: ما هذا يا عبد الله؟ قال: سبي هوازن أعتقهم النبي صلى الله عليه وسلم، قال: وتلك الجارية فأرسلها معهم].(

باب في المستحاضة تعتكف

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في المستحاضة تعتكف.

حدثنا محمد بن عيسى وقتيبة قالا: حدثنا يزيد عن خالد عن عكرمة عن عائشة قالت:)اعتكفت مع النبي صلى الله عليه وسلم امرأة من أزواجه، فكانت ترى الصفرة والحمرة فربما وضعنا الطست تحتها وهي تصلي .[(

آخر كتاب الصيام والاعتكاف.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

الفهرس

جمعه بفضل الله مجموعة من الطلبة